27 ـــــ

2(بابٌ إذا أقَرَّ بالحَدِّ ولَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإمامِ أنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ)2

أي هذا باب فيه إذا أقر شخص بالحد عند الإمام بأن قال إني أصبت ما يوجب الحد هل للإمام أن يستر عليه فجوابه له أن يستر عليه ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب

ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال إني أصبت حداً فأقمه عليّ أليس قد صليت معنا فلم يستكشفه عنه فدل على أن الستر أولى لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهي عنه وجعلها شبهة دارئة للحد

6823 ـــــ ح (دّثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّد)ٍ حدّثني (عَمْرُو بنُ عاصِمٍ الكِلاَبِي)ّ حدثنا (هَمَّامُ بنُ يَحْيى) حدثنا (إسْحاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة)َ عنْ (أنَس بنِ مالِك)ٍ رضي الله عنه قال كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ فَجاءَهُ رَجُلٌ فقال يا رسولَ الله إنِّي أصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ قال ولَمْ يَسألْهُ عنْهُ قال وحَضَرَتِ الصَّلاَة فَصَلَّى مَعَ النبيِّ فَلمَّا قَضَى النبيُّ قامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ فقال يا رسولَ الله إنِّي أصَبْتُ حَدّاً فأقِمْ فِيَّ كِتابَ الله قال أليْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا قال نَعَمْ قال فإنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أوْ حَدَّكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إنه يوضحها ويبين الحكم فيها

وعبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب

بـــن الحبحـــاب بمهملـــتين وبموحـــدتين البصـــري العطار وهو من أفراده وما له في البخاري إلاَّ هذا الحديث الواحـد وقـد طعـن فيـه الحـافظ أبـو بكـر أحمد بن هارون البرذنجي فقال هذا عنـدي حـديث منكر وَهَمَ فيه عمرو بن عاصم مع أن هماماً كـان يحيـــى بن سعيد لا يرضاه وهو عندي صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وأبان العطار أمثل منـه وأجيـب عنه بأنه لم يبين الوهم وكونه منكراً على طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لـم يكـن فيـــــــــــــــــــــــــــــــه متـــــــــــــــــــــــــابع والحديث صحيح أخرجه مسلم أيضاً في التوبة عـن حسـن بـن علـي الحلـواني عـن عمـرو بـن عاصـم قوله إني أصـبت حـداً أي فعلـت فعلاً يـوجب الحـد قوله فأقمه علي بتشـديد اليـاء قـوله ولـم يسـأله عنه أي لم يستفسره قوله فلمـا قضـى النـبي أي فلما أدى وقالها بعـد الصـلاة لا قبلهـا لأن الصـلاة مكفرة للخطايا 8 9 0هود 114 قوله أو حدك شك مـــــن الـــــراوي أي أو مـــــا يـــــوجب حـــــدك

28 ___

2(بابٌ هَلْ يَقُولُ الإمامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أوْ غَمَزْتَ)2

عمدة القاري ج:24 ص:2

أي هذا بـاب فيـه هـل يقـول الإمـام للمقـر بالزنـا لعلك لمسـت المـرأة أو غمزتهـا بعينيـك أو بيـديك وفـي بعـض النسـخ بعـد هـذا أو نظـرت يعنـي أو نظـرت إليهـا وجـواب الاسـتفهام مقـدر يوضـحه حـــــــــــــــــــديث البـــــــــــــــــاب

6824 ___ ح (دّثنا عَبْدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـدٍ الجُعْفِـي)ُّ حدّثنا (وهْبُ بنُ جَرِير)ٍ حـدّثنا أبـي قـال سَـمِعْتُ

(يَعْلَى بنَ حَكِيم) ٍ عنْ (عِكْرِمَة) َ عن (ابن عَبَّاس) ٍ رضي الله عنهما قال لَمَّا أتَى ماعِزُ بنُ مالِكٍ النَّبيَّ قال لهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ قال لا يا رسولَ الله قال أنِكْتَها لا يَكْنِي قال فَعِنْدَ ذَلِكَ أمَرَ بِرَجْمِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ووهب يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بوزن يرضى ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي مولاهم من أهل البصرة مات بالشام والحديث أخرجه أبو داود في الحدود عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن علي وغيره
قوله لعلك قبَّلت حذف مفعوله للعلم به أي المرأة المعهودة
قوله أنكتها بكسر النون من النيك قوله لا يكني أي لا يصرح بغير هذه اللفظة حاصله أنه صرح بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت بالكنايات وفيه جواز تلقين المقر في الحدود إذ لفظ الزنى يقع على نظر العين وغيره

29 _

2(بابُ سُؤالِ الإمامِ المُقِرَّ هَلْ أحْصَنْتَ)2

أي هذا باب يذكر فيه سؤال الإمام المقر هل أحصنت لأن الإحصان شرط الرجم وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها

22-(حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى

رسول الله رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال أبك جنون قال لا يا رسول الله فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه) مطابقته للترجمة في قوله فقال أحصنت ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر عن قريب في باب لا يرجم المجنون والمجنونة قوله رجل من الناس يعني ليس من أكابر الناس ولا من المشهورين فيهم قوله يريد نفسه فائدة هذا الكلام بيان أنه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مسندا إلى نفسه على سبيل الفرض كما هو عادة المستفتي للغير هكذا قاله الكرماني وغيره قلت الظاهر أنه يريد به التأكيد بأنه هو الزاني قوله فتنحى أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض مقابلا له وقبله بكسر القاف أي مقابلا ومعاينا له
(قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه) أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو موصول بالسند المذكور قوله من سمع قيل أنه أبو سلمة قوله جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات أي عدا وأسرع وبقية الشرح مرت في باب لا يرجم المجنون

عمدة القاري ج:24 ص:3

2(بابُ الاعْتِرافِ بالزِّنى)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان حكـم الاعـتراف بالزنـا

6827 ـــ 6828 ـــ ح (دّثنا عَلِـيُّ بـنُ عَبْـدِ اللـه) حدّثنا (سُفيان) ُ قال (حَفِظْناهُ مِنْ فِي الزُّهْـرِي)ِّ قال أخبرني (عُبَيْدُ الله) أنّهُ سَمِعَ (أبـا هُرَيْـرَةَ وزَيْدَ بنَ خالِـد) ٍ قـالا (كُنَّـا عِنْـد) َ النَّـبيِّ (فقـامَ رَجُل) ٌ فقال أنْشُدُكَ الله إلاّ ما قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتابِ الله فقامَ خَصْمُهُ ـــ وكـانَ أفْقَـهَ منْـهُ ـــ فقـالَ اقضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللـهِ وأذَنْ لـي قـال قـلْ قـال إنَّ ابْنِـي كـانَ عَسِـيفاً عَلَـى هـاذَا فَزَنَـى بِـامْرَأتِهِ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شاةٍ وخـادِمٍ ثُـمَّ سَـأَلْتُ رِجـالاً مِنْ أهْلِ العِلْمِ فأخْبَرُونِي أنَّ عَلَى ابْنِـي جَلْـدَ مِائَـةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ وعَلى امْرَأتِهِ الرَّجْمَ فقـال النَّـبي والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللـه جَـلَّ ذِكْرُهُ المِائَةُ شاةٍ والخادِمُ رَدٌّ وعَلى ابْنِكَ جَلْـدُ مِائَـةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ واغْدُ يا أنَيْسُ عَلـى امْـرَأةِ هـاذا فـإنِ اعْتَرَفَت فارْجُمْها فَغَدا عَلَيْهـا فـاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهـا قُلْتُ لِسُـفْيانَ لَـمْ يَقُـلْ فـ أخْبَرُونِي أنَّ عَلـى ابْنِـي الرَّجْمَ فقال أشُكُّ فِيها مِنَ الزُّهْـرِيِّ فَرُبَّمـا قُلْتُهـا وَرُبَّمَـــــــــــــــا سَـــــــــــــــكَتُّ

مطابقته للترجمـة فـي قـوله فـاعترفت فرجمهـا وعلي بن عبد الله هو ابـن المـديني وسـفيان هـو ابن عيينة وعبيد اللـه هـو ابـن عبـد اللـه بـن عتبـة والحديث مضى في الوكالة عـن أبـي الوليـد وفـي الشروط عن قتيبة وفي النذور عن إسـماعيل بـن أبي أويس وغير ذلك فـي مواضـع كـثيرة وأخرجـه بقيـــة الجماعـــة ومضـــى الكلام فيـــه مفرقـــاً قوله مـن فـي الزهـري أي مـن فمـه وفـي روايـة الحميدي حدثنا الزهري وفـي روايـة الإسـماعيلي

سمعت الزهري قوله كنا عند النبي ﷺ وفي روايـة شعيب بينما نحن عند النبي ﷺ وفي رواية ابن أبي ذئب وهو جالس في المسجد قوله فقام رجل في رواية الشروط أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وفي رواية شعيب في الأحكام إذا قام رجل من الأعراب قوله أنشدك اللـه بفتـح الهمـزة وسـكون النون وضم الشين المعجمة من قـولهم نشـده إذا سـأله رافعـاً نشـيدته وهـي صـوته وضـمن معنـى أنشـدك أذكـرك قـال سـيبويه معنـى وأنشـدك إلاَّ فعلت مـا أطلـب منـك إلاَّ فعلـك وقيـل يحتم ل أن يكون إلاَّ جواب القسم لما فيها من معنـي الحصـر وتقـديره أسـألك بـالله لا تفعـل شـيئاً إلاَّ القضـاء بكتاب الله فإن قلت ما فائدة هذا والنـبي لا يحكـم إلاَّ بكتاب الله قلت هذا من خفاء وجه الحكـم عليـه حين سـأل أهـل العلـم الـذين أجـابوا بمائـة جلـدة وتغريب عام وهذا من قبيـل قـول الملكيـن لـداود عليه السـلام ص 22 ومـن هـذا قـالوا يجـوز قـول الخصم للإمام العـادل اقـض بيننـا بـالحق علـى أن النبي لـم ينكـر عليـه قـوله ذلـك قـوله إلاَّ قضـيت بكسر الهمـزة وتشـديد اللام وهـي كلمـة اسـتثناء والمعنى ما أطلب منك إلاَّ القضاء بحكم الله قـوله بكتاب الله قال شيخنا زين الدين هل المراد بقوله بكتاب الله أي بقضائه وحكمه أو المراد به القــرآن يحتمل كلا الأمرين قوله فقام خصمه وكـان أفقـه منه الواو في وكان للحال وفي رواية مالك وقــال الآخـر وهـو أفقههمـا إمـا مطلقـاً وإمـا فـي هـذه القضية الخاصـة قـوله وائـذن لـي أي فـي التكلـم وهذا مـن جملـة كلام الرجـل لا الخصـم وهـذا مـن جملة أفقهيته حيـث اسـتأذن بحسـن الأدب وتـرك رفـع الصـوت وقـد ورد حـديث مرفـوع وإن كـان ضـعيفاً أن حسـن السـؤال نصـف العلـم قـوله إن

ابني ويروى إن ابني هذا فإن قلت إقرار الأب عليه لا يقبل قلت قال الكرماني هذا أيضاً جواب لاستفتائه أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه كذا قلت الأحسن ما قاله النووي على ما يجيء عن قريب قوله كان عسيفاً بفتح المهملة الأولى الأجير قاله مالك وقال أبو عمر وقد يكون العبد والسائل وفي المحكم العسيف الأجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل كل خادم عسيف والجمع عسفاء على القياس وعسفة على غير قياس وفي شرح الموطأ لعبد الملك

عمدة القاري ج:24 ص:4

بن حبيب العسيف الغلام الذي لم يبلغ الحلم قوله وخادم الخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل لفظ مالك وجارية لي قوله ثم سألت رجالاً من أهل العلم وفيه إشعار بأن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وقد ذكر محمد بن سعد منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله المائة شاة على مذهب الكوفيين قوله وخادم عطف عليه قوله رد أي مردود وفي رواية الكشميهني رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام قال النووي رحمه الله هو محمول على أنه علم أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنى ويحتمل أنه أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف والأول أليق وأنه كان في مقام الحكم فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه وأما العلم بكونه بكراً فوقع صريحاً من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن قوله واغد يا أنيس كلمة غدا أمر من غدا غدواً وهو الذهاب هنا

والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار وحكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار وأنيس ـــ مصغر أنس ـــ واختلف فيه في هذا الحديث فالمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي وكانت المرأة أيضاً أسلمية كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا وقيل أنيس بن مرثد وقيل ابن أبي مرثد وهو غير صحيح لأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين المعجمة والنون الأسلمي وهو بفتحتين ـــ غير مصغر ـــ ولم يصح أيضاً قول من قال إنه أنس بن مالك وصغره لأنه أنصاري لا أسلمي ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب وأما أنت يا أنيس ـــ لرجل من أسلم فاغدُ قيل حد الزنى لا يثبت بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه إرسال أنيس إلى المرأة وأجيب بأن المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فإما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنى قوله قلت لسفيان القائل لسفيان بن عيينة هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله لم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم أي لم يقل الرجل الذي قال إن ابني كان عسيفاً في كلامه فأخبروني أن على ابني الرجم قوله فقال أي سفيان أشك فيها أي في سماعها من الزهري فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها

وفي الحديث فوائد الترافع إلى السلطان الأعلى فيما قد قضى فيه غيره ممن هو دونه إذا لم يوافق الحق وفسخ كل صلح وقع على خلاف السنة وما قيضه الذي قضى له بالباطل لا يصلح أن يكون ملكاً له وللعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه وفيه جواز عدم الاقتصار على

قول واحد من العلماء وجواز قول الخصم للإمام العدل اقضِ بيننا بالحق وفيه النفي والتغريب للبكر الزاني استدلت به الشافعية وأبو حنيفة لا يقول بالنفي لأن إيجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وفيه رجم الثيب بلا جلد على ما ذهب إليه أئمة الفتوى في الأمصار وفيه إرسال الواحد لتنفيذ الحكم وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النسائي في ذلك

6829 ـــــ ح (دّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان) ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُبَيْدِ الله) عنِ (ابنِ عَبَّاس) رضي الله عنهما قال قال (عُمَر)ُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بالنَّاسِ زَمانٌ حتَّى يَقُولَ قائِلٌ لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَها الله ألا وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنَى وقَدْ أحْصَنَ إذا قامَتِ البَيِّنَةُ ـــــ أوْ كان الحَمْلُ أو الاعْتِرَافُ
قال سُفْيانُ كَذا حَفِظْتُ ألا وقَدْ رَجَمَ رسولُ الله ورَجَمْنا بَعْدَهُ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ألا وإن الرجم إلى آخره ورجاله هم المذكورون في الحديث السابق
قوله فيضلوا

عمدة القاري ج:24 ص:5

من الضلال قوله أنزلها الله أي باعتبار ما كان الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما من القرآن فنسخت تلاوته أو باعتبار أنه 3 ها ـ 0النجم 3 ـــــ 4 قوله وقد أحصن على صيغة المجهول من الإحصان في موضع الحال وقد علم أن الماضي إذا وقع حالاً لا بد فيه من كلمة قد إما تحقيقاً وإما تقديراً قوله أو كان الحمل أي أو ثبت الحمل

ويروى الحبل بفتح الباء الموحدة موضع الميم قوله قال سفيان موصول بالسند المذكور قوله كذا حفظت جملة معترضة بين قوله أو الاعتراف وقوله ألا وقد رجم

31 ـــ

2(بابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنى إذا أحْصَنَتْ)2

أي هذا باب في بيان رجم المرأة التي حبلت من الزنى إذا أحصنت أي تزوجت قوله من الزنى وفي رواية أبي ذر في الزنى والإجماع على أنها ترجم ولكن بعد الوضع عند الكوفيين وقيل بعد الفطام وقال مالك إذا وضعت حدث إذا وجد للمولود من يرضعه وإلاَّ أخرت حتى ترضعه وتفطمه خشية هلاكه وقال الشافعي لا ترجم حتى تفطمه كما جرى للمرجومة
واختلفوا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فقال مالك إن قالت استكرهت أو تزوجت فلا يقبل منها ويقام عليها الحد إلاَّ أن تقيم بينة على ما ادعت من ذلك أو تجيء بنداء أو استغاثة وقال الكوفيون والشافعي لا حد عليها إلاَّ أن تقرّ بالزنى أو تقوم عليها بينة
6830 ـــ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله حدثني إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ كُنْتُ أقْرِئُ رِجالاً مِنَ المُهاجِرِينَ منْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَوْفٍ فَبَيْنَما أنا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهْوَ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها إذْ رَجَعَ إلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمانِ فقال لَوْ رَأيْتَ رَجُلاً أتَى أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ فقال يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ في فُلانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بايَعْتُ فُلاناً فَوَالله ما كانَتْ بَيْعَة أبي بَكْرٍ إلا

فَلْتَةً فَتمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قالِ إنِّـي إنْ شـاءَ اللـه لَقَائِمٌ العشِيَّةَ في الناسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هـاؤُلاء الَّـذِينَ يُرِيدُونَ أنْ يَغْصبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قـالَ عَبْـدُ الرَّحْمـانِ فَقُلْـتُ يـا أميـرَ المُـؤْمِنِينَ لا تَفعل فـإنَّ المَوْسِـمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّـاسِ وغَوْغـاءَهُمْ فـإنَّهُمْ هُـمُ الَّـذِينَ يَغْلِبُونَ عَلـى قُرْبِـكَ حِيـنَ تَقُـومُ فـي النَّـاسِ وأنـا أخْشَى أنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقالَـةً يُطَيِّرُهـا عَنْـكَ كُـلُّ مُطَيِّرٍ وأنْ لا يَعُوها وأنْ لا يَضَعُوها عَلـى مَواضِـعِها فأمْهِـلْ حتَّـى تَقْـدَمَ المَدِينَـةَ فإنَّهـا دارُ الهِجْـرَةِ والسُّـنةِ فَتَخْلُـصَ بِأهْـلِ الفِقْـهِ وأشْـرافِ النَّـاسِ فَتَقُول ماقُلْتَ مُتَمَكِّناً فَيَعِـي أهْـلُ العِلْـمِ مَقالَتَـكَ ويَضَعُونَها عَلى مَواضِعها فقال عُمَرُ أمـا واللـه إنْ شاءَ الله لأقومَنَّ بِذالِكَ أوَّلَ مَقَامٍ أقُومُهُ بِالمدِينَـةِ قال ابـنُ عَبَّـاسٍ فَقَـدِمْنا المَدِينَـةَ فـي عَقِيـبِ ذي الحِجَّةِ فَلَمَّا كانَ يَـوْمُ الجُمُعَـةِ عَجَّلْنـا الـرَّواحَ حِيـنَ زاغَتِ الشَّمْسُ حتَّى أجِدَ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ جالِساً إلى رُكْنِ المِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَـوْلَهُ تَمَـسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أنْشَبْ أنْ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخطَّـابِ فَلمَّا رأيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْـرِو بـنِ نُفَيْلٍ ليَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ يَقُلْها مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فأنْكَرَ عَلَيَّ وقال ما عَسَيْتَ أنْ يَقُولَ ما لَمْ

يَقُلْ قَبْلَـهُ فَجَلَـسَ عُمَـرُ عَلـى المِنْبَـرِ فَلمَّـا سَ كَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ فأثْنى عَلى الله بِما هُوَ أهْلُهُ ثمَّ قال أمَّـا بَعْـدُ فـإنِّي قائِـلٌ لَكُـمْ مَقالَـةً قَـدْ قُـدِّرَ لِـي أنْ أقُولَها لا أدْرِي لَعَلَّها بَيْنَ يَـدَيْ أجَلِـي فَمَـنْ عَقَلَهـا وَوعاها فَلْيُحَدِّثْ بِها حَيْثُ انْتَهَـتْ بِـهِ راحِلَتُـهُ ومَـنْ خَشِيَ أنْ لا يَعْقِلَها فَلا أحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إنَّ الله بعَثَ مُحَمَّداً بالحَقِّ وأنْزَلَ عَلَيْـهِ الكِتـابَ فَكـانَ مِمَّـا أنْـزَلَ اللـه آيَـةُ الرَّجْـمِ فَقَرَأناهـا وعَقَلْناهـا وَوَعَيْناهـا فَلِـذَا رَجَـمَ رسـولُ اللـه وَرَجَمْنـا بَعْـدَهُ فأخْشَـى إنْ طـالَ بالنَّـاسِ زَمـانٌ أنْ يَقُـولَ قائِـلٌ والله ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْك

فَريضَةٍ أنْزَلَهَا الله والرَّجْمُ في كِتابِ الله حَقٌّ عَلـى مَنْ زَنَى إذا أحْصِنَ مِنَ الرِّجـالِ والنِّسـاءِ إذا قـامَتِ البَيِّنَةُ أوْ كان الحَبَلُ أو الاعتِـرافُ ثُـمَّ إنَّـا كُنَّـا نَقْـرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتابِ اللـه أنْ لا تَرْغَبُـوا عـنْ آبـائِكُمْ فإنَّهُ كُفْرٌ بِكُـمْ أنْ تَرْغَبُـوا عـنْ آبـائِكُمْ أوْ إنَّ كُفْـراً بِكُمْ أنْ تَرْغَبُوا عنْ آبائِكُمْ ألا ثُمَّ إنَّ رسولَ الله قال لا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسى ابنُ مَرْيَمَ ـــ وقُولُوا عَبْدُ اللـه ورسُـولُهُ ثُـمَّ إنّـهُ بَلَغَنِـي أنَّ قـائِلاً مِنْكُـمْ يَقُولُ والله لوْ مـاتَ عُمَـرُ بـايَعْتُ فُلانـاً فَلا يَغْتَـرَّنَ امْرُؤٌ أنْ يَقُولَ إنّما كانَتْ بَيْعَةُ أبي بَكْرٍ فَلْتَةً وتَمَّـتْ ألاَّ وإنَّها قَدْ كانَتْ كَذالِكَ ولاكِنَّ اللـه وَقـاى شَـرَّها ولَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأعْناقُ إلَيْهِ مِثْـلُ أبـي بَكْـرٍ مَنْ بايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُـورَةٍ مِـنَ المُسْـلِمِينَ فَلاَ يُبايَعُ هُوَ ولا الّذِي بايَعَهُ تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلاَ وإنهُ قَدْ كـانَ مـنْ خَيْرِنـا حِيـنَ تُـوَفَّي اللـه نَـبيَّهُ ألا إنَّ الأنْصـارَ خالَفُونـا واجْتَمَعُـوا بأسْـرِهِمْ فـي سَـقِيفَةَ بَنِـي سـاعِدَةَ وخـالَفَ عَنَّـا عَلِـيٌّ والزُّبَيْـرُ ومَـنْ مَعَهُمـا واجْتَمَعَ المُهاجِرُون إلى أبي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأبي بَكرٍ يا أبا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنا إلى إخْوانِنـا هـاؤلاءِ مِـنَ الأنْصـارِ فانْطَلَقْنا نُريـدهُمْ فَلَمَّـا دَنَوْنـا مِنْهُـمْ لَقِينـا مِنْهُـمْ رَجُلانِ صالِحانِ فَذَكَرا ما تَمالاى عَلَيْهِ القَوْمُ فَقـالا أيْـنَ تُرِيـدُونَ يـا مَعْشَـرَ المُهـاجِرِينَ فَقُلْنـا نُرِيـدُ إخْوانَنا هـاؤلاءِ مِـنَ الأنْصـارِ فقـالا لا عَلَيْكُـمْ أنْ لا تَقْرَبُـوهُمُ اقْضُـوا أمْرَكُـمْ فَقُلْـتُ واللـه لَنَـأتِيَنَّهُمْ فانْطَلَقْنا حتَّى أتيْناهُمْ فـي سَـقِيفَةِ بَنِـي سـاعِدَةَ فإذا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْـنَ ظَهْرانَيْهِـمْ فَقُلْـتُ مَـنْ ه اذا فَقالُوا هاذا سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فَقُلْتُ ما لهُ قالُوا يُوعَكُ فَلمَّا جَلَسْنا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فأثْنايَ عَلى اللـه بِما هُوَ أهْلُـهُ ثُـمَّ قـال أمـا بَعْـدُ فَنَحْـنُ أنْصـارُ اللـه وكَتِيبَةُ الإسْلامِ وأنْتُمْ مَعْشَرَ المُهاجِرِينَ رَهطٌ وقَدْ دَفَّتْ دافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فإذا هُمْ يُرِيدُونَ أنْ يَخْتَزِلونا مِنْ أصْلِنا وأنْ يَحْضُنُونا مِنَ الأمْرِ فَلَمَّا سَـكَتَ أرَدْتُ أنْ أتَكَلَّمَ ـــ وكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقالَةً أعْجَبَتَنِي أُرِيـدُ أنْ

أُقَدِّمَها بَيْنَ يَدَيْ أبي بَكْـرٍ وكُنْـتُ أُدارِي مِنْـهُ بَعْـضَ الحَدِّ فَلَمَّا أرَدْتُ أنْ أتَكَلَّمَ قال أبُو بَكْرٍ عَلـى رِسْـلِكِ فكَرِهْتُ أن أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أبُو بَكْـرٍ فَكَـانَ هُـوَ أحْلَـمَ مِنِّي وأوْقَرَ والله ما تَرَكَ مِـنْ كَلِمَـةٍ أعْجَبَتْنِـي فـي تَزْوِيرِي إلاَّ قال في بَـديهَتِهِ مِثْلَهـا أوْ أفْضَـلَ مِنْهـا حتَّى سَكَتَ فقال ما ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ

عمدة القاري ج:24 ص:7

فأنْتُمْ لهُ أهلٌ ولَنْ يُعْرَفَ هاذا الأمْرُ إلاْ لِهاذا الحـيِّ مِـنْ قُرَيْـشٍ هُـمْ أوْسَـطُ العَـرَبِ نَسَـباً وداراً وقَـدْ رَضِـيتُ لَكُـمْ أحَـدَ هـاذِينِ الرَّجُلَيْـنِ فَبـايِعُوا أيَّهُمـا شِئْتُمْ فأخَذَ بِيَدِي وبِيَدِ أبي عُبَيْدَةَ بـن الجَـرَّاحِ وهْـوَ جالِسٌ بَيْنَنا فَلَمْ أكْرَهْ مِمَّا قال غَيْرَهَا كانَ والله أنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنْقِي لا يُقَرِّبُنِي ذالِكَ مِنْ إثْمٍ أحَـبَّ إلَيَّ مِنْ أنْ أتَأمَّرَ عَلى قَوْمٍ فِيهِمْ أبُو بَكْرٍ اللَّهُـمَّ إلاّ أنْ تُسَوِّلَ إلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئاً لاَ أجِدُهُ الآنَ فقـالَ قائِـلٌ مِـنَ الأنْصـارِ أنـا جُـذَيْلُها المُحَكَّـكُ وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ مِنَّا أمِيرٌ ومِنْكُـمْ أمِيـرٌ يـا مَعْشَـرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وارْتَفَعَتِ الأصْواتُ حتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاَخْتِلافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يا أبـا بَكْـرٍ فَبَسَـطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وبايَعَهُ المُهاجِرُونَ ثُـمَّ بـايَعَتْهُ الأنْصـارُ ونَزَوْنـا عَلـى سَـعْدِ بـنِ عُبـادَةَ فقـال قائِـلٌ مِنْهُـمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بـنَ عُبـادَةَ فَقُلْـتُ قَتَـلَ اللـه سَـعْدَ بـنَ عُبادَةَ قال عُمَرُ وإنَّا والله مـا وَجَـدْنا فِيمـا حَضَـرنا مِـنْ أمْـرٍ أقْـوى مِـنْ مُبايَعَـةِ أبـي بَكْـرٍ خَشِـينا إنْ فارَقْنا القَوْمَ ولَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أنْ يُبـايِعُوا رَجُلاً مِنْهُـمْ بَعْـدَنا فإمَّـا بايَعْنـاهُمْ عَلـى مـا لا نَرْضـاى وإمَّـا نُخالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسادٌ فَمَـنْ بـايَعَ رَجُلاً عَلَـى غَيْـرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلا يُتابَعُ هُوَ ولا الَّذِي بـايَعَهُ تَغِـرَّةَ أنْ يُقْتَلاَ

مطابقته للترجمة في قوله إذا أحصن من الرجـال والنسـاء إذا قـامت البينـة

وعبد العزيـز بـن عبـد اللـه بـن يحيـى الأويسـي المدني وإبراهيـم بـن سـعد بـن إبراهيـم بـن عبـد

الرحمـــــن وصـــــالح بـــــن كيســـــان قوله كنت أقرىء بضم الهمزة من الإقراء أي كنت اقرىء قرآناً وفيه دلالة على أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير وأغرب الداودي فقال يعني يقرأ عليهم ويلقنونه واعترضه ابن التين وقال هذا خروج عن الظاهر قوله في آخر حجة حجها يعني عمر رضي الله عنه وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين قوله إذ رجع جواب قوله فبينما قوله إلي بتشديد الياء قوله لو رأيت رجلاً جزاؤه محذوف تقديره لرأيت عجباً أو كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب قوله هل لك في فلان لم يدر اسمه قوله لو قد مات عمر كلمة قد مقحمة لأن لو لازم أن يدخل على الفعل وقيل قد في تقدير الفعل ومعناه لو تحقق موت عمر قوله لقد بايعت فلاناً يعني طلحة بن عبيد الله وقال الكرماني هو رجل من الأنصار وكذا نقله ابن بطال عن المهلب لكن لم يذكر مستنده في ذلك قوله إلاَّ فلتة بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق أي فجأة يعني بايعوه فجأة من غير تدبر قوله وتمت أي وتمت المبايعة عليه قوله أن يغصبوهم أمرهم كذا هو في رواية الجمع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى أن يغصبونهم وهي لغة كقوله تعالىالبقرة 237 بالرفع وهو تشبيههم أن بما المصدرية فلا ينصبون بها أي الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله من أعصب أي صار لا ناصر له والمعصوب الضعيف من أعصبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم قوله رعاع الناس بفتح الراء وبعينين مهملتين وهم الجهلة الأراذل والغوغاء بغينين

معجمتين بينهما واو ساكنة وهو في الأصل الجراد الصغار حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المتسرعين إلى الشر قوله يغلبون على قربك أي هم الذين يكونون قريباً منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولي النهى من الناس ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبالنون وهو خطأ وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك إذا قمت في الناس قوله يطيرها بضم الياء من الإطارة يقال أطار الشيء إذا أطلقه قوله كل مطير بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المقالة و مطير بضم الميم اسم فاعل من الإطارة

عمدة القاري ج:24 ص:8

وفي رواية السرخسي يطير بها بفتح الياء وبالياء الموحدة بعد الراء أي يحملون مقالتك على غير وجهها قوله وأن لا يعوها أي وأن لا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ قوله وأن لا يضعونها وترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الأفصح قوله فأمهل أمر من الإمهال هو التؤدة والرفق والتأني يقال أمهلته إذا انتظرته ولم تعاجله قوله فتخلص بضم اللام وبالصاد المهملة أي تصل قوله متمكناً حال من الضمير الذي في قلت قوله فيعي أي يحفظ أهل العلم مقالتك قوله أقومه وفي رواية السرخسي أقوم بدون الضمير قوله في عقب ذي الحجة بفتح العين المهملة وكسر القاف أو السكون والأول أولى لأنه يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين والواقع الثاني لأن عمر رضي الله تعالى عنه قدم قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء وقال الكرماني قوله عقب ذي الحجة أي يوم هو آخره أو الشهر المعاقب له أي أول المحرم وفي التوضيح يقال جاء على عقب الشهر

وفي عقبه بضم العين وإسكان القاف إذا جاء بعد تمامه قوله عجلنا الرواح ويروى عجلنا بالرواح وهكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره عجلت الرواح بدون الباء قوله حين زاغت الشمس أي حين زالت الشمس عن مكانها والمراد به اشتداد الحر قوله حتى أجد قال الكرماني أجد بالرفع قلت لا يرتفع الفعل بعد حتى إلاَّ إذا كان حالاً ثم إذا كان الحال بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب وإن كان محكياً جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع قوله سعيد بن زيد هو أحد العشرة المبشرة قوله حوله وفي رواية الإسماعيلي حذوه وفي رواية إسحاق الفربري عن مالك حذاه وفي رواية معمر فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته قوله فلم أنشب بفتح الشين المعجمة أي فلم أمكث ولم أتعلق بشيء حتى خرج عمر رضي الله تعالى عنه من مكانه إلى جهة المنبر قوله ما عسيت أن يقول القياس أن يقول ما عسى أن يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت قوله لعلها بين يدي أجلي أي بقرب موتي وهو من الأمور التي وقعت على لسان عمر رضي الله تعالى عنه فوقعت كما قال قوله وعاها أي حفظها قوله فليحدث بها يعني على حسب ما وعى وعقل وفيه الحض لأهل العلم على تبليغه ونشره قوله فلا أحل بضم الهمزة من الإحلال وذلك نهي لأجل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه قوله لأحد ظاهره يقتضي أن يقال له ليرجع الضمير إلى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الأحد قائم مقامه قوله إن الله بعث محمد قال الطيبي قدم عمر رضي الله تعالى عنه هذا الكلام قبل ما أراد أن يقول توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول قوله آية الرجم مرفوع لأنه اسم كان وخبره هو قوله مما أنزل الله مقدماً وكلمة من للتبعيض وآية الرجم

هي قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهو قرآن نسخت تلاوته دون حكمه قوله مما أنزل الله وفي رواية الكشميهني فيما أنزل الله قوله ﷺ ووعيناها أي حفظناها قوله رجم رسول الله وفي رواية الإسماعيلي ورجم بزيادة الواو قوله إن طال بكسر الهمزة قوله أن يقول بفتح الهمزة قوله بترك فريضة أنزلها الله أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله تعالى عنه فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة أنكروه قوله والرجم في كتاب الله حق أي في قوله تعالى النساء 15 وبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر قوله أو كان الحبل بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وفي رواية معمر الحمل بالميم قوله أو الاعتراف أي الإقرار بالزنى قوله ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه قوله لا ترغبوا عن آبائكم أي لا تتركوا النسبة عن آبائكم فتنسبون إلى غيرهم قوله فإنه كفر بكم أي ف إن انتسابكم إلى غير آبائكم كفر بكم أي كفر حق ونعمة قوله أو إن كفراً بكم شك من الراوي قال الكرماني أو إن كفراً شك فيما كان في القرآن وهو أيضاً من المنسوخ التلاوة دون الحكم قوله ألاَّ ثم إن رسول الله ﷺ ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح كلام غير الذي قبله وفي رواية مالك ألا وإن بالواو بدل ثم قوله لا تطروني من الإطراء وهو المبالغة في المدح قوله كما أطري عيسى على صيغة المجهول وفي رواية سفيان كما أطرت النصارى عيسى عليه الس لام حيث قالوا هو ابن الله ومنهم من ادعى أنه هو الله قوله ألا وإنها أي وإن بيعة أبي بكر رضي الله

تعالى عنه قوله كانت كذلك أي فلتة وصـرح بـذلك في

رواية إسحاق بن عيسى عن مالك وقـال الـداودي معنى قوله قوله كانت فلتة أنهـا وقعـت مـن غيـر مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا وأنكر هذا الكرابيسي وقال المراد أن أبا بكـر ومـن معـه تفلتوا في ذهـابهم إلـى الأنصـار فبـايعوا أبـا بكـر بحضرتهم والمـراد بالفلتـة مـا وقـع مـن مخالفـة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله قوله كانت فلتة أن ابتـداءها كان عـن غيـر ملأ كـثير وفـي التوضـيح قـال عمـر والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من بيعـة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولأن أقـدم فيضـرب عنقي أحب إليّ من أن أتأمر على قـوم فيهـم أبـو بكر فهذا يـبين أن قـول عمـر كـانت فلتـة لـم يـرد مبايعة أبـي بكـر وإنمـا أراد مـا وصـفه مـن خلافـة الأنصار عليهم وما كـان مـن أمـر سـعد بـن عبـادة وقومه قوله ولكن الله وقى شـرها أي ولكـن اللـه رفع شر خلافة أبي بكر رضي الله عنـه ومعنـاه أن الله وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر وقد بيـن عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر وذلـك أنـه لمـا خشوا أن يبايع الأنصار سعد بـن عبـادة وقـال أبـو عبيد عجلوا بيعة أبي بكر خيفـة انتشـار الأمـر وأن يتعلق به من لا يستحق فيقع الشر قوله من تقطع الأعنـاق أي أعنـاق الإبـل يعنـي تقطـع مـن كـثرة السير حاصله ليس فيكم مثل أبي بكر في الفضـل والتقدم فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووقى شرها فلا يطمعن من أحد في مثل ذلك قـوله عـن غير مشـورة بفتـح الميـم وضـم الشـين المعجمـة وبفتـح الميـم وسـكون الشـين وفـي روايـة الكشميهني من غير مشورة قوله فلا يبايع جـواب مـن علـى صـيغة المجهـول مـن المبايعـة بالبـاء

الموحـدة ويـروى بالتـاء المثنـاة مـن فـوق مـن المتابعة وهذه أولـى لقـوله ولا الـذي تـابعه بالتـاء المثناة من فـوق فـي أولـه وبالياء الموحـدة بعـد الألـف قـوله تغـرة أن يقتلا أي المبـايع والمتـابع بالموحـدة وفتـح اليـاء آخـر الحـروف فـي الأول وبالمثناة مـن فـوق وكسـر الموحـدة فـي الثـاني وتغرة بـالغين المعجمـة مصـدر يقـال غـرر نفسـه تغريـراً وتغـرة إذا عرضـها للهلاك وفـي الكلام مضـاف محـذوف تقـديره خـوف تغـرة أن يقتلا أي خوف وقوعهما في القتل فحـذف المضـاف الـذي هو الخـوف وأقيـم المضـاف إليـه الـذي هـو تغـرة مقامه وانتصب على أنه مفعول له قـوله وإنـه قـد كـان أي وإن أبـا بكـر قـد كـان مـن خيرنـا بالخـاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف كذا في روايـة المستملي وفي رواية غيره بالباء الموحدة فعلـى رواية المستملي يقرأ إن الأنصار بكسـر همـزة إن على أنه ابتداء كلام وعلى رواية غيره بفتحها على أنه خبر كان وكلمة ألا معترضة قوله ألاَّ إن الأنصار قد ذكرنا غير مرة أن كلمـة ألا لافتتـاح الكلام ينبـه بهـا المخـاطب علـى مـا يـأتي قـوله بأسـرهم أي بكليتهـم قـوله فـي سـقيفة بنـي سـاعدة وهـي الصفة وقال الكرماني كـان لهـم طـاق يجتمعـون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور قوله وخالف عنا أي معرضـاً عنـا وقـال المهلـب أي فـي الحضـور والاجتمـاع لا بـالرأي والقلـب وفـي روايـة مالـك ومعمر أن عليّاً والزبير ومـن كـان معهمـا تخلفـوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكذا في رواية سفيان لكن قال العبـاس بـدل الزبيـر رضـي اللـه عنه قوله فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينـا أبـا عبيدة بن الجراح رضي الله تعـالى عنـه فأخـذ أبـو بكر بيده يمشي بيني وبينه قوله لقينا رجلان فعل وفاعل وهمـا عـويم بـن سـاعدة ومعـن بـن عـدي

الأنصاري قوله صالحان صفة رجلان وفي رواية معمر عن ابن شهاب شهدا بدراً وفي رواية ابن إسحاق رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا أدرج تسميتهما وبين مالك أنه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة قلت معن بن عدي بن الجد بن عجلان بن ضبيعة البلوي من بلي ابن الحارث بن قضاعة شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر مشاهد النبي وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعويم بن ساعدة بن عايش بن قيس شهد العقبتين جميعاً في قول الواقدي وغيره وشهد بدراً وأحداً والخندق ومات في خلافة عمر بالمدينة قوله ما تمالأ عليه القوم أي ما اتفق عليه القوم وهو بفتح اللام وبالهمزة من باب التفاعل قوله لا عليكم أن لا تقربوهم كلمة لا بعد أن زائدة قوله رجل مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل وهو الإخفاء واللف في الثوب قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وأصله بين ظهريهم فزيدت الألف والنون للتأكيد قوله يوعك بضم الياء وفتح العين أي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك زمل قوله تشهد خطيبهم أي قال كلمة الشهادة قيل كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار

عمدة القاري ج:24 ص:10

فيحتمل أن يكون الخطيب قوله وكتيبة الإسلام بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب قوله معشر المهاجرين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره معاشر المهاجرين قوله رهط أي قليل

قال الخطابي رهط أي نفر يسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة إلى العشرة أي عددكم بالنسبة إلى الأنصار قليل ورفعه على الخبرية قوله وقد دفت دافة بتشديد الفاء أي عدد قليل وقال الكرماني الدافة الرفقة يسيرون سيراً ليناً أي وأنكم قوم طراد غرباء أقبلتم من مكة إلينا تريدون أن تختزلونا من الاختزال بالخاء المعجمة والزاي وهو الاقتطاع أي تقتطعونا عن الأمر وتنفردون به دوننا قوله وأن يحضنونا بالحاء المهملة والضاد المعجمة أي يخرجوننا من الأمر أي الإمارة والحكومة ويستأثرون علينا يقال حضنت الرجل عن الأمر إذا اقتطعته دونه وعزلته عنه ووقع في رواية أبي علي بن السكن يحتصونا بالتاء المثناة من فوق والصاد المهملة المشددة وفي رواية الكشميهني يحصونا بضم الحاء بدون التاء وهو بمعنى الاقتطاع والاستئصال وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني ويخطفونا بالخاء المعجمة والطاء المهملة وبالفاء واتفقت الروايات على أن قوله فإذا هم الخ بقية كلام خطيب الأنصار قوله فلما سكت أي خطيب الأنصار قوله زورت من التزوير بالزاي والواو وهو التهيئة والتحسين وفي رواية مالك رويت براء وواو مشددة ثم ياء آخر الحروف من الروية ضد البديهة قوله وكنت أداري منه بعض الحد أي أدفع عنه بعض ما يعتري له من الغضب ونحوه قوله على رسلك بكسر الراء أي اتئد واستعمل الرفق والتؤدة قوله أن أغضبه بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالباء الموحدة من الإغضاب وفي رواية الكشميهني بمهملتين وياء آخر الحروف من العصيان قوله هو أحلم مني أي أشد حلماً مني والحلم هو الطمأنينة عند الغضب قوله وأوقر أي أكثر وقاراً وهو الثاني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطلب قوله

ما ذكرتم أي من النصرة وكونكم كتيبة الإسلام قوله ولن يعرف على صيغة المجهول قوله هذا الأمر أي الخلافة وفي رواية مالك ولن تعرف العرب هذا الأمر إلاَّ لهذا الحي من قريش قوله هم أوسط العرب وفي رواية الكشميهني هو بدل هم والأول أوجه ومعنى أوسط أعدل وأفضل ومنه قوله تعالى البقرة 143 أي عدلاً قوله أحد هذين الرجلين هما عمر وأبو عبيدة بن الجراح بين ذلك بقوله فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح والآخذ بيده هو أبو بكر والضمير في يده يرجع إلى عمر رضي الله تعالى عنه قال الكرماني كيف جاز له أن يقول هذا القول وقد جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إماماً في الصلاة وهي عمدة الإسلام ثم قال قاله تواضعاً وتأدباً وعلماً بأن كلاًّ منهما لا يرى نفسه أهلاً لذلك بوجوده وأنه لا يكون للمسلمين إلاّ إمام واحد قوله وهو جالس أي أبو بكر جالس بيننا قوله فلم أكره مما قال غيرها هذا قول عمر رضي الله عنه أي لم أكره مما قال أبو بكر غير هذه المقالة وهي قوله وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم قوله كان والله أن أقدم على صيغة المجهول من التقديم وكلمة أن مفتوحة لأنها اسم كان ولفظة والله معترضة بينهما قوله فتضرب عنقي بالنصب عطف على أن أقدم قوله لا يقربني ذلك أي تقديم عنقي وضربه من الإثم قوله أحب إليّ بالنصب خبر كان قوله من أن أتامر كلمة إن مصدرية أي من كوني أميراً على قوم فيهم أبو بكر موجود قوله أن تسول بضم التاء وفتح السين وتشديد الواو المكسورة أي أن تزين نفسي يقال سولت له نفسه شيئاً أي زينته ويقول له الشيطان افعل كذا وكذا قوله إلي بتشديد الياء قوله شيئاً منصوب بقوله أن تسول قوله لا أجده الآن من الوجدان أي الساعة هذه قوله فقال قائل

من الأنصار كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال قائل الأنصار بإضافة قائل إلى الأنصار وقد سمى سفيان هذا القائل في روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر وحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ابن المنذر على وزن اسم الفاعل من الإنذار ابن الجموح بن يزيد بن حرام الأنصاري شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قوله منا أمير إنما قال ذلك لأن العرب لم تكن تعرف الإمارة إنما كانت

عمدة القاري ج:24 ص:11

تعرف السيادة بكون لكل قبيلة سيد لا تطيع إلاَّ سيد قومها فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه فلما بلغه أن الخلافة في قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة قوله إنا جذيلها بضم الجيم مصغر الجذل ـــــ بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال وهو أصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجربى لتحتك أي أنا ممن يستشفى فيه برأيي كما يستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم والمحكك صفة جذيل قوله وعذيقها ـــــ مصغر العذق ـــــ بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخل وبالكسر القنو منها قوله المرجب من الترجيب وهو التعظيم وهو أنها إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعاً كالدعامة ليعتمدها ولا يسقط ولا يعمل ذلك إلاَّ لكرمها وقيل هو ضم عذاقها إلى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح أو يوضع الشوك حولها لئلا تصل إليها الأيدي المتفرقة قوله اللغط بالغين المعجمة الصوت والجلبة قوله حتى فرقت بكسر الراء أي حتى خشيت وفي رواية مالك حتى

خفت وفي رواية جويرية حتى أشفقنا الاختلاف قوله ونزونا بفتح النون والزاي وسكون الواو أي وثبنا عليه وغلبنا عليه قوله قتلتم سعد بن عبادة قيل ما معناه وهو كان حياً وأجيب بأن هذا كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عدد القتلى لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول قوله فقلت قتل الله سعد بن عبادة القائل هو عمر رضي الله تعالى عنه ووجه قوله هذا إما إخبار عما قدر الله عن إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق قيل إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام فوجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون شخصه الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قوله ما وجدنا أي من دفن رسول الله قوله من أمر في موضع المفعول قوله أقوى مفعول قوله ما وجدنا قوله ولم تكن بيعة جملة حالية قوله أن يبايعوا بفتح همزة أن لأنه مفعول قوله خشينا قوله فإما بايعناهم من المبايعة بالباء الموحدة وبالياء آخر الحروف قبل العين وفي رواية الكشميهني تابعناهم بالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قبل العين قوله على ما لا نرضى ويروى على ما نرضى والأول هو الوجه وهو رواية مالك أيضاً قوله فمن بايع رجلاً بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق قوله فلا يتابع هو على صيغة المجهول من المتابعة بالتاء المثناة من فوق قوله ولا الذي بايعه بالباء الموحدة قوله تغرة أن يقتلا أي خوف وقوعهما في القتل وقد مر تفسير هذا عن قريب

2(بابُ البِكْرَانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيانِ)2

أي هذا باب فيه البكران يجلدان وينفيان وهو تثنية بكر وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح وإنما ثنَّاه ليشمل الرجل والمرأة فقوله البكران مبتدأ ويجلدان على صيغة المجهول خبره وقد ورد خبر بلفظ الترجمة أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه مثله النور 2 3ف ساق في رواية كريمة إلى قوله المؤمنون كما ذكر هنا وفي رواية أبي ذر ساق من قوله الزانية إلى قوله في دين الله ثم قال الآية ثم إنه ذكر الآية الأولى لبيان أن الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وذكر الآية الثانية لتعلقها بما قبلها وذلك لأن قوله الزاينة والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة ثم أشار إلى هذا الزاني لا ينكح إلا زانية يعني لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وكذا الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال وسبب نزول هذه الآية ما قاله مجاهد إنه كان في

عمدة القاري ج:24 ص:12

الجاهلية نساء يزنين فأراد أناس من المسلمين نكاحهن فنزلت وبه قال الزهري وقتادة وعن سعيد بن المسيب إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم (0النور 32ف والآية الأولى ناسخة لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم 0النساء 15ف الآية ولقوله واللذان يأتيانها منكم فأذوها 0النساء 16ف فكل من زنى منهما أوذي إلى الموت قاله مجاهد وقال النحاس لا خلاف في ذلك بين المفسرين قوله لا تأخذكم بهما رأفة أي لا تأخذكم بسببهما رحمة

والمعنى لا تخففوا العذاب ولكن أوجعوهما قوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يعني إن كنتم تصدقون بتوحيد الله وبالبعث الذي فيه جزاء الأعمال
قوله طائفة اختلفوا في مبلغ عددها فعن النخعي ومجاهد أقله رجل واحد فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعداً وعن الزهري ثلاثة فصاعداً وعن ابن زيد أربعة بعدد من تقبل شهادته على الزنى وعن قتادة نفر من المسلمين وقال الزجاج لا يجوز أن تكون الطائفة واحداً لأن معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون أقل من اثنين وقال غيره لا يمنع ذلك على قول أهل اللغة لأن معنى طائفة قطعة يقال أكلت طائفة من الشاة أي قطعة منها
وقال ابنُ عُيَيْنَةَ رَأفَةٌ في إقامَةِ الحُدُودِ أي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالىولا تأخذكم بهما رأفة 0النور 2 يعني رحمة في إقامة الحدود ويروى رأفة ويروى رأفة إقامة الحدود بدون لفظ في ويروى قال ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعليه جرى ابن بطال والمعتمد هو الأول وابن علية اسمه إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري وعليه اسم أمه مولاة لبني أسد

6831 ـــ حدّثنا مالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ أخبرنا ابنُ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قال سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى ولَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز هو ابن أبي سلمة الماجشون
والحديث مضى في الشهادات عن يحيى بن

بكير عن الليث عن الزهري عن عبيد الله الخ وأخرجه بقية الجماعة قوله ولم يحصن على صيغة المجهول والمعلوم قوله جلد مائة بالنصب بنزع الخافض أي بجلد مائة قوله وتغريب عام عطف عليه وفي التوضيح في الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على أبي حنيفة ومحمد في إنكار التغريب قلت أبو حنيفة يحتج بظاهر القرآن فإنه لا نفي فيه وقال مالك ينفى البكر الحر ولا تغرب المرأة ولا العبد وقال الثوري والأوزاعي والشافعي يغرب المرأة والرجل واختلف قول الشافعي في نفي العبد وعند الشافعية لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم واختلف في المسافة التي تغرب إليها فروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال إلى فدك ومثله عن ابنه وبه قال عبد الملك وزاد إلى مثل الجيار من المدينة وروي عن علي رضي الله تعالى عنه من الكوفة إلى البصرة وقال الشعبي ينفيه من عمله إلى غيره وقال مالك يغرب عاماً في بلد يحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه وعن أحمد إلى قدر ما تقصر فيه الصلاة وقال أبو ثور إلى ميل وأقل منه وقال ابن المنذر يجزىء من ذلك ما يقع عليه اسم النفي قل أو كثر

(قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة) هذا موصول بالسند المذكور أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أخبرني عروة بن الزبير بن العوام أن عمر إلى آخره وهذا منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي حدثني أبو كريب ويحيى بن أكتم قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

النبي ضرب وغرب وأن أبا بكـر ضـرب وغـرب وأن عمـر ضـرب وغـرب ورواه النسـائي أيضـا وابـن خزيمـة وصـححه الحـاكم وذكـر الترمـذي أن أكـثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفـا علـى أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله ثم لـم تزل بفتح الزاي قوله تلك

عمدة القاري ج:24 ص:13

السنة بالرفع والنصب أي دامت وزاد عبـد الـرزاق عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غـرب مـروان ثـم تـرك النـاس ذلـك يعنـي أهـل المدينـة - 6833 ـــ ح (دّثنا يَحْيـا ـى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ِ عن (ابن شِـهابٍ)ٍ عـنْ (سَـعِيدِ بن المُسَيَّب)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضـي اللـه عنـه أنَّ رسولَ الله قَضاى فِيمَنْ زَنَى ولَمْ يُحْصَنْ بِنَفْي عـــــام بِإقامَـــــةِ الحَـــــدِّ عَلَيْـــــهِ مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العيـن ابـن خالـــد والحديث أخرجه النسائي في الرجم عن محمد بـن رافـــع قوله ولم يحصن بصيغة المعلوم والمجهـول قـوله بإقامـة الحـد أي ملتبسـاً جامعـاً بينهمـا ويـروى وإقامـــــــــــــــــــــــة الحـــــــــــــــــــــــد

33 ـــ

2(بابُ نَفْيِ أهْلِ المَعاصِي والمُخَنَّثِينَ)2

أي هذا باب في بيان نفي أهل المعاصي وهو جمع معصـية قـوله والمخنـثين أي وفـي بيـان نفـي المخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح أشهر وهـو القيـاس مـأخوذ مـن خنثت الشـيء فتخنـث أي عطفتـه فتعطـف ومنـه سمي المخنث قاله الجوهري وفي المغرب تركيب

الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً وقال الكرماني والغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على أن التغريب على المذنب الذي لا حد عليه ثابت وعلى الذي عليه الحد بالطريق الأولى قلت يفهم من هذا أن المرتكب لمعصية من المعاصي يجوز نفيه والترجمة أيضاً تدل عليه وقال بعض العلماء لا ينفى إلاَّ ثلاثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث إذا كان يؤتى رجم مع الفاعل أحصنا أو لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي إن كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك إذا كانا كافرين أو عبدين وقيل يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال أبو حنيفة لا حد فيه وإنما فيه التعزير وعند بعض أصحابنا إذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به متكلم فيه وقال بعض أهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابي هذا أبعد الأقوال من الصواب

28-(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا) مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير والحديث مضى في اللباس وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسلم بن إبراهيم به وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا قوله والمترجلات أي النساء الشبيهات بالرجال المتكلفات في الرجولة وهو بالحقيقة ضد المخنثين لأنهم المتشبهون بالنساء قوله وأخرج فلانا قال الكرماني هما ماتع بالتاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وهيت بكسر الهاء

وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق قوله وأخرج فلانا في رواية أبي ذر وأخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا قلت فعلى هذا فاعل أخرج الأول هو النبي وفاعل أخرج الثاني هو عمر رضي الله تعالى عنه وعلى رواية غير أبي ذر الفاعل في كليهما هو النبي ويؤيده رواية أبي داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري المذكور وفيه فقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا من المخنثين وأراد بقوله فلانا وفلانا هما اللذين سماهما الكرماني وأما اسم فلان الذي أخرجه عمر رضي الله تعالى عنه فقيل أنه أبو ذؤيب وقيل جعدة السلمي وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر رضي الله تعالى عنه

عمدة القاري ج:24 ص:14

وذكر بعضهم يحتمل أن يفسر قوله وأخرج عمر فلانا أن يكون واحد هؤلاء المذكورين الذين أخرجهم عمر رضي الله تعالى عنه - 34 ـــــ

2(بابُ مَنْ أمَرَ غَيْرَ الإمام بإقامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ) 2

أي هذا باب في بيان من أمر الخ وقال الكرماني في عبارته تعسف والأولى أن يقال من أمره الإمام وغائباً حال من فاعل الإقامة وهو الغير ويحتمل أن يكون حالاً من المحدود المقام عليه

6835 ـــــ 6836 حدّثنا عاصِمُ بنُ عَلِيَ حدّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ الله عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ جاءَ إلى النَّبيِّ

وهْوَ جالِسٌ فقال يا رسولَ الله اقْضِ بِكتاب الله فقامَ خَصْمُهُ فقال صَدَقَ اقْضِ لِهُ يا رسولَ الله بِكِتابِ الله إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلى هذا فَزَنَى بِامْرَأتِهِ فأخْبرُونِي أنَّ عَلى ابْنِي الرَّجْم فافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَألْتُ أهْلَ العِلْمِ فَزَعَمُوا أنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيب عام فقال والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله أمَّا الغَنَمُ والوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عام وأمَّا أنْتَ يا أُنَيْسُ فاغْدُ عَلى امْرَأةِ هاذا فارْجُمْها فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَها

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور هو محمد بن عبد الرحمان وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

والحديث مضى في مواضع كثيرة في النذور عن إسماعيل بن أبي أويس وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي الصلح والأحكام عن آدم وفي الوكالة عن أبي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وسيجىء في الاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة وقد مر تفسيره غير مرة وقد مر عن قريب أيضاً في باب الاعتراف بالزنى قوله إن ابني هذا كلام الأعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح هكذا جاء الأعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الأعرابي إن ابني هكذا قاله الكرماني وقال بعضهم بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف قلت الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب يظهر ذلك بالتأمل قوله كان عسيفاً أي أجيراً قوله فارجمها فيه اختصار أي فإن اعترفت بالزنى فارجمها تشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكن من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذاتت أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رجيم)2

أي هذا بـاب فـي ذكـر قـول اللـه تعـالى ومـن لـم يستطع الخ هكذا ساقه وفـي روايـة كريمـة وفـي رواية أبي ذر ومن لم يستطع منكم طـولا ء آ الآيـة وهكـذا وقـع فـي أصـول البخ اري ولـم يـذكر فيـه حديثاً وابـن بطـال أدخـل فيـه حـديث أبـي هريـرة الذي في الباب الذي بعده ثم ذكره فيه أيضـاً لكـن من طريق آخر وأباه ابن الـتين فـذكره كمـا ذكرنـا قوله طولا أي فضلاً وسعة وقدرة قوله المحصنات المؤمنـات أي الحرائـر العفـائف المؤمنـات قـوله فمما أي فتزوجوا مما ملكت أيمانكم مـن فتيـاتكم أي من إمائكم المؤمنات والفتيات جمع فتاة وهـي الأمة فيه دليل على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكافرة من دليل

عمدة القاري ج:24 ص:15

الخطاب والمعروف من مذهب مالك أن نكاح الأمة الذمية لا يجوز وأجازه الآخـرون قـوله واللـه اعلـم بإيمانكم يعني هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها وإنما لكـم أيهـا النـاس الظـاهر مـن الأمـور قـوله بعضكم من بعض فيه قولان أحدهما أنكم مؤمنـون وأنتم إخوة والثاني أنكم بنـو آدم وإنمـا قيـل لهـم

هذا فيما روي لأنهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالهجانة ويسمون ابن الأمة هجيناً فقال تعالى بعضكم من بعض قوله فانكهوهن بإذن اهلهن يدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلاَّ بإذنه وكذلك هو ولي عبده ولا يتزوج إلاَّ بإذنه وإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها لما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها قوله وآتوهن أجورهن أي وأعطوهن مهورهن أي عن طيب نفس منكم ولا تبخسوهن منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات قوله محصنات أي عفائف عن الزنى لا يتعاطينه ولهذا قال غير مسافحات أي غير زواني اللاتي لا يمنعن أنفسهن من أحد قوله 0 أي أخلاه وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق وكذلك الخدين ووقع في رواية المستملي وحده غير مسافحات زواني ولا متخذات أخدان أخلاء قوله فإذا أحصن فيه قراءتان إحداهما بضم الهمزة وكسر الصاد والأخرى بفتح الهمزة والصاد فع ل لازم فقيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين أحدهما إن المراد بالإحصان هنا الإسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن زيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال مالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي والآخر أن المراد هاهنا التزوج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة قوله ــ يعني الزنى قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني الحد كما في قوله 0النور 8 وهو خمسون جلدة وتغريب نصف سنة قوله إشارة إلى نكاح الإماء عند عدم الطول قوله العنت يعني الإثم والضرر بغلبة الشهوة هكذا فسره الثعلبي ويقال العنت الزنى وهو في الأصل المشقة قوله

وإن تصبروا كلمة أن مصدرية أي وصبركم عن نكاح الإماء خير لكم

36

2(بابٌ إذا زَنَتِ الأَمَةُ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا زنت الأمة ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث على عادته ولم يذكر الأصيلي هذه الترجمة وجرى على ذلك ابن بطال

6838 ـــ ح (دّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (مالك)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله) عنْ (أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِد)ٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولمْ تُحْصَنْ قال إذا زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ بيعُوها ولوْ بِضَفِيرٍ

قال ابنُ شِهابٍ لا أدْرِي بَعْد الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الأمة إذا زنت

والحديث مضى في البيوع عن إسماعيل بن أبي أويس وعن زهير بن حرب وفي العتق عن مالك بن إسماعيل ومضى الكلام فيه قوله ولم تحصن من الإحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا وفي التلويح اختلف العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو فقالت طائفة إحصان الأمة تزويجها فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال أبو عبيدة وقالت طائفة إحصانها إسلامها فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت

وجبت عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات زوج أو لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا لأنه رواه يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري وإذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم قوله ولو

عمدة القاري ج:24 ص:16

بضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول بمعنى المضفور فعيل بمعنى مفعول قوله ثم بيعوها أمر ندب وحث على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت ولم يقل به أحد من السلف قوله قال ابن شهاب موصول بالسند المذكور قوله لا أدري بعد الثالثة أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو بعد الزنية الرابعة وروى الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى النبي رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال أجلدها خمسين فأتاه وقال عادت فتبين زناها قال أجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الثالثة

2(باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى)

أي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى ﴿لا تثريب عليكم﴾ قوله ولا تنفى على صيغة المجهول أيضا واستنبط عدم النفي من قوله ثم بيعوها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو لا يلزم حصوله من البيع
31-(حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) مطابقته للترجمة في قوله ولا يثرب وسعيد المقبري يروي عن أبيه كيسان مولى بني ليث عن أبي هريرة والحديث مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزي رواه غير واحد عن سعيد عن أبي هريرة قوله فتبين أي تحقق زناها وثبت وفيه إقامة السيد الحد على عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور يعم الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وقال الثوري والأوزاعي يحده المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة فإنه لا يقطعه إلا الإمام وقال الكوفيون لا يقيمها إلا الإمام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة

والنفي إلى السلطان خاصة وفيه دليل على التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالتافه اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك قال النبي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي) أي تابع الليث إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند لأنه نقص منه قوله عن أبيه ووصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية

2(باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام)

أي هذا باب في بيان أحكام أهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية قوله وإحصانهم أي وفي بيان إحصانهم هل الإسلام شرط فيه أم لا كما سيأتي بيان الخلاف فيه قوله إذا زنوا ظرف لقوله أحكام أهل الذمة قوله ورفعوا على صيغة المجهول إلى الإماء سواء جاؤا إلى

عمدة القاري ج:24 ص:17

الإمام بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وهنا فصلان (الأول) اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة (فقالت) طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا عليهما الرجم وهما محصنان وهذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروى عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين

حتى يجامعا بعد الإسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الإسلام من شرط الإحصان الفصل الثاني أيضا اختلفوا في وجوب الحكم بين أهل الذمة فروى التخيير فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال آخرون أنه واجب وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو الأظهر من قولي الشافعي
32-(حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال رجم النبي فقلت أقبل النور أم بعده قال لا أدري)
قال الكرماني مطابقته للترجمة إطلاق قوله رجم وقيل جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد والطبراني والإسماعيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت هل رجم النبي فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة اسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الكوفي وعبد الله بن أبي أوفى اسمه علقمة بن خالد الأسلمي والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي كامل عن ابن أبي شيبة قوله أقبل النور الهمزة فيه للاستفهام على سبيل استخبار وأراد بالنور سورة النور قوله أم بعده أي أم رجم بعد نزول سورة النور وقوله أم بعده بالضمير رواية الكشميهني وفي رواية غيره أم بعد بضم الدال قوله لا أدري يدل على تحريه وتثبته فيمدح به ولا عيب فيه
(تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني)
أي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء أبو

الحسن القرشي الكوفي وتابعه أيضا خالد بن عبد الله الطحان وتابعه أيضا المحاربي بصيغة اسم الفاعل من المحاربة واسمه عبد الرحمن بن محمد الكوفي وتابعه أيضا عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء الصبي الكوفي وكل هؤلاء تابعوه في روايتهم عن الشيباني المذكور في روايته عن عبد الله بن أبي أوفى أما متابعة علي بن مسهر فرواها ابن أبي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى فذكر مثله بلفظ قلت بعد سورة النور وأما متابعة خالد بن عبد الله فرواها البخاري عن إسحاق عن خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى وقد مضى هذا في باب رجم المحصن وأما متابعة المحاربي فلم أقف عليها وأما متابعة عبيدة فرواها الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد وجرير عن الشيبان ولفظه قبل النور أو بعدها (وقال بعضهم المائدة والأول أصح) أي قال بعض هؤلاء التابعين المذكورين قيل أنه عبيدة لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة أو قبلها قوله المائدة أي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم وهي قوله تعالى ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة﴾ قوله والأول أصح أي من ذكر النور 33(حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أنه قال إن اليهود جاؤا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما

تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب الرجم في البلاط من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومضى أيضا في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عنه ومضى الكلام فيه قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة ومعناه نكشف مساويهم يقال فضحه فافتضح قوله ويجلدون على صيغة المجهول قوله فأتوا بصيغة الماضي قوله يحني بالحاء المهملة والنون المكسورة من حنا إذا عطف أو من جنا بالجيم والهمزة إذا أكب عليه قوله يقيها من الوقاية وهي الحفظ وقد مر الكلام مستوفى في لفظ يحني وقد ذكروا في ضبطه عشرة أوجه وفيه من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وأن أنكحة الكفار صحيحة وأن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها وإن شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله بالإنكار واحتج به الشافعي وأحمد وأن الإسلام ليس بشرط الإحصان وقالت المالكية وأكثر الحنفية أنه شرط وأجابوا عن حديث الباب بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء

2(باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به)

أي هذا باب فيه إذا رمى إلى آخره يعني إذا قال امرأتي زنت أو قال امرأة فلان زنت قوله هل على الحاكم أن يبعث إليها أي إلى المرأة المرمية بالزنا فيسألها عما رميت به وهو على صيغة المجهول وجواب هل محذوف تقديره نعم يجب عليه ذلك ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث وقد قام الإجماع على أن هذا القاذف إذا لم يأت ببينة لزمه الحد إلا أن تقر المقذوفة به 34-(حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين

عمدة القاري ج:24 ص:19

بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها)

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة فآخره قد مر عن قريب في باب من أمر غير

الإمام بإقامة الحد وقد مـر الكلام فيـه قـوله وأذن لي قـال الكرمـاني هـو مـن كلام الأعرابـي لا مـن كلام الأفقه قد مر في الصلح صريحا وقال النووي وفي استئذانه دليل على أفقهيته

2(باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان)

أي هذا بـاب فـي بيـان مـن أدب أهلـه مـن زوجتـه وأرقـائه قـوله أو غيـره أي وأدب غيـر أهلـه قـوله دون السلطان يعني من غير أن يستأذنه فـي ذلـك وقال الكرمـاني دون السـلطان يحتمـل أن يكـون بمعنى عنده وغيـره وقـال بعضـهم هـذه الترجمـة معقودة لبيان الخلاف هل يحتـاج مـن وجـب عليـه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمـام فـي إقامـة الحـد عليـه أو لـه أن يقيـم عليـه ذلـك بغيـر مشـورة انتهـى قلـت لـم يـبين الخلاف فـي هـذه الترجمة أصلا (وأما كيفية) الخلاف فقد قال مالك يحد المولى عبده وأمته فـي الزنـا وشـرب الخمـر والقـذف إذا شـهد عنـده الشـهود لا بـإقراره ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وبـه قـال الليث وروى عن جماعة من الصحابة أنهـم أقـاموا الحدود على عبيدهم منهـم ابـن عمـر بـن مسـعود وأنس ابن مالك وقال ابن أبي ليلـى أدركـت بقايـا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت فـي مجالسـهم وقـال أبـو حنيفـة وأصـحابه لا يقيـم الحـدود علـى العبيـد والإمـاء إلا السـلطان دون المولى في الزنا وسائر الحدود (وبه) قال الحسن بن حيي وقال الثوري والأوزاعي بحـده فـي الزنـا وقـال الشـافعي يحـده فـي كـل حـد ويقطعـه (وقال أبو سعيد عن النبي إذا صلى فـأراد أحـد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله وفعله أبو سـعيد)

ذكر هذا التعليق عـن أبـي سـعيد الخـدري واسـمه

سعد بن مالك لدلالته على تأديب الرجل غير أهله إذا كان في واجب فإن النبي أذن لمن صلى وأراد أحد أن يمر بين يديه بأن يدفعه وهو تأديب له وقد مر هذا التعليق موصولا في كتاب الصلاة في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله وفعله أبو سعيد أي فعل أبو سعيد ما أمر النبي في دفع المار بين يدي المصلي وقد مر هذا أيضا في الباب المذكور 35-(حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله واضع رأسه على فخذي فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله فأنزل الله آية التيمم)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر أدب ابنته عائشة بحضرة النبي من غير أن يستأذنه وإسماعيل هو ابن أبي أويس واسمه عبد الله بن أخت مالك وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة والحديث مضى مطولا في الطهارة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل أبي بكر عن قتيبة وفي التفسير عن إسماعيل المذكور وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة عن مالك ومضى الكلام فيه في الطهارة قوله ورسول الله واضع جملة حالية قوله حبست قول أبي بكر لعائشة لأنها كانت سبب توقف رسول الله إذا فقدت قلادتها فتوقفوا لطلب الماء قوله والناس بالنصب عطف على ما قبله والواو في وليسوا للحال قوله يطعن بضم

العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول

قـوله إلا مكـان رسـول اللـه بفتـح الميـم وقـال الكرماني هو كقولهم جنات فلان أو مجلسـه أو إلا مكـانه علـى فخـذي أو عنـدي أو إلا كـونه عنـدي 36-(حدثنا يحيـى بـن سـليمان حـدثني ابـن وهـب أخبرني عمر وأن عبد الرحمـن بـن القاسـم حـدثه عن أبيه عن عائشة قـالت أقبـل أبـو بكـر فلكزنـي لكزة شديدة وقال حبست النـاس فـي قلادة فـبي المـوت لمكـان رسـول اللـه وقـد أوجعنـي نحـوه) هذا طريق آخر في الحـديث المـذكور أخرجـه عـن يحيى بن سليمان أبو سعيد الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عـن عمـرو بـن الحـرث المصري قوله فلكزني بالزاي أي وكزني وقال أبو عبيد اللكز الضرب بالجمع علـى العضـد وقـال أبـو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيـم وسـكون الميم وهو الضرب بجميع أصابعه المضمومة يقـال ضربه بجمـع كفـه ق وله فـبي المـوت أي ف الموت ملتبـس بـي لمكـان رسـول اللـه منـي فخفـت أن أكون سبب تنبهه من النوم قوله وقـد أوجعنـي أي لكزه إيـاي قـوله نحـوه أي نحـو الحـديث المـذكور (قـــال أبـــو عبـــد اللـــه لكـــز ووكـــز واحـــد) أبـو عبـد اللـه هـو البخـاري نفسـه وأراد أن هـذين اللفظين بمعنى واحـد وهـو مـن كلام أبـي عبيـدة ولم يثبت هذا أعني قوله قال أبو عبد اللـه إلا فـي روايـــــــــــــــة المســـــــــــــــتملي -

---

2(باب منْ رأى مَعَ امْرَأتِهِ رجلاً فَقَتَلَهُ)2

أي هذا باب فيمن رأى إلـى آخـره كـذا أطلـق ولـم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقـال الجمهـور عليـه القود وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنـه وجـده مع امرأته هدر دمـه وقـال الشـافعي يسـعه فيمـا بينه وبين الله قتل الرجل إن كـان ثيبـاً وعلـم أنـه

نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب إن كان المقتول محصناً فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء تشهد أنه فعل بامرأته وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية وقال إصبغ عن ابن القاسم وأشهب استحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد أهدر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دماً من هذا الوجه وقال ابن المنذر الأخبار عن عمر في هذا مختلفة وعامتها منقطعة فإن ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها فإنما ذلك لشيء ثبت عنده يسقط القود

6846 ـــ ح (ثنا مُوسَى) حدّثنا (أبُو عَوَانَة) حدّثنا (عبْدُ المَلِك) ِ عنْ (ورَّاد) ٍ (كاتِب المُغِيرَة) ِ عنِ (المُغِيرَة) ِ قال قال (سَعْدُ بن عُبادَة) َ لَوْ رأَيْتُ رجُلاً مَعَ امْرَأتي لَضَرَبْتُهُ بالسيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذالِكَ النبيَّ فقال أتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأنَا أغْيَرُ مِنْهُ واللهُ أغْيَرُ منِّي

مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله والغيرة من أحمد الأشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته ـــ أو جاريته ـــ رجلاً يريد أن يغلبها ويزني بها له أن يقتله فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له

وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً ومنهم من منع ذلك مطلقاً فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده فإن أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعد حدود الله ولا يسقط دماً بدعوى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هانىء بن حرام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما قال فكتب عمر رضي الله تعالى عنه كتاباً في العلانية أن يقتلوه وفي السر أن يعطوه الدية
وموسى شيخ البخاري هو ابن إسماعيل وأبو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير ووراد بفتح الوو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفي يروي عن المغيرة بن شعبة
والحديث مضى في أواخر النكاح في باب الغيرة ومضى الكلام فيه
قوله غير مصفح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي ضربته بحد السيف للإهلاك لا بصفحه وهو عرضه للإرهاب قوله من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة المنع أي منع من التعلق بأجنبي بنظر وغيره وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي

42 ___

2(بابُ ما جاءَ في التَّعْرِيضِ)2

أي هذا باب في بيان ما جاء في التعريض وهو نوع من الكتابة ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة

6847 ـــــ ح (دّثنـا إسْـماعِيل) ُ حـدّثني (مالِـك) ٌ عن (ابنِ شِهاب) ٍ عنْ (سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب) ِ عــنْ (أبــي هُرَيْـرَة) َ رضـي اللـه عنـه أنَّ رسـولَ اللـه (جـاءَهُ أعْرَابِـي) ٌّ فقــال يــا رسُــولَ اللَّــهِ ﷺ إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ فقال هَـلْ لَـكَ مـن إبِـلٍ قال نَعَمْ قال ما ألْوَانُها قال حُمْـرٌ قـال هَـلْ فِيهـا مِنْ أوْرَقَ قال نَعَمْ قال فـأنَّى كـانَ ذَلِـكَ قـال أُراهُ عِرْقٌ نَزَعُهُ قال فَلَعَلَّ ابْنَكَ هاذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ 0انظــر الحــــــــــديث 5305 وطرفهــــــــــف

مطـابقته للترجمـة تؤخـذ مـن قـوله غلامـاً أسـود ومعناه أنا أبيض وهو أسود فهـو ليـس منـي وأمـه زانيـــة
وإسماعيل هو ابن أبي أويس والحديث مضى فــي الطلاق عن يحيـــى بن قزعـة ومضـى الكلام فيـه قوله هل لك من إبل إنما سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشـاكلة بعـض في اللون والخلقة ثم قد يندر منها الشيء لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوادر العروق قوله هل فيها من أورق الأورق مـن الإبـل ما في لونه ب (يا) ض إلى سـواد كالرمـاد وقـال ابن التين الأورق الأسمر ومنه بعيـر أورق إذا كـان لونه لون الرمـاد قـوله ف أنى بفتـح الهمـزة وفتـح النون المشـددة أي مـن أيـن كـان ذلـك قـوله أراه بضم الهمزة أي أظنه عرق نزعـة قـال ابـن الـتين لعلـــــه وقـــــع بالنســـــبة إلـــــى أحـــــد آبـــــائه وقال الخطابي فيـه أن التعريـض بالقـذف يـوجب الحد قلت اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حدَّ فـي التعريـض وإنمـا يجـب بالتصـريح الـبين وروي هذا عن ابن مسـعود وبـه قـال القاسـم بـن

محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حيي وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال آخرون التعريض كالتصريح وروي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والأوزاعي وقال ابن عبد البر روي عن وجوه أن عمر رضي الله تعالى عنه حد في التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله تعالى عنه في التعريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد فعرض له في هجائه وسمعت ابن أبي مليكة يقول ذلك وروي نحو هذا عن ابن المسيب وفيه إثبات الشبهة وإثبات القياس به وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وتقدم حكم الفراش على اعتبار المشابهة

43 ___

2(بابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ والأدَبُ)2

عمدة القاري ج:24 ص:22

أي هذا باب فيه كم التعزير وأشار بلفظ كم إلى الخلاف في عدد التعزير على ما يجيء عن قريب والتعزير مصدر من عزر بالتشديد مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص لدفع أعدائه عنه ومنعهم عن إضراره ومنه عزره القاضي إذا أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق بالمعزر قوله والأدب بمعنى التأديب وهو أعم من التعزير ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم وقال الأزهري وأبو زيد الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة

يتخـرج بهـا الإنسـان فـي فضـيلة مـن الفضـائل واختلـف العلمـاء فـي مبلـغ التعزيـر علـى أقـوال أحدها لا يزاد على عشـر جلـدات إلاّ فـي حـد وهـو قول أحمد وإسـحاق والثـاني روي عـن الليـث أنـه قال يحتمل أن لا يتجاوز بـالتعزير عشـرة أسـواط ويحتمـل مـا سـوى ذلـك والثـالث أن لا يبلـغ فـوق عشرين سوطاً والرابع أن لا يبلغ أكثر مـن ثلاثيـن جلدة وهما مرويان عن عمر رضي الله تعـالى عنـه والخامس قال الشافعي فـي قـوله الآخـر لا يبلـغ عشرين سوطاً والسادس قال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطاً بل ينقـص منـه سـوطاً وبـه قال الشافعي فـي قـول والسـابع قـال ابـن أبـي ليلى وأبو يوسف أكـثره خمسـة وسـبعون سـوطاً والثامن قال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحـد إذا أدى الإمام اجتهـاده إلـى ذلـك وروي مثلـه عـن أبي يوسف وأبي ثور والتاسع قال الليث لا يتجاوز تسعة وأقل وبه قال أهل الظ اهر نقلـه ابـن حـزم والعاشر قال الطحـاوي ولا يجـوز اعتبـار التعزيـر بالحدود لأنهم لم يختلفوا في أن التعزيـر موكـول إلـى اجتهـاد الإمـام فيخفـف تـارة ويشـدد أخـرى

6848 ـــ ح (دّثنـا عَبْـدُ اللـه بـن يُوسُـف)َ حـدّثنا (اللّيْـث)ُ حـدّثني (يَزِيـدُ بـنُ أبـي حَبِيـب)ٍ عـنْ (بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله) عنْ (سُلَيْمانَ بنِ يَسار)ٍ عـنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ جابِرِ بنِ عَبْـدِ اللـه) عـنْ (أبـي بُرْدَة)َ رضي الله عنه قال كـانَ النَّـبيُّ ﷺ يَقُـولُ لا يُجْلَدُ فوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاّ في حَدَ مِـنْ حُـدُودِ اللـه مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إنـه بيـن قـوله فـي الترجمة كم التعزير وفيـه بحـث يـأتي عـن قريـب ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سـويد وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد اللـه بـن الأشـج

وسليمان بن أبي يسار ـــــ ضد اليمين ـــــ وعبد الرحمان بن جابر بن عبد الله الأنصاري وفي رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني عبد الرحمان عن جابر ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمان عن أبي بردة بضم الباء الموحدة اسمه هانىء بكسر النون ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف الأوسي الحارثي الأنصاري المدني خال البراء بن عازب شهد بدراً وسمع النبي وروى عنه جابر بن عبد الله عند الشيخين وعبد الرحمان بن جابر عند البخاري هاهنا

وأخرجه مسلم في الحدود عن أحمد بن عيسى وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة عن الليث به وعن أحمد بن صالح عن ابن وهب به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن أبي عبد الرحمان المنقري عن أبيه عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمان بن فلان عن أبي بردة به وعن محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمان بن جابر عن أبيه عن أبي بردة وفي المحاربة عن محمد بن عبد الله بن بزيغ عن فضيل بن سليمان نحوه وابن ماجه في الحدود عن محمد بن رمح التجيبي عن الليث به وفي حديث أبي لهيعة حدثني بكير عن سليمان عن عبد الرحمان بن جابر حدثني أبو بردة به وقال الدارقطني قال مسلم عن عبد الرحمان بن جابر عن رجل من الأنصار عن رسول الله ﷺ وقال حفص بن ميسرة عن عبد الرحمان بن جابر عن أبيه قال والقول قول الليث ومن تابعه وفي موضع آخر حديث عمرو بن الحارث عن بكير عن

سليمان عن عبد الرحمان بن جابر عن أبيه عن أبي بردة صحيح وقال البيهقي هذا حديث ثابت وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن بكير فذكره قال وقد أقام إسناده عمرو بن الحارث فلا يضره تقصير من قصره فإن قلت قال ابن المنذر في إسناده مقال ونقل ابن بطال عن الأصيلي أنه اضطرب حديث عبد الله بن جابر

فوجب تركه لاضطرابه ولوجود عمل الصحابة والتابعين بخلافه قلت رد عليه بأن عبد الرحمان ثقة صرح بسماعه وإبهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهم العمدة في الصحيح ولا يضر هذا الاختلاف عندهما في صحة الحديث لأنه كيف ما دار يدور على ثقة وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم أو مسمى فالراجح الثاني وإبهام الصحابي أيضاً لا يضر فالراجح أنه أبو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمان وأبي بردة واسطة وهو أبوه جابر أو لا فالراجح هو الثاني أيضاً

قوله إلا في حد من حدود الله ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب المخصوص أو عقوبة وقيل المراد بالحد حق الله وقيل المراد بالحد هاهنا الحقوق التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه وهي المراد بقوله وفي آية أخرى وقال وقال ومعنى الحديث لا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير وقيل يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وما لم يرد فيه التقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويرى ذلك موكولاً إلى اجتهاد الأئمة وإن جاوز ذلك الحد وقال الداودي لم يبلغ مالكاً هذا الحديث يعني حديث الباب وقال ابن القصار لما كان

طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع به وكان في الناس من يردعه الكلام وفيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المزوجة فلم يكن للتحديد فيه معنًى وكان مفوضاً إلى ما يؤديه اجتهاده بأن يردع مثله وقال المهلب ألاّ يرى أن سيدنا رسول الله زاد المواصلين في النكال فكذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده فيجب أن يضرب كل واحد على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه وقال ابن حزم الحد في سبعة أشياء الردة والحرابة قبل أن يقدر عليه والزنى والقذف بالزنا وشرب المسكر أسكر أم لم يسكر والسرقة وجحد العارية وأما سائر المعاصي فإنما فيها التعزير فقط وهو الأدب ومن الأشياء التي رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً السكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم وأكل الخنزير والميتة وفعل ق وم لوط وإتيان البهيمة وس حق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان والسحر

6849 ـــ ح (دّثنا عَمْرُو بنُ عَلِي)َ حدّثنا (فضَيْلُ بنُ سُلَيْمان)َ حدّثنا (مُسْلِمُ بنُ أبي مَرْيَم)َ حدّثني (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ جابِرٍ عَمَّنْ) سَمَعَ النبيَّ قال لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْر ضَرَبات إلاّ في حَدَ مِنْ حُدُودِ الله

انظر الحديث 6848 وطرفه

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً عن فضيل ـــ تصغير فضل ـــ بالضاد المعجمة ابن سليمان النميري البصري عن مسلم

بن أبي مريم السلمي المديني عن عبد الرحمان بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبي ﷺ

قوله عمن سمع النبي ﷺ مبهم ولكن لا يضر إبهام الصحابي كما ذكرناه عن قريب وقد سماه أبو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمان بن جابر عن أبيه أخرجه الإسماعيلي وقال رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمان بن جابر عن رجل من الأنصار وقوله عن رجل من الأنصار يحتمل أن يكون أبا بردة ويحتمل أن يكون جابر بن عبد الله لأن كلاًّ من أبي بردة وجابر بن عبد الله أنصاري

6850 ـــــ حدّثنا (يَحْيى بنُ سُلَيْمان) حدّثني (ابنُ وَهْب) ٍ أخبرني (عَمْرٌو) أن (بُكَيْرا) ً حدَّثَهُ قال (بَيْنَما) أنا (جالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمانَ بنِ يَسار) ٍ (إذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ جابِرٍ) (فَحَدَّثَ سُلَيْمان بنَ يَسار) ٍ (ثمَّ أقْبَلَ عَلَيْنا سُلَيْمانُ بنُ يَسار) ٍ فقال حدّثني (عبْدُ الرَّحْمانِ بنُ جابِرٍ) أنَّ أباهُ حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ (أبا بُرْدَةَ الأنْصارِي)ّ

عمدة القاري ج:24 ص:24

قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرةِ أسْواطٍ إلاّ في حَدَ مِنْ حُدُودِ الله انظر الحديث 6848 وطرفه هذا طريق ثالث في الحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن سليمان الكوفي نزل مصر عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث بن بكير بن عبد الله بن الأشج إلى آخره ومعنى هذا الحديث في الطريق الثلاثة واحد غير أن ألفاظه مختلفة ففي الأول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة أسواط

6851 ـــ حدّثنا (يَحْيـاى بنُ بَكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث) ُ عـنْ (عُقَيْـل)ٍ عـنِ (ابـنِ شِـهاَب)ٍ حـدّثنا (أبُـو سَلَمَة) أنَّ (أبا هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه قال نَهاى رسـولُ اللـه عـنِ الوصـالِ فقـال لـهُ رِجـالٌ مِـنَ المُسْـلِمِينَ فإنّـكَ يـا رسـولَ اللـه تُواصِـلُ فقـال رسولُ الله أيُّكُـمْ مِثْلِـي إنِّـي أبِيـتُ يُطْعِمُنِـي رَبِّـي ويسْقِين فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُـوا عـنِ الوِصـالِ واصَـلَ بِهِمْ يَوْماً ثمَّ يَوْمـاً ثُـمَّ رَأوُا الهِلالَ فقـال لَـوْ تَـأخَّرَ لَزِدْتُكُـــمْ كالمُنَكِّـــلِ بِهِـــمْ حِيـــنَ أبَـــوْا مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كالمنكل بهـم أي كالمحـذر المريـد لعقـوبتهم ويسـتفاد منـه جـواز التعزيـر بـالتجويع ونحـوه مـن الأمـور المعنويـة ورجاله قد ذكروا غيـر مـرة قريبـاً وبعيـداً وعقيـل بضم العين ابن خالد وأبو سلمة بـن عبـد الرحمـان بـن عـوف والحـديث بهـذا الـوجه مـن أفـراده قوله عن الوصال أي بين الصومين قوله فقال لـه رجال ويروى رجل بالإفراد قوله إني أبيت قـد مـر في كتاب الصوم أظل ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار قوله يطعمني إطعام الله تعالى له وسقيه محمول على الحقيقة بأن يرزقـه الله تعالى طعاماً وشراباً من الجنـة ليـالي صـيامه كرامة له وقيل هو مجـاز عـن لازمهـا وهـو القـوة وقيل المجاز هو الوجه لأنه لو أكل حقيقة بالنهـار لم يكن صائماً وبالليل لم يكن مواصلاً قـوله فلمـا أبـوا أي فلمـا امتنعـوا قـوله أن ينتهـوا كلمـة أن مصدرية أي الانتهاء وإنما لم ينتهوا لأنهـم فهمـوا منه أنه للتنزيه والإرشاد إلى الأصـلح وإنمـا رضـي لهم النبي ﷺ بالوصـال لاحتمـال المصـلحة تأكيـداً لزجرهم وبياناً للمفسـدة المترتبـة علـى الوصـال قوله لو تأخر أي الهلال لزدت الوصال عليكـم إلـى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم قوله كالمنكـل أي

قال ذلك كالمنكل من النكال وهو العقوبة تابَعَهُ شُعَيْبٌ ويَحْيى بنُ سَعِيدٍ ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ
أي تابع عقيلاً شعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن يزيد في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري أما متابعة شعيب فرواها البخاري في كتاب الصيام في باب التنكيل لمن أكثر الوصال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان أن أبا هريرة قال نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل الخ وأما متابعة يحيى بن سعيد فوصلها الذهلي في الزهريات وأما متابعة يونس فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه حدثني أبو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان الحديث مطولاً
وقال عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ خالِدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ أي قال عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي وذكر الإسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمان بن خالد فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة

6852 ـــ ح (دّثني عَيَّاشُ بنُ الوَلِيد) ِ حدثنا (عَبْدُ الأعْلَى) حدّثنا (مَعْمَر) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ عنْ

(سالِم) ٍ عنْ (عَبْـدِ اللـه بـنِ عُمـر) َ أنَّهُـمْ كـانُوا يُضْرَبُونَ عَلى عَهْدِ رسولِ اللـه إذَا اشْـتَرَوْا طَعامـاً جِزَافـاً أنْ يَبِيعُـوهُ فـي مَكـانِهمْ حتَّـى يَـؤْوُهُ إلـى رِحـالِهمْ

مطابقته للترجمة في قـوله إنهـم كـانوا يضـربون الـخ وذلـك لمخـالفتهم الأمـر الشـرعي وعياش بفتـح العيـن المهملـة وتشـديد اليـاء آخـر الحـروف ابـن الوليـد أبـو الوليـد الرقـام البصـري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال الجياني كذا رواه مسنداً متصـلاً عن ابن السكن وأبـي زيـد وغيرهمـا وفـي نسـخة أبي أحمد مرسلاً لم يذكر فيه ابن عمر أرسله عـن سالم والصواب ما تقدم وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن أبـي شـيبة عـن عبـد الأعلـى بهـذا الإسناد عن سالم عن ابن عمر به وقـد تقـدم فـي البيوع من طريق يونس عن الزهري أخبرني سالم بـن عبـد اللـه أن ابـن عمـر قـال فـذكر نحـوه قوله يضربون على صيغة المجهول قوله على عهد رسول الله ﷺ أي على زمانه قـوله جزافـاً بـالجيم بالحركات الثلاث وهو فارسي معرب وأصله كزافاً بالكـاف موضـع الجيـم وهـو الـبيع بلا كيـل ونحـوه قوله أن يبيعوه أي لأن يبيعوه فكلمـة أن مصـدرية أي يضربون لبيعهم في مكانهم قـوله حـتى يـؤوه كلمـة حـتى للغايـة وأن مقـدرة بعـدها والمعنـى إيـواؤهم إياهـا إلـى رحـالهم أي إلـى منـازلهم والمقصـود النهـي عـن بيـع المـبيع حـتى يقبضـه المشـتري

6853 ـــ ح (دّثنـا عَبْـدَانِ) ُ أخبرنـا (عبْـدُ اللـه) أخبرنا (يُونُس) ُ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ أخبرني (عُـرْوَة) ُ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنها قـالَتْ مـا انْتَقَـمَ رسـولُ اللـه لِنَفْسِـهِ فـي شَـيْءٍ يُـؤْتى إلَيْـهِ حتَّـى

يُنْتَهكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ كان ينتقم لله إذا انتهك حرمة حد من حدود الله إما بالضرب وإما بالحبس وإما بشيء آخر يكرهه وهذا داخل في باب التعزير والتأديب

وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة عن ابن وهب عن يونس

قوله ما انتقم من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة وقال ابن الأثير معنى الحديث ما عاقب رسول الله أحداً على مكروه أتاه من قبله يقال نقم ينقم ونقم ينقم فالأول من باب علم والثاني من باب ضرب قوله حتى ينتهك أي حتى يبالغ في خرق محارم الشرع وإتيانها والانتهاك ارتكاب المعصية وفيه حذف تقديره حتى ينتهك شيء من حرمات الله جمع حرمة كظلمة تجمع على ظلمات والحرمة ما لا يحل انتهاكه قوله فينتقم بالنصب عطف على قوله حتى ينتهك لأن أن مقدرة بعد حتى فافهم

44 ـــ

2(بابُ مَنْ أظْهَرَ الفاحِشَةَ واللَّطْخَ والتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)2

أي هذا باب في بيان حكم من أظهر الفاحشة وهي أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو بإقرار قوله واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة وهو

الرمي بالشر يقال لطخ فلان بكذا أي رمي بشر ولطخه بكذا بالتخفيف والتشديد لوثه به قوله والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء وقال الكرماني المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها وقال ابن الأثير التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو يقال اتهمته إذا ظننت فيه ما نسب إليه وقال الجوهري اتهمت فلاناً بكذا والاسم التهمة بالتحريك وأصل التاء فيه واو

6854 ـــ ح (دّثنا عَلِي)ٌّ حدّثنا (سُفْيان)ُ قال (الزُّهرِي)ّ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْد)ٍ قال شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ

وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُما فقال زوْجُها كَذَبْتُ عَلَيْها إنْ أمْسَكْتُها قال فَحَفِظْتُ ذاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إنْ جاءَتْ بِهِ كَذا وكَذا فَهْوَ وإنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وكَذا كأنهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ وسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن فيه إظهار الفاحشة واللطخ

وعلي شيخ البخاري وهو ابن عبد الله بن المديني وفي بعض النسخ أبوه عبد الله مذكور معه وسفيان هو ابن عيينة

والحديث مضى في الطلاق عن إسماعيل بن عبد الله بن يوسف وعن أبي الربيع الزاهراني وسيجيء في الاعتصام وفي الأحكام ومضى الكلام فيه في الطلاق

قوله وأنا ابن خمس عشرة الواو فيه للحال ويروى ابن خمس عشرة سنة بإظهار المميز قوله فحفظت ذاك أي المذكور بعده وهو إن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلاَّ قد صدق عليها وإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلاَّ قد صدقت وكذب عليها قوله إن جاءت به أي

بالولد كذا وكذا فهو وقع بالكناية وهو قوله فهو وبالاكتفاء في الموضعين وبيانه ما ذكرناه الآن قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة كسام أبرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالأرض وقال القزاز هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال وحر قوله وسمعت الزهري القائل بهذا هو سفيان قوله جاءت به أي جاءت المرأة بالولد للذي يكره

6855 ـــ ح (دّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان) حدّثنا (أبُو الزِّناد) ِ عن (القاسِمِ بنِ مُحَمَّد) ٍ قال ذَكَر ابنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَيْنِ فقال عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ هِيَ الَّتِي قال رسولُ الله لَوْ كُنْتُ راجِماً امْرأةً عنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ قال لا تِلْكَ امْرأةٌ أعْلَنَتْ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عن غير بينة وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي والحديث مضى في اللعان قوله عن غير بينة كذا في رواية الكشميهني بلفظة عن وفي رواية غيره من غير بينة بلفظة من بالميم قوله قال لا أي قال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت أي السوء والفجور

6856 ـــ ح (دّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف) َ حدّثنا (اللَّيْث) ُ حدّثني (يَحْيى بنُ سَعِيدٍ) عنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ القاسِمِ) عنِ (القاسِمِ بن مُحَمَّد) ٍ عنِ (ابنِ عَبَّاس) ٍ رضي الله عنهما قال ذُكِرَ (التَلاَّعُنُ عِنْد) َ النبيِّ فقال عاصِمُ بنُ عَدِيَ في ذالِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أنَّهُ وَجَدَ مَعَ أهْلِهِ رَجُلاً فقال عاصِمٌ ما ابْتُلِيتُ

بهاذا إلاّ لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إلى النبيِّ فأخْبَرَهُ بالّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرأتَهُ وكان ذالِكَ الرَّجُـلُ مُصْـفَرّاً قَلِيـلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّـعَر وكـانِ الّـذي ادَّعـاى عَلَيْـهِ أنَّـهُ وجَدَهُ عِنْدَ أهْلِهِ آدَمَ خَدِلاً كَثِيرَ اللَّحْـمِ فقـال النَّـبيُّ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بالرَّجُل الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُها أنَّهُ وجَدَهُ عِنْدَها فَلاَعَنَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما فقال رَجلٌ لاِبنِ عَبَّاس في المَجْلِسِ هِيَ التي قال النبيُّ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَـةٍ رَجَمْـتُ هـاذِهِ فقـال لا تِلْـكَ امْرأةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإسْلامِ السُّوءَ 0

عمدة القاري ج:24 ص:27

هذا طريق آخر مطول في حديث ابـن عبـاس وهـو أيضـــــــاً مضـــــــى فـــــــي اللعـــــــان قوله ذكر التلاعن بضم الذال على صيغة المجهول والتلاعن مرفوع قوله عاصم بن عدي بفتح العيــن المهملة وكسر الدال ابن الجد بن عجلان العجلاني ثم البلوي شـهد بـدراً واحـداً والخنـدق والمشـاهد كلها وقيل لم يشهد بدراً مات سنة خمس وأربعين وقد بلغ قريباً من عشرين ومائة سنة قـوله فأتـاه رجل أي فأتى عاصم بن عدي رجل وهو عويمر ـــ مصغر عامر ـــ قوله من قومه أي من قوم عاصـم بن عدي يعني هو الآخر عجلاني قوله مـع أهلـه أي مع امرأته قوله ما ابتليت على صيغة المجهول من الابتلاء قوله فذهب بـه أي فـذهب عاصـم بالرجـل المـذكور إلـى النـبي ﷺ قـوله مصـفراً أي مصـفر اللون قـوله سـبط الشـعر بفتـح السـين المهملـة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهـو نقيـض الجعـد قوله آدم من الأدمة وهي السمرة الشـديدة وقيـل من أدمة الأرض وهي لونها ومنـه سـمى آدم عليـه السلام قوله خـدلاً بفتـح الخـاء المعجمـة وسـكون الدال المهملة وهو الممتلىء الساق غليظاً وقــال

ابن فارس يقال امـرأة خدلـة أي ممتلئـة الأعضـاء دقيقـة العظـام وقـال الجـوهري الخـدلاء البينـة الخدل وهي الممتلئة السـاقين والـذراعين وقـال الهـروي الخـدل الممتلىـء السـاق وذكـر الحـديث ورويناه خـدلاً بفتـح الـدال وتشـديد اللام وقـال الكرمـاني ويـروى بكسـر الخـاء والتخفيـف قـوله فقال رجل لابـن عبـاس الرجـل هـو عبـد اللـه بـن شداد المـذكور فـي الحـديث السـابق قـوله كـانت تظهـــــر فـــــي الإســـــلام الســـــوء قال النووي أي أنه اشـتهر عنهـا وشـاع ولكـن لـم تقم البينة عليها بذلك ولا اعـترفت فـدل علـى أن الحد لا يجـب بالاستفاضـة وقـال المهلـب فيـه أن الحد لا يجب على أحد إلاَّ ببينـة أو إقـرار ولـو كـان متهمـــــــــــــــاً بالفاحشـــــــــــــــة

45 ___

2(بابُ رَمْي المُحْصَناتِ)2

أي هذا بـاب فـي بيـان حكـم قـذف المحصـنات أي العفيفـــــات ولا يختـــــص بالمتزوجـــــات إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـاتِ الْغَـافِلَـاتِ الْمُؤْمِنـاتِ لُعِنُـواْ فِـى الـدُّنْيَا وَالأْخِـرَةِ وَلَهُـمْ عَـذَابٌ عَظِيـمٌ ذكر هاتين الآيتين لأن الأولى تدل على بيـان حكـم حد القذف والثانية تدل على أنه من الكبائر قـوله ا ب ة أي العفـائف الحرائـر المسـلمات ونـاب فيهـا ذكر رمي النسـاء عـن ذكـر رمـي الرجـال إذ حكـم المحصنين فـي القـذف كحكـم المحصـنات قياسـاً واستدلالاً وأن من قذف حـراً عفيفـاً مؤمنـاً عليـه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنـة واختلـف فـي حكم قذف الأرقـاء علـى مـا سـيأتي إن شـاء اللـه تعـالى واعلـم أن الآيـة الأولـى سـاقها أبـو ذر والنسفي كـذا الآيـة وسـاقها غيرهمـا إلـى قـوله

ساق الآية الثانية أبو ذر كذاالآية وساق غيـره إلـى عـــــــــــــــــــــــذاب عظيـــــــــــــــــــــــم
47-(حدثنا عبد العزيز بن عبد اللـه حـدثنا سـليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريـرة عـن النبي قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول اللـه ومـا هـن قـال الشـرك بـالله والسـحر وقتـل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكـل الربـا وأكـل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنـــــــــــــــات الغـــــــــــــــافلات)
مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد العزيز بن عبد الله بـن يحيـى الأويسـي المـديني مـن أفـراد البخاري وسليمان هـو ابـن بلال وثـور بفتـح الثـاء المثلثة وسكون الواو ابن زيد المدني وأبـو الغيـث اسمه سلام مولى ابن مطيع

عمدة القاري ج:24 ص:28

والحديث مضى في الوصـايا وفـي الطـب ومضـى الكلام فيـه قـوله الموبقـات أي المهلكـات وقـال المهلب سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها - 46 ـــ

2(بابُ قَذْفِ العَبِيدِ)2

أي هذا باب في بيان حكم قـذف العبيـد والإضـافة فيه إضافة إلى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم ويحتمل أن تكون الإضافة للفاعل والحكم فيه أن على العبـد إذا قـذف نصـف مـا علـى الحـر ذكراً كان أو أنثى وهذا قـول الجمهـور وعـن عمـر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظـاهر حده ثمانون انتهى قلت حديث الباب يدل علـى أن الإضافة للمفعول على ما لا يخفـى وإن كـان فيـه احتمـال لمـا قـاله والمـراد بقـوله العبيـد الأرقـاء وقال بعضـهم عـبر بالعبيـد اتباعـاً للفـظ الحـديث وحكم العبد والأمة فـي القـذف سـواء قلـت لفـظ

الحديث مملوكه وليس فيه اتباع من حيث اللفظ وإن كان يطلق على العبد مملوك

48-(حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)
مطابقته للترجمة من حيث أن لفظ المملوك يطلق على العبد ويحيى بن سعيد القطان وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وابن أبي نعم اسمه عبد الرحمن البجلي الكوفي وأبو نعم بضم النون وسكون العين المهملة لم أقف على اسمه والحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن موسى الرازي وأخرجه الترمذي في البر عن أحمد بن محمد وأخرجه النسائي في الرجم عن سويد بن نصر قوله سمعت أبا القاسم في رواية الإسماعيلي حدثنا أبو القاسم نبي التوبة قوله من قذف مملوكه وفي رواية الإسماعيلي من قذف عبده بشيء قوله وهو بريء الواو فيه للحال قوله جلد يوم القيامة فيه إشعار أنه لا حد عليه في الدنيا وقال المهلب العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبدا فلا حد عليه وحجتهم قوله جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وقال الشافعي ومالك من قذف من يحسبه عبدا فإذا هو حر فعليه الحد وقال ابن المنذر واختلفوا فيما يجب على قاذف أم الولد فقال ابن عمر عليه الحد وبه قال مالك وهو قياس قول الشافعي وروي عن الحسن أنه لا حد

عليـــه -
47 ــــ

2) بابٌ هَلْ يَأمُرُ الإمامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ غائِباً عَنْهُ)2

أي هذا باب فيه هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد رجلاً غائباً عنه حاصل معنى هذه الترجمـة أن رجلاً إذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الإمام هل له أن يقول لرجل اذهب إلى فلان الذي هو غـائب فـأقم عليه الحد وجواب الاستفهام محـذوف تقـديره لـه ذلـــك
وقَـــــــــــــدْ فَعَلَـــــــــــــهُ عُمَـــــــــــــر
أي وقـد فعـل هـذا الـذي اسـتفهم عنـه عمـر بـن الخطاب رضي الله تعـالى عنـه وهـذا لـم يثبـت إلاَّ في رواية الكشميهني وروى هـذا الأثـر سـعيد بـن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتــب إلــى عـامله إن عـــاد فحـــدوه وذكـــره فـــي قصـــة طويلـــة

6860 ـــــ ح (دّثنا مُحَمَّدٌ بنُ يُوسُف) َ حدّثنا (ابــنُ عُيَيْنَة) عنِ (الزُّهْرِي) ِّ عـنْ (عُبَيْـدِ اللـه بـنِ عَبْـدِ الله

بنِ عُتْبَة) َ عنْ (أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِّــي) قالا جاءَ رَجُلٌ إلى النـبيِّ فقـال أنْشُـدُكَ اللـه إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَـا بِكِتـابِ اللـه فقـامَ خَصْـمُهُ ــــ وكـان أفْقَهَ مِنْهُ ـــ فقال صَـدَقَ اقْـضِ بَيْنَنَـا بِكِتـابِ اللـه واذَنْ لِي يا رسولَ الله فقال النـبيُّ قُـلْ فقـال إنَّ ابْني كـان عَسِـيفاً فـي أهْـلِ هـاذا فَزَنَـى بِـامْرأتِهِ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وخادِمٍ وإنِّي سَألتُ رِجــالاً مِنْ أهْلِ العِلْمِ فأخبَرُونِي أنَّ عَلى ابْنِـي جَلْـدَ مِائَـةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ وأنَّ عَلـى امْـرأةِ هـاذا الرَّجْـمَ فقـال والّـذي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لأقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمـا بِكِتـابِ اللـه

المِائَـةُ والخـادِمُ رِدٌّ عَلَيْـكَ وعَلـى ابْنِـكَ جَلْـدُ مِائَـةٍ وتغْرِيبُ عامٍ ويا أُنَيْسُ اغْدُ عَلى امْرأةِ هاذا فَسَـلْها فـإنِ اعْتَرَفَـتْ فارْجُمْهـا فـاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهـا مطابقته للترجمـة فـي قـوله يـا أنيـس اغـد علـى امـــــرأة هـــــذا إلـــــى آخـــــره والحديث قد مر غير مرة وآخره مر عن قريب فـي بـاب إذا رمـى امرأتـه أو امـرأة غيـره بالزنـا عنـد الحـــاكم ومـــر الكلام فيـــه غيـــر مـــرة قوله أنشـدك اللـه أي مـا أطلـب منـك إلاَّ قضـاءك بحكم الله قـوله واذن لـي هـو كلام الرجـل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصـلح قـوله عسـيفاً أي أجيراً قوله يا أنيس إنما خصه لأنه أسلمي والمرأة أسلمية قوله فاعترفت فيه حـذف تقـديره فـذهب أنيس إليها فسألها هل زنيت فـاعترفت أي أقـرت بـــــالزنى فرجمهـــــا بإقرارهـــــا

—

1(كِتابُ الدِّيَاتِ)1

أي هذا باب في بيان أحكام الديات وهـو جمـع ديـة أصلها ودى من وديت القتيل أديـه ديـة إذا أعطيـت ديتـه واتـديت أي أخـذت ديتـه فحـذفت الـواو منـه وعـوض عنهـا الهـاء وإذا أردت الأمـر منـه تقـول د بكسر الدال أصله أودِ فحذفت الواو منه تبعاً لفعله فصار أدِ واسـتغنى عـن الهمـزة فحـذفت فصـار دِ على وزن عِ فتقول دِ ديـاً دو أدي ديـاً ديـن ويجـوز إدخال هاء السكت في أمر الواحـد فيقـال ده كمـا يقال قه قِ الذي هو أمر يقي وقي المغـرب الديـة مصـدر ودي القتيـل إذا أعطـي وليـه ديتـه وأصـل التركيب على معنى الجري والخروج ومنـه الـوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري فيه فـإن قلـت ترجـم غير البخاري كتاب القصـاص وأدخـل تحتـه الـديات

والبخاري بالعكس قلت ترجمته أعم من ترجمة غيره لأن ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتشمله الدية وقَوْلِ الله تعالى وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً

وقول الله بالجر عطف على قوله الديات هذا على وجود الواو أي في قول الله وعلى قول أبي ذر والنسفي بدون الواو وكذا قول الله فيكون حينئذٍ مرفوعاً على الابتداء وخبره هو قوله ومن يقتل فإن قلت ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية قلت لأن فيها وعيداً شديداً عند القتل متعمداً بغير حق فإن من فعل هذا وصولح عليه بمال فتشمله الدية وإذا احترز الشخص عن ذلك فلا يحتاج إلى شيء واختلف العلماء في تأويل هذه الآية هل للقاتل توبة في ذلك أم لا فروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر أنه لا توبة له وأنها غير منسوخة وأنها نزلت بعد الآية التي في الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة أشهر ونزلت آية الفرقان في أهل الشرك ونزلت آية النساء في المؤمنين وروى سعيد بن المسيب أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سأله رجل إني قتلت فهل لي من توبة قال تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة أبداً وذكره ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وروي عن علي وابن عباس وابن عمر للقاتل توبة من طرق لا يحتج بها واحتج أهل السنة بأن القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من أصاب ذنباً فأمره إلى الله إن شاء غفر له

وإن شاء عذبه وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الأمصار وقيل الآية في حق المستحل

وقيـــل المـــراد بـــالخلود طـــول الإقامـــة

6861 ـــــ ح (دّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدّثنا (جَرِيـر)ٌ عنِ (الأعْمَش) ِ عنْ (أبي وائِل) ٍ عـنْ (عَمْـرِو بنِ شُرَحْبِيل) َ قـال قـال عَبْـدُ اللـه قـال رجُـلٌ يـا رسُولَ اللَه أيُّ الذَّنْبِ أكْبَرُ عِنْدَ اللـه قـال أنْ تَـدْعُو لله نِدّاً وهْوَ خَلَقَـك قـال ثُـمَّ أي قـال ثُـمَّ أنْ تَقْتُـلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قال ثُمَّ أيٌّ قـال ثُـمَّ أنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ فأنْزَلَ الله عزَّ وجَـلَّ تَصْـدِيقَها 0الفرقـــــــــــان 68ف الآيَـــــــــــةَ 0

مطـابقته للترجمـة للآيـة المـذكورة فـي قـوله وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمـش هـو سـليمان وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعمرو بفتح العيـن ابن شـرحبيل بضـم الشـين المعجمـة وفتـح الـراء وسـكون الحـاء المهملـة وكسـر البـاء الموحـدة وسكون الياء آخر الحروف الهمداني الكوفي وعبد اللـه هـو ابـن مسـعود رضـي اللـه تعـالى عنـه والحديث مضى في التفسير عـن عثمـان بـن أبـي شيبة وفي الأدب عن محمد بن كثير وسيجيء فـي التوحيـــد أيضـــاً ومضـــى الكلام فيـــه قوله نداً بكسر النون وتشديد الدال المهملـة وهـو النظير والمثـل وكـذلك النديـد قـوله وهـو خلقـك الواو فيه للحال قوله ثم أي بفتح الهمزة وتشـديد الياء أي ثم أي ذنب بعد ذلك قوله خشـية أن يطعـم أي لأجل خشية أن يطعم معك قيل القتـل مطلقـاً أعظم فما وجه هذا التقييد وأجيب بأنه خرج مخرج الغـالب إذ كـانت عـادتهم ذلـك وهـذا المفهـوم لا اعتبار له وجواب آخر وهـو أن فيـه شـيئين القتـل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق وهذا نظير قوله تعالى 8 9 0الإسراء 31ف وقوله تعالى 0 1 2 3 4 0الأنعام 140ف قـوله بحليلـة أي بزوجـة جـارك وهـو بفتـح الحـاء المهملـة وفيـه الزنـى

والخيانة مع الجار الـذي أوصـى اللـه بحفـظ حقـه قوله فأنزل الله تصديقها أي تصديق هذه الأشــياء المذكورة في سورة الفرقان وهو قوله عـز وجـل 0 1 2 إلى آخر الآية قوله الآية أي اقرأ تمام الآية آ أ قال مجاهد الأثام وادٍ فـي جهنـم وقـال سـيبويه والخليل أي يلق جزاء الأثـام وقـال القتـبي الأثـام العقوبـــة

6862 ـــــ ح (دّثنا عَلِي)ٌّ حدّثنا (إسْحَاقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرو بنِ سَعِيدِ بنِ العاص)ِ عنْ أبِيهِ عنِ (ابــنِ عُمَرِ) رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ لَنْ يَزالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ما لَمْ يُصِـبْ دَمـاً حَرامـــــــــــــــــــــــــــــــــاً

هــذا مطــابق للحــديث الســابق المطــابق للآيــة المـــذكورة
وعلي شيخ البخاري ذكر هكـذا غيـر منسـوب ولـم يذكره أبو علي الجياني فـي تقييـده ولا نبـه عليـه الكلاباذي وقيل إنه علي بن الجعـد قلـت علـي بـن الجعد بـن عبيـد أبـو الحسـن الجـوهري الهاشـمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثاً وذكر فــي ترجمة علي بن أبي هاشـم أنـه سـمع إسـحاق بـن ســـعيد المـــذكور والحـــديث مـــن أفـــراده قوله لن يـزال كـذا فـي روايـة الكشـميهني وفـي رواية غيره لا يزال قـوله فـي فسـحة بضـم الفـاء وسكون السين المهملة وحاء مهملة أي في ســعة منشـرح الصـدر وإذا قتـل نفسـاً بغيـر حـق صـار منحصراً ضيقاً لما أوعد الله عليه ما لم يوعد علـى غيره قوله من دينه كذا في رواية الأكـثرين بكسـر الدال المهملة من الدين وفي روايـة الكشـميهني

من ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة فمعنى الأول أنه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق ومعنى الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه

6863 ـــ ح (دّثني أحْمَدُ بنُ يَعْقُوب)َ حدّثنا (إسْحَاق)ُ سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عنْ (عَبْدِ الله بن عُمَر)َ قال إنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أوْقَعَ نَفْسَهُ فِيها سَفْكَ الدَّمِ الحَرامِ بِغَيْرِ حلِّهِ 0انظر الحديث 6862ف

هذا حديث ابن عمر أيضاً لكنه موقوف عليه قوله حدثني أحمد بن يعقوب ويروى حدثنا بنون الجمع أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وهو من أفراده قوله حدثنا إسحاق يروى أخبرنا إسحاق وهو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قوله من ورطات الأمور هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه قوله التي لا مخرج الخ تفسير الورطات قوله بغير حله أي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد ثم أجاب بقوله الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد

6864 ـــ ح (دّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى) عن (الأعْمَش)ِ عنْ (أبي وائِل)ٍ عنْ (عَبْدِ الله) قال قال النَّبيُّ ﷺ أوَّلُ ما يُقْضى بَيْنَ النَّاس في الدِّماءِ 0انظر الحديث 6533ف مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد

الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء أي في القضاء بها لأنها أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد أخرجه عن عبيد الله بن موسى بن باذام أبي محمد العبسي الكوفي عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وفي رواية مسلم من طريق آخر أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس وقال بعضهم هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم يكن له صحبة انتهى قلت إذا لم يكن له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات فالذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعياً أو غيره فإن قلت روي عن أبي هريرة أول ما يحاسب به المرء صلاته أخرجه النسائي وبينهما تعارض قلت لا تعارض لأن حديث عبد الله فيما بينه وبين غيره وحديث أبي هريرة في خاصة نفسه

6865 ـــ ح (دّثنا عَبْدان)ُ حدّثنا (عَبْدُ الله) حدّثنا (يُونُس)ُ عن (الزُّهْرِي)ِّ حدّثنا (عَطاءُ بنُ يَزِيد)َ أنَّ (عُبَيْدَ الله بنَ عَدِي)َ حَدَّثَهُ أنَّ المِقْدَادَ بنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ ـــ حَلِيف بَنِي زُهْرَةَ ـــ حَدَّثَهُ (وكان شَهِدَ بَدْراً مَع)َ النبيِّ أنَّهُ قال (يا) رسولَ الله إنْ لَ (قِيتُ كافِراً فَاقْتَتَلْنا فَضَرَبَ يَدِي بالسَّيْفِ فَقَطَعَها) ثُمَّ لاذَ بِشَجَرَةٍ وقال أسْلَمْتُ لله أقْتُلُهُ بَعْدَ أنْ قالَها قال رسولُ الله ﷺ لا تَقْتُلْهُ قال يا رسولَ الله فإنَّهُ طَرَحَ إحْداى يَدَيَّ ثُمَّ قال ذالِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها أقْتُلُهُ قال لا تَقْتُلْهُ فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ وأنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَتي قال

مطابقته للآيـة المـذكورة مـن حيـث إن فيـه نهيـاً عظيمـاً عـن قتـل النفـس الـتي أسـلمت للـه وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان يروي عن عبـد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عـن محمـد بـن مسـلم الزهـري عـن عطـاء بـن يزيـد مـن الزيـادة الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء آخر الحـروف النـوفلي لـه إدراك عـن المقـداد بـن عمـرو وهـو المعـروف بالمقـداد بـن الأسـود رضـي اللـه تعـالى عنـه والحديث مضى في المغـازي فـي غـزوة بـدر عـن أبي عاصم عن ابن جريج وعن إسحاق بن إبراهيـم وأخرجـه مسـلم فـي الإيمـان عـن قتيبـة وغيـره وأخرجه أبو داود والنسائي فيه جميعـاً عـن قتيبـة فـأبو داود فـي الجهـاد والنسـائي فـي السـير قوله إن لقيت كذا فـي روايـة الأكـثرين بكلمـة إن الشرطية وفـي روايـة أبـي ذر إنـي لقيـت بصـيغة الإخبار عن الماضي وظاهر هذا يقتضي أن سـؤال المقداد عن الذي وقع له في نفس الأمر لأنه سأل عن الحكم في ذلك إذا وقع والذي وقع في غزوة

بدر بلفظ أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار الحـديث وهذا يؤيد رواية الأكـثرين قـوله فضـرب بالسـيف قـال الكرمـاني كيـف قطـع يـده وهـو ممـن يكتـم إيمانه فأجاب بقوله دفعاً للصائل أو السـؤال كـان على سبيل الفرض والتمثيل لا سـيما وفـي بعـض الروايات إن لقيـت بحـرف الشـرط قـوله (ثـم لاذ بشجرة) أي التجأ إليها وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني أي منع نفسه مني وقـال أسـلمت للـه أي دخلت في الإسلام قـوله أقتلـه أي أأقتلـه وهمـزة الاستفهام فيه مقدرة قوله بعـد أن قالهـا أي بعـد أن قال كلمة الإسلام قوله فـإن قتلتـه أي بعـد أن

قال أسلمت لله الخ قاله الكرماني قوله بمنزلتك أي الكافر مباح الدم قبل الكلمة فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً وقيل معناه أنت بقصد قتله آثماً كان هو أيضاً بقصد قتلك آثماً فالتشبيه بالإثم انتهى قلت قوله الأول كلام الخطابي نقله عنه وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر وقوله الثاني كلام المهلب وقال الداودي معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً قال وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وإنما أراد أن كلاًّ منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه وقيل إن قتلته مستحلاً لقتله في الكفر فأنت مستحل مثله والحاصل من هذا كله النهي عن قتل من يشهد بالإسلام واحتج بعضهم بقوله أسلمت لله على صحة إسلام من قال ذلك ولم يزد عليه ورد ذلك بأنه كان ذلك في الكفر على أنه ورد في بعض طرقه أنه قال لا إله إلاَّ الله وهي رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث

6866 ـــــ وقال (حَبِيبُ بنُ أبي عَمْرَة)َ عنْ (سَعِيد)ٍ عن (ابن عَبَّاس)ٍ قال قال النبيُّ لِلْمِقْدَادِ إذا كَان رجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفي إيمانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فأظْهَرَ إيمانَهُ فَقَتلْتَهُ فَكَذالِكَ كُنْتَ أنْتَ تُخْفي إيمانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ

مطابقته لحديث المقداد من حيث إن المعنى قريب وحبيب ـــــ ضد العدو ـــــ ابن أبي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي وسعيد هو ابن جبير

وهـذا التعليـق وصـله الـبزار والـدارقطني فـي الأفراد والطبراني في الكبير من روايـة أبـي بكـر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكـر المقدمي عن حبيب بن أبي ثابت وفـي أولـه بعـث رسول اللـه سـرية فيهـا المقـداد فلمـا أتـوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إلاه إلا الله فأهوى إليه المقـداد فقتلـه الحـديث وفيـه فـذكروا ذلـك لرسـول اللـه فقـال يـا مقـداد قتلـت رجلاً قـال لا إلاه إلا اللـه فكيف لك بلا إلاه إلاَّ الله فأنزل الله تعـالى يَـاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُـــــــــواْ لِمَـــــــــنْ أَلْقَـــــــــى 1764 إِلَيْكُمُ السَّلَـامَ لَسْـتَ مُؤْمِنـاً تَبْتَغُـونَ عَـرَضَ الْحَيَواةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيـرَةٌ كَـذالِكَ كُنتُـمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيراً الآية فقال النبي للمقداد كان رجـل مـــــــــؤمن يخفـــــــــي إيمـــــــــانه الـــــــــخ

2 ___

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى مِنْ أَجْلِ ذالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى 1764 إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَـاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَـاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذالِكَ فِى الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ قال ابنُ عَبَّاس منْ حَرَّ مَقَتْلَها إلاّ بِحَقِّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً)2

أي هذا باب في قـول اللـه تعـالى مِـنْ أَجْـلِ ذالِـكَ كَتَبْنَـــــــــا عَلَـــــــــى بَنِـــــــــى 1764 إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسـاً بِغَيْـرِ نَفْـسٍ أَوْ

فَسَادٍ فِى الاْرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّـاسَ جَمِيعـاً وَمَـنْ أَحْيَـاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَـا النَّـاسَ جَمِيعـاً وَلَقَـدْ جَـآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالّبَيِّنَـاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُـمْ بَعْـدَ ذالِـكَ فِـى الاْرْضِ لَمُسْرِفُونَ وقع في رواية غير أبـي ذر بـاب قوله تعالى وزاد المسـتملي والأصـيلي مِـنْ أَجْـلِ ذالِـــــكَ كَتَبْنَـــــا عَلَـــــى بَنِـــــى

1764 إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسـاً بِغَيْـرِ نَفْـسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الاْرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّـاسَ جَمِيعـاً وَمَـنْ أَحْيَـاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَـا النَّـاسَ جَمِيعـاً وَلَقَـدْ جَـآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالّبَيِّنَـاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُـمْ بَعْـدَ ذالِـكَ فِـى الاْرْضِ لَمُسْرِفُونَ وأول الآية ـ مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْـرِ نَفْـس أوْ فَسَـاد فـي الأرض فَكَأَنَّمـا قَتَـلَ النَّـاسَ جَميعا ومن أحياها مِنْ أَجْلِ ذالِـكَ كَتَبْنَـا عَلَـى بَنِـى

1764 إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسـاً بِغَيْـرِ نَفْـسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الاْرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّـاسَ جَمِيعـاً وَمَـنْ أَحْيَـاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَـا النَّـاسَ جَمِيعـاً وَلَقَـدْ جَـآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالّبَيِّنَـاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُـمْ بَعْـدَ ذالِـكَ فِـى الاْرْضِ لَمُسْرِفُونَ الآية وتعليق ابن عبـاس أخرجـه إسماعيل بن أبي زياد السامي فـي تفسـيره عنـه ورواه وكيع عن سـفيان عـن خصـيف عـن مجاهـد عنـــــــــــــــه فـــــــــــــــذكره

6867 ـــ ح (دّثنا قَبِيصة)ُ حدّثنا (سُفْيان)ُ عـن (الأعْمَـش)ِ عـنْ (عَبْـدِ اللـه بـن مُـرَّة)ً عـنَ (مَسْرُوق)ٍ عنْ

عمدة القاري ج:24 ص:33

(عَبْدِ الله) رضي اللـه عنـه عـنِ النـبيِّ ﷺ قـال لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إلاّ كان عَلى ابْنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْهـا مطابقته لصدر الآية التي فيها ظـاهرة لأن المـراد من ذكر ومن أحياها صدرها وهو قوله ــ مـن قتـل نفســــــــــــــا الآيــــــــــــــة وقبيصة بفتح القاف وهو ابن عقبـة وسـفيان هـو

ابــن عيينــة وقيــل الثــوري والأول هــو الظــاهر والأعمش سليمان وعبد الله بن مـرة بضـم الميـم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء مكسـورة وبالفـــــــــــــــاء الكـــــــــــــــوفي وفيه ثلاثة من التـابعين فـي نسـق وهـم كوفيـون وعبـــــد اللـــــه هـــــو ابـــــن مســـــعود والحديث مضى في خلق آدم عـن عمـر بـن حفـص عن أبيه وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي بكر بن أبـــــي شـــــيبة ومضـــــى الكلام فيـــــه قوله لا تقتل نفـس زاد حفـص فـي روايتـه ظلمـاً قوله علـى ابـن آدم الأول هـو قابيـل قتـل هابيـل قوله كفل بكسر الكاف أي نصيب قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمـــــل بهـــــا إلـــــى يـــــوم القيامـــــة

6868 ـــ ح (دّثنـا أبُـو الوليـد)ِ حـدثنا (شُـعْبَة)ُ قال (وافِدُ بـنُ عَبْـدِ اللـه) أخـبرني عـنْ أبِيـهِ أنّـهُ سَمِعَ (عَبْدَ اللـهِ بـنِ عُمَـر)َ عـنِ النـبيِّ ﷺ قـال لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّـاراً يَضْـرِبُ بَعْضُـكُمْ رِقـابَ بَعْـضٍ

مطابقته للآية المذكورة تتأتى على قول من فسر قوله كفاراً بحرمة الدماء فـإن فيـه ثمانيـة أقـوال منها هذا وقد ذكرناه في أوائل كتـاب الحـدود فـي باب ظهر المؤمن حمى ومضى الحديث فيـه أيضـاً وأبو الوليـد شـيخ البخـاري اسـمه هشـام بـن عبـد الملك وواقد بكسر القـاف وبالـدال المهملـة ابـن محمد بن زيد بـن عبـد اللـه بـن عمـر بـن الخطـاب نسـبه الـراوي إلـى جـد أبيـه ف المراد بقولنـا أبيـه محمد لا عبد اللـه وهـو يـروي عـن جـده عبـد اللـه فقول أبي ذر في روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد قلت نعـم وكـذا وقـع واقد بن محمد سمعت أبي في باب ظهـر المـؤمن

حمي لكن وجه هذه الرواية ما ذكرناه الآن قوله أخبرني عن أبيه من باب تقديم اسم الراوي على صيغة الإخبار عنه تقديراً لكلام حدثنا شعبة أخبرني واقد بن عبد الله عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه عن جده عبد الله كما ذكرنا فافهم فإن فيه قلقاً

6869 ـــ ح (دّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار) ٍ حدّثنا (غُنْدَر) ٌ حدّثنا (شعْبَة) ُ عنْ (عَلِيِّ بنِ مدْرِك) ٍ قال سَمِعْتُ (أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِير) ٍ عنْ (جَرِير) ٍ قال قال النبيُّ في حَجَّةِ الوَداعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ

مطابقته للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث السابق

والحديثان سواء غير أن الذي سبق عن عبد الله بن عمر وهذا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه أخرجه عن محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قوله سمعت أبا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عبد الله بن جرير بن عبد الله سمع جده جرير بن عبد الله والحديث مضى في العلم عن حجاج بن منهال وفي المغاز عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله قال قال النبي ﷺ ويروى قال قال لي النبي ﷺ فعلى هذه الرواية قوله استنصت الناس أمر أي أسكتِ الناس ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير ويروى استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية ومعنى الباقي قد مر غير مرة رواهُ أبُو بَكْرَةَ وابنُ عبَّاس عنِ النبيِّ أي روى قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً الحديث أبو

بكرة بفتح الباء الموحدة نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابن الحارث الثقفي صاحب رسول الله ﷺ وروى البخاري حديثه هذا مطولاً في كتاب الحج

عمدة القاري ج:24 ص:34

قوله وابن عباس أي ورواه أيضاً عبد الله بن عباس وقد مضى في الحج أيضاً

6870 ـــــ ح (دّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار) ٍ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ) ٍ حدّثنا (شُعْبَة) ُ عنْ (فِراس) ٍ عنْ (الشَّعْبِي) ِّ عنْ (عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو) عنِ النبيِّ قال ﷺ الكَبائِرُ الإشْرَاكُ بالله وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ـــ أوْ قال ـــ اليَمِينُ الغَمُوسُ شَكَّ شُعْبَةُ وقال معاذٌ حدّثنا شُعْبَةُ قال الكَبائِرُ الإشْرَاكُ بالله واليَمِينُ الغَمُوسُ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ أوْ قال وقَتْلُ النَّفْسِ

انظر الحديث 6675 وطرفه للآية المذكورة في قوله وقتل النفس ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مضى الآن وشيخه شعبة يروي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

والحديث مضى في الأيمان والنذور في باب اليمين الغموس أخرجه عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة عن فراس الخ قوله أو قال اليمين الغموس شك من شعبة قوله وقال معاذ بضم الميم ابن معاذ العنبري وقال الكرماني هذا إما تعليق من البخاري وإما مقول لابن بشار انتهى وقد وصله الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ولفظه الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس

واليميـن والغمـوس والغمـوس علـى وزن فعـول بمعنى فاعل أي تغمس صاحبها في الإثـم أو النـار وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً أن الأمـر بخلافــه

10-(حدثنا إسحاق بـن منصـور حـدثنا عبـد الصـمد حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر سمع أنسـا رضي الله عنـه عـن النـبي قـال الكبـائر ح وحـدثنا عمرو حدثنا شعبة عن ابن أبي بكـر عـن أنـس بـن مالك عن النبي قـال أكـبر الكبـائر الإشـراك بـالله وقتل النفـس وعقـوق الوالـدين وقـول الـزور أو قــــــــال وشـــــــــــهادة الـــــــــــزور) مطابقته للآية المذكورة في قـوله وقتـل النفـس وأخرجـه مـن طريقيـن أحـدهما عـن اسـحق بـن منصور بن بهرام الكوسـج أبـي يعقـوب المـروزي عن عبد الصمد بن عبـد الـوارث العنـبري البصـري عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكـر ابـن أنـس بـن مالك عن جده أنس بن مالك والآخر عن عمـرو بـن مرزوق عن شعبة عن عبيد الله الخ والحديث مضى في الشهادات عن عبد اللـه بـن نميـر وفـي الأدب عن محمد بن الوليد والطريق الثاني أخرجه مسلم في الإيمان عن يحيـى بـن حـبيب وغيـره وأخرجـه الترمذي في البيوع وفي التفسير عـن محمـد بـن عبــد الأعلــى وأخرجــه النســائي فــي القضــاء والتفسـير والقصـاص عـن اسـحق بـن إبراهيـم وغيره وهنا ذكر عن شعبة قتل النفـس بغيـر شـك وتارة ذكرها بالشك وتارة لم يذكرها أصلا قـوله أو شهادة الزور شـك مـن الـراوي وليـس العـدد فيـه محصورا قيل لابن عباس هي سبع قـال هـي إلـى السبعين أقرب وعنه أيضـا إلـى السـبعمائة أقـرب وقيل هي إحدى عشـرة وقـالت جماعـة مـن أهـل السنة كل المعاصي سواء لا يقال صغيرة أو كبيرة لأن المعنـى واحـد وظـواهر الكتـاب والسـنة تـرد

عليهم وقد قال الله تعالى ﴿أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية
11-(حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله إلى الحرقة من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي قال فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول

عمدة القاري ج:24 ص:35

الله إنما كان متعوذا قال أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)
مطابقته للآية المذكورة تؤخذ من معنى قوله أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله بالتكرر وفيه عظم قتل النفس المؤمنة وعمرو ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن واقد الكلابي النيسابوري وهو شيخ مسلم أيضا قال الكرماني روى البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد في المغازي قبيل غزوة الفتح إلا أن ثمة عمرو بن محمد بدل ابن زرارة قلت كلاهما من شيوخ البخاري قوله أخبرنا هشيم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وحدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قوله أخبرنا حصين هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية غيرهما حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وأبو ظبيان بفتح الظاء المعجمة

وكسرها وسكون الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون واسمه حصين أيضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم وهو من كبار التابعين وأسامة بن زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة حب رسول الله وابن حبه وابن مولاه القضاعي بضم القاف وخفة الضاد المعجمة وبالعين المهملة قوله إلى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة وقال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن دينار فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتل منهم وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان قوله فصبحنا القوم أي أتيناهم صباحا قوله فلما غشيناه بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة أي لحقنا به قوله حتى قتلته قال الكرماني المقتول هو مرداس بكسر الميم ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قلت هذا قول الكلبي وقال أبو عمر مرداس بن عمرو الفدكي قوله متعوذا نصب على الحال قال الكرماني أي لم يكن بذلك قاصدا للإيمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الأعمش قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة إنما فعل ذلك ليحرز دمه وقال الكرماني كيف جاز تمني عدم سبق الإسلام ثم أجاب بقوله تمنى إسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الإسلام ليجب ما قبله وقال الخطابي ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ وهو معنى مقالته كان متعوذا ولذلك لم تلزمه ديته وفي التوضيح قتل أسامة هذا الرجل لظنه كافر أو جعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله لأنه إنما قصد

إلى قتل كافر عنده ولم يكن عـرف بحكمـه فيمـن أظهر الشهادة وقال ابن بطال كانت هـذه القصـة سبب تخلف أسـامة أن لا يقاتـل مسـلما بعـد ذلـك ومن ثمة تخلف عن علي رضي الله تعالى عنه في الجمـل وصـفين قـوله فمـا زال يكررهـا أي يكـرر مقالته أقتلته بعد أن قـال لا إلـه إلا اللـه كـذا فـي رواية الكشميهني وفـي روايـة غيـره بعـدما قـال وفيه تعظيم أمر القتل بعدما يقول الشخص لا إلـه إلا الله قوله حتى تمنيت الـخ حاصـل المعنـى أنـي تمنيت أن يكون إسلامي الذي كان قبل ذلك اليـوم بلا ذنب لأن الإسلام يجب ما قبله فتمنيت أن يكون ذلك الـوقت أول دخـولي فـي الإسـلام لآمـن مـن جريرة تلك الفعلة ولم يـرد أنـه تمنـى أن لا يكـون مسلما قبل ذلك وقد مر ما قـاله الكرمـاني فيـه - 6873 ـــ ح (دّثنـا عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ حـدّثنا (اللّيْث)ُ حدّثنا (يَزِيد)ُ عـنْ (أبـي الخَيْـر)ِ عـنِ (الصُّنابحِي)ِّ عـنْ (عُبـادَةَ بـنِ الصَّـامِت)ِ رضـي الله عنه قال إنِّي مِنَ النُّقَباءِ الَّـذِين بـايَعُوا رسـولَ الله بايَعْنَاهُ عَلى أنْ لا نُشْرِكَ بالله شَيْئاً ولا تَسْـرِقَ ولا نَزْنـيَ ولا نَقْتُـلَ النّفْـسَ الَّتِـي حَـرَّمَ اللـه ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِيَ بالجَنّة إنْ فَعَلْنا ذَلِكَ فـإنْ غَشِـينا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كانَ قضاءُ ذَلِكَ إلى الله

عمدة القاري ج:24 ص:36

مطـابقته للآيـة المـذكورة فـي قـوله ولا تقتـل النفـــــس الـــــتي حـــــرم اللـــــه ويزيد من الزيادة هو ابن أبي حبيب وأبو الخير هـو مرثد بن عبد الله والصنابحي بضم الصـاد المهملـة وتخفيـف النـون وكسـر البـاء الموحـدة وبالحـاء المهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر بن عـامر بطـن من مراد واسمه عبد الرحمان بن عسيلة ـــ مصغر العسـلة ـــ بـالمهملتين ابـن عسـل بـن عسـال والحـديث مضـى فـي المنـاقب فـي بـاب وفـود

الأنصار أخرجه عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الخ ومضى في كتاب الإيمان في باب مجرد أخرجه عن أبي اليمان قوله بايعوا رسول الله يعني ليلة العقبة قوله ولا ننتهب ويروى ولا ننهب فالأول من الانتهاب والثاني من النهب قوله ولا نعصي أي في المعروف بالعين المهملة وذكر ابن التين أنه روي بالقاف على ما يأتي وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا لأبي ذر والنسفي وابن السكن والأصيلي وعند القابسي ولا نقضي أي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب العين كما في آية 6 7 8 9 0الممتحنة 12ف قوله بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه أي بايعناه بالجنة وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي قوله ذلك إشارة أولاً إلى التروك وثانياً إلى الأفعال قوله فإن غشينا بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة أي إن أصبنا شيئاً من ذلك وهو الإشارة إلى الأفعال قوله كان قضاء ذلك أي حكمه إلى الله إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه وفيه دليل لأهل السنة على أن المعاصي لا يكفر بها

6874 ـــ ح (دّثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (جُوَيْرِيَة)ُ عنْ (نافِع)ٍ عنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر) رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنا

مطابقته للآية تؤخذ من معنى الحديث لأن المراد من حمل السلاح عليهم قتالهم قال الكرماني أي قاتلنا من جهة الدين أو من استباح ذلك وجويرية ـــ مصغر جارية ـــ ابن أسماء والحديث من أفراده

قوله فليس منا أي فليس على طريقنا رَواهُ أبو مُوسَى عنِ النبيِّ أي روى الحديث المذكور أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس وسيأتي موصولاً في كتاب الفتن في باب قول النبي من حمل علينا السلاح

6875 ـــ ح (دّثنا عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ المُبَارَكِ) حدثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) ٍ حدّثنا (أيُّوبُ ويُونُس) ُ عن (الحَسَن) ِ عن (الأحْنَفِ بنِ قَيْس) ٍ قال ذَهَبْتُ لأنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أبُو بَكْرَة فقال أيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أنْصُرُ هاذا الرَّجُلَ قال ارْجِعْ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ إذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفهما فالقاتلُ والمَقْتُولُ في النّارِ قُلْتُ يا رسول الله هاذَا القاتِلُ فَما بالُ المَقْتُولِ قال إنَّهُ كانَ حَريصاً عَلى قَتْلِ صاحِبِهِ
مطابقته للآية المذكورة ظاهرة وعبد الرحمان بن المبارك بن عبد الله وأيوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري والأحنف بن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والأحنف لقبه عرف به يكنى أبا بحر أدرك النبي ولم يره قاله أبو عمرو قال أسلم على عهد النبي قلت فلذلك دعا له النبي مات سنة سبع وستين بالكوفة وأبو بكرة نفيع بن الحارث
والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية ومضى الكلام فيه قوله لأنصر هذا الرجل أراد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل قوله ارجع أمر من الرجوع قوله بسيفهما بإفراد السيف رواية الكشميهني وفي رواية غيره

بالتثنية قوله فالقاتل بالفاء لأنه جواب إذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهو دليل على جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال يحتمل أن يقال إذا ظرفية وفيه تأمل وقال الخطابي هذا الوعيد إذا لم يكونا يتقاتلان على

تأويل وإنما يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه وأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فإنه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه

3 ___

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى يـاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذالِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ البقرة 178)2

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إلى آخره وفي رواية أبي ذر يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وفي رواية الأصيلي وابن عساكر (الحر بالحر) إلى قوله عذاب أليم وساق في رواية كريمة الآية كلها ولم يذكر في هذا الباب حديثاً وذكر بعده أبواباً تشتمل على ما في الآية المذكورة من الأحكام وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص إلى آخر الحديث قوله ج ح خ

أي من ترك له من أخيه شيء يعني بعد استحقاق الدم فاتباع أي فذلك العفو اتباع بالمعروف أي قتل الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية ش ص ض يعني من القاتل يعني من غير ضرر قوله أي أخذ الدية في العمد تخفيف من الله عليكم ورحمة قوله ف أي فمن قتل بعد أخذ الدية ــ ف ق أي موجع شديد

4 ___

2(بابُ سؤالِ القاتِلِ حتَّى يُقِرَّ والإقْرَارِ في الحُدُودِ)2

أي هذا باب في بيان سؤال الإمام القاتل يعني من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة ويسأله حتى يقر فيقيم عليه الحد هذه الترجمة هكذا وقعت في رواية الأكثرين ولم يقع في رواية النسفي وكريمة لفظ باب وإنما وقع بعد قوله ف ق وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر والإقرار في الحدود

6876 ___ ح (دّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهال)ٍ حدّثنا (هَمَّام)ٌ عنْ (قَتادَةَ)َ عنْ (أَنَس بنِ مالِك)ٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيّاً رضَّ رأْسَ جارِيةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لها مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا فُلانٌ أَو فُلانٌ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فأَتِي بهِ النَّبيُّ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حتى أقَرَّ فَرُضَّ رأْسُهُ بالْحِجارَةِ
مطابقته للترجمة في قوله فلم يزل به حتى أقر وهمام هو ابن يحيى والحديث مضى في الأشخاص عن موسى بن إسماعيل وفي الوصايا عن حسان بن أبي عباد ومضى الكلام فيه
قوله رض بالضاد المعجمة المشددة من رض يرض رضاً إذا رضخ ودق وفيه القصاص بالمثل قوله

رأس جارية قال بعضهم يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ قلت تقدم في الطلاق بلفظ عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها وفيه فأتى أهلها رسولَ الله وهي في آخر رمق الحديث وهذا يدل على أنها كانت حرة وقال هذا القائل المذكور وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها رقيقة كانت أو عتيقة قلت هذا عدول عن الظاهر فإن الموالي لا يطلق عليهم أهل بالحقيقة والاحتمال الناشىء عن غير دليل لا يثبت الحكم والأوضاح جمع وضح وهي الحلي من فضة قاله أبو عبيدة وغيره وقال الجوهري الأوضاح حلي من الدراهم الصحاح قوله فلان أو فلان هذا هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني أفلان أم فلان وفي رواية غيره أفلان وفلان بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وتقدم في الأشخاص من وجه آخر عن همام أفلان أفلان بالتكرار بغير واو العطف قوله حتى سمي اليهودي بضم السين على بناء المجهول قوله فأتي به أي باليهودي قوله حتى أقر أي اليهودي أي حتى أقر أنه فعل بها ما ذكر وفي رواية الوصايا حتى اعترف قال أبو مسعود لا أعلم أحداً

عمدة القاري ج:24 ص:38

قال في هذا الحديث حتى اعترف ولا حتى أقر إلاَّ همام بن يحيى وقال غيره هذه اللفظة إنما جاءت من رواية قتادة ولم ينقلها غيره وهي مما عد عليه قلت ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين فيرد به ما قيل مما ذكرنا ويرد به أيضاً سؤال من قال كيف قتل النبي اليهودي بلا بينة ولا اعتراف وأجيب عن هذا أيضاً بأن هذا كان في ابتداء الإسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل

وقيل يمكن أنه قتله لا ببينة ولا اعتراف بل بسبب آخر موجب لقتله وقيل كان علمه بالوحي فلذلك قتله

واختلف العلماء في صفة القود فقال مالك إنه يقتل بمثل ما قتل به فإن قتله بعصا أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وقال الشافعي إن طرحه في النار عمداً حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود إلاَّ بالسيف وأبو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وأبو عازب مسلم بن عمرو أو مسلم بن أراك والنعمان بن بشير وأخرجه أبو داود والطيالسي ولفظه لا قود إلا بحديدة وأجابوا عن حديث الباب بأنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله بالعرنيين فإن قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له إسناد وجابر مطعون فيه قلت وإن طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث وأخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روي مثله عن أبي بكرة رواه ابن ماجه بإسناده الجيد عن أبي هريرة ورواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث إبراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود إلا بالسلاح وعن علي رضي الله تعالى عنه رواه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود إلاَّ

بحديدة وعن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبـي سـعيد الخـدري عـن النبي قال القـود بالسـيف والخطـأ علـى العاقلـة وهؤلاء ستتة أنفس من الصـحابة رووا عـن النـبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن القود لا يكون إلاَّ بالسـيف ويشـد بعضـه بعضـاً وأقـل أحـواله أن يكـــــون حســـــناً فصـــــح الاحتجـــــاج بـــــه

5 ـــ

2(بابٌ إذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أوْ بِعَصاً)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا قتل شخص شخصاً بحجـر أو قتله بعصاً وجواب إذا محذوف تقديره يقتل بمـا قتل به وإنما قدرنا هكذا وإن كان يحتمل أن يقـال لا يقتـل إلاَّ بالسـيف موافقـة لحـديث البـاب ولـم يـذكره علـى عـادته اكتفـاء بحـديث البـاب وقـال بعضهم كـذا أطلـق ولـم يثبـت الحكـم إشـارة إلـى الاختلاف في ذلك ولكن إيراده الحديث يشـير إلـى ترجيح قول الجمهور انتهى قلت الوجه فـي تركـه الجواب ما ذكرناه وأي شيء من الترجمة يدل على الاختلاف فيه ولا وجه أيضاً لقـوله إيـراده الحـديث يشـــــير إلـــــى ترجيـــــح قـــــول الجمهـــــور

6877 ـــ حدّثنا (مُحَمَّـد)ٌ أخبرنـا (عبـدُ اللـه بـن إدْرِيس)َ عنْ (شُعْبَة)َ عـنْ (هِشـام بـنِ زَيْـدِ بـنِ أنَس)ٍ عنْ جَـدِّهِ (أنَـس بـنِ مالِـك)ٍ قـالَ خَرَجَـتْ جارِيَةٌ عَلَيْها أوْضاحٌ بالمَدِينَة قـال فَرَماهـا يهُـودِيٌّ بحَجرٍ قال فَجيءَ بِها إلى النَّبيِّ ﷺ وبها رمَقٌ فقال لَها رَسولُ اللَه فُلاَنٌ قتلَكِ فَرَفَعَـتْ رأسَـها فأعـادَ عليْها قال فُلاَنٌ قَتَلَكِ فَرَفَعـتْ رأسَـها فقـال لهـا في الثّالِثَةِ فُلاَنٌ قتلَـكِ فَخَفَضَـتْ رأسَـها فَـدَعا بِـهِ

رسُـــولُ اللـــه فَقَتَلَـــهُ بَيْـــنَ الحجَرَيْـــنِ
مطابقته للترجمة في قوله فرماها يهـودي بحجـر ومحمـد هـو ابـن عبـد اللـه بـن نميـر فـي قـول الكلاباذي وقال أبو علي بن السكن هـو محمـد بـن سـلام
والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي موسى وبندار وغيرهما وأخرجه

عمدة القاري ج:24 ص:39

أبـو داود فـي الـديات عـن عثمـان بـن أبـي شـيبة وأخرجه النسائي فيـه عـن إسـماعيل بـن مسـعود وأخرجـه ابـن مـاجه فيـه عـن بنـدار وغيـره قوله أوضاح جمع وضح وقد مر تفسيره عن قريب قوله رمق وهو بقية الحياة قوله فخفضت أراد بـه الإشـارة برأسـها

6 ___

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح فصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)2

أي هذا باب في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس الآيـة بكمالهـا سـيقت فـي روايـة كريمة وفي رواية أبي ذر والأصيلي باب قول اللـه تعالى وفي روايـة النسـفي كـذا ولكـن بعـده إلـى قوله وإنما ذكر البخاري هذه الآية لمطابقتها قوله في حديث الباب النفـس بـالنفس واحتـج بهـا أبـو حنيفة وأصحابه على أن المسلم يقاد بالذمي فـي العمد وبه قال الثـوري وجعلـوا هـذه الآيـة ناسـخة للآية التي في البقـرة وهـي قـوله تعـالى يـا أيهـا الذين آمنوا كتـب عليكـن القصـاص بـالقتلى الحـر

بالحر عن أبي مالك أن هذه الآيـة منسـوخة بقـوله إن النفس بالنفس وقـال الـبيهقي بـاب فيمـن لا قصاص بينه باختلاف الدين قـال اللـه تعاليـا أيهـا الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الحـر بـالحر إلـى قولهفمن عفي له من أخيـه شـيء وقـال صـاحب الجوهر النقي قلـت هـذه الآيـة حجـة لخصـمه لأن عمـوم القتـل يشـمل المـؤمن والكـافر وخـوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملهما بعمـومه قولهـأن النفس بالنفس يؤخذ منه جـواز قتـل الحـر بالعبـد والمسلم بالـذمي وهـو قـول الثـوري والكـوفيين وقال مالك والليث والأوزاعي والشـافعي وأحمـد وإسحاق وأبو ثور لا يقتل حر بعبـد وفـي التوضـيح هذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيـد بـن ثابت رضي الله تعالى عنهم قـوله والعيـن بـالعين قال الزمخشري المعطوفات كلها قـرأت منصـوبة ومرفوعـة والمعنـى فرضـنا عليهـم فيهـا أي فـي التوراة أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بهـا إذا قتلتهـا بغيـر حـق وكـذلك العيـن مفقـوءة بـالعين والأنـف مجـدوع بـالأنف والأذن مصـلومة بـالأذن والسـن مقلوعـة بالسـن قولهـوالجروح قصـاص يعني ذات قصاص وهو المقاصصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة قـولهفمن تصـدق بـه أي فمـن تصـدق مـن أصـحاب الحـق بـه أي بالقصاص وعفا عنه قوله فمن تصدق أي التصـدق به كفارة للمتصدق يكفر الله عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمر ويهدم عنه ذنوبه بقـدر مـا تصـدق بـه قوله ومن لم يحكم إلى آخره قال هنا فأولئك هـم الظالمون لأنهم لم ينصفوا المظلوم مـن الظـالم الذين أمروا بالعدل والتسوية بينهم فيـه فخـالفوا وظلمـــــــــــــــوا وتعـــــــــــــــدوا

6878 ـــــ حـدّثنا (عُمَـرُ بـنُ حَفْـص)ٍ حـدثنا أبـي

حدثنا (الأعْمَش)ُ عنْ (عبْدِ اللـه بـن مُـرَّة)َ عـنْ (مَسْرُوق)ٍ عنْ (عبْدِ الله) قال قال رسولُ اللـه لا يَحِلُّ دَمُ امْرىـءٍ مُسْـلِمٍ يَشـهَدُ أنْ لا إلاهَ إلاَّ اللـه وأنِّي رسُولُ الله إلاَّ بإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْـسُ بـالنَّفْسِ والثَّيِّبُ الزَّاني والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التارِكُ لِلْجماعَةِ المطابقـة بينـه وبيـن الآيـة المـذكورة فـي قـوله النفـــس بـــالنفس كمـــا ذكرنـــاه عـــن قريـــب وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن عبد الله بن مرة بضـم الميـم وتشديد الراء عن مسروق بن الأجدع عن عبد اللـه بـــن مســـعود رضـــي اللـــه تعـــالى عنـــه والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود فيـه عـن عمـرو بن عون وأخرجـه الترمـذي فـي الـديات عـن هنـاد وأخرجه النسـائي فـي المحاربـة عـن إسـحاق بـن منصور وفي

القـــــود عـــــن بشـــــر بـــــن خالـــــد قوله إلاَّ بإحدى ثلاث أي بإحدى خصـال ثلاث قـوله والنفـس بـالنفس أي تقتـل النفـس الـتي قتلـت عمـداً بغيـر حـق بمقابلـة النفـس المقتولـة قـوله والثيب الزاني أي الثيب من ليس ببكـر يقـع علـى الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيـب وأصـله واوي لأنه من ثاب يثوب إذا رجـع لأن الـثيب بصـدد العود والرجوع قلت أصـله ثـويب قلبـت الـواو يـاء وأدغمت الياء في الياء وهو الثاني من الثلاث وهو بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجـم بالحجـارة وأجمـع المسـلمون علـى ذلـك وكـذلك أجمعوا على أن الزانـي الـذي ليـس بمحصـن حـده جلد مائة قـوله والمـارق مـن الـدين كـذا هـو فـي رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه وفي رواية النسفي والسرخسـي والمسـتملي والمـارق لـدينه وقـال الطيـبي هـو

التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقتل المرتدة لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان قوله التارك للجماعة قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة
وقال الكرماني فإن قلت الشافعي يقتل بترك الصلاة قلت لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام يعني الأعمال ثم قال لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً وأما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه انتهى قلت في كل ما قاله نظر أما قوله في الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام يعني الأعمال فإنه غير موجه لأن الإسلام هو الدين والأعمال غير داخلة فيه لأن الله عز وجل عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل إمام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي واختار المزني أنه لا يقتل واستدل الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المصري المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل إذا كان تكاسلاً من غير جحد فإن قلت احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلاة بقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلاه إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قلت قد رد عليه ابن دقيق العيد بأن هذا إن أخذه من منطوق قوله أن أقاتل الناس ففيه بعد فإنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه وإن

أخذه من قوله فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم فهذا دلالة المفهوم والخلاف فيها معروف ودلالة منطوق حديث الباب تترجح على دلالة المفهوم
وأما قول الكرماني بأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً منه ففيه خلاف مشهور فلا تقوم به حجة وأما قوله لأنه معتقد لوجوبه أي لأن تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه أن تارك الصلاة أيضاً يعتقد وجوبها واستدل بعض جماعة بقوله التارك الجماعة على أن مخالف الإجماع كافر فمن أنكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بإنكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فإنه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الإجماع على تكفير القائل بقدم العالم واستثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورة الصائل فإنه يجوز قتله للدفع وأجيب عنه بأنه إنما يجوز دفعه إذا أدى إلى القتلفلا يحل تعمد قتله إذا اندفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله بل دفعه وقيل الصائل على قتل النفس داخل في قوله التارك الجماعة واستدل به أيضاً على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم في مفارقة الجماعة وفيه حصر ما يوجب القتل في الأشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض أصحابهم أن أسباب القتل عشرة وق ال ابن العربي ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال فإن من سحر أو سب الله أو سب النبي أو الملك فإنه كافر وقال الداودي هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فأباح القتل بالفساد وبحديث قتل الفاعل والمفعول به في الذي يعمل عمل قوم لوط وقيل همـــا فـــي الفاعـــل بالبهيمـــة

7 ـــ 2(بابُ مَنْ أقادَ بالحَجَرِ)2

عمدة القاري ج:24 ص:41

أي هذا باب في بيان من أقاد أي اقتص بالحجر من القـــــــــــود وهـــــــــــو القصـــــــــــاص

6879 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بنُ جعْفَر)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (هِشام بنِ زَيْـد)ٍ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنه أنَّ يَهُودِيّاً قَتَـلَ جارِيَـةً على أوضاحٍ لها فَقَتَلَها بحَجَرٍ فَجِيءَ بها إلى النَّبيِّ وبها رمَقٌ فقال أقَتَلَـكِ فُلاَنٌ فأشـارَتْ بِرَأسِـها أنْ لا ثُـمَّ قـال الثانِيَـةَ فأشـارَتْ بِرَأسِـها أنْ لا ثُـمَّ سألَها الثّالِثَةَ فأشارَتْ بِرَأسِها أنْ نَعَمْ فَقَتلَهُ النَّبيُّ بِحَجَرَيْـــن

مطابقته للترجمة ظـاهرة ومحمـد بـن جعفـر هـو غندر وقد مر الحديث عن قريب فـي بـاب إذا قتـل بحجـــــــــر ومضـــــــــى الكلام فيـــــــــه قوله أن لا كلمة أن في الموضعين تفسيرية تفسر ما بعـدها قـوله أن نعـم هكـذا روايـة الكشـميهني وفـــــــي روايـــــــة غيـــــره أي نعـــــم

8 ـــ 2(بابٌ مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)2

أي هذا باب فيه ذكر من قتل لـه قتيـل أي القتيـل بهذا القتل لا بقتل سابق لأن قتـل القتيـل محـال وقال الكرماني ومثله يذكر فـي علـم الكلام علـى

سبيل المغالطة قالوا لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجد إما أن يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل وأما في حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الأول إذ ليس إيجاداً للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلاً فله سلبه ق وله فهو أي ولي القتيل بخير النظرين أي الدية أو القصاص

6880 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدّثنا (شَيْبان) ُ عنْ (يَحْيى) عنْ (أبي سَلَمَة) عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ أنَّ (خُزاعَةَ قَتَلُوا) رَجُلاً وقال (عَبْدُ الله بنُ رَجاء) ٍ حدّثنا (حَرْب) ٌ عنْ (يَحْيى) حدّثنا (أبُو سَلمَة) َ حدّثنا (أبُو هُرَيْرَة) َ أنهُ عامَ فَتحِ مَكَّةَ قَتَلتْ خُزاعَةُ رَجلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ فقامَ رسولُ الله فقال إنَّ اللَّه حَبَسَ عنْ مَكَّةَ الفِيلَ وسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسولَهُ والمُؤْمِنِينَ ألا وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ولا تَحِلُّ لأِحَدٍ بَعْدِي ألا وإنّما أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ ألا وإنَّها ساعَتي هاذِهِ حَرامٌ لا يُخْتَلاى شَوْكُها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يَلْتَقِطُ ساقِطَتَها إلاّ مُنْشِدٌ ومَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا يُودَى وإمَّا يُقادُ فقامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلَ اليَمَنِ يُقَال لهُ أبُو شاةٍ فقالَ اكْتُبْ لِي يا رسولَ الله فقال رسولُ الله اكْتُبُوا لأبي شاةٍ ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْش فقال يا رسولَ الله إلاّ الإذْخِرَ فإنّما نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنا وقُبُورنا فقال رسولُ الله إلاّ الإذْخِرَ انظر الحديث 112 وطرفه

مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة من لفظ الحديث

وأخرجه من طريقين أحدهما عن أبي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن شيبان بن عبد الرحمان النحوي أصله بصري سكن الكوفة عن

يحيـى بن أبي كثير اليمامي الطائي واسـم أبـي كثير صالح بـن المتوكـل عـن أبـي سـلمة بـن عبـد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة ومضى هذا فـي العلم في باب كتابة العلم فإنه أخرجـه هنـاك عـن أبي نعيم عن شيبان الخ نحوه وفيـه بعـض الزيـادة والنقصان والطريق الآخر أخرجه عن عبد اللـه بـن رجاء بن المثنى البصري في صـورة التعليـق وهـو أيضاً شيخه روى عنـه فـي غيـر موضـع وروى عـن محمد غير منسوب عنه

عمدة القاري ج:24 ص:42

عن حرب بن شداد عن يحيـى عن أبي سلمة عـن أبي هريرة ووصله البيهقي من طريـق هشـام بـن علي السيرافي عنه وسـاق البخـاري الحـديث هنـا على لفظ حرب وسـاق الطريـق الأول علـى لفـظ شيبان كما في كتـاب العلـم ومـراده مـن الطريـق الثاني تبيين عـدم تـدليس يحيـى بـن أبـي كـثير وتقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعـي عـن يحيـى عـن أبـي سـلمة مصـرحاً بالتحـديث فـي جميـع السـند قـوله أنـه أي الشـأن قـوله خزاعـة بضـم الخـاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبيـن بنـي بكـر عـداوة ظـاهرة فـي الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشـم بـن عبـد مناف إلـى عهـد النـبي وكـانت بنـو بكـر حلفـاء قريـش قـوله رجلاً مـن بنـي ليـث واسـم الرجـل القاتـل مـن خزاعـة خـراش بالخـاء والشـين المعجمـتين ابـن أميـة الخزاعـي واسـم المقتـول منهم في الجاهلية أحمر واسم المقتول مـن بنـي ليث قبيلة لم يدر اسمه وبنو ليث قبيلـة مشـهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانـة بـن خزيمـة بـن مدركة بن إلياس بـن مضـر قـوله حبـس عـن مكـة

الفيل أشار به إلى قصة الحبشة وهي مشهورة قوله ألا بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان أخر قوله ولا يختلى بالخاء المعجمة أي لا يجز شوكها قوله ولا يعضد أي لا يقطع قوله ولا يلتقط بفتح الياء من الالتقاط وفاعله هو قوله إلاَّ منشد بالرفع وهو المعرف يعني لا يجوز لقطتها إلا للتعريف قوله فهو أي ولي القتيل بخير النظرين وهما الدية والقصاص قوله إما يودَى بضم الياء على صيغة المجهول ويروى إما أن يؤدى أي إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أي يقتص من القود وهو القصاص واختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له إذا كان عمداً إلاَّ القصاص ولا يأخذ الدية إلاَّ إذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قوله أبو شاه بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء قوله ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب وقد مر الكلام فيه مبسوطاً في كتاب العلم وكتاب الحج والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة

وتابَعَهُ عُبَيْدُ الله عَنْ شَيْبَانَ في الفِيلِ

أي تابع حرب بن شداد عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري أيضاً في روايته عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل أو الفيل بالشك

قال بَعْضُهُمْ عَنْ أبي نُعَيْمٍ القَتْلُ

أراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي فإنه روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقد مر في العلم وجعلوه على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل يعني بالفاء وقال عُبَيْدُ الله إمَّا أنْ يُقادَ أهْلُ القَتِيلِ هو عبيد الله بن موسى المذكور شيخ البخاري أي قال في روايته الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله إما أن يودى وإما أن يقاد أهل القتيل يعني زاد هذه اللفظة وهي في روايته إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل ومعناه يؤخذ لأهل القتيل بثأرهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال وقد استشكله الكرماني ثم أجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى له وأما مفعول يقاد ضمير عائد إلى القتيل وبالتفسير الذي فسرناه يزول الإشكال فلا يحتاج إلى التكلف

6881 ـــــ حدّثنا (قُتَيْبَة بنُ سَعيد)ٍ حدّثنا (سُفْيان)ُ عنْ (عَمْرٍو) عنْ (مُجاهد)ٍ عن (ابنِ عبَّاس)ٍ رضي

عمدة القاري ج:24 ص:43

الله عنهما قال كانَتْ في بَنِي إسْرَائِيلَ قِصاصٌ ولَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فقال الله لِهَذِهِ الأُمّةِكتب عليكم القصاص في القتلى إلى هَذِهِ الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال ابنُ عبَّاسٍ فالعَفْوِ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العمدِ قال ز س أنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ ويُؤدِّيَ بإِحْسانٍ انظر الحديث 4498 مطابقته للترجمة من حيث إن لولي القتيل ترك القصاص والرضا بالدية وأن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى ولي القتيل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل وكذا كان قصد البخاري من الترجمة المذكورة

وسفيان هو ابـن عيينـة وعمـرو بفتـح العيـن ابـن دينار وقد تقدم فـي سـورة البقـرة عـن الحميـدي عن سفيان حدثنا عمرو سـمعت مجاهـداً عـن ابـن عباس هكذا وصله ابن عيينة عـن عمـرو بـن دينـار وهو أثبت الناس في عمرو ورواه ورقـاء بـن عمـر عـن عمـرو فلـم يـذكر فيـه ابـن عبـاس أخرجـه النســـائي
قوله كانت في بني إسرائيل قصاص كذا هنا كانت بالتأنيث وفي رواية الحميدي عن سفيان كان وهو أوجه ولكنه أنث هنا باعتبـار معنـى المقاصـة ولـم يكن في دين عيسى عليه السـلام القصـاص فكـل واحــد منهمــا واقــع فــي الطــرف وهــذا الــدين الإسلامي هو الواقع وسطاً قوله فقـال اللـه إلـى قوله فمن عفي له من أخيه شـيء كـذا وقـع فـي رواية قتيبة وكذا وقع في رواية أبي ذر والأكـثرين ووقع فـي روايـة النسـفي والقابسـي إلـى قـوله فمن له من أخيه شيء ووقع فـي روايـة ابـن أبـي عمر في مسنده إلى قـوله فـي هـذه الآيـة وبهـذا يظهـر المـراد وإلاَّ فـالأول يـوهم أن قـوله فمـن عفي له من أخيه شيء في آية تلي الآية المبدأ بها وليس كذلك قوله فالعفو أن يقبل أي ولي القتيل أن يقبـل الديـة فـي العمـد يعنـي يـترك لـه دمـه ويرضى منه بالدية قوله فاتباع بالمعروف أي فــي المطالبة بالدية مـن القاتـل وعلـى القاتـل إذ ذاك أداء إليه بإحسان وهو معنى قوله ويؤدي بإحسـان أي القاتـــــــــل كمـــــــــا ذكرنـــــــــا

9 ___

2(بابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقَ)2

أي هذا باب في بيان حكم من طلب دم رجـل بغيـر حـــق

6882 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنـا (شُـعَيْب) ٌ عنْ (عَبْدِ الله بنِ أبي حُسَـيْنٍ) ٍ حـدّثنا (نـافِعُ بـنُ جُبَيْر) ٍ عن (ابـنِ عَبَّـاسٍ) ٍ أنَّ النَّـبيَّ قـال أبْغَـضُ النَّاسِ إلى الله ثَلاثةٌ مُلْحِدٌ فِي الحَـرَمِ ومُبْتَـغٍ فـي الإسْلاَمِ سُنَّةَ الجاهِليَّةِ ومُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ بِغَيِّرِ حَقَ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبـو اليمـان الحكـم بـن نافع وشعيب بـن أبـي حمـزة وعبـد اللـه بـن أبـي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين المدني النوفلي نسب إلـى جـده ونـافع بـن جـبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون اليـاء آخـر الحروف ابن مطعم القرشي المدني والحديث من أفراده

قـوله أبغـض النـاس أفعـل التفضـيل هنـا بمعنـى المفعول من البغض والبغض من الله إرادة إيصال المكروه قـوله النـاس أي المسـلمين قـوله ملحـد بضـم الميـم وهـو المائـل عـن الحـق العـادل عـن القصد أي الظالم فإن قلت مرتكب الصغيرة مائـل عن الحق قلت هذه الصـيغة فـي العـرف تسـتعمل للخارج عن الدين فإذا وصف بها من ارتكب معصية كان فـي ذلـك إشـارة إلـى عظمهـا وقيـل إيـراده بالجملـة الاسـمية مشـعر بثبـوت الصـفة والتنكيـر للتعظيم فيكون في ذلك إشارة إلى عظـم الـذنب وقيل معناه الظلم في أرض الحـرم بتغييرهـا عـن وصفها أو تبديل أحكامها قوله ومبتغ في الإسـلام سـنة الجاهليـة أي طـالب فـي الإسـلام طريقـة الجاهلية كالنياحة مثلاً وفي التوضـيح ومبتـغ روي بـالغين يعنـي مـن الابتغـاء وهـو الطلـب وبـالعين المهملة من التتبع والذي شرحه ابـن بطـال الأول فإن قيـل هـذه صـغيرة أجيـب بـأن معنـى الطلـب سنيتها ليـس فعلهـا بـل إرادة بقـاء تلـك القاعـدة وإشاعتها وتنفيذها بـل جميـع قواعـدها لأن اسـم

الجنس المضاف عام ولهذا لم يقل فاعلها قوله ومطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام وأصله متطلب لأنه من باب الافتعال فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء في الطاء ومعناه متكلف للطلب قوله بغير حق احترازاً عمن يفعل ذلك بحق كالقصاص

عمدة القاري ج:24 ص:44

مثلاً قوله ليهريق بفتح الهاء وسكونها وقال الكرماني الإهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب ثم أجاب بقوله المراد الطلب المرتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الإهراق بالطريق الأولى وقال المهلب المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله تعالى فهو كقوله أكبر الكبائر وإلاَّ فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي

10 ـــ

2(بابُ العَفْوِ في الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ)2

أي هذا باب في بيان عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لأنه محال وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلاَّ فيه إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له بعفوه عنه وقال ابن بطال أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل

6883 ـــ حدّثنا (فَرْوَة)ُ حدّثنا (عليُّ بنُ مُسْهِر) عنْ (هشام) عنْ أَبِيهِ عنْ (عائِشَة) َ (هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُد)ٍ

وحدّثني (مُحَمَّدُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (أبُو مَرْوانَ يَحْيى بنُ أبي زَكَرِيَّاء)َ عنْ (هِشام)ٍ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ صَرَخَ إبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ في النَّاسِ يا عِبادَ الله أُخْراكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلى أُخْرَاهُمْ حتَّى قَتَلُوا اليَمانَ فقالَ حُذَيْفَةُ أبي أبي فَقَتَلُوهُ فقال حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قال وقَدْ كان انْهَزَمَ مِنْهُم قَوْمٌ حتَّى لَحِقوا بالطائِفِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لأن معناه عفوت عنكم لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد فعفا حذيفة عنهم بعد قتله

وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السير عن الأوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي فزاده عنده خيراً ووداه من عنده

وفروة شيخ البخاري بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء أبو القاسم الكندي الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم اسم فاعل من الإسهار بالسين المهلمة والراء وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها

وأخرجه من طريقين أحدهما هو الذي ذكرناه وسقط هذا في رواية أبي ذر والثاني عن محمد بن حرب بياع النشا بالنون والشين المعجمة الواسطي عن أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني الشامي سكن واسط قيل ظاهره أن الروايتين سواء وليس كذلك وساق المتن هنا على لفظ أبي مروان وأما لفظ علي بن مسهر فقد تقدم في باب من حنث ناسياً في كتاب الأيمان والنذور ومر الحديث في باب صفة إبليس فإنه أخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن أبي أسامة

عن هشام عـن أبيـه عـن عائشـة ومـر الكلام فيـه قوله أخراكم أي اقتلوا أو احذروا قوله حتى قتلـوا اليمان أي قتل المسلمون اليمان بفتـح اليـاء آخـر الحروف وتخفيف الميم وبالنون وهو والد حذيفـة قـوله أبـي أبـي أي قـال حذيفـة هـذا أبـي أبـي لا تقتلوه ولم يسمعوا منـه فقتلـوه ظـانين أنـه مـن المشركين فدعا لهم حذيفة قـال الكرمـاني فـدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين وقال الخطـابي فيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطـأ عنـد اشـتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الازدحامـات إلاَّ إذا فعلـه قاصـداً لهلاكـه قـوله منهـم أي مـن المشـركين قـوله بالطـائف وهـو البلـد المشـهور وراء مكـــــــــة شـــــــــرفها اللـــــــــه

ـــ 2(بابُ قَوْلِ الله تعالىوما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئـاً ومـن قتـل مؤمنـاً خطئـاً فتحريـر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلـه إلا أن يصـدقوا فإن كان من قـوم عـدو لكـم وهـو مـؤمن فتحريـر رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى ؤهله

عمدة القاري ج:24 ص:45

وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجـد فصـيام شـهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)2

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل إلى آخره كذا سيقت الآية بتمامها عند الأكثرين وفي رواية أبي ذر هكذا باب قول الله تعالى ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً وكذا في رواية ابن عساكر ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثاً هذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف

فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة بقتل الذمي في دار الإسلام وقال مجاهد وعكرمة هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي قتل رجلاً مسلماً ولم يعلم بإسلامه وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع أبي جهل ثم أسلم وخرج مهاجراً إلى النبي فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كافراً ثم جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فأمره أن يعتق رقبة ونزلت الآية حكاه الطبري عنهما وقال السدي قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم بإسلامه وقيل نزلت في أبي عامر والد أبي الدرداء خرج إلى سرية فعدل إلى شعب فوجد رجلاً في غنم فقتله وأخذها وكان يقول لا إله إلاَّ الله فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول الله ﷺ فأنكر عليه قتله إذ قال لا إله إلا الله فنزلت الآية وقيل نزلت في والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم أحد وقد مضى عن قريب
قوله إلاَّ خطأ ظاهره غير مراد فإنه لا يشرع قتله خطأ ولا عمداً لكن تقديره إن قتله خطأ وقال الأصمعي وأبو عبيد المعنى إلاَّ أن يقتله مخطئاً وهو استثناء منقطع قوله 0 لا تجوز الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا لا يجزىء الصغير إلاَّ أن يكون قاصداً للإيمان واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين جاز وإلاَّ فلا والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً قوله إلا أن يصدقوا أي إلاَّ أن يتصدقوا بالدية فلا يجب قوله فإن كان من قوم عدو لكم أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل الحرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير قوله ميثاق أي عهد وهدنة فالواجب

دية مسلمة إلى أهل القتيل وتحرير رقبة قوله متتابعين يعني لا إفطار بينهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف الصوم واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا عل قولين قوله توبة أي رحمة رحمة من الله بكم أي التيسير عليكم بتخفيف عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة إذا أيسرتم بها قوله وكان الله عليماً حكيماً أي لم يزل عليماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيماً بما يقضي فيه ويأمر

2(بابٌ إذا أقَرَّ بالقَتْلِ مَرَّةً قُتلَ بِهِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا أقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به أي بذلك الإقرار كذا وقعت هذه الترجمة عند الأكثرين وفي رواية النسفي لم تذكر هذه الترجمة بل قال بعد قوله خطأ الآية وإذا أقر إلى آخره

6884 ـــ حدّثني (إسْحَاق)ُ أخبرنا (حَبَّان)ُ حدّثنا (هَمَّام)ٌ حدّثنا (قتادَة)ُ حدّثنا (أَنَسُ بنُ مالِك)ٍ أنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأسَ جَارِيةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَها مَنْ فَعَلَ بِكِ هاذا أَفُلانٌ أفُلانٌ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فأوْمَأتْ بِرَأسِها فَجِيءَ باليَهُودِيِّ فاعْتَرَفَ فأمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأسُهُ بالحِجارَةِ وقَدْ قال هَمَّامٌ بِحَجَرَيْنِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق شيخ البخاري قال الغساني لم أجده منسوباً عند أحد ويشبه أن يكون ابن منصور قلت إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي انتقل بآخرة إلى نيسابور وهو شيخ

مسلم أيضاً مات سنة إحدى وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد أن يكون إسحاق بن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي وهمام بتشديد الميم بن يحيى بن دينار البصري والحديث قد مر في مواضع في الأشخاص وفي الوصايا وفي الديات ومضى عن قريب في باب من أقاد بالحجر وأخرجه بقية الجماعة قوله فقيل لها أي للجارية أي سئل عنها وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء عليه لأن يعرف المتهم من غيره فيطالب فإن اعترف ثبت عليه قوله فأمر به النبي أي بعد موت الجارية المذكورة وفي التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد من الإقرار مرتين وهو خلاف الحديث لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياس على اشتراط الأربع في الزنى ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة

13 ـــ

2(بابُ قَتْل الرَّجُلِ بالمَرْأةِ)2

أي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة وهو قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية وإن قتل أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل وروي مثله عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وبه قال عثمان

البتي وحجة الجماعة حديث الباب أخرجه غير مـرة

6885 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (يَزِيدُ بنُ زُرَيْع)ٍ حدّثنا (سَعِيد)ٌ عنْ (قَتادَة) عنْ (أَنسٍ بن مالِـك)ٍ رضـي اللـه عنـه أنَّ النَّـبيَّ قَتَـلَ يَهُودِيّـاً بِجارِيَـةٍ قَتَلَهـــــا عَلـــــى أوْضـــــاحٍ لَهـــــا
مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح حكمها ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابـن زريـع ـــ مصـغر زرع ـــ وسعيد هو ابن أبـي عروبـة بفتـح العيـن المهملـة وضـــم الـــراء وذكـــر غيـــر مـــرة مـــع شـــرحه والأوضاح جمـع وضـح نـوع مـن الحلـي يعمـل مـن فضة سميت بها لبياضـها لأن الوضـح البيـاض مـن كـــــــــــــــل شـــــــــــــــيء

14 ـــ

2(بابُ القِصاص بَيْنَ الرِّجالِ والنَّساءِ في الجراحاتِ)2

أي هــذا بــاب فــي بيــان وجــوب القصــاص الــخ والجراحات جمع جراحة ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والأوزاعي ومالـك والشـافعي وقـال أبو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحـات لأن المسـاواة معتـبرة فـي النفس دون الأطراف ألاَّ ترى أن اليـد الصـحيحة لا تؤخذ بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخـذ بالمريضـة وقـــال أهْـــلُ العِلْـــمِ يُقْتَـــلُ الرَّجُـــلُ بِـــالْمَرَأةِ أراد بأهل العلم الجمهور من العلماء فـإن عنـدهم يقتـــــل الرجـــــل بـــــالمرأة بـــــالنص ويُذْكَرُ عنْ عُمَرَ تُقادُ المَرأةُ مِنَ الرَّجُلِ في كلِّ عَمْدٍ يَبْلُـــغُ نَفْسَـــهُ فَمـــا دُونَهـــا مِـــنَ الجِـــراحِ أي يذكر عن عمر بن الخطـاب تقتـص المـرأة مـن الرجل يعني إذا قتلت الرجل في قتل العمـد الـذي

يبلغ نفس الرجل فما دونها من الجراح يعني في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضاء الرجل وفيه الخلاف الذي ذكرناه آنفاً وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جروح الرجال والنساء سواء قلت لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك ذكر البخاري أثر عمر هذا بصيغة التمريض وبِهِ قال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وإبْراهِيمُ وأبُو الزِّنادِ عَنْ أصْحابِهِ

أي وبما روي عن عمرو بن الخطاب قال عمرو بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن

عمدة القاري ج:24 ص:47

ذكوان المدني قوله عن أصحابه أي عن أصحاب أبي الزناد مثل عبد الرحمان بن هرمز الأعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم وأثر عمر بن عبد العزيز وإبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالا القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء وأثر أبي الزناد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهائنا ـــ وذكر السبعة في مشيخة سواهم ـــ أهل فقه وفضل ودين قال ربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وإن قتلها قتل بها

وجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إنْساناً فقال النبيُّ القِصاصُ

هذا تعليق من البخاري والربيع بضم الراء وفتح

الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ـــ مصغر الربيع ضد الخريف ـــ بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب بنت النضر عمة أنس وقال الكرماني قيل صوابه حذف لفظ الأخت وهو الموافق لما مر في سورة البقرة في آية كتب عليكم القصاص أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية إلى آخره اللهم إلاَّ أن يقال هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد انتهى قلت وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل أن تكونا قضيتين وجزم ابن حزم أنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على أنهما قضيتان قوله القصاص بالنصب على الإغراء وهو التحريض على الأداء أي أدوه وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها وأجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري

6886 ـــ حدّثنا (عَمْرُو بنُ عَلِي) َ حدّثنا يَحْيى حدّثنا سُفْيانُ حدّثنا مُوسى بنُ أبي عائِشَةَ عنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ لَدَدْنا النبيَّ في مَرَضِهِ فقال لا تَلُدُّونِي فَقُلْنا كَراهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّواءِ فَلمَّا أفاقَ قال لا يَبْقَى أحَدٌ مِنْكُمْ إلاّ لُدَّ غَيْرَ العَبَّاسِ فإنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه قصاص الرجل من المرأة لأن الذين لدوه كانوا رجالاً ونساء بل أكثر البيت كانوا نساء وعمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري

الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً و (يحيى) هو ابن سعيد القطان و (سفيان) هو الثوري و (موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي أبو بكر و (عبيد الله بن عبد الله) ـــــ بتصغير الابن وتكبير الأب ـــــ ابن عتبة بن مسعود والحديث مضى في باب مرض النبي ووفاته قوله لددنا مشتق من اللدود وهو ما يصب في المسعط من الدواء في أحد شقي الفم وقد لد الرجل فهو ملدود وألددته أنا والتد هو قوله لا تلدوني بضم اللام قوله كراهية المريض للدواء يعني لم ينهنا نهي تحريم بل نهي تنزيه لأنه كرهه كراهية المريض الدواء قوله إلاَّ لد بلفظ المجهول أي لا يبقى أحد إلاَّ لد قصاصاً ومكافأة لفعلهم وقال الكرماني يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهيه وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب القصاص على جهة التحري وإن لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه إلاَّ بالتحري قوله فإنه لم يشهدكم أي لم يحضركم

2(مَنْ أخَذَ حَقَّهُ أوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطانِ)2

عمدة القاري ج:24 ص:48

أي هذا باب في بيان من أخذ حقه من جهة غريمه بغير حكم حاكم قوله أو اقتص ممن وجب له قصاص في نفس أو طرف قوله دون السلطان يعني بغير أمر السلطان ومراده بالسلطان الحاكم لأن من له حكم له تسلط والنون فيه زائدة وجواب من غير مذكور وفيه بيان الحكم ولم يذكره على عادته إما اكتفاءً بما ذكر في حديث الباب وإما

اعتماداً على ذهن مستنبط الحكم من الخبر وقال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان قال وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده وقد تقدم قال وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة له عليه وقيل إذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله إلى حقه جاز له أن يقتص دون الإمام

6887 ـــ حدّثنا (أبو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ حدّثنا (أبُو الزِّناد) ِ أنَّ (الأعْرَج) َ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ (أبا هُرَيْرَة) َ يَقُولُ إنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ

قيل لا مطابقة أصلاً بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح أدخل هذا الحديث في الباب وليس منه لأنه سمع الحديثين معاً قلت يعني سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما وبهذا أجاب الكرماني قبله وأجاب الكرماني بجوابين أيضاً أحدهما أن الراوي عن أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والآخر كان أول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره انتهى

ثم إنه أخرج هذا الحديث عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة واختصره وقد مر في آواخر كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم بعين هذا الإسناد عن أبي اليمان الخ قوله نحن الآخرون يعني في الدنيا والسابقون في الآخرة وفي رواية أبي ذر نحن الآخرون السابقون يوم القيامة

6888 ـــ (وبِإسْنادِه) ِ لَو اطَّلَعَ في بَيْتِكَ أحَدٌ ولَمْ تَأذَنْ لهُ خَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِنْ جُناحٍ
هذا الحديث يطابق الترجمة وسيأتي عن قريب قوله وبإسناده أي بإسناد الحديث المتقدم قوله لو اطلع بتشديد الطاء وقوله أحد فاعله قوله ولم يأذن لم قيد به لأنه لو أذن له بذلك ففقأ عينه بحصاة أو نواة ونحوهما يلزمه القصاص قوله خذفته بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية أبي ذر والقابسي بالحاء المهملة والأول أوجه لأنه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الخذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزماً وهذا الرمي إما أن يكون بين الإبهام والسبابة وإما بين السبابتين قوله ففقأت عينه أي فقلعتها وق ال ابن القطاع فقأ عينه أطف أ ضوءها قوله من جناح بالضم أي من إثم أو مؤاخذة وفي رواية لابن أبي عاصم من حرج بدل جناح ويروى ما كان عليه في ذلك من شيء وفي رواية أخرى يحل لهم فقء عينه ويروى من حديث ثوبان مرفوعاً لا يحل لأمرىء من المسلمين أن ينظر في جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل وقال الطحاوي لم أجد لأصحابنا في المسألة نصاً غير أن أصلهم أن من فعل شيئاً دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما تلف منه كالمعضوض إذا انتزع يده من في العاض لأنه دفع عن نفسه وقال أبو بكر الرازي ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن لأنه يمكنه أن يدفعه عن الاطلاع من غير فقء العين بخلاف المعضوض لأنه لم يمكنه خلاصه إلاَّ بكسر سن العاض وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه القود وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ

6889 ـــــ حـدّثنا (مُسَـدَّد) ٌ حـدّثنا (يَحْيـى) عـنْ (حُمَيْد) أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَيْتِ النَّبيّ

ِ فَسَدَّدَ إلَيْهِ مِشْقَصاً فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَـذا قـال أنَـــــــــسُ بـــــــــــنُ مالِــــــــــــــكٍ (انظـــــــــر الحـــــــــديث 6242 وطرفــــــــه)
قال الكرمـاني فـإن قلـت هـذا الحـديث لا يطـابق الترجمة لأنه هو الإمام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلـت حكـم أقـواله وأفعـاله عـام متنـاول للأمـة إلاَّ مـا دل دليـل علـى تخصيصـه بـه ويحيى هو ابن سعيد القطان وحميـد هـو الطويـل وهـذا الحـديث مرسـل أولاً ومسـنداً آخـراً قـال الكرمـاني قلـت كـونه مرسـلاً أولاً لأن حميـداً لـم يدرك القصـة وكـونه مسـنداً آخـراً لأنـه قـال مـن حـــــــدثك بهــــــــــذا قـــــــال أنــــــــس
قوله أن رجلاً اطلع بتشديد الطاء قوله فسدد إليـه بالسين المهملة وتشـديد الـدال الأولـى أي صـوب وفاعله النبي ومشقصاً مفعوله وهو بكسر الميــم وبالقــاف وبالصــاد المهملــة النصـل العريــض أو السـهم الـذي فيـه ذلـك وقـال ابـن الـتين روينـاه بتشــديد الشــين المعجمــة أي أوثقــه قــال وروي بالسين المهملة أي قومه وهداه إلى ناحيته قــوله من حدثك القائل يحيــى لحميد قوله قال أنس بـن مالك أي حدثني أنس بـن مالـك رضـي اللـه تعـالى عنــه

16 ـــــ
2(بابٌ إذا ماتَ في الزِّحامِ أوْ قُتِلَ)2

أي هذا باب مترجم بما إذا مات شخص في الزحــام أو قتـل وفـي روايـة ابـن بطـال أو قتـل بـه أي بالزحام ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم لمكـان

الاختلاف فيه على ما سيجيء بيانه عن قريب إن شاء الله

6890 ـــ حدّثني (إسْحاقُ بنُ مَنْصُور)ٍ أخبرنا (أبُو أسامَة) قال (هِشام)ٌ أخبرنا عن أبِيهِ عَنْ (عائِشَة)َ قالَتْ لَمَّا كان يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ فَصاحَ إبْلِيسُ أيْ عِبادَ الله أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أولَاهُمْ فاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخْراهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فإذا هُوَ بِأبِيهِ اليَمانِ فقال أيْ عِبادَ الله أبي أبي قالَتْ فَوَالله ما احْتَجَزُوا حتَّى قَتَلُوهُ فقال حُذَيْفَةُ غَفَرَ الله لَكُمْ قال عُرْوَةُ فَما زالَتْ في حُذَيْفَةَ منْهُ بَقيَّةٌ حتَّى لَحِقَ بِالله

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لأنهم كانوا متزاحمين عليه قوله حدثني إسحاق ويروى أخبرنا وأما إسحاق هذا فقد قال الغساني لا يخلو أن يراد به إما ابن منصور وإما ابن نصر وإما ابن إبراهيم الحنظلي قلت وقع في بعض النسخ إسحاق بن منصور بذكر أبيه وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله قال هشام أخبرنا عن أبيه من تقديم اسم الراوي على الصيغة قوله هزم على بناء المجهول قوله أي عباد الله أي يا عباد الله أخراكم أي قاتلوا أخراكم قوله فاجتلدت من الجلد وهو القوة والصبر قوله اليمان اسم أبي حذيفة قوله أبي أبي أي هذا أبي لا تقتلوه قوله فما احتجزوا أي فما امتنعوا وما انفكوا ويقال فما تركوه ومن ترك شيئاً فقد انحجز عنه قوله قتلوه أي المسلمون قتلوه قوله منه قال بعضهم أي من ذلك الفعل وهو العفو قلت الظاهر أن المعنى أي من قتلهم اليمان قوله بقية أي بقية خير قاله الكرماني وقد مر الكلام

فيه عن قريب في باب العفو عن الخطأ ومر مطولاً في غزوة أحد واختلفوا في حكم الترجمة المذكورة فروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أن ديته تجب في بيت المال وبه قال إسحاق وقال الحسن البصري إن ديته تجب على من حضر وقال الشافعي يقال لوليه أدع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر

17 ___

2(بابٌ إذا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطأَ فَلا دِيَةَ لهُ)2

أي هذا باب فيه إذا قتل شخص نفسه خطأ أي مخطئاً أي قتلاً خطأ فلا دية له أي فلا تجب الدية له وزاد الإسماعيلي

عمدة القاري ج:24 ص:50

ولا إذا قتل نفسه عمداً وقال الإسماعيلي وليس مطابقاً لما بوب له قلت إنما قال خطأ لمحل الخلاف فيه قال ابن بطال ق ال الأوزاعي وأحمد وإسحاق تجب ديته على عاقلته فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لا شيء فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يِ وجب الشارع لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبينه لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع أن يجب للمرء على نفسه شي بدليل الأطراف فكذا الأنفس وأجمعوا على أنه إذا قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء قال الكرماني إن لفظ فلا دية له

في الترجمة المذكورة لا وجه لـه وموضـعه اللائـق به الترجمة السابقة أي إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور أن قاتل نفســه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصـل وقـالت الظاهريـة ديتـه علـى عـاقلته فربمـا أراد البخاري بهذا ردهم انتهى قلـت علـى هـذا لا وجـه لقوله وموضـعه اللائـق بـه الترجمـة السـابقة بـل اللائق به أن يـذكر فـي الترجمـتين جميعـاً فـافهم

6891 ـــــ حـدّثنا (المَكّـيُّ بـنُ إبْراهِيـم)َ حـدّثنا (يَزيدُ بنُ أبي عُبَيْد)ٍ عنْ (سَلَمَة)َ قال خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ إلى خَيْبَرَ فقال رَجُل مِنْهُمْ أسْمِعْنا يـا عـامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِـكَ فَحَـدَا بِهِـمْ فقـال النـبيُّ مَـنْ السَّـائِقُ قالُوا عامِرٌ فقال رَحِمَهُ الله فقالُوا يا رسـولَ اللـه هَلاَّ أمْتَعْتَنا بِهِ فأُصيبَ صَـبيحَةَ لَيْلَتِـهِ فقـالَ القَـوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلمَّا رَجَعْتُ وهُـمْ يَتَحَـدَّثُونَ أنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْـتُ إلـى النَّـبيِّ فَقُلْـتُ يـا نَبِيَّ الله فَداكَ أبي وأُمِّـي زَعَمُـوا أن عـامِراً حَبِـطَ عَمَلُهُ فقالَ كَذَبَ مَنْ قالَها إنَّ لهُ لأجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إنَّـهُ لَجَاهِـــدٌ مُجاهِـــدٌ وأيُّ قَتْـــلٍ يَزِيـــدُهُ عَلَيْـــهِ

مطابقته للترجمة من حيث إنه لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته أو على بيت مال المسلمين

ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع بفتحتين ابن عمرو بن الأكوع واسمه سنان الأسلمي

وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وقد مضى في المغازي عن القعنبي وفي الأدب عن قتيبة وفي المظالم عن أبي عاصم النبيل وفي الذبائح عن مكي بن إبراهيم وفي الدعوات عن مسدد وأخرجه مسلم وابن ماجه أيضاً وقد مضى الكلام فيه

قوله إلى خيبر هي قرية كانت لليهود نحو أربع

مراحل من المدينة إلى الشام قوله أسـمعنا بفتـح الهمـزة أمـر مـن الإسـماع وعـامر هـو عـم سـلمة وقيل أخـوه قـوله مـن هنياتـك بضـم الهـاء وفتـح النون وتشديد الياء آخر الحـروف جمـع هنيـة وقـد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة ويجمع علـى هنيهـات وأراد بهـا الأراجيـز ووقـع فـي روايـة المسـتملي بحذف اليـاء قـوله فحـدا بهـم أي سـاقهم منشـداً للأراجيز قـوله أمتعتنـا بـه أي وجبـت لـه الشـهادة بدعائك وليتك تركتـه لنـا وكـانوا قـد عرفـوا أنـه لا يدعو لأحـد خاصـة عنـد القتـال إلاَّ استشـهد قـوله فأصـيب علـى صـيغة المجهـول أي فأصـيب عـامر صبيحة ليلته تلك قوله فلما رجعت القائل به عـامر قوله وهم يتحدثون الواو فيـه للحـال قـوله اثنيـن تأكيد لقوله أجرين قوله لجاهد مجاهد كلاهما اسم الفاعل الأول من جهد والثاني من جاهـد مجاهـدة ومعناه جاهـد فـي الخيـر مجاهـد فـي سـبيل اللـه وقال الكرماني ويروى أنه لجاهـد بلفـظ الماضـي مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعني حضـر مـواطن من الجهاد عدة مجاهد قوله وأي قتل يزيـده عليـه أي أي قتل يزيـده الأجـر علـى أجـره ويـروى يزيـد بدون الهاء وقيل أي أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وإنما قالوا حبط عمله لقوله تعـالى ولا تقتلـوا أنفسـكم وهـذا إنمـا هـو فيمـن يتعمد قتل نفسه إذ الخطأ لا ينهى عنه أحـد وقـال الداودي ويحتمل أن يكـون هـذا قبـل قـوله تعـالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

عمدة القاري ج:24 ص:51

18 ___

2(بابٌ إذا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنایاهُ)2

أي هذا بـاب فيـه إذا عـض رجـل رجلاً والعـض هـو

القبض بالأسنان يقال عضه وعض به وعـض عليـه قوله فوقعت ثناياه أي ثنايا العاض وهو جمـع ثنيـة وهو مقـدم الأسـنان وجـواب إذا محـذوف تقـديره هل يلزمه شيء أم لا واختلف العلماء فيـه فقـالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئاً من أسنان العاض فلا شـيء عليه فـي السـن روي هـذا عـن أبـي بكـر الصـديق وشريح وهو قول الكوفيين والشافعي قـالوا ولـو جرحه المعضـوض فـي موضـع آخـر فعليـه ضـمانه وقال ابن أبي ليلى ومالك هو ضـامن لديـة السـن وقال عثمان البتي إن كان انتزعها من ألم أو وجع أصابه فلا شـيء عليـه وإن انتزعهـا مـن غيـر ألـم فعليـه الديـة وحـديث البـاب حجـة الأوليـن

6892 ـــــ حـدّثنا (آدَم)ُ حـدّثنا (شُـعْبَة)ُ حـدّثنا (قَتادَة)ُ قـال سَـمِعْتُ (زُرارَةَ بـن أوْفـاى) عـنْ (عِمْرانَ بنِ حَصَيْن)ٍ أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُـلٍ فَنَـزَعَ يَدَهُ مِن فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتاهُ فاخْتَصَـمُوا إلـى النَّـبيِّ فقال يَعَضُّ أحَدُكُمْ أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ
مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح ما فيهـا مـن الإبهـــام
وزرارة بضـم الـزاي وتخفيـف الـراء الأولـى ابـن أوفى بالفاء من الوفاء أبو حاجب العامري قاضـي البصـــرة
والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي موسى وبندار وأخرجه الترمذي في الديات عـن علـي بـن حشرم وأخرجه النسـائي فـي القصـاص عـن ابـن بشار وابن المثنى وغيرهما وأخرجه ابن ماجه في الـــــديات عـــــن علـــــي بـــــن محمـــــد
قوله أن رجلاً عـض يـد رجـل كلاهمـا هنـا مبهمـان ووقع في رواية مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل يعلـى بـن أميـة رجلاً فعـض أحـدهما صـاحبه الحديث ويستفاد منـه تعييـن أحـد المبهميـن وأنـه

يعلى بن أمية ولكن لم يميز العاض من المعضوض ووقع في صحيح مسلم في حديث عمران قال قاتل يعلى بن منية ـــ أو ابن أمية ـــ رجلاً فعض أحدهما صاحبه ووقع أيضاً فيه وفي البخاري من حديث يعلى بن أمية قال كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى أن أجيراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فجذبها انتهى فتعين من هذا أن يعلى هو العاض ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل إنساناً لأنه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قبَّل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي إلاَّ أنت فضحكت وقال النووي في شرح مسلم قال الحفاظ الصحيح المعروف أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي ليس في شيء من طرق مسلم أن يعلى هو المعضوض بل ولا في شيء من الكتب الستة والذي عند مسلم أن أجير يعلى هو المعضوض ويتعين أن يعلى هو العاض والله أعلم قوله فنزع يده من فمه هكذا رواية الكشميهني من فمه وفي رواية غيره من فيه قوله فوقعت ثنيتاه كذا في رواية الأكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية الكشميهني ثناياه بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثنيته بالإفراد ووقع في رواية الإسماعيلي فندرت ثنيته والتوفيق بين هذه الروايات أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع وأن رواية الإفراد على إرادة الجنس كذا قيل ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي فانتزع إحدى ثنيتيه فعلى هذا يحمل على التعدد قوله كما

يعض الفحل هو الذكر من الحيوان قوله لا دية لـك هكذا رواية الكشميهني لا دية لك وفي رواية غيره لا دية له وفي رواية هشام فأبطله وقـال أردت أن تأكـــــــــــــــــل لحمـــــــــــــــــه

6893 ـــ حدّثنا (أبُو عَاصِم) ِ عـن (ابـنِ جُرَيْـج) ٍ عنْ (عَطاء) ٍ عنْ (صَفْوانَ بـنِ يَعْلَـى) عـنْ أبيـهِ قال خَرَجْتُ في غَـزْوَةٍ فَعَـضَّ رَجُـلٌ فـانْتَزَعَ ثَنِيَّتَـهُ فأبْطَلَها النبيُّ

عمدة القاري ج:24 ص:52

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إيضاح ما أبهـم فـــــــــي الحـــــــــديث الســـــــــابق وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج هو عبـد الملـك بـن عبـد العزيـز بـن جريـج المكـي وعطاء هو ابن أبي رباح المكي وصفوان بن يعلـى يروي عن أبيه يعلى بوزن يرضى من العلو بـالعين المهملة ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتـح الياء آخر الحروف وهي أمه وأما اسـم أبيـه فأميـة بضـم الهمـزة وفتـح الميـم وتشـديد اليـاء آخـر الحروف وق ال أب و عمـر يعلـى ب ن أميـة بـن أبـي عبيدة التميمي الحنظلي ويقال له يعلى بـن منيـة ينسب حيناً إلـى أبيـه وحينـاً إلـى أمـه أسـلم يـوم الفتح وشهد حنينـاً والطـائف وتبـوك وقتـل سـنة ثمـان وثلاثيـن مـع علـي رضـي اللـه تعـالى عنـه بصفين بعد أن شهد الجمل مع عائشـة رضـي اللـه تعالى عنها وهذا السند وقع هنا بعلو درجة ومضى فـي الإجـارة والجهـاد والمغـازي مـن طريـق ابـن جريـج بنـزول لكـن سـاقه فيهـا بـأتم ممـا هنـا قوله في غزوة وفي رواية الكشميهني في غـزاة وثبـت ذلـك فـي روايـة سـفيان أنهـا غـزوة تبـوك ومثله في روايـة ابـن عليـة بلفـظ جيـش العسـرة وأبعد من قال إنه كان في سفر كان فيـه الإحـرام

بعمرة واعتمد في هذا على ما روي من حديث يعلى في باب من أحرم جاهلاً وعليه قميص الحديث وفيه عض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن هذا محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردهما معاً عاطفاً لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب قوله فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عند البخاري بالاختصار المجحف وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته قوله فأبطلها النبي ﷺ أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض

19 ___

2(بابُ السِّنُّ بالسِّنِّ)2

أي هذا باب فيه السن يقلع في مقابلة السن إذا قلعه أحد وقال ابن بطال أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلاَّ ما كان مخوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في عظم غير السن لأن دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وقال بعضهم وتعقب بأنه قياس مع وجود النص فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة قلت لا يرد ما ذكره لأن مراده من قوله سائر العظام هي التي لا تتحقق فيها المماثلة

6894 ـــ حدّثنا (الأنْصارِي)ُّ حدّثنا (حُمَيْد)ٌ عـنْ (أنـس)ٍ رضـي اللـه عنـه أنَّ ابْنَـةَ النَّضْـرِ لَطَمَـتْ جارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها فأتَوْا النَّبيَّ فأمَرَ بِالقِصـاصِ
مطابقته للترجمة ظاهرة والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بـن مالـك أبـو عبـد اللـه الأنصـاري البصـري وحميـد بالضـم الطويـــل
وهذا الحديث هـو المـوفي للعشـرين مـن ثلاثيـات البخاري وسماه البخاري في سـورة البقـرة حيـث قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد أن أنساً حدثهم عن النبي قال كتاب الله القصاص قوله إن ابنة النضر هـي الربيـع بضـم الـراء وفتـح البـاء الموحـدة وتشـديد اليـاء آخـر الحـروف بنـت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد أنــس بــن مالــك بــن النضــر بــن ضمضــم والربيــع المذكورة عمة أنس رضي الله تعـالى عنـه وتقـدم فـي التفسـير بهـذا السـند أن الربيـع عمتـه وفـي تفسير المائدة من رواية الفـزاري عـن حميـد عـن أنــس كسـرت عمـة أنـس ولأبـي داود مـن طريـق معتمر عن حميد عن أنس كسرت الربيع أخت أنس بن النضر قوله لطمت جارية وفي رواية الفــزاري جارية من الأنصار وفي روايــة معتمــر امــرأة بــدل جاريــة وهــذا يوضــح أن المــراد بالجاريــة المــرأة الشابة لا الأمة الرقيقة قوله فأتوا النبي أي فأتى أهــل الجاريــة النــبي فطلبــوا القصــاص فــأمر بالقصاص وقال الكرماني سبق آنفـاً أنهـا جرحـت وقال هاهنا كسرت والجرح غير الكسـر ثـم أجـاب عن ذلك فنحن نذكره بأحسن منه فقوله سبق آنفاً أشار به

إلــى الحــديث المــذكور فــي بــاب القصــاص بيــن الرجال والنساء وقد مر عـن قريـب والجـواب أنـه ورد في الربيـع حـديثان مختلفـان وحكمـان اثنـان

في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة أحد الحكمين في جراحة جرحتها الربيع إنساناً فقضى بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت أنه لا تقتص منها فأبر الله قسمها ورضوا بالدية والثاني في ثنية امرأة كسرتها فقضى بالقصاص فحلف أخوها أنس بن النضر أن لا تقتص منها ورضوا بالأرش وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد

20 ___

2(بابُ دِيةِ الأصابِعِ)2

أي هذا باب في بيان دية الأصابع هل هي مستوية أو مختلفة

6895 ____ حدّثنا (آدَم)ُ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (قتادَة)َ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنِ (ابن عَبَّاس)ٍ عن النَّبيِّ قال هاذِهِ وهاذِهِ سَواءٌ يعْني الخِنْصَرَ والإبْهامَ

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح الحكم في الترجمة

والحديث أخرجه أبو داود في الديات عن نصر بن علي وغيره وأخرجه الترمذي فيه عن بندار عن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي به وغيره وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وغيره

قوله سواء يعني في الدية والخنصر بالكسر الإصبع الصغرى

وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله لآل عمرو بن حزم أنه قال في اليد خمسون من الإبل في كل إصبع عشر من الإبل وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية وأصابع اليد

والرجل سواء وعلى هـذا أئمـة الفتـوى ولا فضـل لبعض الأصابع عندهم على بعض وقال ابن المنـذر رويناً عن عمـر وعلـي وعـروة بـن الزبيـر تفضـيل بعض الأصابع على بعـض روى الثـوري وحمـاد بـن زيد بن يحيى بن سعيد عـن ابـن المسـيب أن عمـر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي البنصـر تسـعاً وفي الخنصر ستاً وفي السبابة والوسطى عشـراً عشراً حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسـلام قـال الأصـابع كلهـا سواء فأخذ به وترك الأول ورواه جعفـر بـن عـون عن يحيى بن سعيد عن ابـن المسـيب قـال قضـى عمر رضي الله تعالى عنه في الإبهام بثلاث عشرة والتي تليها بثنتي عشرة وفـي الوسـطى بعشـرة وفي التي تليهـا بتسـع وفـي الخنصـر بسـت ولـم يلتفت أحد من الفقهـاء إلـى هـذين القـولين لمـا ثبت في حديث الباب عن ابن عباس وحديث عمرو بـــــــــــــــن حـــــــــــــــزم

وأما مفاصل الأصابع فروي عن قتادة عن عكرمـة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنـه قضـى فـي كـل أنملة بثلث دية الإصبع وعن عبـد الـرزاق عـن ابـن جريج عن رجل عن مكحول عن زيـد بـن ثـابت أنـه قال في الإصـبع الزائـدة ثلـث ديـة الإصـبع وقـال آخـرون لا شـيء فيهـا وقـال آخـرون فيهـا حكـم حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدّثنا ابنُ أبي عَدِيَ عنْ شُعْبَةَ عن قتادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قـال سَـمِعْتُ النـــــــــــــــبيَّ نَحْـــــــــــــــوَهُ

أي هذا طريق آخر نازل درجة من السند الأول مـن أجل وقوع التصريح بسماع ابن عبـاس عـن النـبي وفي الطريـق الأول نـوع إرسـال صـوري لروايتـه بلفظـــــــــــــــة عـــــــــــــــن

قوله نحوه أي نحو الحـديث السـابق وأخرجـه ابـن ماجه من رواية ابن أبي عدي بلفظ الأصابع سـواء وابن أبي عـدي محمـد واسـم أبـي عـدي إبراهيـم

2(بابٌ إذا أصابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعاقَبُ أوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ)2

أي هذا باب فيه إذا أصاب قوم من رجل يعني إذا فجعوه قوله يعاقب على بناء المجهول كذا في رواية الأكثرين وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي رواية يعاقبوا بحذف النون وهي لغة ضعيفة وقال الكرماني فإن قلت ما مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فإن قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب أن القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المكافأة والمجازاة مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الإصابة بالتفجيع

عمدة القاري ج:24 ص:54

ليتناول الكل قوله أو يقتص منهم كلهم يعني إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاءً بما ذكره في الباب ولمكان الاختلاف فيه فروي عن محمد بن سيرين أنه قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخر وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر يدفع إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاؤوا ويعفون عمن شاؤوا ونحوه عن ابن المسيب والحسن وإبراهيم ومذهب جمهور العلماء أن جماعة إذا قتلوا واحداً قتلوا به أجمع وروي نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ أن لولي القتيل أن يقتل واحداً من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين مثل أن يقتله عشرة أنفس

فله أن يقتل واحداً منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لا قود على واحد منهم أصلاً وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة

وقال مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبِيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدا عَلى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جاءا بِآخَرَ وقالا أَخْطَأْنا فأبْطَلَ شَهَادَتْهما وأَخِذا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وقال لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُما تَعَمَّدْتُما لَقَطَعْتُكُما

مطرف بضم الميم اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة والراء ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء يروي عن عامر الشعبي قوله شهدا على رجل كانت الشهادة عند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بأن الرجل المذكور سرق فقطعه علي رضي الله تعالى عنه لثبوت سرقته عنده بشهادة هذين الاثنين قوله ثم جاءا بآخر بلفظ التثنية أي ثم جاء هذان الشاهدان عند علي رضي الله تعالى عنه برجل آخر وقالا أخطأنا في ذلك وكان السارق هذا لا ذاك قوله فأبطل أي علي شهادتهما هذه التي وقعت على الرجل الثاني لكونهما صارا متهمين قوله وأخذا على صيغة المجهول أي وأخذ الشاهدان المذكوران بدية الأول أي الرجل الأول الذي قطعت يده ويروى وأخذ بالإفراد على صيغة المعلوم أي وأخذهما علي رضي الله تعالى عنه بدية الرجل الأول قوله وقال أي علي لو علمت أنكما تعمدتما أي في شهادتكهما لقطعتكما لأنهما قد أقرا بالخطأ فيه وهذا التعليق رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة أحد مشايخه عن مطرف المذكور وفي التلويح رواه الطبري عن بندار عن شعبة عن قتادة عنه

6896 ـــ وقال لِي (ابنُ بَشَّار) ٍ حدّثنا يَحْيى

عنْ عُبَيْدِ الله عنْ نـافِعٍ عـنِ ابـنِ عُمَـرَ رضـي اللـه عنهما أَنَّ غُلاماً قُتِلَ غِيلَةً فَقـالَ عُمَـرُ لَـوِ اشْـتَرَكَ فِيهـــــا أَهْـــــلُ صَـــــنْعاءَ لَقَتَلْتُهُـــــمْ
مطابقته للترجمة ظاهرة وابـن بشـار بفتـح البـاء الموحـدة وتشـديد الشـين المعجمـة وبـالراء وهـو محمد بن بشار المعروف ببنـدار و (يحيـــى) هـو ابن سعيد القطـان و (عبيـد اللـه) هـو ابـن عمـر العمـــري
وهذا الأثر موصول إلـى عمـر بـن الخطـاب رضـي الله تعالى عنه بسند صحيح ورواه ابـن أبـي شـيبة من وجه آخر حدثنا وكيع حدثنا العمري عن (نافع) عن (ابن عمر) أن عمـر بـن الخطـاب رضـي اللـه تعالى عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجـل وقـال لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم قوله قتل على صيغة المجهول قوله غيلة بكسـر الغيـن المعجمـة أي غفلة وخديعة قـوله فيهـا أي فـي هـذه الفعلـة وفي رواية الكشميهني فيه وهو أوجه قـوله أهـل صنعاء بالمد بلدة باليمن وهذا الأثر حجة للجمهـور على أن الجمع يقتل بواحد وقال صـاحب التوضـيح كأن البخاري أراد بأثر عمر رضي اللـه تعـالى عنـه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجـل يقتلـه الرجلان يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخـر وقـد ذكرنـــــــــاه عـــــــــن قريـــــــــب
وقال مُغيـرَةُ بـنُ حَكِيـم عـنْ أَبِيـهِ إِنَّ أَرْبَعـةَ قَتَلُـوا صَـــــــبِيّاً فقـــــــالَ عُمَـــــــرُ مِثْلَـــــــهُ
مغيرة بن حكيم الصنعاني الأنبـاري وثقـه يحيـــى والعجلي والنسـائي وابـن حبـان وروى لـه مسـلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخـاري وأثـره هذا مختصر من الأثر الذي وصله عبد الله بن وهـب ومن طريقه قاسم بن إصبغ والطحاوي

والبيهقي وقال ابن وهب حدثني جريـر بـن حـازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حـدثه عـن أبيـه أن

امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهي وعاء من أدم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهي البئر التي لم تطوَ في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى ـــ وهو يومئذٍ أمير ـــ بشأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكتب إليه عمر بقتلهم قوله إن أربعة هم خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها قوله صبياً هو الذي ذكرنا اسمه الآن قوله مثله أي مثل قوله لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وأقادَ أبُو بَكْرٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وعَلِيٌّ وسُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ

أي أمر بالقود أبو بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وعلي بن أبي طالب وسويد بضم السين المهملة ابن مقرن بالقاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزني من لطمة أي من أجل لطمة وهي الضرب على الخد بالكف

فأثر أبي بكر رضي الله تعالى عنه رواه ابن أبي شيبة عن شبابة عن يحيى عن شيبة بن الحضرمي قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط منعه ولطمه فقال أبو بكر إن هذا أتاني يستحملني فحملته فإذا هو يمنعهم فحلفت لا أحمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص فعفا الرجل وأثر ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن

عيينة عن عمرو عنه أنه أقاد من لطمة وأثر علي رضي الله تعالى عنه رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي عبد الرحمان المسعودي عبد الله بن عبد الملك عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن عليّاً رضي الله تعالى عنه قال في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم اقتص وأثر سويد بن مقرن رواه وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي عنه

وأقادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بالدِّرَّةِ

أي أقاد عمر بن الخطاب من أجل ضربة بالدِّرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي الآلة التي يضرب بها وأخرجه أبو الفرج الأصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع

وأقادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أسْواطٍ

أي أقاد علي بن أبي طالب من أجل زيادة الجالد على المجلود ثلاثة أسواط وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي يا قنبر أخرج هذا واجلده ثم جاءه المجلود فقال إنه زاد عليّ ثلاثة أسواط فقال له علي ما تقول قال صدق يا أمير المؤمنين قال خذ السوط واجلده ثلاث جلدات ثم قال يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود

واقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وخُمُوش

أي اقتص شريح بن الحارث القاضي من أجل سوط وخموش بضم الخاء المعجمة وهو الخدوش وزناً ومعنًى وأخرج هذا الأثر سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال جاء رجل إلى شريح فقال أقدني من جلوازك فسأله فقال ازدحموا عليك فضربته سوطاً فأقاده منه وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخموش قلت الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لأن من شأنه

حمل الجلواز بكسر الجيم وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلاّ اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الأكثرين لا قود في اللطمة إلاّ

عمدة القاري ج:24 ص:56

إن جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر المماثلة وإن كانت اللطمة على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال الشافعي إذا جرح ففيه حكومة

6897 ـــــ حدّثنا (مُسَدَّد) حدثنا يَحْيى عنْ سُفْيانَ حدّثنا مُوساى بنُ أبي عائشَةَ عنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله قال قالَتْ عائِشَةُ لَدَدْنا رسولَ الله في مَرَضِهِ وجَعَلَ يُشِيرُ إلَيْنا لا تَلُدُّونِي قال فقُلْنا كَراهِيَةُ المَرِيضِ بالدَّواءِ فَلَمَّا أفاقَ قال أَلَمْ أنْهَكُمْ أنْ تَلُدُّونِي قال قُلْنا كَراهِيَةٌ لِلدَّواءِ فقال رسولُ الله لا يَبْقَى مِنْكُمْ أحَدٌ إلاَّ لُدَّ وأنا أنْظُرُ إلاّ العَبَّاسَ فإنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

هذا الحديث قد مضى عن قريب في باب القصاص بين الرجال والنساء فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن علي عن (يحيى) إلى آخره وهنا أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن (سفيان) الثوري عن (موسى بن أبي عائشة) الهمداني عن (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود وقال الكرماني وحديث اللدود ليس صريحاً في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره قال شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان

القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك
قوله لا تلدوني بالضم وقيل بالكسر قوله قال أي قال قوله كراهية بالنصب والرفع قوله بالدواء ويروى للدواء قوله ألم أنهكم ويروى ألم أنهكن قوله إلاَّ لد بضم اللام وتشديد الدال على صيغة المجهول قوله وأنا أنظر جملة حالية أي بحضوري وحالة نظري إليه قوله إلاَّ العباس استثناء من أحد وهو لم يكن حاضراً وقت اللد فلا قصاص عليه ومر الكلام فيه في الباب المذكور فليرجع إليه

2(بابُ القَسامَةِ)2

أي هذا باب في بيان القسامة وأحكامها والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر أقسم قسماً وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني هي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمته اليمين انتهى يقال أقسمت إذا حلفت وقسمت قسامة لأن فيها اليمين والصحيح أنها اسم للأيمان وقال الأزهري إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيده القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها
وقال الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ قال النبيُّ ﷺ شَاهِداكَ أوْ يَمِينُهُ
قال بعضهم أشار البخاري بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ

في يمين القسامة المدعى عليهم قلت الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة لأنه صدر هذا الباب أولاً بحديث الأشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة أو اليمين ثم ذكر عن ابن أبي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالإرسال بغير إسناد وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأول لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروي عن إبراهيم بسنده القود بالقسامة جور وفي رواية أبي معشر القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها كذا قاله قتادة والأشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة ابن قيس الكندي قدم على النبي في ستين راكباً من كندة وأسلم ثم ارتد عن الإسلام بعد النبي ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ومات سنة أربعين بعد قتل علي بن أبي طالب

عمدة القاري ج:24 ص:57

رضي الله تعالى عنه بأربعين يوماً وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وحديثه قد مضى مطولاً موصولاً في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور ومضى الكلام فيه وقال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعاوَيَةُ أي قال عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير وهو جد عبد الله وأبوه عبد الرحمان نسب إلى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قوله لم يقد بضم الياء من أقاد أي لم يقتص معاوية بن أبي سفيان يعني لم يحكم بالقود في القسامة ووصله حماد بن سلمة في مصنفه عن ابن أبي مليكة سألني عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ـــ ابن أبي سفيان ـــ لم يقد بها وقال البيهقي

روينا عن معاوية خلافه وقال ابن بطال وقد صح عن معاوية أنه أقاد بها وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى عَديِّ بن أرْطاةُ وكان أمَّرَهُ عَلى البَصْرَةِ في قَتِيلٍ وُجِدَ عنْدَ بَيْتٍ منْ بُيُوتِ السَّمَّانينَ إنْ وَجَدَ أصْحابُهُ بَيِّنةً وإلاَّ فَلا تَظْلِمِ النَّاسَ فإنَّ هاذا لا يُقْضى فِيهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ

عدي بن أرطاة غير منصرف الفزاري من أهل دمشق قوله وكان أمره أي جعله أميراً على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في آخر سنة اثنتين ومائة قوله في قتيل أي في أمر قتيل قوله السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن قوله إن وجد الخ بيان كتاب عمر بن عبد العزيز وهو إن وجد أصحاب القتيل بينة فاحكم بها قوله وإلاَّ أي وإن لم يجد أصحاب القتيل بينة فلا تظلم الناس أي لا تحكم بشيء فيه فإن هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها إلى يوم القيامة لأن فيها الشهادة على الغائب وشهادة من لا يصلح لها وروى ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة وقال بدا لي أن أردها أن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد قلت يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله والخلفاء بعده وحدثنا ابن نمير حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله تعالى يقول واشهدوا ذوى عدل منكم وقالت الأسباط وما شهدنا إلا بما علمنا قال سليمان فقلت القسامة حق قضى بها رسول الله

6898 ـــ حـدّثنا (أبُـو نُعَيْـم) ٍ حـدّثنا (سَـعِيدُ بـنُ عُبَيْد) ٍ عنْ (بُشَيْرِ بـنِ يَسـار) ٍ زَعَـمَ أنَّ رَجُلاً مـنَ الأنْصارِ ـــ يُقالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَة ــــ أخْبَـرَهُ أنَّ نَفَراً مِـنْ قَـوْمِهِ انْطَلَقُـوا إلـى خَيْبَـرَ فَتَفَرَّقُـوا فِيها ووَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتِيلاً وقالُوا لِلّذي وُجدَ فِيهِـمْ قَتَلْتُـمْ صـاحِبَنا قـالُوا مـا قتَلْنـا ولا عَلِمْنـا قـاتِلاً فانْطَلَقُوا إلى النَّبيِّ فَقالُوا يا رسولَ الله انْطَلَقْنا إلى خَيْبَرَ فَوَجَـدْنا أحَـدنا قَـتيلاً فقـال الكُبْـرَ الكُبْـرَ فقال لَهُمْ تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلى مَنْ قَتَلَهُ قالوا ما لَنـا بَيِّنَةٌ قال فَيَحْلِفُونَ قالُوا لا نَرْضاى بأيْمـانِ اليَهُـود فَكَرِهَ رسولُ الله أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إبِلِ الصَّـــدَقَة

أي ذكر البخاري هذا الحديث مطابقاً لما قبله فـي عدم القود في القسامة وأن الحكم فيهـا مقصـور علـى البينـة واليميـن كمـا فـي حـديث الأشـعث وأخرجه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عـن سـعيد بن عبيد أبي الهـذيل الطـائي الكـوفي عـن بشـير بضم

الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون اليـاء آخر الحـروف وبـالراء ابـن يسـار بفتـح اليـاء آخـر الحروف وتخفيف السين المهملة وبالراء المـدني مولى الأنصار وقـال ابـن سـعد كـان شـيخاً كـبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيـى بن معيـن والنسائي وكناه محمد بن إسحاق أبا كيسـان وهـو يروي عن سهل بن أبي حثمة بفتح الحـاء المهملـة وسكون الثـاء المثلثـة وقـال الحـافظ المـزي هـو سـهل بـن عبـد اللـه بـن أبـي حثمـة بفتـح الحـاء المهملة والثاء المثلثـة واسـمه عـامر بـن سـاعدة الأنصـاري وكنيتـه أبـو يحيـى وقيـل أبـو محمـد والحديث مضى في الصلح وفي الجزية عن مسـدد وفي الأدب عن سـليمان بـن حـرب وأخرجـه بقيـة الجماعة وقد ذكرناه وأخرجـه الطحـاوي مـن أربـع

طرق صحاح الأول قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قُلُبِ خيبر فجاء أخوه عبد الرحمان بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله فذهب عبد الرحمان ليتكلم فقال النبي الكبر الكبر ليتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محيصة فتكلم الكبير منهما فقال يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قُلُب خيبر وذكر عداوة اليهود لهم قال أفتبرئكم اليهود بخمسين يميناً أنهم لم يقتلوه قال فقلت وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله من عنده وإنما ذكرنا هذا لأنه كالشرح لحديث الباب قوله زعم أي قال وليس في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره قوله أن نفراً بفتح النون والفاء وهو رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه وقد بين الطحاوي هؤلاء النفر وهم عبد الرحمان بن سهل وعماه حويصة ومحيصة قوله ووجدوا أحدهم وهو عبد الله بن سهل قوله وقالوا للذي وجد فيهم أي للذين وجد فيهم وهذا مثل قوله تعالىوخضتم كالذي خاضوا قوله الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أي أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء أي كبير السن أي قدموا الأكبر سناً في الكلام قوله أن يبطل بضم الياء من الإبطال ويجوز فتحها من البطلان قوله فوداه مائة وفي رواية الكشميهني بمائة بزيادة حرف

الباء قوله من إبل الصدقة وزعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد من عنده ووفق قوم بين الروايتين بأنه يحتمل أنه كان اشتراه من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه الصدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين وهذا الحديث مشتمل على أحكام الأول فيه مشروعية القسامة في الدم وهو أمر كان في الجاهلية فأقره رسول الله في الإسلام وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة روي ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وقد ذكرنا بعض ذلك الثاني أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معان الدعوى وغيرها كان أولاهم أن يبدأ بالكلام أكبرهم الثالث فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود الرابع فيه جواز وكالة الحاضر لأن ولي الدم فيه هو عبد الرحمان بن سهل أخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه الخامس فيه كيفية القسامة الواجبة فيه وقد اختلفوا فيها فقال يحيى بن سعيد وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد يستحلف المدعون بالدم فإذا حلفوا استحقوا ما ادعوا وهذا في القسامة خاصة وهو يخص قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلاَّ في القسامة وقال البيهقي هذا الحديث مخصوص بما أخبرنا علي بن بشير أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا مطرف بن عبد الله حدثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلاَّ في القسامة وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمان

بن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يبدأ بأيمان المدعى عليهم فيحلفون ثم يغرمون الدية وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب بأنه معلول من خمسة وجوه الأول أن الزنجي هو مسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعيف كذا قال البيهقي نفسه في سننه في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث الثاني أن ابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي أيضاً في سننه في باب وجوب الفطرة على أهل البادية عن البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو الثالث الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه الرابع أن الزنجي ـــ مع ضعفه ـــ خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً كذا ذكره الدارقطني في سننه الخامس أن الزنجي اختلف عليه فيه قال الذهبي قال عثمان بن محمد بن عثمان الرازي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلاَّ في القسامة

السادس من الأحكام فيه أن القتيل إذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على أهل المحلة وقال أبو عمر ما نعلم في شيء من الأحكام المروية عن رسول الله في الاضطراب والتضاد ما في هذه القضية فإن الآثار فيها متضادة متدافعة

وهي قضية واحدة وذكر أبو القاسم البلخي في معرفة الرجال عن ابن إسحاق قال سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام والله الذي لا إلاه إلاَّ هو إن حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ليس كما حدث ولقد وهم وقال أبو عمر وقد خطأ جماعة من أهل الحديث حديث سعيد بن عبيد وذموا البخاري في تخريجه وتركه رواية يحيى بن سعيد قال الأصيلي أسنده عن يحيى شعبة وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل وهؤلاء ستة نفر أسندوه وأرسله مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ولم يذكر سهل بن أبي حثمة وقال الأثرم قال أحمد الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيى فقد وصله عنه حفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد وقال النسائي لا أعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير وقال صاحب التوضيح قد ذكره الدارقطني من حديث حبيب بن أبي ثابت عن بشير مثله

قلت حديث يحيى بن سعيد رواه مسلم من طرق عديدة منها ما رواه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمان بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمان ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً

فتستحقون صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشــهد قال فتـبرئكم يهـود بخمسـين يمينـاً ق الوا وكيـف نقبل أيمان كفار فلما رأى ذلك رسول الله أعطى عقلـــه

6899 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعِيد)ٍ حـدّثنا (أبُـو بِشْــرٍ إسْــماعِيلُ بــنُ إبْراهِيــمَ الأسَــدِي)ُّ حــدّثنا (الحَجَّاجُ ابنُ أبي عُثمان)َ حدّثني (أبُو رجـاءٍ مِـنْ آلِ أبي قِلابَة)َ حدّثني (أبُو قِلابَة)َ أنَّ (عُمَـرَ بـنَ عَبْدِ العزِيز)ِ أبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ ثُمَّ أذِنَ لَهُــمْ فَدَخَلُوا فقال ما تَقُولُونَ في القَسامَةِ قال نَقُــولُ القَسامَةُ القَوَد بها حَـقٌّ وقَـدْ أقـادَتْ بِهـا الخُلَفـاءُ قال لي ما تَقُولُ يا أبا قلابة ونَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يا أمِيرَ المُـؤْمِنِينَ عِنْـدَكَ رُؤُوسُ الأجْنـادِ وأشْـرافُ العَرَبِ أرَأيْتَ لَـوْ أنَّ خَمْسِـينَ مِنْهُـمْ شَـهِدُوا عَلـى رَجُلٍ مُحْصَن

بِدِمَشْقَ أنَّهُ قَدْ زَنَى ولَمْ يَرَوْهُ أكُنْتَ تَرْجُمُـهُ قـال لا قُلْتُ أرَأيْتَ لَوْ أنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلى رَجُـلٍ بِحِمْصَ أنهُ سَرَقَ أكُنْـتَ تَقْطَعُـهُ ولَـمْ يَـرَوْهُ قـال لاَ قُلْتُ فَوَالله ما قَتَلَ رسولُ الله أحَـداً قَـط إلاّ فـي إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِـهِ فَقُتِـلَ أوْ رَجُــلٌ زَنَــى بَعْــدَ إحْصــانٍ أوْ رَجُــلٌ حــارَبَ اللــه ورَسُولَهُ وارْتَدَّ عَنِ الإسْلاَمِ فقـال القَـوْمُ أوَ لَيْـسَ قَدْ حَدَّثَ أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ رسـولَ اللـه قَطَـعَ فـي السَّـرَقِ وسَـمَرَ الأعْيُـنَ ثُـمَّ نَبَـذَهُمْ فـي الشَّـمْسِ فَقُلْــــــتُ أنــــا أُحَــــدِّثُكُمْ حَــــدِيثَ أنَــــس حدّثني أنَس أنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ـــ ثَمَانِيَةً ـــ قَدِمُوا عَلــى رســولِ اللــه فَبَــايَعُوهُ عَلــى الإسْــلامِ فاسْـتَوْخَمُوا الأرْضَ فَسَـقِمَتْ أجْسـامُهُمْ فَشَـكَوْا ذالِكَ إلى رسولِ الله قال أفَلا تَخْرُجُونَ مَـعَ راعِينـا في إبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ ألْبانِها وأبْوالِهـا قـالُوا بَلاى فَخَرَجُـوا فَشَـرِبُوا مِـنْ ألْبانِهـا وأبْوالِهـا فَصَـحُّوا

فَقَتلُوا راعِـيَ رسـولِ اللـه وأطْـرَدُوا النَعَـمَ فَبَلَـغَ ذالِـكَ رسـولَ اللـه فأرْسَـلَ فـي آثـارِهِمْ فـأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فأمَرَ بِهِـمْ فَقُطِّعَـتْ أيْـدِيهِمْ وأرْجُلُهُـمْ وسَمَرَ أعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّـمْسِ حتَّـى مـاتُوا قُلْتُ وأيُّ شيءٍ أشَدُّ مِمَّـا صَـنَعَ هَـؤُلاءِ ارْتَـدُّوا عَـنِ الإسْلامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فقـالَ عَنْبَسَـةُ بـنُ سَـعيدٍ واللـه إنْ سَـمِعْتُ كـاليَوْمِ قَـطُّ فَقُلْـتُ أتَـرُدُّ عَلَـيَّ حَدِيثِي يا عَنْبَسَةُ قال لا ولَاكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلـى وَجْهِهِ والله لا يَزالُ هاذا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مـا عـاشَ هـاذا الشَّيْخُ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كانَ فـي هـاذا سُـنَّةٌ مِنْ رسولِ الله دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِن الأنْصارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْن أيْدِيهِمْ فقُتِلَ فَخَرَجُـوا بَعْدَهُ فإذا هُمْ بِصاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ فَرَجَعُـوا إلى رسول الله فقالُوا يا رسولَ الله صـاحِبنا كـانَ تَحَدَّثَ مَعَنا فَخَرَجَ بَيْنَ أيْدينا فإذا نَحْـنُ بِـهِ يَتَشَـحَّطُ في الدَّمِ فَخَرَجَ رسولُ الله فقال بِمَنْ تَظُنُّونَ ـــــ أوْ تَـرَوْنَ ـــــ قَتْلَـهُ قـالُوا نَـرى أنَّ اليَهُـودَ قَتَلَتْـهُ فأرْسَلَ إلى اليَهُودِ فَدَعاهُمْ فقال آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَـذا قالُوا لا قال أتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِـنَ اليَهُـودِ مـا قَتَلُوهُ فقـالُوا مـا يُبـالُونَ أنْ يَقْتُلونـا أجْمَعِيـنَ ثُـم يَنْتَفِلُونَ قال أفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَـةَ بِأيْمـانِ خَمْسِـينَ مِنْكُمْ قالُوا ما كنَّا لِنَحْلِفَ فَوَداهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وقَدْ كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا حَلِيفاً لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ فَطَـرَقَ أهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ فانْتَبَهَ لهُ رَجُلٌ مِنْهُـمْ فَحَـذَفَهُ بِالسَّـيْفِ فَقَتَلَـهُ فَجـاءَتْ هُـذَيْلٌ فأخَـذُوا اليَمانِيَ فَرَفَعُوهُ إلى عُمَرَ بِالمَوْسِـمِ وقـالُوا قَتَـلَ صـاحِبَنا فقـال إنَّهُـمْ قَـد خَلَعُـوهُ فَقـال يُقْسِـمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُـوهُ قـال فأقْسَـمَ مِنْهُـمْ تِسْعَةٌ وأرْبَعُونَ رَجُلاً وقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِـنَ الشَّـأمِ فَسَألُوهُ أنْ يُقْسِمَ فافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بألْفِ دِرْهَمٍ فأدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلاً آخَرَ فَدَفَعَهُ إلى أخِي المَقْتُـولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قالُوا فانْطَلَقْنا والخَمْسُونَ الّذِينَ أقْسَمُوا حتَّى إذا كانُوا بِنَخْلَةَ

أخَـذَتْهُمُ السَّـماءُ فَـدَخَلُوا فـي غـارٍ فـي الجَبَـلِ فـانْهَجَمَ الغـارُ عَلـى الخَمْسِـينَ الّـذِينَ أقْسَـمُوا فَمـاتُوا جَمِيعـاً وأفْلَـتَ القَرِينـانِ واتَّبَعَهُمـا حَجَـرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أخِي المَقْتُـولِ فَعـاشَ حَـوْلاً ثُـمَّ مَـاتَ قُلْتُ وقَـدْ كـان عَبْـدُ المَلِـكِ بـنِ مَـرْوانَ أقـادَ رَجُلاً بِالقَسامَةِ ثُمَّ نَـدِمَ بَعْـدَ مـا صَـنَعَ فـأمَرَ بالخَمْسِـينَ الذِينَ أقْسَمُوا فَمَحُوا مِـنَ الـدِّيوانِ وسَـيَّرَهُمْ إلـى الشَّـامِ

إيراد البخاري هذا الحديث هنا من حيث إن الحلـف فيه توجه أولاً على المدعى عليه لا علـى المـدعي كقصـة النفـر مـن الأنصـار

وأبو بشـر بكسـر البـاء الموحـدة وسـكون الشـين المعجمة هو إسماعيل المشـهور بـابن عليـة اسـم أمه الأسدي بفتح السين منسوب إلى بني أسد بن خزيمة لأن أصله بل مـن مـواليهم والحجـاج بفتـح الحاء المهملة وتشديد الجيم الأولى هو المعـروف بالصواب واسم أبي عثمـان ميسـرة وقيـل سـالم وكنية الحجـاج أبـو الصـلت ويقـال غيـر ذلـك وهـو بصري وهو مـولى بنـي كنـدة وأبـو رجـاء ـــ ضـد الخوف ـــ اسـمه سـلمان وهـو مـولى أبـي قلابـة بكسـر القـاف وتخفيـف اللام عبـد اللـه بـن زيـد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ووقع هاهنا من آل أبي قلابة وفيه تجوز فإنه منهم باعتبـار الـولاء لا بالأصـالة

وقـد أخرجـه أحمـد فقـال حـدثنا إسـماعيل بـن إبراهيم حدثنا حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابة وكـذا عنـد مسـلم عـن أبـي شـيبة

وعمـر بـن عبـد العزيـز هـو أميـر المـؤمنين مـن الخلفاء الراشدين قوله أبرز أي أظهر سريره وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بـالجلوس عليـه والمراد به أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلـى جهـة الشارع وكان ذلك زمن خلافته وهو بالشـام قـوله

ثم أذن لهم أي للناس فدخلوا عنده قوله القسامة القود بها حق القسامة مبتدأ وقوله القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الأولى ومعنى حق واجب قوله الخلفاء نحو معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان لأنه نقل عنهم أنهم كانوا يرون القود بالقسامة قوله يا با قلابة أصله يا أبا قلابة بالهمزة حذفت للتخفيف وأبو قلابة هو الراوي في الحديث قوله ونصبني قال الكرماني أي أجلسني خلف سريره للإفتاء ولإسماع العلم وقيل معناه أبرزني لمناظرتهم أو لكونه خلف السرير فأمره أن يظهر وهذا التفسير أحسن ويساعده رواية أبي عوانة وأبو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت إليه فقال ما تقول يا أبا قلابة قوله رؤوس الأجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جند وهو في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على كل أربعة أمراء مع كل أمير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذين نزلوها وقيل كان الرابع الأردن وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك وكان أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قوله وأشراف العرب وفي رواية أحمد بن حرب وأشراف الناس الأشراف جمع شرف يقال فلان شرف قومه أي رئيسهم وكريمهم وذو قدر وقيمة عندهم يرفع الناس أبصارهم للنظر إليه ويستشرفونه قوله أرأيت أي أخبرني قوله بدمشق أي كائن بدمشق بكسرالدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء عليهم السلام قوله بحمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام وقال الشيخ أبو الحسن القابسي

لم يمثل أبو قلابة بما شبهه لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين وقال والعجب من عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه على مكانته من العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود في البلد وقال صاحب التوضيح ويدل على صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه عرض على أولياء المقتول اليمين وعلم أنهم لم يحضروا بخيبر قوله إلاَّ في إحدى وفي رواية أحمد بن حرب إلاَّ بإحدى قوله قتل بجريرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والجناية أي قتل نفساً بما يجر إلى نفسه من الذنب أو الجناية أي قتل ظلماً فقتل قصاصاً قوله فقتل على صيغة المجهول ويروى فقتل على صيغة المعلوم أي قتله رسول الله

عمدة القاري ج:24 ص:62

قيل هذا الحديث حجة على أبي قلابة لأنه إذا ثبت القسامة فقتل قصاصاً أيضاً وأجيب بأنه ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط قوله أو ليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام قوله في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقاً وقال الكرماني السرق جمع سارق وبالكسر السرقة قوله وسمر الأعين بالتشديد والتخفيف ومعناه كحلها بالمسامير قوله ثم نبذهم أي طرحهم قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وهي قبيلة فإن قلت قد تقدم في الطهارة من العرنيين قلت كان بعضهم من عكل وبعضهم من العرنيين وثبت كذلك في بعض الطرق قوله ثمانية بالنصب بدل من نفر قوله فاستوخموا الأرض أي لم توافقهم وكرهوها وأصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام إذا ثقل فلم يستمرىء فهو وخيم قوله فسقمت بكسر القاف

قوله أجسامهم وفي رواية أحمد بن حرب أجسادهم قوله مع راعينا اسمه يسار ـــــ ضد اليمين ـــــ النوبي بضم النون وبالباء الموحدة قوله واطردوا النعم أي ساقوا الإبل قوله فأدركوا على صيغة المجهول وهذا الحديث قد مر أكثر من عشر مرات منها في كتاب الوضوء قوله فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسين المهملة ابن سعيد الأموي أخو عمرو بن سعيد الأشدق واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره قوله إن سمعت كاليوم قط كلمة إن بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم مثل ماسمعت منك اليوم قوله فقلت أترد عليّ القائل أبو قلابة كأنه فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به قوله قال لا أي قال عنبسة لا أرد عليك قوله هذا الشيخ أي أبو قلابة قوله وقد كان إلى قوله فوداه من عنده من كلام أبي قلابة أورد فيه لأنه قصة عبد الله بن سهل المذكورة قوله في هذا قال الكرماني أي في مثل هذا سنة وهي أنه يحلف المدعى عليه أولاً قوله دخل عليه إلى قوله وقد كانت هذيل بيان القصة المذكورة أي دخل على رسول الله فقتل على صيغة المجهول قوله فإذا هم كلمة إذا للمفاجأة قوله يتشحط بالشين المعجمة وبالحاء والطاء المهملتين أي يضطرب قوله فخرج رسول الله لعله لما جاؤوه كان في داخل بيته أو في المسجد فخرج إليهم فأجابهم قوله أو ترون بضم أوله شك من الراوي وهي بمعنى تظنون قوله نرى بضم النون أي نظن أن اليهود قتلته هكذا بتاء التأنيث في رواية

المستملي وفي رواية غيره قتله بدون التاء وقال بعضهم في رواية المستملي قتلنه بصيغة الجمع قلت هذا غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث ولا يصح أن يقول قتلنه بالنون بعد اللاَّم لأنه صيغة جمع المؤنث قوله أترضون نفل خمسين يميناً بفتح النون وسكون الفاء وبفتحها وهو الحلف وقال ابن الأثير يقال نفلته فنفل أي حلفته فحلف ونفل وانتقل إذا حلف وأصل النفل النفي يقال نفلت الرجل عن نسبه أي نفيته وسميت اليمين في القسامة نفلاً لأن القصاص ينفى بها قوله ثم ينتفلون من باب الافتعال أي ثم يحلفون قوله بأيمان خمسين بالإضافة أو الوصف وهو أولى قوله ما كنا لنحلف بكسر اللام وبنصب الفاء أي لأن نحلف قوله فقلت القائل هو أبو قلابة قوله وقد كانت هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه قوله حليفاً بالحاء المهملة وبالفاء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خليعاً بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر العين والخليع يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس وتخالع القوم إذا نقضوا الحلف فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا كتبوها معه ومنه سمي الأمير إذا عزل خليعاً قوله فطرق بضم الطاء المهملة أي هجم عليهم ليلاً قوله بالبطحاء أي ببطحاء مكة وهو واد بها الذي فيه حصاة اللين في بطن المسيل والبطحاء

الحصى الصغار قوله فانتبه له أي للخليع المذكور فحذفه أي رماه بسيف فقتله قوله فاخذوا

اليماني بتخفيف الياء أي الرجل اليماني قوله فرفعوه إلى عمر أي فرفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله بالموسمي بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كأنه وسم بذلك الوسم وهو مفعل منه اسم للزمان لأنه معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما وسمة إذا أثر فيه بكى قوله قد خلعوا أي قد خلعوه قوله تسعة وأربعون رجلاً فإن قلت قال عمر يقسم خمسون رجلاً من هذيل قلت مثل هذا الإطلاق جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو المراد الخمسون تقريباً قوله بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة ولا ينصرف قوله أخذتهم السماء أي المطر قوله فانهجم الغار أي سقط قوله فماتوا جميعاً لأنهم حلفوا كاذبين قوله وأفلت القرينان أخو المقتول والرجل الذي أكمل الخمسين وهما اللذان قرنت يد أحدهما بيد الآخر وقوله أفلت على صيغة المجهول أي تخلص يقال أفلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص قوله واتبعهما حجر بتشديد التاء أي وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار قوله قلت القائل هو أبو قلابة قوله فمحوا بضم الميم من المحو قوله من الديوان بكسر الدال وفتحها وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأصل العطاء وأول من دون الديوان عمر رضي الله تعالى عنه وهو فارسي معرب قوله إلى الشام أي نفاهم وفي رواية أحمد بن حرب من الشام وهذه أوجه لأن إمامة عبد الملك كانت بالشام اللهم إلاَّ أن يقال لما نفاهم كان بالعراق لمحاربة مصعب بن الزبير فحينئذٍ يكونون من أهل العراق فنفاهم إلى الشام وقال القابسي عجباً لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من جملة التابعين

وسمع منه في ذلك قولاً مرسلاً غير مسند مع أنه انقلبت عليه قصة الأنصار إلى قصة خيبر فركب إحداهما بالأخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق بها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه والله أعلم

23 ـــ
2(بابُ مَنِ اطّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقؤوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لهُ)2

أي هذا باب في بيان حكم من اطلع في بيت قوم الخ قوله اطلع بتشديد الطاء قوله ففقؤوا عينه أي ففقأ القوم عين المطلع قوله فلا دية له جواب من أي فلا تجب الدية للمطلع قال الجوهري فقأت عينه فقأ وفقأتها تفقئه إذا بخصتها وقال ابن الأثير الفقء الشق والبخص ومنه حديث موسى عليه السلام أنه فقأ ملك الموت

6900 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ٍ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) ٍ عنْ (عُبَيْدِ الله بنِ أبِي بَكْرِ بنِ أنَس) ٍ عنْ (أنس) ٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً اطّلَعَ في بَعْضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إلَيْهِ بِمِشْقَصٍ ـــ أوْ بِمشاقِصَ ـــــــــ وجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ انظر الحديث 6242 وطرفه قيل لا يطابق الحديث الترجمة لأنه ليس فيه التصريح بأنه لا دية له وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت ع ادته بالإشارة إلى ما ورد فيه من ذلك ومر مثله كثيراً وأبو اليمان الحكم بن نافع وفي بعض النسخ حدثنا أبو النعمان وهو محمد بن الفضل وعبيد الله بن أبي بكر يروي عن جده أنس بن مالك

والحديث مضى في الاستئذان عن مسدد ومضى الكلام فيه

قوله أن رجلاً قال ابن بشكوال عن الحسن بن مغيث إنه الحكم بن العاص بن أمية قوله اطلع أي نظر من علو قوله من حجر في بعض حجر النبي قال الكرماني الحجر أولاً البنية وثانياً جمع الحجرة قلت الحجر بالكسر الحائط والمعنى أنه اطلع من حائط في بعض حجر النبي وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة الدار قوله بمشقص بكسر الميم وهو النصل العريض قوله أو بمشاقص شك من الراوي هو جمع مشقص ويروى مشاقص بدون الباء في أوله قوله يختله بالخاء المعجمة أي يستغفله ويأتيه من حيث يراه قوله ليطعنه بضم العين وفتحها

عمدة القاري ج:24 ص:64

6901 ــــ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدثنا لَ (يْث) ٌ عن (ابن شِهاب) ٍ أنَّ (سَهْلَ بنَ سَعْد السَّاعِدِي) ّ أخْبَرَهُ أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ فِي بابِ رسُولِ الله ومَعَ رسولِ الله مِدرًى يَحُكُّ بِهِ رأسَهُ فَلمَّا رآهُ رسولُ الله قال لَوْ أعْلَمُ أنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بهِ في عَيْنَيْكَ قال رسولُ الله ﷺ إنما جُعِلَ الإذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ

انظر الحديث 5924 وطرفه

الكلام في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث السابق والحديث مضى في باب الاستئذان ومضى الكلام فيه

قوله في جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو البخش أو الشق في الباب قوله في باب رسول الله وفي رواية الكشميهني من باب رسول الله وكذلك من جحر عنده قوله مذرى بكسر الميم وسكون الذال المعجمة وبالراء مقصوراً منوناً

حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هي شبيهة بالمشط قوله تنتظرني أي تنتظرني يعني ماطعنت لأني كنت متردداً بين نظره ووقفه غير ناظر قوله من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني إنما شرع الاستئذان في دخول الدار من جهة البصر لئلا يطلع على عورة أهلها وفي رواية الكشميهني من جهة النظر

6902 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ حدثنا (أبُو الزِّنادد)ِ عن (الأعْرَج)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال (أبُو القاسم) لَوْ أنَّ امْرءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقأتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ

انظر الحديث 6888

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لم يكن عليك جناح أي حرج

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمان بن هرمز قال الكرماني والحديث مضى في باب بدء السلام وليس فيه هذا وقال صاحب التوضيح وقد سلف في باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان وليس كذلك أيضاً وإنما الذي سلف فيه عن أنس بن مالك وذكره المزي في الأطراف عن البخاري في كتاب الديات ولم يذكر شيئاً غيره قوله فخذفته بالخاء والذال المعجمتين أي رميته قيد بالحصاة لأنه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلاً تعلق به القصاص وفي وجه للشافعية لا ضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلاّ بذلك جاز قوله جناح أي خرج كما ذكرنا وعند مسلم من هذا الوجه ما كان عليك من جناح

واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن

أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وذهب المالكية إلى القصاص واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وهل يشترط الإنذار قبل الرمي فيه وجهان للشافعية قيل يشترط كدفع الصائل وأصحهما لا

24 ـــــ

2(بابُ العاقِلَةِ)2

أي هذا باب في بيان العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم يكن إبلاً وقيل اشتقاقها من عقل يعقل إذا تحمل فمعناه أنه يحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل إذا منع ودفع يدفع وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه لأنه يطلب ليقتل فيمنعون عنه القتل فسميت عاقلة أي مانعة وقال ابن فارس عقلت القتيل أي أعطيت ديته وعقلت عنه إذا التزمت ديته فأديتها عنه والعاقلة أهل الديوان وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان وعند مالك والشافعي وأحمد هم أه ل العشيرة وهي العصبات وعن بعض الشافعية عاقلة الرجل من قبل الأب وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة أولياء النكاح وقال أصحابنا إن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته وإن لم يكن فأهل حلفه

عمدة القاري ج:24 ص:65

6903 ـــــ حدّثنا (صَدَقَةُ بنُ الفَضْل)ِ أخبرنا (ابنُ

عُيَينَة)َ حدّثنا (مُطرِّف)ٌ قال سَمِعْتُ (الشعْبي) َّ قال سَمِعْتُ (أبا جُحَيْفَة)َ قال سألْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ما لَيْسَ في القُرْآنِ وقال مَرَّةً ما لَيْسَ عِنْدَ النَّاس فقال والّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأ النّسَمَةَ ما عِنْدَنا إلاَّ ما في القُرْآنِ إلاَّ فَهْماً يُعْطَى رجُلٌ في كِتابه وما في الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وما في الصَّحِيفَةِ قال العَقْلُ وفِكَاكُ الأسِيرِ وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرِ

مطابقته للترجمة في قوله العقل وهي الدية وابن عيينة سفيان ومطرف بوزن اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة ابن طريف بالطاء المهملة أيضاً والشعبي هو عامر بن شراحيل وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف الخ قوله قال مطرف كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الباقين حدثنا مطرف وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة قوله ليس في القرآن أي ما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا وليس المراد تعميم كل مكتوب أو مضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله تعالى عنه من مرويه عن النبي مما ليس في الصحيفة المذكورة قوله فلق الحب أي شقها قوله وبرأ النسمة أي خلق الإنسان قوله إلاَّ فهماً استثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا هو الذي أعطيه الرجل وقيل حرف العطف مقدر أي وفهم وقد مر في كتاب العلم أنه قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافي هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر عن نصه

ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي قوله يعطى رجل بضم الياء على صيغة المجهول قوله في كتابه أي في كتاب الله عز وجل قوله قلت القائل هو أبو جحيفة قوله العقل أي الدية أي أحكام الدية قوله وفكاك الأسير بالكسر والفتح قال الكرماني مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة أن فيها أيضاً المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا الحديث وأجاب بأن عدم التعريض ليس تعرضاً للعدم فلا منافاة قوله وأن لا يقتل المسلم بكافر احتج به عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور على أن المسلم لا يقتل بالكافر وإليه ذهب أهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأً فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره وقال الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر فيما ذكره الرزاي يقتل المسلم بالكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأجابوا عن ذلك بأن المراد لا يقتل مؤمن بكافر غير ذي عهد وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار وللطحاوي فليرجع إليه

2(بابُ جنِينِ المَرأةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة والجنين على وزن قتيل حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم

يســـــــــــــــــــتهل صـــــــــــــــــــارخاً

6904 ـــ حدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ أخبرنـا (مالِك)ٌ وحدّثنا (إسْماعِيل)ُ حدّثنا (مالِك)ٌ عن (ابن شِهاب)ٍ عنْ (أبي سَلمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمـانِ) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه أنَّ امْرَأتَيْـنِ مِـنْ هُـذَيْلٍ رمَـتْ إحْـداهُما الأُخْـرَى فَطرَحَـتْ جَنِينَهـا فقَضَـى رسـولُ اللـه فِيهـا بِغُـرَّةٍ عَبْـدٍ أوْ أمَـةٍ مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه عـن مالـك عـن شيخين أحدهما عن عبد الله بن يوسف عنه والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عنـه وسـقطت روايـة إســـــــــماعيل هنـــــــا لأبـــــــــي ذر ومضى الحديث فـي الطـب عـن قتيبـة عـن مالـك وأخرجه مسلم عن يحيــى

عمدة القاري ج:24 ص:66

بن يحيــى عـن مالـك وأخرجـه النسـائي عـن أبـي الطـــــــــاهر عـــــــن مالـــــــــك قوله أن امرأتين هما كانتا ضرتين تحـت حمـل بـن مالك بن النابغة الهذلي من هـذيل بـن مدركـة بـن إليـاس بـن مضـر نـزل البصـرة ذكـره مسـلم فـي تسمية من روى عن النبي قلت حمـل بفتـح الحـاء المهملة والميم ويقال حمله قـوله رم ت إحـداهما الأخرى وفي رواية يونس وعبد الرحمان بـن خالـد فرمت إحداهما الأخـرى بحجـر وزاد عبـد الرحمـان فأصـاب بطنهـا وهـي حامـل وروى أبـو داود مـن طريق حمـل بـن مالـك فضـربت إحـداهما الأخـرى بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضلة عـن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضـرتها بعمـود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وفي رواية أبي داود مـن حـديث بريـدة أن امـرأة حـذفت امـرأة أخـرى فطرحت جنينها وفي رواية عبد الرحمان بن خالـد فقتلـت ولـدها فـي بطنهـا وفـي روايـة يـونس فقتلتها قوله غرة بضـم الغيـن المعجمـة وتشـديد

الراء وقال ابن الأثير الغـرة العبـد نفسـه أو الأمـة وأصل الغرة البياض الذي يكون فـي وجـه الفـرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيـض أو أمة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل فـي الديـة عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عنـد الفقهاء وإنمـا الغـرة عنـدهم مـا بلـغ ثمنـه نصـف عشر الدية من العبيد والإماء قوله عبد أو أمة قـال الإسماعيلي قراءة العامة بالإضافة يعنـي بإضـافة الغرة إلى العبد وغيرهم بالتنوين قلـت علـى هـذا الوجه يكون العبد بدلاً مـن الغـرة وحكـى القاضـي عيـاض الاختلاف وقـال التنـوين أوجـه لأنـه بيـان للغرة ما هي وقال الباجي يحتمل أن يكون أو شكاً من الراوي في تلك الواقعـة لمخصوصـة ويحتمـل أن يكون للتنويع وهو الأظهر وقيـل المرفـوع مـن الحديث قـوله بغـرة وأمـا قـوله عبـد أو أمـة فمـن الـراوي وقـال ابـن الأثيـر وقـد جـاء فـي بعـض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وقيل إن الفرس والبغل غلط مـن الـراوي ثم إن الغرة إنما تجب في الجنيـن إذا سـقط ميتـاً وإن سـقط حيـاً ثـم مـات ففيـه الديـة كاملـة

6905 ـــ حدّثنا (مُوسـى بـنُ إسْـماعِيل)َ حـدثنا (وُهَيْب)ٌ حدّثنا (هِشام)ٌ عنْ أبِيهِ عنِ (المُغيـرَةِ بـنِ شُـعْبَة)َ عـنْ (عُمَـر)َ رضـي اللّـه عنـه أنّـهُ اسْتَشـارَهُمْ فـي إملاَصِ المَـرأةِ فقـال المُغِيـرَةُ قَضَى النبيُّ بالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أمَةٍ قال ائْتِ مَـنْ يَشْـهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلمَةَ أنّهُ شَهِدَ النبيَّ قَضَى بِـــ

7318 ـــــ طرفـه فـي 6908 6906 ـــــ الحـديث مطابقته للترجمـة ظ اهرة ووهيـب هـو ابـن خالـد وهشام هو ابـن عـروة يـروي عـن أبيـه عـروة بـن الزبيـــ ر والحـديث أخرجـه أبـو داود فـي الـديات أيضـاً عـن

موسى بن إسماعيل عن وهيب
قوله استشارهم أي استشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس قوله في إملاص المرأة بكسر الهمزة وهو إلقاء المرأة ولدها ميتاً وسيجيء في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال أيكم سمع من النبي فيه شيئاً قوله فقال المغيرة فيه تجريد لأن السياق يقتضي أن يقول فقلت
قوله فشهد محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرخي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين قوله أنه شهد النبي أي حضره وفي الحديث الذي يأتي قال ائت بمن شهد معك أي قال النبي للمغيرة بن شعبة ائت من يشهد معك قيل خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد وأجيب للتثبيت والتأكيد ومع هذا فشهادته لم تخرج عن خبر الواحد

6907 ـــ حدّثنا (عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى) عنْ (هِشام)ٍ عنْ أبِيهِ أنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النبيَّ قَضَي في السِّقْطِ وقال المُغِيرَةُ أنا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عبْدٍ أوْ أمةٍ قال ائْتِ مَنْ يَشْهَد مَعَكَ عَلى هاذَا فقال مُحَمَّدُ بنُ مسْلَمَة أنا أشْهَدُ عَلى النبيِّ بِمِثْلِ هاذَا
انظر الحديث 6906 وطرفه
هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهذا في حكم الثلاثيات لأن هشاماً تابعي قوله عن أبيه عن عمر هذا صورته

الإرسال لأن عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة عن عمر وإن لم يصرح به في هذه الرواية قوله فقال المغيرة كذا في رواية أبي ذر بالفاء وفي رواية غيره بالواو قوله ائت من يشهد كذا بصيغة الأمر من الإتيان ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني آنت بألف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستثبات أي أأنت تشهد ثم استفهمه ثانياً من يشهد معك قوله بمثل هذا أي بمثل ما شهد المغيرة

6908 ـــ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا (مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ) حدّثنا (زَائِدة) حدّثنا (هِشامُ بنُ عُرْوَة) عنْ أَبِيهِ أنّهُ سَمِعَ (المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَة) يُحَدِّثُ عنْ (عُمَر) أنّهُ اسْتَشارَهُمْ في إمْلاصِ المَرْأة مِثْلَهُ

هذا طريق آخر أخرجه عن محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون واسطة في باب الوصايا فقط وهو يروي عن زائدة ـــ من الزيادة ـــ ابن قدامة بضم القاف الثقفي الخ

قوله مثله أي مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكورة

26 ـــ

2(بابُ جَنِينِ المَرْأةِ وأنَّ العَقْلَ عَلى الوالِدِ وعَصَبَةِ الوالِدِ لا عَلى الوَلَد)2

أي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة وفي بيان أن العقل أي الدية أي دية المرأة المقتولة على

الوالد أي على والـد القاتلـة وعلـى عصـبته وذكـر لفظ الوالـد إشـارة إلـى مـا ورد فـي بعـض طـرق القصة قوله لا على الولد قال ابـن بطـال يريـد أن ولد المرأة إذا لم يكن مـن عصـبتها لا يعقـل عنهـا لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا تعقل الإخوة من الأم قال ومقتضى الخـبر أن مـن يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ثم قـال قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبـــي ثـــور وكـــل مـــن أحفـــظ عنهـــم

6909 ـــــ حـدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ حـدثنا (اللّيْـث)ُ عـنِ (ابـنِ شِـهاب)ٍ عـنْ (سَـعيدٍ بـنِ المُسَـيَّب)ِ عـنْ (أبـي هُرَيْـرة)َ أنَّ رسـولَ اللـه قَضَى في جَنِينِ امْرأةٍ مِنْ بَنِي لِحْيانَ بِغُـرَّةٍ عبْـد أوْ أمَةٍ ثُمَّ إنَّ المرْأةَ الّتي قَضَى عَلَيْها بـالغُرَّةِ تـوُفِّيَتْ فَقَضَى رسولُ الله أنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِهـا وأنَّ العقْـــــــــلَ عَلـــــــــى عَصَـــــــــبَتِها

قيل لا مطابقة بين الترجمـة والحـديث لأنـه ليـس فيه إيجاب العقـل علـى الوالـد وأجيـب بـأن لفـظ الوالد قد ورد في بعض طرق الحـديث وعـادته أنـه يـــــــــترجم بمثـــــــــل هـــــــــذا

وأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شـهاب الزهـري الـخ وقـد مضى في الفرائض عن قتيبـة ومضـى الكلام فيـه قوله مـن بنـي لحيـان بكسـر اللام وسـكون الحـاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وهم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قـوله فيمـا تقـدم إنهـا مـن هـذيل قـوله بغـرة عبـد أو أمـة بالإضـافة أو الوصف كما ذكرناه عن قريب واختلفوا لمن تكون هذه الغرة فذكر ابـن حـبيب أن مالكـاً اختلـف فيـه قوله فمرة قال إنها لأمه وهـو قـول الليـث ومـرة قال إنها بين الأبوين الثلثان للأب والثلث للام وهو قول أبي حنيفـة والشـافعي قـوله وأن العق ل أي

الدية أي وقضى أن عقل المرأة التي توفيت على عصبتها وهي التي قضى عليها بالغرة هي المتوفاة حتف أنفها

6910 ـــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ صالِح) ٍ حدّثنا (ابنُ وَهْب) حدثنا (يُونُس) ُ عنِ (ابنِ شِهاب) عن (ابنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَة بنِ عبْدِ الرَّحْمانِ) أنَّ (أبا هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه قَال اقْتَتَلَت امْرَأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُما الأخُرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنها فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينها

عمدة القاري ج:24 ص:68

غـرَّةٌ عبْـدٌ أوْ وَلِيـدَةٌ وقَضَى أنَّ دِيَةَ المَرْأةِ عَلى عَاقِلَتِها

هذا وجه آخر في حديث أبي هريرة المذكور وأخرجه عن أحمد بن صالح أبي جعفر المصري عبد الله بن وهب المصري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف إلى آخره قوله وما في بطنها أي وقتل ما في بطن المرأة وهو الجنين قوله غرة بالرفع لأنه خبر إن واسمها قوله دية جنينها قوله على عاقلتها هي عصبتها

27 ـــ

2(بابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أوْ صَبِيّاً)2

أي هذا باب في بيان من استعان من الاستعانة وهي طلب العون هكذا في رواية الأكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والإسماعيلي استعار بالراء من الاستعارة وهي طلب العارية ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في

دية الصبي وفي التوضيح إن استعان حراً بالغاً متطوعاً أو بإجارة وأصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع إن كان ذلك العمل لا غرر فيه وإنما يضمن من جنى وتعدى واختلف إذا استعمل عبداً بالغاً في شيء فعطب فقال ابن القاسم إن استعمل عبداً في بئر يحفرها ولم يأذن له سيده في الإجارة فهو ضامن إن عطب وذلك إذا بعثه إلى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء أذن له سيده في الإجارة أو لم يأذن مما أصاب إلاَّ أن يستعمله في غرر كبير لأنه لم يؤذن له فيه

ويُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ ابْعَثْ إليَّ غِلْماناً يَنْفُشُون صُوفاً ولا تَبْعَثْ إليَّ حُرّاً

مطابقته للترجمة ظاهرة وأم سلمة زوج النبي واسمها هند قوله قوله معلم الكتاب وفي رواية النسفي معلم كتاب وهو بضم الكاف وتشديد التاء قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب أيضاً والمكتب واحد والجمع الكتاتيب والمكاتب قوله ينفشون بالفاء من نفشت القطن أو الصوف أنفشه نفشاً وعهن منفوش قوله ولا تبعث إلي بكسر الهمزة وتشديد الياء كذا في رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ إلاَّ التي هي حرف الاستثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط أم سلمة أن لا يرسل إليها حراً لأن الجمهور قائلون بأن من استعان صبياً حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الصبي الحر على عاقلته وقال الداودي يحتمل فعل أم سلمة لأنها أمهم وقال الكرماني ولعل غرضها من منع الحر إكرام الحر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به وهذا

التعليق رواه وكيع بن الجراح عن معمر عن سفيان عن ابن المنكدر عن أم سلمة وهو منقطع لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أم سلمة فلذلك ذكره البخاري بصيغة التمريض

6911 ـــــ حدّثنا (عَمْرُو بنُ زُرَارَة) َ أخبرنا (إسماعِيلُ بنُ إبْرَاهِيم) َ عنْ (عبْدِ العَزِيز) عنْ (أَنَس) ٍ قال لمَّا قَدِمَ رسولُ الله المَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بِي إلى رسولِ اللّه فقال يا رسول اللّه إنَّ أنساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قال فَخَدَمْتُهُ في الحَضَر والسَّفَر فَوَالله ما قال لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هاذَا هَكَذَا ولا لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ قوله لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذا هاكَذَا انظر الحديث 2768 وطرفه مطابقته للترجمة من حيث إن الخدمة مستلزمة للاستعانة فيطابق الجزء الأخير من الترجمة وعمرو بن زرارة بضم الزاي وفتح الراء الأولى النيسابوري وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الوصايا عن يعقوب بن إبراهيم ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمرو وفي بعض النسخ حدثني بالإفراد قوله أخذ

عمدة القاري ج:24 ص:69

أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم رضي الله تعالى عنها قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة أي طريف وقيل أي عاقل والكيس خلاف الأحمق قوله فليخدمك بضم الميم وفيه حسن خلق النبي وأنه ما اعترض عليه لا في فعل ولا في ي ترك

2(بابٌ المَعْدِنُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ)2

أي هذا باب يـذكر فيـه المعـدن جبـار بضـم الجيـم وتخفيــف البــاء الموحــدة أي هــدر لا شــيء فيــه ومعنى المعدن جبار هو أن يحفر معدناً في مــوات أو في ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلـك وقـال الترمـذي المعـدن جبار إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليـه ذكـره فـي تفسـير حـديث البـاب قـوله والبئر جبار يعني إذا احتفر بئر للسبيل في ملك أو موات فوقع فيهـا إنسـان فلا غـرم علـى صـاحبها ويقال المراد بـالبئر هنـا العاديـة القديمـة الـتي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنســان أو دابـــة فلا شـــيء فـــي ذلـــك علـــى أحـــد

6912 ـــــ حـدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ حـدثنا (اللّيْث)ُ حدثنا (ابـنُ شِـهاب)ٍ عـنْ (سَـعِيدِ بـنِ المُسيَّبِ وأبي سَلَمَة بنِ عبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ (أبــي هُرَيْرَة)َ أنَّ رسولَ الله قال العَجْماءُ جُرْحُهـا جُبـارٌ والبئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبـارٌ وفـي الرِّكـازِ الخُمُـسُ مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إن الترجمـة بعـض الحديث وهذا الحـديث أخرجـه بقيـة الأئمـة السـنة فمسلم عن يحيـــى بن يحيـــى وغيـره وأبـو داود عن مسدد والترمذي عن أحمد بن منيـع والنسـائي عن إسحاق بن إبراهيم وابن ماجه عن أبي بكر بـن أبي شيبة ببعضه وعن هشام بن عمار ومحمـد بـن ميمـون ببـاقيه وكلهـم قـالوا فيـه عـن سـعيد بـن المسيب وأبي سلمة وهكذا قال الإمـام مالـك بـن أنس وخالفهم يونس بن يزيد فرواه عـن الزهـري عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبـد اللـه بـن عتبـة كلاهمـا عـن أبـي هريـرة رواه كـذلك مسـلم والنسـائي وقـول الليـث ومالـك أصـح ويجـوز أن

يكون ابن شهاب الزهري سمعه من الثلاثة جميعاً قوله العجماء مبتدأ أو قوله جرحها بدل منه وخبره قوله جبار والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم اسم قال القاضي إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال منه على ما عداه وأما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه إتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره جبار أي هدر لا شيء فيه والعجماء تأنيث الأعجم وهي البهيمة وقال الترمذي فسره بعض أهل العلم فقالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى واحتج به أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقاً سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها أو لا إلاَّ أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده فحينئذٍ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود وأهل الظاهر وقال مالك والشافعي وأحمد إن كان معها أحد من مالك أو مستأجر أو مستعير أو مودع أو وكيل أو غاصب أو غيرهم وجب عليه ضمان ما أتلفته وحملوا الحديث على ما إذ لم يكن معها أحد فأتلفت شيئاً بالنهار أو انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها فأتلفت شيئاً وليس معها أحد وأجاب أصحاب أبي حنيفة بأن الحديث مطلق عام فوجب العمل بعمومه وأما التعدي فخارج عنه قوله والبئر جبار قد مر تفسيره آنفاً وفي رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقع فيها من الجراحة وقال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون وألف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن

بعضهم البئر بالباء الموحدة النـار بـالنون فرواهـا كذلك قوله والمعدن جبـار قـد مـر تفسـيره قـوله وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو مـا وجـد مـن دفن الجاهلية مما تجـب فيـه الزكـاة مـن ذهـب أو فضة أي مقدار ما تجب فيـه الزكـاة وهـو النصـاب فإنه يجب فيه الخمس على سبيل الزكـاة الواجبـة كذا

عمدة القاري ج:24 ص:70

قال شيخنا في شـرح الترمـذي ثـم قـال هـذا عنـد جمهور العلماء وهو قول مالك والشـافعي وأحمـد وفيه حجة على أبي حنيفة وغيـره مـن العراقيـن حيث قالوا الركاز هـو المعـدن وجعلوهم ا لفظيـن مترادفين وقد عطف الشارع أحـدهما علـى الآخـر وذكر لهذا حكماً غير الحكم الـذي ذكـره فـي الأول انتهى قلت المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قـال وفيه الخمس بدون أن يقول وفي الركاز الخمـس لحصل الالتباس باحتمال عـود الضـمير إلـى الـبئر وقد أورد أبو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقـال النـبي فـي كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قريـة مسـكونة أو في غير سبيل أو في سـبيل ميتـاء فعرفـه وإن كنت وجدته فـي خربـة جاهليـة أو فـي قريـة غيـر مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز علـى الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنـه المعـدن كمـا يقـوله أهـل العـراق فهـو حجـة لمخـالف الشافعي وقال الخطابي الركـاز وجهـان فالمـال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم لـه مالـك ركـاز وعـروق الذهب والفضة ركاز قلت وعـن هـذا قـال صـاحب الهداية الركاز يطلـق علـى المعـدن وعلـى المـال المـدفون وقـال أبـو عبيـد الهـروي اختلـف فـي

تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق هي المعادن وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية وكلٌّ محتمل في اللغة والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا ثبت أصله

29 ___

2(بابٌ العَجْماءُ جُبارٌ)2

أي هذا باب يذكر فيه العجماء جبار وإنما أعاد ذكر هذا بترجمة أخرى لما فيها من التفاريع الزائدة على البئر والمعدن وقال ابنُ سِيرينَ كانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النّفْحَة ويُضَمِّنُونَ مِنْ ردِّ العنانِ أي قال محمد بن سيرين كانوا أي العلماء من الصحابة والتابعين لا يضمنون بالتشديد من التضمين من النفحة بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ويضمنون من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار وذلك لأن في الأول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين وقال حَمَّادٌ لا تُضْمَنُ النّفْحَةُ إلاّ أنْ يَنْخُسَ إنْسانٌ الدَّابَّةَ أي قال حماد بن أبي سليمان الأشعري واسم أبي سليمان مسلم قوله لا تضمن على صيغة المجهول والنفحة مرفوع به لأنه مفعول قام مقام الفاعل قوله إلاّ أن ينخس بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه وقال شُرَيْحٌ لا تُضْمَنُ ما عاقَبَ أنْ يَضْرِبَها فَتَضْرِبَ

بِرِجْلِهَا
أي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله ما عاقب يروى بالتذكير والتأنيث فالمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة ما دام في تعاقبها بالضرب وهي أيضاً تضرب برجلها على سبيل المعاقبة أي المكافأة منها وأما على معنى التأنيث فقوله لا تضمن أي الدابة بإسناد الضمان إليها مجازاً والمراد ضاربها قوله أن يضربها قال الكرماني أن يضربها فتضرب برجلها إما مجرور بجار مقدر أي بأن يضربها أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي بأن يضربها أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو أن يضربها وفي قول شريح هذا قلاقة قل من يفسرها كما ينبغي وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السائق والراكب ولا تضمن الدابة إذا عاقبت قلت وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته

وقال الحَكَمُ وحَمَّادٌ إذَا ساقَ المُكارِي حِماراً عَلَيْهِ امْرأةٌ فَتَخِرُّ لا شَيْءَ عَلَيهِ
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ـــ مصغر عتبة ـــ الدار وحماد هو ابن أبي سليمان قوله فتخر بالخاء المعجمة أي فتسقط لا شيء عليه أي على المكاري أي لا ضمان
وقال الشَّعْبيُّ إذَا ساقَ دابّةً فأتْعَبَها فَهُوَ ضامِنٌ لِما أصابَتْ وإنْ كانَ خَلْفَها مُترَسلاً لَمْ يَضْمَنْ
الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ونسبته إلى شعب من همدان أدرك غير واحد من الصحابة ومات أول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة قوله فأتعبها من الإتعاب ويروى فاتبعها من الإتباع قوله خلفها أي وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام بماضي التفعيل قوله مترسلاً نصب

على أنه خبر كان أي متسهلاً في السير موقوفاً بها لا يسوقها ولا يبعثها لم يضمن شيئاً مما أصابته ووصله ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سالم عن عامر الشعبي فذكره

6913 ـــ حدّثنا (مُسْلِم) ُ حدثنا (شُعْبَة) ُ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ زِياد) عنْ (أَبي هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال العَجْماءُ عَقْلُها جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والمعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ
مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب البصري ومحمد بن زياد ـــ من الزيادة ـــ بتخفيف الياء الجمحي بضم الجيم البصري
والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابن بشار عن شعبة قوله عقلها أي ديتها قيل جرحها هدر لا ديتها وأجيب بأنهما متلازمان إذ معناه لا دية لها

30 ـــ

2(بابُ إثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً بِغَيْرِ جُرْمٍ)2

أي هذا باب في بيان إثم من قتل ذمياً بغير موجب شرعي لقتله

6914 ـــ حدّثنا (قَيْسُ بنُ حَفْص) ٍ حدثنا (عبْدُ الواحِد) ِ حدثنا (الحَسَن) ُ حدثنا (مُجاهِد) ٌ عنْ (عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو) عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ قَتلَ نَفْساً مُعاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وإنَّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ أرْبَعِينَ عاماً انظر الحديث 3166
مطابقته للترجمة غير ظاهرة لأن الترجمة بالذمي

وهو كتابي عقد معه عقد الجزية وأجاب الكرماني بأن المعاهد أيضاً ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم والذمي أعم من ذلك وقيس بن حفص أبو محمد الدارمي البصري وهو من أفراد البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد والحسن هو ابن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف والحديث مضى في الجزية عن قيس أيضاً وأخرجه ابن ماجه في الديات عن أبي كريب قوله معاهداً ويروى معاهدة وهو الظاهر لأن التأنيث باعتبار النفس والأول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم قوله لم يرح بفتح الراء وكسرها أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم أبو عبيد أنه يقال يرح ويرح أي بالضم من أرحت وعند الهروي يروى بثلاثة أوجه يرح يرح يرح وقال الجوهري راح الشيء يراحه ويريحه أي وجد ريحه وقال الكرماني المؤمن لا يخلد في النار وأجاب بأنه لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وهو وعيد تغليظاً ويقال ليس على الحتم والإلزام وإنما هذا لمن أراد الله عز وجل إنفاذ الوعيد فيه قوله يوجد على صيغة المجهول ويروى ليوجد باللام المفتوحة والأول رواية الكشميهني قوله أربعين عاماً كذا وقع في رواية الجميع ووقع في رواية عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو سبعين عاماً هذا في رواية الإسماعيلي ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام

وللطبراني عن أبي بكرة خمسمائة عام وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام وهذا اختلاف شديد وتكلم الشراح في هذا كلاماً كثيراً غالبه بالتعسف وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي إن الجمع بين هذه الروايات باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة والتكثير

31 ـــ

2(بابٌ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالكافِرِ)2

أي هذا باب يذكر فيه لا يقتل المسلم بمقابلة الكافر

6915 ـــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونُس)َ حدثنا (زُهَيْر)ٌ حدثنا (مُطَرّف)ٌ أنَّ (عامِرا)ً حدَّثَهُمْ عنْ (أبي جُحَيْفَة)َ قال قُلْتُ لِعَلِيَ وحدَّثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ حدثنا مُطَرِّفٌ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قال سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ قال سألْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِمَّا لَيْسَ في القُرْآنِ وقال ابنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً ما لَيْسَ عِنْدَ النَّاس فقال والّذِي فَلَقَ الحَبّةَ وَبرأ النّسَمَةَ ما عِنْدَنا إلاَّ ما في القُرْآنِ إلاَّ فَهْماً يُعْطَى رجُلٌ في كتابِهِ وما في الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وما في الصَّحِيفَةِ قال العقْلُ وفَكاكُ الأسِيرِ وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وزهير هو ابن معاوية الكوفي ومطرف بتشديد الراء المكسورة

بـن طريـف علـى وزن كريـم الكـوفي وعـامر بـن شراحيل الشعبي وأبو جحيفـة بضـم الجيـم وفتـح الحـاء المهملـة وهـب بـن عبـد اللـه السـوائي والحديث مضى عن قريب فـي بـاب العاقلـة فـإنه أخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن سفيان بـن عتبة عن مطرف الخ وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا صدقة بن الفضل الخ بعد قـوله حـدثنا أحمـد بن يونس قيل الصواب أن طريق أحمد بـن يـونس تقدم في الجزية قلت وقد تقدم في بـاب العاقلـة كما ذكرنا الآن عن صدقة بن الفضـل وتقـدم فـي كتـاب العلـم عـن محمـد بـن سـلام قوله وقال ابن عيينة هـو سـفيان بـن عيينـة فـي بعض النسخ قال أحمـد عـن س فيان بـن عيينـة أي قال أحمد بن يـونس الـراوي عـن سـفيان بالسـند المـذكور وقـد مضـى الكلام فيـه غيـر مـرة

32 ___

2(بابٌ إذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً عِنْدَ الغَضَبِ)2

أي هذا باب في بيان مـا إذا لطـم المسـلم يهوديـاً عند الغضـب مـاذا يكـون حكمـه ولـم يـذكره ولكـن تقديره لم يجب عليه شيء لأنه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كـان فيـه قصـاص لـبينه وهـو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح هـذه المسـألة إجماعيـة لأن الكـوفيين لا يـرون القصـاص فـي اللطمـة ولا الأدب إلاَّ أن يجرحـه ففيـه الأرش ورَوَاهَ أبُـو هُرَيْـرَةَ عـنِ النـبيِّ أي روى أبو هريرة حـديث لطـم المسـلم اليهـودي عن النبي وقد تقدم موصولاً في قصة موسى في أحـاديث الأنبيـاء عليهـم الصـلاة والسـلام ومضـى شـرحه هنـاك

6916 ـــــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدّثنا (سُفْيان) ُ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيـى عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ عنِ النبيِّ قـــــال لا تُخَيِّـــــرُوا بَيْـــــنَ الأنْبِيـــــاءِ

المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فإنه أخرجه مختصراً وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك الحديث قال لا تخيروا بين الأنبياء ويجيء أيضاً في الحديث الذي يليه وكذا أخرجه أبو داود

عمدة القاري ج:24 ص:73

مختصراً نحوه وقد مضى في الأشخاص عن موسى بن وهيب وفي التفسير وفي أحاديث الأنبياء وفي التوحيد على ما سيجيء عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه هنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن (عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري المدني عن أبيه يحيى عن (أبي سعيد) سعد بن مالك سنان الخدري قوله لا تخيروا أي لا تقولوا بعضهم خير من بعض فإن قلت سيدنا محمد أفضلهم لأنه قال أنا سيد ولد آدم قلت قال ذلك تواضعاً أو يقال قال ذلك قبل علمه بأنه أفضل وقيل معناه لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر أو بحيث يؤدي إلى الخصومة

6917 ـــــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف) َ حدّثنا (سُفْيان) ُ عنْ (عَمْرِو بنِ يَحْيـى المازِنِي) عنْ أبيهِ عنْ (أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي) ّ قال جاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إلى النبيِّ قَدْ لُطِمَ وجْهُهُ فقال يا مُحَمَّدُ إنَّ رجُلاً مِنْ أصْحابِكَ مِنَ الأنْصارِ قَدْ لَطَمَ في وجْهي قال ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قال لِمَ لَطَمْتَ وجْهَهُ فقال قال

يا رسولَ الله إنِّي مَـرَرْتُ بـاليَهُودِ فَسَـمِعْتُهُ يَقُـولُ والَّـذي اصْـطفَى مُوسَـى عَلـى البَشَـرِ قـال قُلْـتُ وعَلى مُحَمَّدٍ قال فأَخَذَتْني غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُـه قـال لا تُخَيِّرُوني مِنْ بَيْنَ الأنْبِياءِ فإنَّ النّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فأكُونُ أوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فإذَا أنا بِمُوسَى آخِـذٌ بِقائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْش فَلاَ أدْرِي أفَاقَ قَبْلِـي أمْ جُـــــــــزِيَ بِصَـــــــــعْقَةِ الطُّـــــــــورِ

هذا طريـق آخـر فـي حـديث أبـي سـعيد بـأتم مـن الطريـق الأول الـذي أورده مختصـراً وقـد ذكرنـا المواضـــــع الـــــتي مضـــــى فيهـــــا

قوله جاء رجل قوله قد لطم على صيغة المجهـول وهي جملة حالية قـوله إن رجلاً قـوله لـم لطمـت وجهه ويروى ألطمت بهمزة الاستفهام قوله قال قلـت وعلـى محمـد ويـروى فقلـت أعلـى محمـد بهمزة الاستفهام قوله لا تخيروني قد مر تفسيره الآن قوله يصعقون من صعق إذا غشـي عليـه مـن الفزع ونحوه قوله فإذا أنا كلمة إذا للمفاجأة قوله بآخذ اسم فاعل من أخذ قوله بقائمة هي كـالعمود للعرش وفيه أن العرش جسم وأنه ليس بعلم كمـا قال سعيد بن جبير لأن القائمة لا تكون إلاَّ جسـماً قـوله فلا أدري أفـاق قبلـي قـد مـر فـي كتـاب الخصـومات لا أدري أفـاق قبلـي أو كـان ممـن استثنى الله أي في قوله تعالى ونفخ فـي الصـور فصعق من في السموات ومن فـي الأرض إلا مـن شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظـرون والتلفيـق بينهمـا أن المسـتثنى قـد يكـون نفـس موسـى عليـه السـلام ولا أدري أي هـذه الثلاثـة الإفاقة أو الاستثناء أو المجـازاة كـان قـوله جـزي بضم الجيم وكسر الـزاي هـذه روايـة الكشـميهني وفي روايـة غيـره جـوزي بـالواو بعـد الجيـم قـال بعضهم هو أولى قلت لم يقم دليل على الأولوليـة وقال الجوهري جزيته بما صنع وجازيته بمعنى فلا تفـــــــــــــــاوت بينهمـــــــــــــــا

1(كتاب اسْتِتابَةِ المُرْتِّدينَ والمُعانِدينَ وقِتالِهِمْ)1

أي هـذا كتـاب فـي بيـان اسـتتابة المرتـدين أي الجائرين عن القصد البـاغين الـذين يـردون الحـق مع العلم به كذا في رواية الفربـري وسـقط لفـظ كتاب في رواية المسـتملي وفـي روايـة النسـفي كتـاب المرتـدين ثـم ذكـر التسـمية ثـم قـال بـاب استتابة المرتدين والمعاندين وإثم من أشـرك الـخ قوله والمعاندين كذا فـي روايـة الأكـثرين بـالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون

عمدة القاري ج:24 ص:74

1

2(بابُ إثْمِ مَنْ أشْرَكَ بِالله وعُقُوبَتِهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ)2

أي هذا باب في ذكر إثم من أشرك بالله الـخ وفـي رواية القابسي حـذف لفـظ بـاب وقـوله إثـم مـن أشـــــرك بـــــالله بعـــــد قـــــوله وقتـــــالهم قال الله تعالى وإذ قـال لقمـان لابنـه وهـو يعظـه يـابني لا تشـرك بـالله إن الشـرك لظلـمٌ عظيـم ذكر الآيـة الأولـى لأنـه لا إثـم أعظـم مـن الشـرك وأصـل الظلـم وضـع الشـيء فـي غيـر موضـعه فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضــعه لأنـه جعـل لمـن أخرجـه مـن العـدم إلـى الوجـود مساوياً فنسب النعمة إلـى غيـر المنعـم بهـا وأمـا الآية الثانية فإنه خوطب بهـا النـبي ولكـن المـراد غيره والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك

لقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولائك حبطت أعمالهم في الدنيا والأخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ووقع في بعض النسخ ولئن أشركت ليحبطن عملك بالواو فيه لعطف هذه الآية على الآية التي قبلها تقديره وقال الله تعالى لئن أشركت

ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) حدّثنا (جَرِير) عن (الأعْمَش) عنْ (إبْرَاهِيم) عن (عَلْقَمَة) عنْ (عَبْدِ الله) رضي الله عنه قال لَمَّا نَزَلَتْ هاذِهِ الآيَةُالذين ءامنوا ولم بلبسوا إيمانهم بطلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون شَقَّ ذالِكَ عَلى أصْحابِ النبيِّ وقالُوا أيُّنا لَمْ يَلْبِسْ إيمانَهُ بِظلْمٍ فقال رسول الله إنَّهُ لَيْسَ بِذاكَ ألا تَسْمَعُونَ إلى قَوْلِ لُقْمانَ وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يبني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم للعبيد مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي أصله من الكوفة والأعمش هو سليمان يروي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب ظلم دون ظلم ومضى الكلام فيه قوله إنه ليس بذاك ويروى بذلك أي بالظلم مطلقاً بل المراد به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك فإن قلت كيف يجتمع الإيمان والشرك قلت كما اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله الكبير وآمنوا بالله وأشركوا به

6919 ـــــ حـدّثنا (مُسَـدَّد)ٌ حـدّثنا (بِشْـرُ بـنُ المُفَضَّل)ِ حدّثنا (الجُرَيْرِي)ُّ وحدّثني (قَيْسُ بنُ حَفْص)ٍ حـدّثنا (إِسْـماعِيلُ بـنُ إبْراهِيـم) أخبرنـا (سَعِيدُ الجُرَيْرِي)ُّ حدّثنا (عَبْدُ الرَّحْمـانِ بـنُ أبـي بَكْرَةَ) عنْ أبِيهِ رضي الله عنه قال قـال النـبيُّ أَكْبَـرُ الكَبـائِرِ الإشْـراكُ بِـالله وعُقُـوقُ الوَالِـدَيْنِ وشَهادَةُ الزُّورِ وشَهادَةُ الزُّورِ ـــ ثَلاَثاً ـــ أوْ ـــ قَوْلُ الـزُّورِ ـــ فَمـا زَالَ يُكَرِّرُهـا حتَّـى قُلْنـا لَيْتَـهُ سَـــكَتَ

مطـابقته للترجمـة فـي قـوله الإشـراك بـالله والجريري بضم الجيم وفتح الراء ـــ مصـغر الجـر ـــ نسبة إلى جرير بن عباد بضـم العيـن وتخفيـف البـاء الموحـدة واسـمه سـعيد بـن إيـاس البصـري وإسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن علية وأبـو بكرة نفيع بـن الحـارث الثقفـي نـزل البصـرة ثـم تحـــــــــول إلـــــــــى الكوفـــــــــة والحـديث قـد مضـى فـي الشـهادات وفـي كتـاب الأدب فـي عقـوق الوالـدين ومضـى الكلام فيـه قوله أو قـول الـزور شـك مـن الـراوي قـوله ليتـه سكت قيل تمنوا سكوته وكلامه لا يمـل منـه عليـه الصلاة والسلام وأجيب بأنهم أرادوا استراحته وما ورد من قوله القتـل مـن أكـبر الكبـائر وكـذا الزنـا ونحوه فوارد في كل مكان بمقتضـى المقـام ومـا يناسب حال الحاضرين لذلك المقام

عمدة القاري ج:24 ص:75

6920 ـــ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بـنِ إبْرَاهِيـم)َ أخبرنا (عُبَيْدُ الله بنُ مُوساى) أخبرنا (شَيْبان)ُ عنْ (فِراس)ٍ عنِ (الشَّعْبِي)ِّ عن (عَبْدِ الله بـنِ عَمْرٍو) رضي اللـه عنهمـا قـال جـاء أعْرَابِـيٌّ إلـى النبيِّ فقال يا رسولَ الله ما الكَبائِرُ قال الإشْـرَاكُ

بِالله قال ثُمَّ ماذا قال ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ قال ثُمَّ ماذا قال اليَمِينُ الغَمُوسُ قُلْت وما اليَمِينُ الغَمُوسِ قال الَّذِي يَقْتَطِعُ مالَ امْرىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيها كاذِبٌ

انظر الحديث 6675 وطرفه

مطابقته للترجمة في قوله الإشراك بالله

وعبيد الله هو ابن موسى العبسي الكوفي وهو أحد مشايخ البخاري روى عنه في الإيمان بلا واسطة وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في النذور عن محمد بن مقاتل وفي الديات عن ابن بشار عن غندر ومضى الكلام فيه

قوله الإشراك بالله قيل هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع وأجيب بأنه لما قال ثم ماذا علم أنه سائل عن أكثر من الواحد وقيل فيه مضاف مقدر تقديره ما أكبر الكبائر قيل قد تقدم في أول كتاب الديات قريباً أنه قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وأجيب لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ أمر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ أمر العقوق قوله الغموس أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار قوله يقتطع أي يأخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال وأما حقيقتها فهي اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه قوله قلت قال الكرماني إما لعبد الله وإما لبعض الرواة عنه

6921 ـــــ حدّثنا (خَلّادُ بنُ يَحْيى) حدثنا (سُفْيَان)ُ عنْ (مَنْصُورٍ والأعْمَش)ِ عنْ (أبي وائِل)ٍ عنِ (ابنِ مَسْعُودٍ)ٍ رضي الله عنه قال قال رجُلٌ يا رسولَ الله أنُؤَاخَذُ بِما عَمِلْنا في

الجاهلية قال مَنْ أحْسَنَ في الإسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِما عَمِلَ في الجاهِليّةِ ومَنْ أساءَ في الإسْلاَمِ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر لأن منهم من قال المراد بالإساءة في الإسلام الارتداد من الدين فيدخل في قوله في إثم من أشرك بالله وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وسفيان الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والأعمش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة
والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن عثمان عن جرير
قوله أؤاخذ الهمزة فيه للاستفهام ونؤاخذ على صيغة المجهول من المؤاخذة يقال فلان أخذ بذنبه أي حبس وجوزي عليه وعوقب به قوله من أحسن في الإسلام الإحسان في الإسلام الاستمرار على دينه وترك المعاصي قوله ومن أساء الإساءة في الإسلام الارتداد عن دينه قوله أخذ بالأول أي بما عمل في الكفر قوله والآخر أي بما عمل في الإسلام وقال الخطابي ظاهره خلاف ما أجمع عليه الأمة من أن الإسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد نضت سنت الأولين وتأويله أن يعير بما كان منه في الكفر ويبكت به كأنه يقال له أليس قد فعلت كذا وكذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذا أسلمت ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها أي في الإسلام وقال الكرماني يحتمل أن يكون معنى أساء في الإسلام ألاَّ يكون صحيح الإسلام أو لا يكون إيمانه خالصاً بأن يكون منافقاً ونحوه

2 ــــ

2) باب حُكْمِ المرْتَدِّ والمُرْتَدَّةِ (2

أي هذا باب في بيان حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل حكمهما سواء أم لا

عمدة القاري ج:24 ص:76

وقال ابنُ عُمَرَ والزُّهْرِيُّ وإبْرَاهِيمُ تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ أي قال عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم الزهري وإبراهيم النخعي تقتل المرأة المرتدة فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة بل حكمهما سواء وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر وقال صاحب التلويح ينظر في جزم البخاري به على قول من قال المجزوم صحيح وأثر الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلّا قتلت وأثر إبراهيم أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله واختلف النقلة عن إبراهيم فإن قلت أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا تقتل قلت عبيدة ضعيف فالأول أولى وروى أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن عاصم عن أبي ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء إذا هن ارتددن واسْتِتابَتِهِمْ

كذا ذكره بعد ذكر الآثار المذكورة وفي رواية أبي ذر ذكره قبلها وفي رواية القابسي واستتابتهما بالتثنية على الأصل لأن المذكور اثنان المرتد والمرتدة وأما وجه الذكر بالجمع فقال بعضهم جمع على إرادة الجنس قلت هذا ليس بشيء بل هو على من يرى إطلاق الجمع على التثنية كما

في قوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجيريل وصالح المؤمنين والملاكة بعد ذلك طهير والمراد قلباكما

وقال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَائِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَائِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِى 1764 إِسْرَاءِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَاءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ

آل عمران 86 ـــــــــــــــــــــــــــ 90

هذه خمس آيات متواليات من سورة آل عمران في رواية أبي ذر قال الله تعالى

إلى آخرها وفي رواية القابسي بعد قوله حق إلى قولهإن تقبل توبته وؤولئك هم الظالمون وساق في رواية كريمة والأصيلي ما حذف من الآية لأبي ذر وقال ابن جرير بإسناده إلى عكرمة عن ابن

عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد وأخفى الشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه أرسلوا إلى رسول الله هل لي من توبة قال فنزلت إلى قوله غفور رحيم فأرسل إليه قومه فأسلم وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن أبي هند به وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه قوله وجاءهم البينات أي قامت عليهم الحجج والبراهين على ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العماية ولهذا قال والله لا يهدي القوم الظالمين قولهخالدين فيها أي في اللعنة قولهإلا الذين تابوا الآية هذا من لطفه ورحمته ورأفته على خلقه أنه من تاب إليه تاب عليه قوله إن الذين كفرواالآية توعد من الله وتهدد لمن كفر بعد إيمانه قوله ثم ازدادوا كفروا يعني استمروا عليه إلى الممات لا تقبل لهم توبة عند مماتهم قولهوأولئك هم الظالمون الخارجون عن منهج الحق إلى طريق الغي وقالياأيها الذين ءامنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين هذه الآية في سورة آل عمران أيضاً يحذر الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا فريقاً أي طائفة من الذين أوتوا

الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم به من إرسال رسوله وقال عكرمة هذه الآية نزلت في شماس بن قيس اليهودي دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فكادوا يقتتلون فأتاهم النبي فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فتعانق بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين

فنزلت وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولاً
وقال الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرالم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً
هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسيقت هذه الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر هكذا إن الذين آمنوا ثم كفروا إلى سبيلاً وفي رواية النسفي ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا الآية أخبر الله تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع واستمر على ضلالته وازداد حتى مات بأنه لا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال يستتاب المرتد ثلاثاً ثم تلى هذه الآيةإن الذين آمنوا الآية وقالياأيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء والله واسع عليم
هذه الآية الكريمة في المائدة ساقها بتمامها في رواية كريمة وأولها يا أيها الذين آمنوا من يرتد الآية ووقع في رواية أبي ذر من يرتدد بفك الإدغام وهي قراءة ابن عامر ونافع ويقال إن الإدغام لغة تميم والإظهار لغة الحجاز وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر الصديق قولهبقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هو والله أبو بكر وأصحابه رواه ابن أبي حاتم وقال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت أبا بكر بن عياش يقول هم أهل القادسية وعن مجاهد هم

قوم من سبأ وقال ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابـن عباس قال ناس من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون قوله أذلة جمع ذليل وضـمن الـذل معنـى الحنو والعطف فلـذلك قيـل أذلـة علـى المـؤمنين كـأنه قيــل عــاطفين عليهــم علــى وجــه التــذلل والتواضع وقرىء أذلة وأعزة بالنصب علـى الحـال وقالَ من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكـره وقلبـه مطمئن بالإيمـان ولكـن مـن شـرح بـالكفر صـدراً فعليهــم غضــب مــن اللــه ولهــم عــذاب عظيــم هذه الآيات كلها في سورة النحل متواليـة سـيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر من شرح بالكفر إلى قوله ولكن من شرح بـالكفر صـدراً أي ط اب بـه نفسـاً فاعتقـده ق وله ذلـك إشـارة إلـى الوعيــد وأن العضــب والعــذاب يلحقــانهم بســبب استحبابهم الدنيا علـى الآخـرة قـوله وأولئـك هـم الغافلون الكاملون في الغفلة الذين لا أحد أغفــل منهم قوله لا جـرم بمعنـى حقـاً وجـرم فعـل عنـد البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى حقّاً وتـدخل اللام في جوابه نحـو لا جـرم لآتينـك وقـال تعـالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصـف ألسـنتهم الكـذب أن لهــم الحســنى لا جــرم أن لهــم النــار وأنهــم مفرطون فعلى قول البصريين لا رد لقول الكفـار وجرم معناه عندهم كسب أي كسب كفرهـم النـار لهم

عمدة القاري ج:24 ص:78

يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكـم والـذينمن قبلكـــــــــــم لعلكـــــــــــم تتقـــــــــــون هذه الآية الكريمة فـي سـورة البقـرة سـبق كلهـا هكـذا فـي روايـة كريمـة وفـي روايـة أبـي ذرولا يزالـزن يقـاتلونكم حـتى يردوكـم عـن دينكـم إن استطاعوا إلى قولهوأولئك هم أصـحاب النـار هـم فيها خالدون قـوله حـتى يردوكـم يعنـي مشـركي

مكة قوله يعني حتى يصرفوكم قوله مجـزوم لأنـه معطوف على ما قبله ولو كان جواباً لكان منصوباً قوله أي بطلت أعمالهم أي حسـناتهم وفـي هـذه الآية تقييد مطلق ما في قوله الآية أي شرط حبط الأعمــال عنــد الارتــداد أن يمــوت وهــو كــافر

6922 ـــ حدّثنا (أبُو النُّعْمانِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْــل)ِ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد)ٍ عنْ (أيُّوب)َ عنْ (عِكْرِمَــة)َ قال أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنادِقَةٍ فــأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذالِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فقال لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رسولِ الله لا تُعَـذِّبُوا بِعَـذابِ اللـه ولَقَتَلْتُهُـمْ لِقَــوْلِ رســولِ اللــه مَــنْ بَــدَّلَ دِينَــهُ فــاقْتُلُوهُ انظـــــــــــــــر الحـــــــــــــــديث 3017
مطابقته للترجمة في قوله من بدل دينه فـاقتلوه والـــــذي يبـــــدل دينـــــه هـــــو المرتـــــد
وأيوب هو السختياني وعكرمة مولى عبد اللـه بـن عبـــاس
والحديث مضى في الجهاد عن علي بـن عبـد اللـه ومـــــــــــــــــر الكلام فيـــــــــــــــــه
قوله أتي على صيغة المجهول قوله بزنادقة جمـع زنديق بكسر الزاي فارسي معـرب وقـال سـيبويه الهاء في زنادقة بدل مـن يـاء زنـديق وقـد تزنـدق والاسم الزندقة واختلف فـي تفسـيره فقيـل هـو المبطن للكفر المظهر للإسـلام كالمنـافق وقيـل قوم من الثنوية القائلين بالخـالقين وقيـل مـن لا دين له وقيل هو من تبع كتـاب زردشـت المسـمى بالزنـد وقيـل هـم طائفـة مـن الروافـض تـدعى السبائية ادعوا أن عليّاً رضي اللـه تعـالى عنـه إلاه وكـان رئيسـهم عبـد اللـه بـن سـبأ بفتـح السـين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وكان أصله يهودياً قوله فأحرقهم قد مضى في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله من طريـق سـفيان بـن عيينـة عن أيوب بهذا السند أن عليّاً رضي الله عنـه حـرق

قوماً وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن أبي شيبة كان أناس يعبدون الأصنام في السر وروى الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن علياً رضي الله تعالى عنه بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفروا حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وروى الإسماعيلي حديث عكرمة ولفظه أن عليّاً أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فانضجت ورماهم فيها وروي عن قتادة أن عليّاً أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم فقال ابن عباس الحديث قوله فبلغ ذلك ابن عباس أي بلغ ما فعله علي من الإحراق بالنار وكان ابن عباس حينئذٍ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله تعالى عنه قوله لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله أي لنهيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون ابن عباس قد سمعه من النبي ويحتمل أن يكون قد سمعه من بعض الصحابة واختلف في الزنديق هل يستتاب فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته وقول أبو حنيفة وأبي يوسف مختلف فيه فمرة قالا بالاستتابة ومرة قالا لا قلت روي عن أبي حنيفة أنه قال إن أتيت بزنديق أستتيبه فإن تاب وإلاَّ قتلته وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه مثله وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم

فقال لأن توبته لا تعرف وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتداً ولا زنديقاً وقتل

الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها

ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيى عنْ قُرَّةَ بن خالِدٍ قال حدّثني حُمَيْدُ بنُ هلالٍ حدّثنا أبو بُرْدَةَ عنْ أبي مُوساى قال أقْبَلْتُ إلى النَّبيِّ ومَعِي رَجُلانِ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ ـــ أحَدُهُما عنْ يَمِينِي والآخرُ عنْ يَسارِي ورسولُ الله يَسْتاكُ فَكِلاهُما سَأل فقال يا أبا مُوساى ـــ أوْ يا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ ـــ قال قُلْتُ والّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أطْلعانِي عَلى ما في أنْفُسِهِما وما شَعَرْتُ أنَّهُما يَطْلُبان العَمَل فَكأنِّي أنْظُرُ إلى سِواكِه تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فقال لَنْ أوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلى عَمَلِنا مِنْ أرَادَهُ ولَكِنِ اذْهَبْ أنْتَ يا أبا مُوساى ـــ أوْ يا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ ـــ إلى اليَمَنِ ثُمَّ اتْبَعَهُ مُعاذَ بنُ جَبَلٍ فَلمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لهُ وِسادَةً قال انْزِلْ وإذَا رجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قال ما هاذا قال كانَ يَهُودِيّاً فأسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قال اجْلِسْ قال لا أجْلِسُ حتّى يُقْتَلَ قَضاءُ الله ورسُولِه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فأمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيامَ اللَّيْلِ فقال أحَدُهُما أمَّا أنا فأقُومُ وأنامُ وأرْجُو في نَوْمَتي ما أرْجُو في قَوْمَتي

مطابقته للترجمة في قوله فأمر به فقتل و (يحيى) هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي و (أبو بردة) بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث واسم (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري

والحديث مضى مختصراً ومطولاً في الإجارة وسيجيء في الأحكام ومضى الكلام فيه قوله ومعي رجلان لم يدر اسمهما وفي مسلم رجلان من بني عمي وكلاهما أي كلا الرجلين المذكورين سأل كذا بحذف المسؤول وبينه أحمد في روايته سأل العمل يعني الولاية قوله أو يا عبد

الله بن قيس شك من الراوي بأيهما خاطبه قوله قلصت أي انزوت ويقال قاص أي ارتفع قوله فقال لن ـــــ أو ـــــ لا شك من الراوي أي لن نستعمل على عملنا من أراده أو لا نستعمل من أراده أي من أراد العمل وفي رواية أبي العميس من سألنا بفتح اللام قوله أو يا عبد الله شك من الراوي قوله ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب أي ثم اتبع رسول الله أبا موسى معاذ بن جبل أي بعثه بعده ويروى ثم أتبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعاً على الفاعلية وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه وصاه قوله فلما قدم عليه مضى في المغازي أن كلاًّ منهما كان على عمل مستقل وأن كلاًّ منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً وفي رواية أخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى قوله ألقى له وسادة بكسر الواو وهي المخدة وقال بعضهم ومعنى ألقى وسادة فرشها له قلت هذا غير صحيح والوسادة لا تفرش وإنما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه قوله انزل أي فاجلس على الوسادة قوله فإذا رجل كلمة إذا للمفاجأة قوله موثق أي مربوط بقيد وفي رواية الطبراني فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أبعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمداً بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار قوله قضاء الله بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا قضاء الله أي حكم الله وقال بعضهم ويجوز النصب ولم يبين وجهه قوله ثلاث مرات أي كررا هذا الكلام ثلاث

مرات وفي رواية أبي داود أنهما كررا القول فـأبو موسى يقول

اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا قـوله ثلاث مـرات مـن كلام الـراوي لا تتمـة كلام معـاذ قـوله فأمر به فقتـل وفـي روايـة أيـوب فقـال واللـه لا أقعد حتى تضرب عنقه فضرب عنقـه وفـي روايـة الطبراني التي مضـت الآن فـأتى بحطـب فـألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكـن الجمـع بيـن الروايـتين بـأنه ضـرب عنقـه ثـم ألقـاه فـي النـار ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانـا يريـان جـواز التعذيب بالنار وإحراق المرتد بالنـار ومبالغـة فـي إهانته وترهيباً مـن الاقتـداء بـه وقـد مـر أن علياً رضي الله تعالى عنه أحرق الزنادقـة بالنـار وقـال الداودي إحراق علي رضي الله تعالى عنه الزنادقة ليس بخطأ لأنه قال لقوم إن لقيتـم فلانـاً وفلانـاً فـأحرقوهم بالنـار ثـم قـال إن لقيتموهمـا فاقتلوهما فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله ولـم يكن يقول في الغضب والرضـا إلاَّ حقّـاً قـال اللـه تعـالى ومـا ينطـق عـن الهـوى قـوله فـأرجو فـي نومـتي بـالنون أي نـومي مـا أرجـو فـي قومـتي بالقاف أي في قيـامي بالليـل وفـي روايـة سـعيد وأحتسب في نومتي ما أحتسب فـي قومـتي كمـا مر في المغازي وحاصله أن يرجو الأجر في ترويح نفسـه بـالنوم ليكـون أنشـط لـه فـي القيـام

3 ___

2(بابُ قَتْلِ مَنْ أبى قَبُولَ الفَرَائِضِ وما نُسبُوا إلى الرِّدَّةِ)2

أي هذا باب في بيان جواز قتل مـن أبـى أي امتنـع من قبول الفرائض أي الأحكام الواجبـة قـوله ومـا

نسبوا إلى الردة قال الكرماني ما نافية وقيل مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة قلت الأظهر أنها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا إلى الردة والله أعلم
وهذا مختلف فيه
فمن أبى أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانينا ولم يطلب حرباً ولا امتنع بالسيف فإنها تؤخذ منه قهراً وتدفع للمساكين ولا يقتل وإنما قاتل الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقّاً يجب عليه لآدمي وجب قتاله فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر
وأما الصلاة فمذهب الجماعة أن من تركها جاحداً فهو مرتد فيستتاب فإن تاب وإلّا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلاً وقال لست أفعلها فمذهب الشافعي إذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجها عن وقتها أي وقت الضرورة فإنه يقتل بعد الاستتابة إذا أصر على الترك والصحيح عنده أنه يقتل حداً لا كفراً ومذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل وقال بعضهم يقتل لأن هذا حد الله عز وجل يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وقال أحمد تارك الصلاة مرتد كافر وماله فيء ويدفن في مقابر المسلمين وسواء ترك الصلاة جاحداً أو تكاسلاً وقال أبو حنيفة والثوري والمزني لا يقتل بوجه ولا يخلى بينه وبين الله تعالى قلت المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعزر حتى يصلي وقال بعض أصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده

6924 ــــ حدّثنا (يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث) ُ عنْ (عُقَيْل) ٍ عنِ (ابنِ شهاب) ٍ أخـبرني (عُبَيْـدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَة) َ أنَّ (أبـا هُرَيْـرَة) َ قـال لمّا تُوُفِّيَ النبيُّ واسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ وكَفَرَ مَـنْ كَفَـر مِنَ العَرَبِ قال عُمَرُ يا أبا بَكْرٍ كَيْـفَ تُقاتِـلُ النَّـاسَ وقَد قال رسولُ الله أُمِرْتُ أنْ أقاتِـلَ النَّـاسَ حتَّـى يَقُولُوا لا إلاهَ إلاّ الله فَمَنْ قال لا إلاهَ إلاّ الله فَقَـدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلاّ بِحَقِّهِ وحِسابُهُ عَلى الله قال أبُو بَكْرٍ والله لأُقـاتِلَنَّ مَـنْ فَـرَّقَ بَيْـنَ الصَّـلاةِ والزَّكاةِ فإنَّ الزَّكاةَ حَـقُّ المـالِ واللـه لَـوْ مَنَعُـونِي عَناقاً كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها قال عُمَرُ فَوالله مـا هُـوَ إلاّ أنْ رَأيْـتُ أنْ قَـدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتالِ

فَعَرَفْــــــــــتُ أنَّــــــــــهُ الحــــــــــقُّ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العيـن ابـن خالــد
والحديث مضى فـي الزكـاة عـن أبـي اليمـان عـن شـعيب وسـيجيء فـي الاعتصـام عـن قتيبـة عـن الليــــــــث ومضــــــــى الكلام فيــــــــه
قوله حتى يقولوا لا إلاه إلّا الله وفي رواية مسـلم من وحد الله وكفر بمـا يعبـد مـن دونـه حـرم دمـه ومـاله قـوله مـن فـرق بتشـديد الـراء وتخفيفهـا والمـراد بـالفرق مـن أقـر بالصـلاة وأنكـر الزكـاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف قوله فإن الزكاة حـق المال يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرهـا أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمـن صـلى عصم نفسه ومن زكى عصـم مـاله فـإن لـم يصـل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك أخـذت الزكـاة من ماله قهراً وإن نصب الحرب لذلك قوتـل قـوله عناقاً بفتح العين وتخفيف النون الأنـثى مـن ولـد

المعز ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم عقالاً وفي رواية عبد الله بن صالح عن الليث عناقاً أصح ويؤيده ما في رواية ذكرها أبو عبيد لو منعوني جدياً أذوط صغير الفك والذقن قوله فعرفت أي بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره إذ لا يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد

4 ـــ

2(بابٌ إذا عَرَّضَ الذِّمِيُّ وغَيْرُهُ بِسَبِّ النبيِّ ﷺ ولَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ)2

أي هذا باب فيما عرض بتشديد الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله وغيره أي وغير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الإسلام قوله بسب النبي أي بتنقيصه ولكن لم يصرح بل بالتعريض نحو قوله السَّام بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قوله عليك هكذا بالإفراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليكم فقيل ليس فيه تعريض السب وأجيب بأنه لم يرد به التعريض المصطلح عليه وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده والظاهر أن البخاري اختار في هذا مذهب الكوفيين فإن عندهم أن من سب النبي أو عابه فإن كان ذمياً عزر ولا يقتل وهو قول الثوري وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إن كان مسلماً صار مرتداً بذلك وإن كان ذمياً لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهودي لرسول الله السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتداً يقتل ولم يقتل الشارع القائل به من اليهود لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه فإن قلت من أين يعلم أن البخاري اختار في

هـذا مـذهب الكـوفيين ولـم يصـرح بـالجواب فـي الترجمة قلت عدم تصـريحه يـدل علـى ذلـك إذ لـو اختار غيره لصرح به ويؤيده أن حديث الباب لا يدل على قتل من يسبه من أهل الذمة فـإنه لـم يقتلـه فإن قلت إنما لم يقتله لمصـلحة التـأليف أو لعـدم قيـام البينـة بالتصـريح قلـت لـم يقتلهـم بمـا هـو أعظم منه وهو الشرك كما ذكرنـاه علـى أن قـوله السام عليك الدعاء بالموت والموت لا بد منه فــإن قلت قتل النبي كعب بن الأشـرف فـإنه قـال مـن لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي اللـه ورسـوله ووجـه إليه من قتله غيلة وقتل أبا رافع قـال الـبزار كـان يؤذي رسول الله ويعين عليه وفي حـديث آخـر أن رجلاً كان يسبه فقـال مـن يكفينـي عـدوي فقـال خالد أنا فبعثه إليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند رواه عن النبي رجل من بلقين وقال ابـن المـديني وهـو اسـمه وبـه يعـرف وذكـر عبـد الرزاق أنه سـبه رجـل فقـال مـن يكفينـي عـدوي فقال الزبير أنا فقتله قلت الجـواب فـي هـذا كلـه أنه لم يقتلهم بمجرد سبهم وإنما كانوا عوناً عليــه ويجمعون من يحاربونه ويؤيده ما رواه الـبزار عـن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط نادى يـا معاشـر قريـش مـا لـي أقتـل مـن بينكـم صـبراً فقـال لـه بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن هؤلاء كلهم لم يكونوا من أهــل الذمــة بــل كــانوا مشــركين يحــاربون اللــه ورسوله

6926 ـــــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِـلٍ أبُـو الحَسَـن) ِ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (شُـعْبَة) ُ عـنْ (هِشـامِ بن زَيْدِ بنِ أنَسِ بنِ مالِك) ٍ قال سَمِعْتُ (أنَسَ بــنَ مالِك) ٍ يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسولِ الله فقال السَّـامُ عَلَيْكَ فقال رسولُ الله وعَلَيْكَ فق ال رسـولُ اللـه

أَتَدْرُونَ ما يَقُولُ قال السَّامُ عَلَيْكَ قالوا يا رسولَ الله أَلا تَقْتُلُه قال لا إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا وعَلَيْكُمْ
انظر الحديث 6258
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهشام بن زيد يروي عن جده أنس بن مالك
والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن زيد بن حزم
قوله السام عليك هكذا عليك بالإفراد ولم يختلف أحد أن لفظ عليك بالإفراد في حديث أنس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الحديث الذي يليه وفي رواية غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده قوله ألا نقتله كلمة ألا للتحضيض قوله قال لا أي قال رسول الله لا تقتلوه وفيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فإن قلت الواو في وعليك تقتضي التشريك قلت معناه وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب أو ثمة مقدر أي وأنا أقول وعليك أو الموت مشترك أي نحن وأنتم كلنا نموت قاله الكرماني

6927 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ عن (ابنِ عُيَيْنَة)َ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتِ اسْتَأْذَن رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلى النبيِّ فقالوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ واللَّعْنَةُ فقال يا عائِشَةُ إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا قال قُلْتُ وعَلَيْكُمْ
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن هشام عن

عائشة
والحديث مضى في الأدب في باب الرفق في الأمر كله ومضى الكلام فيه وأخرجه مسلم في الاستئذان عن عمر والناقد وزهير بن حرب وأخرجه الترمذي فيه والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة جميعاً عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان
قوله رهط قد ذكرنا غير مرة أن الرهط من الرجال ما دون العشرة ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع

6928 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد) ٌ حدّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيانَ ومالِكِ بن أنَسٍ قالا حدّثنا عَبْدُ الله بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ قال رسولُ الله إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَى أحَدِكُمْ إنّما يَقُولُونَ سامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ
انظر الحديث 6257
مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى بن سعيد) القطان وسفيان بن عيينة
والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين
قوله سام عليك ويروى السام عليكم قوله فقل عليك ويروى عليكم قال الكرماني قوله فقل المقام يقتضي أن يقال فليقل أمراً غالباً وأجاب بأن قوله أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد

5 ـــ

)2(بابٌ

)2(
أي هذا باب ذكر بغير ترجمة على عادته في مثل هذا فهو كالفصل لما قبله من الباب ولفظ باب

محذوف عند ابن بطال وألحق حـديث ابـن مسـعود في الباب الذي قبله

5 ــــ
2) بابٌ

2)
أي هذا باب ذكر بغير ترجمة على عـادته فـي مثـل هذا فهو كالفصل لما قبله مـن البـاب ولفـظ بـاب محذوف عند ابن بطال وألحق حـديث ابـن مسـعود فـــــي البـــــاب الـــــذي قبلـــــه

6929 ــــ حـدّثنا (عُمَـرُ بـنُ حَفْـص) ٍ حـدّثنا أبـي حدّثنا (الأعْمَـش) ُ قـال حـدّثني (شَـقِيق) ٌ قـال قال (عَبْدُ الله) كأني أنْظُرُ إلى النبيِّ يَحْكِـي نَبِيّـاً مِنَ الأنْبِياءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فـأدْمَوْهُ فَهْـوَ يَمْسَـحُ الـدَّمَ عـنْ وَجْهِـهِ ويَقُـولُ رَبَّ اغْفِـرْ لِقَـوْمِي فـإنَّهُمْ لا يَعْلَمُـــونَ
انظـــــــــــــــــــــر الحـــــــــــــــــديث 3477
وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث إنه ملحق بالباب المترجم الـذي فيـه تـرك النـبي قتـل ذاك القائـل بقوله السام عليك وكـان هـذا مـن رفقـه وصـبره علـى أذى الكفـار والأنبيـاء عليهـم السـلام كـانوا مأمورين بالصبر قال الله تعالى فاصـب كمـا صـبر أهل العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة مـن نهـار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون وفي هذا الحـديث بيان صبر نبي من الأنبياء الذين أنفـع غيـره منهـم وأخرجه عن عمر بـن حفـص عـن أبيـه حفـص بـن غياث عن سليمان الأعمش عن شـقيق بـن سـلمة أبـــــي وائـــــل وكلهـــــم كوفيـــــون والحـديث مضـى فـي بنـي إسـرائيل بهـذا السـند

وأخرجه مسلم وابن ماجه كلاهما عن محمد بن نمير فمسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله يحكي نبياً النبي هو الحاكي والمحكي عنه ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة نوح عليه السلام من حديث الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير به قوله أدموه بفتح الميم أي جرحوه بحيث جرى عليه الدم

2(باب قَتْلِ الخَوارِجِ والمُلْحِدِينَ بَعْدَ إقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ)2

أي هذا باب في بيان قتل الخوارج الخ وهو جمع خارجة أي طائفة خرجوا عن الدين وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لأنهم خرجوا على خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي سواء في زمن الصحابة أو بعدهم وقال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظناً والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعاً وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الإمام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم قوله والملحدين أي وقتل الملحدين وهو جمع ملحد وهو العادل عن الحق المائل إلى الباطل قوله بعد إقامة الحجة عليهم يشير البخاري بذلك إلى أنه لا يجب قتال خارجي ولا غيره إلاَّ بعد الاعذار عليه ودعوته

إلى الحق وتبيين ما التبس عليه فإن أبى عن الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل الآية التي ذكرها

وقَوْلُ الله تعالىوما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون إن الله بكل شيء عليم

أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلاَّ بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون وهكذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما أنزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك فسألوا عنه رسول الله فأنزل الله تعالىوما كان الله ليضل قوماً يعني وما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ وقال الثعلبي أي ما كان الله ليحكم عليكم بالضلال بعد استغفاركم للمشركين قبل أن يقدم إليكم بالنهي أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبكم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون أي ما يخافون ويتركون وقال الزمخشري المراد مما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهي

وكانَ ابنُ عُمَرَ يَراهُمْ شِرارَ خَلْقِ الله وقال إنَّهُمْ انْطَلَقُوا إلى آياتٍ نَزَلَتْ في الكُفَّارِ فَجَعَلُوها عَلى المُؤْمِنِينَ

مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة ووصله الطبري في تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل

نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت

في الكفار فجعلوها على المؤمنين انتهى قلت الحرورية هم الخوارج وإنما سموا حرورية لأنهم نزلوا في موضع يسمى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وقال ابن الأثير الحرورية طائفة من الخوارج وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو وبالمد اليشكري وعدة الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم وأسوؤهم حالاً الغلاة وهم الذين ينكرون الصلوات الخمس ويقولون الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الأخ والأخت ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا إلاه إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية وقد بقيت منهم بقية بالغرب وقال الجوهري الإباضية فرقة من الخوارج أصحاب عبد الله بن إباض التيمي وهو بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو في الأصل الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده حتى ترتفع يده عن الأرض

قوله شرار خلق الله قال الكرماني أي شرار المسلمين لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله قوله فجعلوها أي أولوها وصيروها وكان ابن عمر يكره القدرية أيضاً ويراهم من الشرار وفي التوضيح عن كتاب الإسفراييني كان عبد الله بن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس بن مالك وأبو هريرة وعقبة بن عامر وأقرانهم رضي الله تعالى عنهم يوضون إلى أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا خلفهم ولا يصلوا عليهم إذا ماتوا

6930 ـــ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياث) ٍ حدّثنا أبـي حـدّثنا (الأعْمَـش) ُ حـدّثنا (خَيْثَمـة) ُ حـدّثنا (سُوَيْدُ بنُ غَفَلَة) َ قـال عَلِـيٌّ رضـي اللـه عنـه إذا حَدَّثْتُكُمْ عنْ رسولِ الله حَدِيثاً فَوالله لأنْ أخِـرَّ مِـنَ السَّماءِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أكْـذِبَ عَلَيْـهِ وإذا حَـدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْني وبَيْنَكُمْ فإنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ وإنِّي سَـمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ سَـيَخْرُجُ قَـوْمٌ فـي آخِـرِ الزَّمـانِ حُدَّاثُ الأسْنانِ سُـفَهاءُ الأحْلامِ يَقُولـونَ مِـنْ خَيْـرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ لا يُجـاوِزُ إيمـانُهُمْ حَنـاجِرَهُمْ يَمْرُقُـونَ مِنَ الـدِّينَ كمـا يَمْـرُقُ السَّـهْمُ مِـنَ الرَّمِيَّـةِ فأيْنَمـا لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ فـإنَّ فـي قَتْلِهِـمْ أجْـراً لِمَـنْ قَتَلَهُـــــــــمْ يَـــــــــوْمَ القِيامَـــــــــةِ
انظـــــــر الحـــــــديث 3611 وطرفـــــــه
مطابقته للترجمة من حيث إن القـوم المـذكورين فيـــــه هـــــم الخـــــوارج والملحـــــدون
أخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخـر الحـروف وبالثاء المثلثة عـن سـليمان الأعمـش عـن خيثمـة بفتح الخاء المعجمـة وسـكون اليـاء آخـر الحـروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن بن أبـي سـبرة بفتـح السـين المهملـة وسـكون البـاء الموحـدة الجعفي لأبيه وجده صحبة عن سويد بضـم السـين المهملـة بـن غفلـة بفتـح الغيـن المعجمـة والفـاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عـاش مائـة وثلاثيـن سـنة وقيـل إن لـه صـحبة والحديث قد مضى في علامات النبوة فإنه أخرجـه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان الأعمـش إلـى آخره وكذا مضى بهذا السـند فـي فضـائل القـرآن ومضـــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــه
قوله حدثنا عمر بن حفص ويروى حدثني بـالإفراد قوله حدثنا خيثمة قال الإسماعيلي خـالف عيسـى بن يونس فقال عن الأعمش حدثني عمرو بن مرة

عن خيثمة به وهذا يبين أن فيه انقطاعاً قلت قد صرح الأعمش بالتحديث عن خيثمة فلعله سمعه من خيثمة مرة ومرة من عمرو بن مرة قوله قال علي هو ابن أبي طالب وفيه لفظ قال آخر مقدر تقديره قال قال علي أي قال سويد بن غفلة قال علي وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الأعمش بهذا السند قال

عمدة القاري ج:24 ص:85

قال علي وعند النسائي من هذا الـ وجه عن علي رضي الله تعالى عنه وقال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلاَّ هذا وقيل ماله في الكتب الستة غيره قوله لأن أخرّ أي أسقط قوله خدعة بتثليث الخاء المعجمة والمعنى إذا حدثتكم عن النبي لا أكني ولا أعرض ولا أواري وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء لأخدع بذلك من يحاربني فإن الحرب ينقضي أمره بخدعة واحدة قوله سيخرج قوم في آخر الزمان وفي رواية النسائي من حديث أبي برزة يخرج في آخر الزمان قوم قيل هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ولذا أكثرت الأحاديث الواردة في أمرهم وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ثم أجاب بقوله ويمكن الجمع بأن المراد من آخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى قلت يسقط السؤال من الأول إن قلنا

بتعدد خـروج الخـوارج وقـد وقـع خروجهـم مـراراً قـوله حـداث الأسـنان بضـم الحـاء وتشـديد الـدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي أكثر الروايات أحداث الأسنان جمع حدث بفتحتين وهــو صغير السن وقال ابن الأثير حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر وقال ابن التين حداث بالضــم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمـع كـبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالأسنان العمـر يعنـي أنهـم شباب قوله سفهاء الأحلام يعنـي عقـولهم رديئـة والأحلام جمع حلم بكسـر الحـاء وكـأنه مـن الحلـم بمعنى الأناءة والتثبت في الأمور وذلك مـن شـعار العقلاء وأما بالضم فعبارة عمـا يـراه النـائم قـوله يقولون مـن خيـر قـول البريـة قيـل هـذا مقلـوب والمراد مـن قـول خيـر البريـة هـو القـرآن وقـال الكرمـاني مـن خيـر قـول البريـة أي خيـر أقـوال الناس أو خير من قول البرية وهـو القـرآن فعلـى هذا ليس بمقلوب قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم وفي رواية الكشميهني لا يجـوز والحنـاجر بالحـاء المهملـة فـي أولـه جمـع حنجـرة وهـي الحلقـوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلــي الفم وفي رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علــي لا تجــاوز صــلاتهم تراقيهــم فكــأنه أطلــق الإيمان على الصلاة وفي حـديث أبـي ذر لا يجـاوز إيمانهم حلاقيمهم والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب قوله يمرقون من الدين من المـروق وهـو الخروج يقـال مـرق مـن الـدين مروقـاً خـرج منـه بـدعته وضـلالته ومـرق السـهم مـن الغـرض إذا أصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه مـن اللحم وفي رواية سـويد بـن غفلـة عنـد النسـائي والطــبري يمرقــون مــن الإســلام وفــي روايــة للنسائي يمرقون من الحق قوله من الرميـة بفتـح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهــو

الشيء يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي وقال الكرماني الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية أي الصيد مثلاً فإن قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل التاء فيه قلت هذا النقل الوصفية إلى الإسمية وقيل ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكوراً معه وقيل ذلك الدخول غالباً للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح

6931 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدّثنا (عَبْدُ الوَهَّاب) ِ قال سَمِعْتُ يَحْيى بنَ سَعيدٍ قال أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إبْراهِيمَ عنْ أبي سَلَمَة وعَطاءِ بنِ يَسارٍ أنَّهُما أتَيا أبا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَألاهُ عَنِ الحَرُورِيةِ أسَمِعْتَ النبيَّ قال لا أدْرِي ما الحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ يَخْرُجُ في هاذِهِ الأمَّة ـــ ولَمْ يَقُلْ مِنْها ـــ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ يَقَرَأونَ القُرْآنَ

عمدة القاري ج:24 ص:86

لا يُجاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـــ أوْ حَناجِرَهُمْ ـــ يَمْرَقُونَ مِن الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظرُ الرَّامِي إلى سهْمِهِ إلى نَصْلِهِ إلى رِصافِهِ فَيَتَمارى في الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِها مِنَ الدَّمِ شَيءٌ مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الحرورية هم الخوارج وقد مر عن قريب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي و (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري و (محمد بن إبراهيم) هو التيمي وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمان بن عوف وعطاء بن يسار ـــ ضد اليمين ـــ وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مر في مواضع كثيرة في علامات النبوة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي

سلمة عن أبي سعيد وهذا السياق على لفظ أبي سلمة وحده ومضى في الأدب عن عبد الرحمان بن إبراهيم وفي فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف
قوله عن الحرورية قد مضى تفسيره عن قريب قوله أسمعت الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار والخطاب لأبي سعيد قوله النبي منصوب بقوله أسمعت والمسموع محذوف كذا في رواية الجميع وقد بينه ابن ماجه في روايته عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله يذكر الحرورية قوله قال لا أدري ما الحرورية فإن قلت سيجيء حديث أبي سعيد أيضاً في أول الباب الذي يلي الباب المذكور وفيه وأشهد أن عليّاً رضي الله تعالى عنه قتلهم وأنا معه الحديث فهؤلاء الذين قتلهم وهو معه هم الحرورية فكيف قال هنا لا أدري قلت معنى قوله هنا لا أدري أنه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية وإنما وصف صفتهم التي سمعها من النبي وتلك الصفات لوجودها في الحرورية تدل على أنهم هم المراد ممن وصفهم النبي قوله يخرج في هذه الأمة أي أمة النبي قوله ولم يقل منها أي ولم يقل النبي من هذه الأمة بكلمة من قوله قوم مرفوع لأنه فاعل يخرج فإن قلت وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ من أمتي ووقع في حديث مسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه سيكون بعدي من أمتي قوم وله أيضاً من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله تعالى عنه يخرج قوم من أمتي قلت المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة وفي رواية مسلم أمة الدعوة وأما حديث الطبراني فضعيف وقال الثوري فيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة قوله

يحقرون بفتح الياء أي يستقلون والضمير فيه يرجع إلى قوم ولو قيل تحقرون بالخطاب فله وجه وقد روى الطبراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة يتعبدون يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم قوله فينظر الرامي الخ تمثيل لحال هؤلاء بحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من عبادتهم كعدم حصول مقصود هذا الرامي من الرمية قوله إلى نصله وهو حديدة السهم قوله إلى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصفة وهو العصب الذي يكون فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم محتجين بهذا التركيب بوقوع بدل الغلط في الكلام البليغ قوله فيتمارى أي فيشك في الفوقة بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم وفي المخصص وجمعه أفواق وفوق وفوقة بكسر الفاء وعن أبي حنيفة فوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحداً ويجمع أفواقاً يريد أنهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولاً ولا وسطاً ولا آخراً قوله هل علق بكسر اللام

6932 ـــ حدّثنا (يَحْيى بنُ سُلَيْمان)َ حدّثني (ابنُ وهْب) قال حدّثني (عُمَر)ُ أنَّ أبا هُ حدَّثَهُ عنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر) وذَكَرَ الحُرُورِيّةَ فقال قال النبيُّ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرمِيَّةِ

هذا بعض حديث أبي سعيد المذكور غير أن في حديثه يمرقون من الدين وهنا من الإسلام أخرجه عن يحيى بن سليمان أبي سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر عن عبد الله بن وهب عن عمر بضم العين كذا ذكر عند الجميع بغير نسبة وهو عمر بن

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى في كتاب التفسير في تفسير سورة لقمان رواه عن يحيى بن سليمان عن ابـن وهـب حـدثني عمـر بـن محمـد بـن زيـد عـن عبـد اللـه بـن عمـر قوله حدثني عمر بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا بـالجمع قـوله وذكـر الحروريـة جملـة حاليـة

7 ـــــ

2(بابُ مَنْ تَرَكَ قِتالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وأنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عنْهُ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان مـن تـرك قتـال الخـوارج للتألف أي لأجل الإلفـة قـوله وأن لا ينفـر النـاس عنـه عطـف علـى مـا قبلـه أي ولأجـل أن لا ينفـر الناس عنه أي عن التارك دل عليه قوله ترك وفـي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنـه وقـال الـداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشـيء لأنـه لـم يكـن يومئـذٍ قتـال ولـو قـال لـم يقتـل لأصـاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليـس بشـيء لأنـه لـم يكـن يومئـذٍ هـذا الاسـم وإنمـا سـموا بـه لخروجهم على علي رضي اللـه تعـالى عنـه وقـال المهلب التألف إنما كان في أول الإسلام إذ كـانت الحاجة ماسة إليه لدفع مضرتهم فأمـا اليـوم فقـد أعلى اللـه الإسـلام فلا يجـب التـألف إلاَّ أن ينـزل بالناس جميعهم حاجـة لـذلك فلإمـام الـوقت ذلـك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال مـن خـرج علـى الأمة وشق عصاها وأما ذو الخويصـرة فإنمـا تـرك الشارع قتله لأنه عذره لجهله وأخبر أنـه مـن قـوم يخرجون ويمرقون مـن الـدين فـإذا خرجـوا وجـب قتـــالهم

6933 ـــــ حـدّثنا (عبْـدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـد)ٍ حـدّثنا

(هِشام)ٌ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عـنِ (الزُّهْـرِي)ٍّ عـنْ (أبي سَلَمَة) عنْ (أبي سَـعِيد)ٍ قـال بَينـا النـبيُّ يَقْسِمُ جـاءَ عَبْـدُ اللـه بـنُ ذِي الخُوَيْصِـرَة التَّمِيمـيُّ فقال اعْدِلْ يا رسولَ الله فقال ويْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أعْدِل قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب دَعْني أضْرِبْ عُنُقَـهُ قال دَعْهُ فإنَّ لهُ أصْـحاباً يَحْقِـرُ أحَـدُكُمْ صَـلاَتَهُ مَـعَ صَلاَتِهِ وصِيامَهُ مَع صِيامِهِ يَمْرُقُونَ مِـنَ الـدِّينِ كَمـا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ في قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَـدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ في نَصْلِهِ فَلا يُوجَـدُ فِيـهِ شَـيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ في رصافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُـمَّ يَنْظَـرُ في نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَـدُ فِيـهِ شَـيْءٌ قَـدْ سَـبَقَ الفَـرْث والدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إحْدَى يَدَيْهِ ـــ أوْ قال ثَـدْيَيْهِ ـــ مِثْلُ ثَدْي المَرْأةِ ـــ أوْ قال مِثْلُ البَضْعَةِ ـــ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلى حين فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قال أبُو سَعِيدٍ أشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النبيِّ وأشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ وأنا مَعَهُ جِيءَ بالرَّجُلِ عَلى النَّعْتِ الّذِي نَعَتَهُ النبيُّ قال فَنَزَلَتْ فِيهِومنهم من يلمزك فـي الصـدقات فـإن أعطـوا منهـا رضـوا وإن لـم يعطـوا منهـا إذا هـم يسخطون

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الحـديث في ترك القتل إلـى آخـره والترجمـة فـي القتـال وأجيب بأن ترك القتل يوجد من تـرك القتـال مـن غير عكس

وعبد الله بن محمـد هـو الجعفـي المسـندي بفتـح النون وهشام هـو ابـن يوسـف الصـنعاني ومعمـر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمـان بـن عـوف وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري وحديثه قد مضى قبل هذا الباب قوله بينا أصله بين فأشبعت فتحة النـون فصـارت بينا وقد يقال بينما بزيـادة الميـم وكلاهمـا يحتـاج إلى جواب وهو قـوله جـاء عبـد اللـه قـوله يقسـم بفتـح أولـه مـن القسـمة وجـاء هنـا هكـذا بحـذف

المفعول وقال الكرماني أي يقسم مالاً ولم يبين المقسوم ما هو ولا متى كانت القسمة أما المقسوم فكان تبراً بعثه علي بن أبي طالب من اليمن وتقدم هكذا في الأدب عن أبي سعيد وأما القسمة فكانت يوم حنين قسمه رسول الله بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي قوله عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة ـــ مصغر الخاصرة ـــ وقد تقدم في باب علامات النبوة

عمدة القاري ج:24 ص:88

فأتى ذو الخويصرة رجل من تميم وفي جل النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن وأخرج الثعلبي ثم الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير فترجم لذي الخويصرة في الصحابة وذكر الطبري حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر أن له في فتوح العراق أثراً وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حرورية ثم صار مع الخوارج فقتل معهم قوله ويلك كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويحك قوله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني أضرب عنقه قيل سبق في المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن أن القائل به خالد بن الوليد وأجاب الكرماني بقوله لا محذور في صدور هذا القول منهما وفي التوضيح وفي قول عمر هذا دليل على أن قتله كان مباحاً لأن الشارع لم ينكر عليه وأن إبقاءه جائز لعلة قوله ينظر على صيغة المجهول قوله في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الأولى جمع قذة وهو ريش السهم قوله في نصله قد مر تفسيره عن قريب وكذا تفسير

الرصاف قوله في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش وفي التوضيح وحكي فيه كسر النون قوله قد سبق الفرث والدم يعني جاوزهما الفرث وهو السرجين ما دام في الكرش وحاصل المعنى أنه مر سريعاً في الرمية وخرج لم يعلق به من الفرث والدم شيء فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذلك السهم قوله آيتهم أي علامتهم قوله إحدى يديه بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال تثنية يد قوله أو قال ثدييه شك من الراوي وهو بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي قوله البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر يعني تضطرب تجيء وتذهب وأصله تتدردر من باب التفعلل فحذفت إحدى التائين قوله على حين فرقة أي على زمان افتراق الناس قال الداودي يعني ما كان يوم صفين وقال ابن التين رويناه بالحاء المهملة والنون وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة وفي آخره راء أي أفضل طائفة في عصره وقال عياض هم علي وأصحابه أو خير القرون وهم الصدر الأول وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق قوله وأشهد أن عليّاً قتلهم وفي رواية شعيب أن علي بن أبي طالب قاتلهم ووقع في رواية أفلح بن عبد الله وحضرت مع علي رضي الله عنه يوم قتلهم بالنهروان ونسبة قتلهم إلى علي لكونه كان القائم في ذلك قوله جيء بالرجل أي بالرجل الذي قال رجل إحدى يديه وقد علم أن النكرة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأول وهو ذو الثدية بفتح الثاء المثلثة مكبراً وبضمها مصغراً قوله على النعت الذي نعته النبي أي على الوصف الذي وصفه وهو قوله وآيتهم رجل إحدى يديه إلى قوله

تدردر وفي رواية مسلم قال أبو سعيد وأنا أشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله الذي نعته قوله فنزلت فيه أي في الرجل المذكور وفي رواية السرخسي فنزلت فيهم أي نزلت الآية وهي قوله عز وجل ومنهم ما يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون اللمز العيب أي يعيبك في قسم الصدقات

6934 ـــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل) حدّثنا (عبْدُ الوَاحِد) حدّثنا (الشَّيْبَانِي) حدثنا (يُسَيْرُ بنُ عَمْرو) قال قُلْتُ لِسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النبيَّ يَقُولُ في الخَوَارِجِ شَيْئاً قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـــ وأهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاق يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرأون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو أبو إسحاق سليمان ويسير بضم الياء آخر الحروف وفتح السين ـــ مصغر يسر ضد العسر ـــ ويقال له أسير أيضاً بضم الهمزة ابن عمرو وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال

عمدة القاري ج:24 ص:89

إن له صحبة وليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث الواحد وسهل بن حنيف بن واهب الأنصاري البدري

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن آدم قوله وأهوى بيده أي مدها جهة العراق قوله يخرج منه قوم هؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع

التميمين قوله مروق السـهم أي كمـروق السـهم

8 ـــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ دَعْوَتُهُما واحِدَةٌ)2

أي هذا باب فـي ذكـر قـول النـبي وترجمـه بلفـظ الخبر قوله فئتان أي جماعتان همـا فئـة علـي بـن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وفئـة معاويـة بـن أبــي ســفيان قــوله دعوتهمــا ويــروى دعواهمــا والمـراد بالـدعوى الإسـلام علـى القـول الراجـح وقيـل المـراد اعتقـاد كـل منهمـا أنـه علـى الحـق وصـاحبه علـى الباطـل بحسـب اجتهادهمـا وفيـه معجزة للنبي وقال الداودي هاتان الفئتان هما ـــ إن شاء الله ـــ أصحاب الجمل زعم علـي بـن أبـي طالب أن طلحة والزبير بايعاه فتعلق بـذلك وزعـم طلحة والزبيـر أن الأشـتر النخعـي أكرههمـا علـى المشي إلى علي رضي الله تعـالى عنـه وقـد جـاء في الكتاب والسنة الأمر بقتـال الفئـة الباغيـة إذا تـبين بغيهـا وقـال اللـه تعـالىوإن طائفتـان مـن المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغـي حـتى تفىـء إلـى أمــر اللــه فــإن فــآءت فأصــلحوا بينهمــا بالعــدل وأقســـــطوا إن اللـــــه يحـــــب المقســـــطين

6935 ـــ حدّثنا (عَلِي)ٌّ حدّثنا (سُفْيان)ُ حدّثنا (أبُو الزِّناد)ِ عـنِ (الأَعْـرَج)ِ عـنِ (أبـي هُرَيْـرَة)َ رضـي اللـه عنـه قـال قـال رسـول اللـه لا تَقُـومُ السَّــاعَةُ حتَّــى تَقْتَتِــلَ فِئَتــانِ دَعْوَاهُمــا واحِــدَة الترجمـة عيـن الحـديث كمـا ذكرنـا غيـر أن فيهـا طائفتان فـي بعـض النسـخ وفـي الحـديث فئتـان

أخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة والحديث بهذا السند من أفراده

9 ـــ

2(بابُ ما جاءَ في المُتأوِّلِينَ)2

أي هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في حق المتأولين ولا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه إذا كان تأويله ذلك سائغاً في لسان العرب أو كان له وجه في العلم ألا يرى أنه لم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في تلببه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده وكذلك يجيء في بقية أحاديث الباب

6936 ـــ قال (أبُو عَبْدِ الله) وقال (اللَّيْث) حدّثني (يُونُس) عن (ابنِ شهاب) أخبرني (عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر) أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعَبْدَ الرَّحْمانِ بنَ عَبدٍ القاريَّ أخْبَرَاهُ أنَّهُما سَمِعَا عُمَر بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكِيمٍ يَقْرَأ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَياةِ رسولِ الله فاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فإذَا هُوَ يَقْرؤوها عَلى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيها رسولُ الله كَذَلِكَ فَكِدْتُ أساوِرُهُ في الصلاةِ فانْتَظَرْتُهُ حتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ ـــ أوْ بِرِدَائِي ـــ فَقُلْتُ مَنْ أقْرأكَ هَذِهِ السُّورَةَ قال أقْرَأنِيها رسولُ الله قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَالله إنَّ رسولَ الله أقْرَأنِي هاذِهِ السُّورَةَ الَّتي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤوها فانْطلَقْتُ أقُودُهُ إلى رسولِ الله فَقلْتُ

يـا رسـولَ اللـه إنّـي سَـمِعْتُ هـاذَا يَقْـرَأُ بِسُـورَةِ الفُرْقانِ عَلى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنيها وأنْتَ أقْرَأتَني

سُورَةَ الفُرْقانِ فقال رسولُ اللـه أرْسِـلُهُ يـا عُمَـرُ اقْرَأْ يا هِشـامُ فَقَـرأ عَلَيْـه القِـراءَةَ الّتِـي سَـمِعْتُهُ يَقْرَأُهـا قـال رسـولُ اللـه هاكَـذَا أُنْزِلَـتْ ثُـمَّ قـال رسولُ الله اقْرَأْ يا عُمَرُ فَقَرَأتُ فقالَ هاكَذا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قال إنَّ هاذا القُـرْآنَ أُنْـزِلَ عَلـى سَـبْعَةِ أحْـرُفٍ فـــــاقْرَؤُوا مـــــا تَيَسَّـــــرَ مِنْـــــهُ

مطابقته للترجمـة مـن حيـث إن النـبي لـم يؤاخـذ عمر بتكـذيبه هشـاماً ولا بكـونه لببـه بردائـه وأراد الإيقاع به بل صدق هشـاماً فـي نقلـه وعـذر عمـر فـــــــــــــي إنكـــــــــــــاره

وأبو عبد الله هو البخـاري نفسـه وليـس هـذا فـي كثير من النسخ بل قال بعد الترجمـة وقـال الليـث هـــــــــذا تعليـــــــــق منـــــــــه

ومضى هذا الحديث في الأشـخاص فـي بـاب كلام الخصوم بعضهم في بعض أخرجه عن عبد الله بـن يوسف عن ملـك عـن ابـن شـهاب عـن عـروة بـن الزبير عن عبد الرحمان بن عبـد القـاري أنـه قـال سـمعت عمـر بـن الخطـاب الـخ وليـس فيـه ذكـر المســور بــن مخرمــة ومضــى الكلام فيــه

ووصل هذا التعليق الإسماعيلي عن عبـد اللـه بـن صالح كاتب الليث عنه ويونس شيخ الليث فيـه هـو ابن يزيد وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره مـن رواية الليث أيضاً موصولاً لكـن عـن عقيـل لا عـن يونس وقال بعضهم وهم مغلطاي ومن تبعـه فـي أن البخاري رواه عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس قلت أراد بقوله ومن تبعه صـاحب التوضـيح وهــو شــيخه وقــد أدمــج ذكــره هنــا

قوله أساوره بالسـين المهملـة أي أواثبـه وأحمـل عليه وأصله مـن السـورة وهـو البطـش قـوله ثـم لببته من التلبيب وهو جمع الثياب عند الصـدر فـي

الخصومة والجد قوله أو بردائي شك من الراوي قوله على سبعة أحرف أي على سبعة لغات هي أفصح اللغات وقيل الحرف الإعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب وقيل توسعة وتسهيلاً لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات السبع ليس كل واحدة منها واحدة من تلك السبع بل يحتمل أن تكون كلها واحدة من اللغات السبعة

6937 ـــ حدّثنا (إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيم)َ أخبرنا (وَكِيع)ٌ ح وحدّثنا يَحْيى حدّثنا وَكِيعٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه ق ال لَمَّ ا نَزَلَتْ هاذِهِ الآيَةُالذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون شقَّ ذالِكَ عَلى أصْحاب النبيِّ وقالُوا أيُّنا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فقال رسولُ الله لَيْسَ كما تَظُنُّونَ إنَّما هُوَ كما قالَ لُقْمانُ لابْنِهِ وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم

مطابقته للترجمة من حيث إنه لم يؤاخذ الصحابة رضي الله تعالى عنهم بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الخ

وأخرجه من طريقين أحدهما عن إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش والآخر عن (يحيى) بن موسى بن عبد ربه يقال له خت وهو من أفراده عن (وكيع) عن (الأعمش) عن (إبراهيم) النخعي عن (علقمة) بن قيس والإسناد كلهم كوفيون ومضى الحديث في أول كتاب استتابة المرتدين

6938 ـــــ حـدّثنا (عَبْـدان) ُ أخبرنـا (عبْـدُ اللـه) أخبرنا (مَعْمَر) عنِ (الزُّهْرِي) ِّ أخبرني (مَحْمُـودُ بنُ الرَّبِيع) ِ قال سَمِعْتُ (عِتْبانَ بنَ مالِكِ) ٍ يَقُولُ غَدا عَلَيَّ رسولُ الله فقال رجُلٌ أيْنَ مالِكُ بن

الدُّخْشُنِ فقال رجُل مِنَّا ذَاكَ مُنافِقٌ لا يحِـبُّ اللـه ورسولَهُ فقالَ النَّـبيُّ لا تَقُولُـوهُ يَقُـولُ لا إلاهَ إلاّ الله يَبْتَغِي بِذالِكَ وَجْهَ الله تعالى قـال بلـى قـال فإنَّهُ لا يُوافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيامَةِ بِـه إلاّ حَـرَّمَ اللـه عَلَيْـــــــــــــــهِ النَّـــــــــــــــارَ

مطابقته للترجمة من حيث إنه لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بيّن لهـم أن إجــراء أحكــام الإســلام علــى الظــاهر دون البـــاطن

وأخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمـان المــروزي يــروي عــن عبــد اللــه بــن المبــارك المروزي الخ والحديث مضى في الصلاة في باب المســاجد فـــي الـــبيوت ومضـــى الكلام فيـــه قوله الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخـاء المعجمـة وضـم الشـين المعجمـة ثـم نـون وجـاء الدخشم أيضـاً بـالميم موضـع النـون وقـد يصـغر قـوله ذاك منـافق ويـروى ذلـك منـافق قـوله لا تقولوه بصيغة النهي كذا فـي روايـة المسـتملي والسرخسي وفي رواية الكشـميهني ألا تقولـوه وقـال ابـن الـتين جـاءت الروايـة كـذا والصـواب تقولونه أي تظنونه قلت حذف النون مـن الجمـع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكـون خطاباً للواحـد وحـدثت الـواو مـن إشـباع الضـمة وقال بعضهم وتفسـير القـول بـالظن فيـه نظـر والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع انتهــى قلت القول بمعنى الظن كثير أنشد سيبويه

أما الرحيل فدون بعد غد
فمتى تقول الدار تجمعنا

يعني متى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي ونقل صاحب التوضيح عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلاً ثم أنشد البيت المذكور مضافاً إلى سيبويه قوله لا يوافي ويروى لن يوافي أي لا يأتي أحد بهذا القول إلاّ حرم الله عليه النار

21- (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن فلان قال تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية فقال أبو عبد الرحمن لحبان لقد علمت ما الذي جرأ صاحبك على الدماء يعني عليا قال ما هو لا أبا لك قال شيء سمعته يقوله قال ما هو قال بعثني رسول الله والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج قال أبو سلمة هكذا قال أبو عوانة حاج فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فاتوني بها فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله تسير على بعير لها وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله إليهم فقلنا أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي ما نرى معها كتابا قال فقلت لقد علمنا ما كذب رسول

الله ثم حلف علي والذي يحلف به
لتخرجن الكتاب أو لأجردنك فأهوت إلى
حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت
الصحيفة فأتوا بها رسول الله فقال
عمر يا رسول الله قد خان الله رسوله
والمؤمنين دعني فأضرب عنقه فقال
رسول الله يا حاطب ما حملك على ما
صنعت قال يا رسول الله ما لي أن لا
أكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني أردت
أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن
أهلي وما لي وليس من أصحابك أحد إلا
له هنالك من قومه من يدفع الله

عمدة القاري ج:24 ص:92

به عن أهله وماله قال صدق لا تقولوا له إلا خيرا قال فعاد فعمر فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه قال أو ليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت له الجنة فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله أعلم) مطابقته للترجمة من حيث أن النبي عذره في تأويله وشهد بصدقه وأخرجه عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن فلان قال الكرماني هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصغرا أبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ختن أبي عبد الرحمن السلمي انتهى قلت وقع فلان هنا مبهما وسمي في رواية هشام في الجهاد وعبد الله بن إدريس في الاستئذان سعد بن عبيدة وكان الكرماني ما اطلع عليه ذاهلا حتى قال قيل سعد بن عبيدة وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء رضي الله تعالى عنه قوله تنازع

أبو عبد الرحمن هـو السـلمي المـذكور وصـرح بـه في رواية عفان قوله وحبان بكسر الحاء المهملـة وتشديد الباء الموحدة وحكى أبو علي الجيـاني أن بعض رواة أبي ذر ضبطه بفتـح أولـه قـال بعضـهم وهو وهم قلت حكى المـزي أن ابـن مـاكولا ذكـره بالكسر وأن ابن الفرضي ضبطه بالفتح وكذا ذكره في المطالع قـوله لقـد علمـت مـا الـذي كـذا فـي رواية الكشـميهني وكـذا فـي أكـثر الطـرق وفـي رواية الحموي والمستملي من الـذي ويـروى لقـد علمت الذي بدون ما ومن ووقـع فـي الجهـاد فـي باب إذا اضطر الرجل إلى النظـر فـي شـعور أهـل الذمة بلفظ ما الذي قوله جرأ بفتح الجيم وتشـديد الـراء وبـالهمزة مـن الجـرأة وهـو الإقـدام علـى الشيء قوله يعني عليا أي يعني بقـوله مـن الـذي جرأ علي بن أبي طالب قال الكرمـاني فـإن قلـت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي رضـي الله تعالى عنه قلت غرضه أنه لما كان جاز ما بـأنه من أهل الجنة عـرف أنـه إن وقـع منـه خطـأ فيمـا اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا قوله قـال ما هو أي قال حبان ما هو الذي جرأه قوله لا أبا لك بفتـح الهمـزة جـوزوا هـذا الـتركيب تشـبيها لـه بالمضـاف وإلا فالقيـاس لا أب لـك وهـذا إنمـا يسـتعمل دعامـة للكلام ولا يـراد بـه الـدعاء عليـه حقيقـة وقيـل هـي كلمـة تقـال عنـد الحـث علـى الشيء والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع فـي شـدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليـس لـك أب جد في الأمر جد من ليس له معاون ثم أطلـق فـي الاسـتعمال فـي موضـع اسـتبعاد مـا يصـدر مـن المخاطب من قول أو فعل قوله شيء مرفوع لأنه فاعل جرأ قوله يقـوله جملـة وقعـت صـفة لقـوله شيء والضـمير المنصـوب فيـه يرجـع إلـى شـيء وكذا بالضمير فـي روايـة المسـتملي وفـي روايـة الكشميهني يقول بحذف الضمير قوله قال ما هـو

أي قال حبان المذكور ما هو أي ذلك الشيء قوله قال بعثني أي قال أبو عبد الرحمن قال علي بعثني وسقطت قال الثانية على عادتهم بإسقاطها في الخط والتقدير قال أبو عبد الرحمن قال علي رضي الله تعالى عنه بعثني رسول الله قوله والزبير بالنصب عطف على نون الوقاية لأن محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين قوله وأبا مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي الغنوي بالغين المعجمة وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد ومضى في الجهاد في باب إذا اضطروا الزبير وفي باب الجاسوس بعثني أنا والزبير والمقداد قال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير ق وله فارس أي راكب فرس قوله روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله في التوضيح وقال النووي وهي بقرب المدينة وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة وقيل من المدينة نحو اثني عشر ميلا قوله قال أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري المذكور فيه قوله هكذا قال أبو عوانة هو أحد الرواة حاج بالحاء المهملة والجيم قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة

وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال فيه ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضا حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم أيضا والأصح خاخ بمعجمتين قوله تسير من السير جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد من الاشتداد بالشين المعجمة قوله فابتغينا

أي طلبنا قوله فقال صاحباي وهما الزبير وأبو مرثد ويروى فقال صاحبي بالإفراد باعتبار أن واحدا منهما قال قوله لقد علمنا وفي رواية الكشميهني لقد علمتما بالخطاب لصاحبيه قوله ثم حلف علي والذي يحلف به أي قال والله لأن الذي يحلف به هو لفظة الله قوله أو لأجردنك أي أنزع ثيابك حتى تكوني عريانة وكلمة أو هنا بمعنى إلى وينتصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو قوله لألزمنك أو تقضيني حقي أي إلى أن تقضيني حقي وفي رواية ابن فضيل أو لأقتلنك ويروى لأجززنك بجيم ثم زاي أي أصيرك مثل الجزور إذا ذبحت ويروى لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب قال ابن التين كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون قال والياء زائدة وقال الكرماني هو بكسر الياء وفتحها كذا جاء في الرواية بإثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن إذا صحت الرواية فلتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وهذا توجيه الكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنثة الغائبة على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة قال ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول فعلى هذا فترفع الثياب واختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة أو على دين قومها فالأكثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي دمهم يوم الفتح وكانت مغنية فأهدر دمها لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه وذكر الواقدي أنها من مزينة وأنها من أهل العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهي قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي أنها كانت مولاة أبي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بني أسد ابن عبد العزى وقيل كانت من موالي العباس وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطبا أعطاها عشرة دنانير

وكساها برداء وقال الواحدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي جئت مسلمة قالت لا ولكن احتجت قال فأين أنت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلبت من بعد وقعة بدر شيئا من ذلك فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن رسول الله يريد أن يغزو فخذوا حذركم قوله فأهوت أي مالت قوله إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد الإزار قوله وهي محتجزة بكساء من احتجز بإزاره شده على وسطه وقد مر في باب الجاسوس أنها أخرجته من عقاصها أي من شعورها قال الكرماني لعلها أخرجته من الحجزة أولا وأخفته في الشعر ثم اضطرت إلى الإخراج منه أو بالعكس قوله فاتوا بها أي بالصحيفة قوله رسول الله ويروى فاتوا بها إلى رسول الله قوله فإذا فيه أي في الكتاب من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل المخزومي وصفوان بن أمية الجمحي قوله ما لي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله وفي رواية المستملي ما بي أن لا أكون بالباء الموحدة بدل اللام وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب أم ا والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله وفي رواية ابن عباس قال والله إني لناصح لله ورسوله قوله يد أي منة أدفع بها عن أهلي ومالي وفي رواية أعشى ثقيف والله ورسوله أحب إلي من أهلي ومالي وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني كنت امرأ غريبا فيكم وكان لي بنون وأخوة بمكة فكتبت لعلي أدفع عنهم قوله هنالك وفي رواية المستملي هناك قوله قال صدق أي قال رسول الله صدق حاطب فيحتمل أن يكون قد عرف صدقه من كلامه ويحتمل أن يكون بالوحي قوله فعاد عمر أي إلى كلامه الأول في حاطب وفيه

إشكال حيث عاد إلى كلامه الأول بعد أن صدق النبي حاطبا وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قوله فلأضرب عنقه قال الكرماني فلأضرب بالنصب وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني فتركك للضرب وبالجزم

عمدة القاري ج:24 ص:94

والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال وبالرفع أي فوالله لأضرب قوله أو ليس من أهل بدر وفي رواية الحارث أليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه شهد بدرا وزاد الحارث فقال عمر رضي الله تعالى عنه بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك قوله لعل الله اطلع عليهم أي على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد قال وضرب النبي مسطحا الحد وكان بدريا وفي التوضيح وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قضية مسطح حين جلد في قذف عائشة رضي الله تعالى عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي أن لا يحد كحاطب والجواب أن المراد غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا وقد قام الإجماع على أن كل من ارتكب من أهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حد وبينه وبين الخلق من القف أو الجراح أو القتل فإن عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عفو العاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه يعاقب في الآخرة لقوله في ماعز والغامدية لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم

قوله فاغرورقت عيناه أي عينا عمر رضي الله تعالى عنه وهو من الاغريراق (قال أبو عبد الله خاخ أصح ولكن كذا قال أبو عوانة حاج وحاج تصحيف وهو موضع وهشيم يقول خاخ) أبو عبد الله هو البخاري نفسه خاخ أصح يعني بخاءين معجمتين قوله ولكن كذا قال أبو عوانة وهو الوضاح اليشكري أحد رواة حديث الباب قوله وحاج تصحيف يعني بالحاء المهملة والجيم مصحف وقد مر بيانه عن قريب قوله وهو موضع يعني حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع وقد ذكرناه قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي يقول خاخ يعني بالمعجمتين يعني في قول الأكثرين وقيل بل هو أيضا يقول مثل قول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه -

1(كِتابُ الإكْراهِ)1

أي هذا كتاب في بيان حكم الإكراه والإكراه بكسر الهمزة هو إلزام الغير بما لا يريده وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به وقَوْلُ الله تعالىمن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقول الله عز وجل بالجر عطف على لفظ الإكراه وهذه الآية الكريمة في سورة النحل وأولها الآية واختلف النحاة في العامل في قوله ومن كفر وفي قوله من شرح بالكفر صدراً فقالت نجاة

الكوفة جوابهما واحد في قوله فعليهم غضب لأنهما جزءان اجتمعا أحدهما منعقد بالآخر فجوابهما واحد كقول القائل من يأتنا من يحسن نكرمه يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله من كفر مرفوع بالرد على الذين في قوله إنما يفتري الكذب الآية ومعنى الكلام إنما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه ثم استثنى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم

وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لأن الكفار أخذوه وقالوا له اكفر بمحمد

عمدة القاري ج:24 ص:95

فطاوعهم على ذلك وقلبه كاره ذلك مطمئن بالإيمان ثم جاء إلى رسول الله وهو يبكي فأنزل الله تعالى هذه الآية قوله من شرح بالكفر صدراً أي طاب نفسه بذلك وأتى به على اختيار وقبول وقال لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير وهْيَ تَقِيَّةٌ هذا من آية أولهالا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير

أي تقية وكلاهما بمعنى واحد أشار إليه البخاري بقوله وهي تقية والمعنى إلاَّ أن تتقوا منهم تقية وهي الحذر عن إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس

وقال إِنَّ الذِينَ توفاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرُضُ الله واسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا

فَأُولئِـــكَ مَـــأْواهُمْ جَهَنَّـــمْ وســـآءَت مَصِـــيراً إِلـــــــى قولهوسَـــــــاءَتْ مَصِـــــــيراً أي وقال الله عز وجل فِيـهِ ءَايَـاتٌ بَيِّـنَـاتٌ مَّقَـامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِـجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَـاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَـإِنَّ اللـه غَنِىٌّ عَنِ الْعَـالَمِينَ هكـذا وقـع فـي بعـض النسـخ وفيـه تغييـر لأن قـوله فِيـهِ ءَايَـاتٌ بَيِّـنَـاتٌ مَّقَـامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِـجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَـاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَـإِنَّ اللـه غَنِىٌّ عَنِ الْعَـالَمِينَ إلى قـوله فِيـهِ ءَايَـاتٌ بَيِّـنَـاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيـمَ وَمَـن دَخَلَـهُ كَـانَ ءَامِنـاً وَللَّـهِ عَلَـى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَـاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِىٌّ عَنِ الْعَـالَمِينَ مـن آيـة وتمامهـا إِنَّ الَّـــــذِينَ تَوَفَّـــــاهُمُ الْمَلَـــــائِكَةُ ظَـــــالِمِى 1764 أَنفُسِـــهِمْ قَـــالُواْ فِيـــمَ كُنتُـــمْ قَـــالُواْ كُنَّـــا مُسْتَضْـــــــعَفِينَ فِـــــــى الأَرْضِ قَـــــــالُو 1764ا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَـاجِرُواْ فِيهَـا فَأُوْلَـائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِـيراً قـوله مـن آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة وأولها قوله وَمَـــا لَكُـــمْ لاَ تُقَـــاتِلُونَ فِـــى سَـــبِيلِ اللَّـــهِ وَالْمُسْتَضْـعَفِينَ مِـنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـآءِ وَالْوِلْـدَانِ الَّـذِينَ يَقُولُـونَ رَبَّنَـآ أَخْرِجْنَـا مِـنْ هَـاذِهِ الْقَرْيَـةِ الظَّـالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَـلْ لَّنَـا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً والصحيح هو الذي وقع فـي بعـض النسخ ونسب إلى أبي ذر وهو إِنَّ الَّـذِينَ تَوَفَّـاهُمُ الْمَلَـائِكَةُ ظَـالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُـمْ قَـالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِـى الأَرْضِ قَـالُواْ أَلَـمْ تَكُـنْ أَرْضُ اللَّـهِ وَاسِـعَةً فَتُهَـاجِرُواْ فِيهَـا فَأُوْلَـائِكَ مَـأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً إِلـى قـوله فَأُوْلَـائِكَ عَسَـى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَـانَ اللَّـهُ عَفُـوّاً غَفُـوراً قـال فَأُوْلَـائِكَ عَسَـى اللَّـهُ أَن يَعْفُـوَ عَنْهُـمْ وَكَـانَ اللَّـهُ عَفُـوّاً غَفُـوراً هاتـان آيتـان الأولـى هـي قـوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّـاهُمُ الْمَلَـائِكَةُ ظَـالِمِي أَنفُسِـهِمْ قَـالُواْ

فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً إِلى قوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً وهي أيضاً آيتان الثانية قوله وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً إلى قوله وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً وهي متقدمة على الآية الأولى وأولها قوله وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً الآية أشار إليه بقوله وقال أي وقال الله تعالى المستضعفين إلى آخره وقد اختلف الشراح في هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب فقال ابن بطال إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى 1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو 1764أ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً إلى قوله فَأُوْلَائِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً وقال انتهى قلت ذكر هنا آيتين متواليتين أولاهما هي قوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى

1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً إِلَى قوله وتمامها إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً والأخرى هي قوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً وليس فيه تغيير للتلاوة وقال بعضهم إلا أن فيه تصرفاً فيما ساقه المصنف قلت فيما ساقه أيضاً نظر لا يخفى وقال ابن التين قوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً إلى قوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ليس التلاوة كذلك لأن قوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو

1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً قبل هذا قال ووقع في بعض النسخ إلى قوله غفور رحيم وفي بعضها فَأُوْلَائِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً وقال إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً إلى قوله من لدنك نصيراً وهذا على سبيل التنزيل وقال بعضهم كذا قال فأخطأ فالآية التي آخرها أولها المستضعفين بالواو لا بلفظ إلا وقال صاحب التوضيح ووقع في الآيتين تخليط في شرح ابن التين قلت والصواب ما ذكرنا ثم نذكر شرح الآيات المذكورة فقوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً روى ابن حاتم بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يخفون إسلامهم فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم قال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت إِنَّ
الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً الآية قوله
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً أي بترك الهجرة قوله إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى

1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين في

عمدة القاري ج:24 ص:96

الأرض أي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى
1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُو
1764اْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً الآية وقال أبو داود بإسناده إلى سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله قوله إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً الآية عذر من الله عز وجل لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال فَأُوْلَائِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً وقال عكرمة يعني نهوضاً إلى المدينة وقال السدي يعني مالاً وقال الضحاك يعني طريقاً قوله فَأُوْلَائِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً أي يتجاوز عنهم تركهم الهجرة وعسى من الله موجبة قوله وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً أي في الجهاد قوله المستضعفين أي وفي المستضعفين أي في استنقاذهم قوله وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ

وَالْوِلْدَانِ الَّـذِينَ يَقُولُـونَ رَبَّنَـآ أَخْرِجْنَـا مِـنْ هَـاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّـالِمِ أَهْلُهَـا وَاجْعَـلْ لَّنَـا مِـن لَّـدُنْكَ وَلِيّـاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً كلمـة مـن بيانيـة قـوله من هذه القرية يعني مكة ووصفها بقـوله الظـالم أهلهـــا قـــوله وليـــاً أي ناصـــراً فَعَذَرَ الله المُسْتَضْعَفِينَ الّذينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ ما أَمَرَ الله بِهِ والمُكْرَهُ لا يَكُونُ إلاَّ مُسْتَضْـعَفاً غَيْـرَ مُمْتَنِـعٍ مِـنْ فِعْـلِ مـا أُمِـر بِـهِ قوله فعـذر اللـه أي جعلهـم معـذورين قـوله غيـر ممتنع غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الفعل فهـو فاعـل لأمـر المكـره فهـو معـذور وقـال الحَسَـنُ التَّقِيَّـةُ إلـى يَـوْمِ القِيامَـةِ أي قـال الحسـن البصـري التقيـة ثابتـة إلـى يـوم القيامة لم تكن مختصـة بعصـره ووصـله ابـن أبـي شـيبة عـن هشـيم عـن وكيـع عـن قتـادة عنـه وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَـنْ يُكْرِهُـهُ اللُّصُـوصُ فَيُطَلِّـقُ لَيْـسَ بِشَـيْءٍ أي قال عبد الله بن عباس فيمن يكرهـه اللصـوص على طلاق امرأته فيطلق امرأته قوله ليس بشيء أي لا يقع طلاقه وهذا كأنه مبني علـى أن الإكـراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا إكراه إلاَّ من سلطان وأثر ابن عبـاس أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً وذكره ابـن المنـذر عـن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطـاوس والحسـن وشـريح والقاسـم ومالـك والأوزاعـي والشـافعي وأحمـد وإسـحاق وأبـي ثـور وأجـازت طائفـة طلاقـه روي ذلـك عـن الشـعبي والنخعـي وأبي قلابة والزهري وقتادة وهـو قـول الكـوفيين وبِهِ قال ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ والشَّـعْبِيُّ والحَسَـنُ أي وبقول ابن عباس قال عبد الله بـن عمـر وعبـد

اللـه بـن الزبيـر وعـامر بـن شـراحيل الشـعبي والحسـن البصـري وعـن الشـعبي إن أكرهـه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان فهـو طلاق قلت هو مذهب أبو حنيفة رضي اللـه تعـالى عنـه كمـا ذكرنـاه

وقـال النَّـبيُّ ﷺ الأعْمـالُ بِالنِّيَّـةِ هـذا الحـديث قـد مضـى فـي أول الكتـاب مطـولاً موصولاً وقد بينا هناك اختلاف لفظ العمل ثم وجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلـى الـرد علـى مـن فرق في الإكراه بين القول والفعـل وهـو مـذهب الظاهريـة فـإنهم فرقـوا بينهمـا قـال ابـن حـزم الإكراه قسمان إكراه على كلام وإكراه على فعـل فالأول لا يجب به شيء كالكفر والقـذف والإقـرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنـذور والأيمان والعتق والهبة وغيـر ذلـك والثـاني علـى قسمين

عمدة القاري ج:24 ص:97

أحدهما ما تبيحه الضرورة كالأكـل والشـرب فهـذا يبيحه الإكراه فمن أكره علـى شـيء مـن ذلـك فلا يلزمه شيء لأنه أتى مباحاً لـه إتيـانه والآخـر مـا لا تبيحه كالقتل والجراح والضـرب وإفسـاد الأمـوال فهذا لا يبيحه الإكراه فمـن أكـره علـى شـيء مـن ذلك لزمه وفي التوضيح وقالت طائفة الإكراه في القول والفعل سواء إذا أسر الإيمان روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول مكحول ومالك وطائفة مـن أهـل العـراق ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور على التسوية بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور هو أن العمل يتنـاول فعـل الجـوارح والقلـوب والأقـوال فإن قلت إذا كان كذلك يحتـاج كـل فعـل إلـى نيـة والمكره لا نية له فلا يؤاخذ قلت له نيـة وهـي نيـة عدم الفعل الذي أكره عليه فإن قلت ينبغـي علـى

هـذا أن لا يؤاخـذ النـاس والمخطىـء فـي الطلاق والعتاق ونحوهما لأنه لا نية لهمـا قلـت بـل يؤاخـذ فيصح طلاقه حـتى لـو ق ال اسـقني فجـرى علـى لسـانه أنـت طـالق وقـع الطلاق لأن القصـد أمـر بـاطني لا يوقـف عليـه فلا يتعلـق الحكـم لوجـود حقيقتـه بـل يتعلـق بالسـبب الظـاهر الـدال وهـو أهليته والقصد بالبلوغ والعقـل فـإن قلـت ينبغـي على هذا أن يقع طلاق النائم قلت المانع هو قـوله عليـــه الســـلام رفـــع القلـــم عـــن ثلاث

6940 ـــ حدّثنا (يَحْيـاى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث) ُ عنْ (خالِدِ بنِ يَزِيد) َ عنْ (سعيدِ بـنِ أبـي هِلال) ٍ عنْ (هِلالِ بـنِ أسـامَة) َ أنَّ (أبـا سَـلَمَة بـنَ عَبْـدِ الرَّحْمانِ) أخْبَرَهُ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ أنَّ النبيَّ كانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ اللَّهُم أنْجِ عيَّـاشَ بـنَ أبـي رَبِيعَـةَ وسَلَمَةَ بـنَ هِشـام والوَلِيـدَ بـنَ الوَلِيـدِ اللَّهُـمَّ أنْـجِ المُسْتَضعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنينَ اللَّهُـمَّ اشْـدُدْ وَطْأتَـكَ عَلى مُضَـرَ وابْعَـثْ عَلَيْهِـمْ سِـنينَ كَسِـنِي يُوسُـفَ مطابقته للترجمة من حيـث إن هـؤلاء الـذين كـان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يـدعو لهـم كانوا مكرهين في مكـة أو مـن حيـث إن المكـره لا يكـــــــــــون إلاَّ مستضـــــــــــعفاً وخالـد بـن يزيـد ـــ مـن الزيـادة ـــ الجمحـي الإسكندراني الفقيه وسعيد بن أبـي هلال الليـثي المدني وهلال بـن أسـامة منسـوب إلـى جـده هـو هلال بـن علـي ويقـال لـه هلال بـن أبـي ميمونـة ويقـــــــال ابـــــــن أبـــــــي هلال والحـديث مضـى فـي الاستسـقاء عـن قتيبـة عـن مغيرة بن عبد الرحمان عن أبي الزناد عـن الأعـرج عـن أبـي هريـرة رضـي اللـه تعـالى عنـه الـخ قوله في الصلاة أي في القنوت وكـان هـذا سـبب القنوت وعياش بفتح العين المهملة وتشديد اليـاء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن أبي ربيعة مـن

بني مخروم وسلمة بن هشام أخو أبي جهل والوليد بن الوليد ابن عم أبي جهل والمستضعفين من المؤمنين من بعدهم من باب ذكر العام بعد الخاص قوله وطأتك الوطأة الدوس بالقدم وهذا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة قوله على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أبو قريش

1 ___

2(بابُ مَنِ اخْتارَ الضّرْبَ والقَتلَ والهَوانَ عَلى الكُفْرِ)2

أي هذا باب في بيان من اختار في الإكراه الضرب والقتل والهوان أي الذلة والتضعف والتحقر

6941 ___ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِي)ُّ حدّثنا (عَبْدُ الوَهَّابِ أيُّوب)ُ عنْ (أبي قِلابَة)َ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ أنْ يَكُونَ الله ورسولُهُ أحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا لله وأنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ في الكُفْرِ كما يَكْرَهُ أنْ يُقْذَفَ في النَّارِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث إنه سوى بين كراهية الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة

وعبد الوهاب بن عبد المجيد

عمدة القاري ج:24 ص:98

الثقفي وأيوب هو السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب حلاوة

الإيمان بهذا السند غير أن شيخه هناك محمد بن المثنى ومضى الكلام فيه قوله ثلاث أي ثلاث خصال قال الكرماني والجملة بعده إما صفة أو خبر له قلت على قوله صفة كلامه ظاهر وأما على قوله أو خبر ففيه نظر قوله أن يكون كلمة أن مصدرية وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أو الثلاث كون الله ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة سواهما قوله وأن يحب المرء أي والثاني أن يحب المرء بالتقدير المذكور قوله وأن يكره أي والثالث أن يكره وقال الكرماني قال ـــ لمن قال ومن عصاهما فقد غوي بئس الخطيب أنت ثم أجاب بقوله ذمه لأن الخطبة ليس محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام

6942 ـــ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ سُلَيْمان)َ حدّثنا (عَبَّاد)ٌ عنْ (إسْماعِيل)َ سَمِعْتُ (قَيْسا)ً سَمِعْتُ (سَعيد بنَ زَيْد)ٍ يَقُولُ لَقَدْ رَأيْتُنِي وإنَّ عُمَرَ موثِقِي عَلى الإسْلامِ ولو انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمانَ كانَ مَحْقُوقاً أنْ يَنْقَضَّ
انظر الحديث 3862 وطرفه
مطابقته للترجمة من حيث إن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الأولى
وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد يلقب بسعدويه وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بتشديد الواو والواسطى وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة وبالزاي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل
والحديث قد مضى في باب إسلام سعيد بن زيد

فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم عمر ولو أن أحداً انقض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقاً أن ينقض قوله لقد رأيتني أي لقد رأيت نفسي وهو من خصائص أفعال القلوب قوله وإن عمر أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الواو فيه للحال قوله موثقي اسم فاعل من الإيثاق وهو الإحكام وأراد به يثبتني على الإسلام وأصل هذا من الوثاق وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة قوله ولو انقض من الانقضاض بالقاف وهو الانصداع والانشقاق وفي الرواية المتقدمة انفض بالفاء قوله أحد بضمتين وهو الجبل المعروف بالمدينة قوله مما فعلتم أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو أمير المؤمنين ثم حصرهم إياه ثم قتلهم له ظلماً وعدواناً قوله محقوقاً أي جديراً أن ينقض أي ينشق وينصدع

6943 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيى عنْ إسْماعِيل حدّثنا قَيْسٌ عنْ خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ قال شَكَوْنا إلى رسولِ الله ـــ وهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لهُ في ظِلِّ الكَعْبَةَ ـــ فَقُلْنا ألا تَسْتَنْصرُ لَنا ألا تَدْعُو لَنا فقال قَدْ كانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لهُ في الأرْضِ فَيُجْعَلُ فِيها فَيُجاءُ بِالمِنْشارِ فَيُوضَعُ عَلى رَأسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ويُمْشَطُ بِأمْشاطِ الحَدِيدِ ما دونَ لَحْمِهِ وعَظْمِهِ فَما يَصُدُّهُ ذالِكَ عنْ دِينِهِ والله لَيَتِمَّنَّ هاذا الأمْرُ حتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخافُ إلاّ الله والذِّئْبَ عَلى غَنَمِهِ ولاكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ

انظر الحديث 3612 وطرفه

مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاء من النبي ﷺ على الكفار لكونهم تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين بما لا يريدون و (يحيى) هو ابن سعيد القطان و (إسماعيل) هو ابن أبي خالد و (قيس) هو ابن أبي حازم المذكوران عن قريب وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق ابن جندلة مولى خزاعة

والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي مبعث النبي ومضى

عمدة القاري ج:24 ص:99

الكلام فيه

قوله بَردة له ويروى متوسد بردة في ظل الكعبة وهو كساء أسود مربع والجمع برود وأبراد قوله ألا في الموضعين للتحضيض قال ابن بطال إنما يجب النبي سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِى 1764 أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي وقال بعضهم وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدعُ لهم بل يحتمل أنه قد دعا قلت هذا احتمال بعيد لأنه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من كان قبلكم الخ وقوله هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله عز وجل ثم ق ال هذا القائل وإلى ذلك الإشارة يعني إلى ما قاله من الاحتمال بقوله ولكنكم تستعجلون قلت هذا لا يدل على أنه دعا لهم بل هذا يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا على أن

الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد قوله يؤخذ يعني منهم قوله بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الأخشاب ويروى الميشار بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف من وشر الخشبة إذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمزة من أشر الخشبة قوله ما دون لحمه وعظمه أي من تحتهما ويروى من دون لحمه قوله فما يصده أي فما يمنعه قوله هذا الأمر أي الإسلام قوله من صنعاء بالمد وهي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى وحضرموت بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم أيضاً وبالهمزة بلدة أيضاً باليمن وهو كبعلبك في الإعراب قوله والذئب بالنصب عطف على لفظة الله أي ولا يخاف الذئب على غنمه فافهم

2 ___

2(بابٌ في بَيْعِ المُكْرَهِ ونَحْوِهِ في الحَقِّ وغَيْرِهِ)2

أي هذا باب في بيان بيع المكره قوله ونحوه المضطر قوله في الحق أي في المالي قوله وغيره أي غير الحق قيل لا دخل لهذه اللفظة فيه لأن الحديث في بيع اليهود وهو إكراه بحق وأجاب الكرماني بأن المراد بالحق المالي وغيره الجلاء بالجيم أو المراد بالحق الجلاء والمراد بغير مثل الجنايات

6944 ___ حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (سَعِيدٍ المَقْبُرِي)ِّ عنْ أبِيهِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي اللّه عنه قال بَيْنَما نَحْنُ في المَسْجِدِ إذْ خَرَجَ عَلَيْنا رسولُ الله فقال انْطَلِقُوا إلى يهُودَ فَخَرَجْنا مَعَهُ حتَّى جِئْنا بَيْتَ المِدْراسِ

فقـامَ النـبيُّ فَنـادَاهُمْ يـا مَعْشَـرَ يَهُـودَ أَسْـلِمُوا تَسْلَمُوا فقالوا قَدْ بَلَّغْتَ يابا القاسِـمِ فقـال ذالِـك أُرِيدُ ثُمَّ قالَها الثَّانِيَةَ فقالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يابـا القاسِـمِ ثُمَّ قال الثَّالِثَةَ فقال اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله ورَسولِهِ وإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُـمْ بِمـالِهِ شَـيْئاً فَلْيَبِعْـهُ وإلاَّ فـاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للـه ورسُـولِهِ انظـر الحـديث 3167 وطرفـه قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الحـديث أشبه بـبيع المضـطر فـإن المكـره علـى الـبيع هـو الذي يحمل على بيع الشيء أراد أو لم يرد واليهود شحوا على أموالهم فاختـاروا بيعهـا ـــ فصـاروا كأنهم اضـطروا إلـى بيعهـا فصـاروا كالمضـطرب إلى بيع ماله عند تضييق دائنه عليـه فيكـون جـائزاً ولو أكره عليه لم يجز وأجيب بأنه لـو كـان الإلـزام بالبيع من جهة الشرع لجاز علـى أنـا قـد ذكرنـا أن المراد بقوله في الترجمة ببيع المكره ونحـوه هـو المضطر وقيل ترجم بـالحق وغيـره ولـم يـذكر إلا الشق الأول وأجيب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعـه لازمـاً لأن اليهـود أكرهـوا علـى بيـع أمـوالهم لا لـدين عليهـم وعبـد العزيـز بـن عبـد اللـه بـن يحيـى الأويسـي المـدني يـروي عـن الليـث بـن سـعد عـن سـعيد المقـبري عـن أبيـه كيسـان عـن أبـي هريـرة والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف عن الليث وسيجيء في الاعتصام عـن قتيبـة عـن الليث وأخرجه مسلم في المغـازي وأبـو داود فـي الخـراج والنسـائي فـي السـير جميعـاً عـن قتيبـة قـوله يهـود غيـر منصـرف قـوله بيـت المـدراس بكسرالميم وبالسين المهملة

علـى وزن مفعـال وزن الآلـة وهـو الموضـع الـذي كانوا يقرأون فيه التوراة وقال ابن الأثيـر مفعـال غريب فـي المكـان والظـاهر أنـه للمبالغـة وقـال

الكرماني وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلـى الخاص نحو شجر الأراك قوله فناداهم وفي روايـة الكشميهني فنادى قوله أسلموا بكسر اللام أمر و تسلموا من السـلامة جـوابه قـوله يـا أبـا القاسـم أصله يا أبا القاسم حذفت الهمزة للتخفيـف قـوله ذلك أريد أي بقولي أسلموا ـــ يعنـي إن اعـترفتم أنني بلغتكم سـقط عنـي الحـرج قـوله اعلمـوا أن الأرض وفـي روايـة الكشـميهني إنمـا الأرض فـي الموضعين قوله ورسوله قال الداودي للـه افتتـاح كلام وقوله ورسوله حقيقة لأنها فيمـا لـم يوجـف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وقال غيره المراد أن الحكم لله في ذلك وللرسول لكونه المبلغ عنـه القائم بتنفيذ أوامره قـوله أجليكـم بضـم الهمـزة من الإجلاء وهو الإخـراج عـن أرضـهم قـوله فمـن وجد منكم بماله قال الكرماني الباء فيـه للمقابلـة

2(بابٌ لا يَجُوزُ نِكاحُ المكْرَهِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان أنـه لا يجـوز نكـاح المكـره وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّـذِينَ لاَ يَجِـدُونَ نِكَاحـاً حَتَّـى يُغْنِيَهُـمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَـابَ مِمَّـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ فَكَـاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُمْ مِّـــــــن مَّـــــــالِ اللَّـــــــهِ الَّـــــــذِى 1764 ءَاتَـاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـاتِكُمْ عَلَى الْبِغَـآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّـناً لِّتَبْتَغُـواْ عَـرَضَ الْحَيَـواةِ الـدُّنْيَا وَمَـن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِـنَّ غَفُـورٌ رَّحِيـمٌ قال صاحب التوضيح إدخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو أنه إذا نهـى عـن الإكـراه فيمـا لا يحـل فـالنهي عـن الإكـراه فيمـا يحـل بـالطريق الأولى قال الثعلـبي هـذه الآيـة نزلـت فـي معـاذة

ومسيكة جاريتي عبد الله بن أبي المنافق كان يكرههما على الزنا بضريبة يأخذها منهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخل من وجهين فإن يكن خيراً فقد استكثرنا منه وإن يكن شراً فقد آن لنا أن ندعه فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية قوله فتياتكم أي إماءكم جمع فتاة قوله على البغاء أي على الزنا وقال ابن الأثير يقال بغت المرأة تبغي بغياً بالكسر إذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد لأن الزنى عيب قوله إن أردن كلمة إن هنا بمعنى إذا أردن وليس معناه الشرط لأنه لا يجوز إكراههن على الزنى إن لم يردن تحصناً نظيرها قوله تعالى ال
1764م
1764 والتحصن التعفف قوله ومن يكرههن أي بعد النهي لهن فإن الله غفور رحيم والوزر على المكره

6945 ـــ حدّثنا يَحْيى بنُ قَزَعَةَ حدّثنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ القاسِمِ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ ومُجَمَّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بنِ جارِيَةَ الأنْصارِيِّ عنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأنْصارِيَّةِ أنَّ أباها زَوَّجهَ ا وهِيَ مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي من أفراد البخاري وعبد الرحمان بن القاسم يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومجمع على وزن اسم الفاعل من التجمع ابن يزيد بن جارية بالجيم وبالياء آخر الحروف قال أبو عمر يزيد بن جارية والد عبد الرحمان شهد خطبة الوداع وروى منها ألفاظاً وخنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام بكسر

الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة الأنصارية من الأوس والحديث مضى في النكاح في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيبِ إلاَّ برضاها ومضى الكلام فيه قوله وهي ثيب كذا في رواية (مالك) وروى محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خذام قال وكانت أيماً من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف الحديث وقال محمد بن سحنون جمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة قالوا ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد وقال ابن القاسم

لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره وقال محمد بن سحنون وأجاز أهل العراق نكاح المكره

6946 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ حدّثنا (سُفيْان)ُ عن (ابنِ جُرَيْج)ٍ عن (ابنِ أبي مُلَيْكَة)َ عنْ (أبي عَمْرٍو) ـــ وهُ وَ (ذَكْوَان)ُ ـــ عنْ (عائِشَة)َ رضيَ الله عنها قالَتْ قُلْتُ يا رسولَ الله تُسْتأْمَرُ النِّساءُ في أبْضاعِهنَّ قال نَعَمْ قُلْتُ فإنَّ البِكْرَ تَسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قال سُكاتُها إذْنُها

انظر الحديث 5137 وطرفه

مطابقته للترجمة من حيث يفهم منه أن نكاح البكر لا يجوز إلاَّ برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره

ومحمد بن يوسف يجوز أن يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري ويجوز أن يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة فإن كلاًّ من السفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ولكن جزم أبو نعيم أن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي فإنه إذا أطلق

سفيان ولم ينسبه فهو الثوري وإذا أراد سفيان بن عيينة نسبه وابن أبي مليكة هو عبيد الله بن عبد الله أو عبد الرحمان بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي المكي الأحول القاضي على عهد ابن الزبير وأبو عمرو بفتح العين اسمه ذكوان مولى عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت قد دبرته
ومضى الحديث في النكاح
قوله تستأمر على صيغة المجهول يعني تستشار النساء في عقد نكاحها قوله في إبضاعهن قال الكرماني جمع بضع قلت ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من أبضعت المرأة إبضاعاً إذا زوجتها قوله فتستحي بياء واحدة وفيه لغة أخرى فتستحيي بياءين قوله سكاتها وفي رواية الإسماعيلي سكوتها وفي الرواية التي تقدمت في النكاح بلفظ صمتها

4 ـــ
2(بابٌ إذا أُكْرِهَ حتَّى وهَبَ عَبْداً أوْ باعَهُ لَمْ يَجُزْ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا أكره الرجل حتى وهب عبده لشخص أو باعه له لم يجز أي لم يصح لا الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه وبِهِ قال بَعْضُ النَّاسِ
أي بالحكم المذكور قال بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قلت إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك فإن مذهبهم أن شخصاً إذا أكره على بيع ماله أوهبته لشخص أو على إقراره بألف مثلاً لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب وأقر ثم زال الإكراه فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء وإن شاء فسخها لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله

في محله إلاَّ أنه قد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفاً لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما لا ينفذ وتلزمه القيمة وإن أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لأن الفساد لحق الشرع

فإنْ نذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً فَهْوَ جائِزٌ بِزَعْمِهِ

أراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس وإثبات تناقضهم في كلامهم أي قال هؤلاء البعض فإن نذر المشتري يعني المشتري من المكره في الذي اشتراه نذراً فهو جائز قوله بزعمه أي بقوله

وكَذَلِكَ إنْ دَبَّرهُ

أي وكذلك قال هؤلاء البعض إن دبر المشتري من المكره العبد الذي اشتراه وبيان التناقض الذي زعمه البخاري فيما قاله الكرماني قال قال المشايخ إذا قال البخاري بعض الناس يريد به الحنفية وغرضه أن يبين أن كلامهم متناقض

عمدة القاري ج:24 ص:102

لأن بيع الإكراه هل هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا فإن قالوا نعم فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وإن قالوا لا فلا يصحان هما أيضاً وأيضاً فيه تحكم وتخصيص قلت أولاً ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا وثانياً إنا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله

في محله إلاَّ أنه قد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفاً لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما لا ينفذ وتلزمه القيمة وإن أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لأن الفساد لحق الشرع

6947 ـــ حدّثنا (أبُو النُّعْمان) ِ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) ٍ عنْ (عَمْرو بنِ دِينار) ٍ عنْ (جابِر) ٍ رضي الله عنه أنَّ رجُلاً مِنَ الأنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً ولَمْ يكُنْ لهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله فقال مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فاشْتَرَاهُ نعَيْمُ النَّحَّامُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ قال فَسَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ عَبْداً قِبْطِيّاً ماتَ عامَ أوَّلَ

قال الداودي ما حاصله أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا إكراه فيه ثم قال إلاَّ أن يراد أنه باعه وكان كالمكره له على بيعه وأبو النعمان محمد بن الفضل والحديث مضى في العتق

قوله أن رجلاً اسمه أبو مذكور والمملوك اسمه يعقوب والمشتري نعيم بضم النون وفتح العين المهملة وقد وقع في بعض النسخ نعيم بن النحام والصواب نعيم النحام بدون لفظ الابن لأنه قال سمعت في الجنة نحمة نعيم أي سعلته فهو صفته لا صفة أبيه قوله عبداً قبطياً أي من قبط مصر وفيه جواز بيع المدبر قيل هو حجة على الحنفية في منع بيع المدبر وأجابوا بأن هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه إلاَّ أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة لجواز بيعه لأن المذهب فيه أن يسعى في قيمته وجواب آخر أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته وأبو جعفر ثقة

2(بابٌ مِنَ الإكْرَاهِ كَرْهٌ وكُرْهٌ واحِدٌ)2

أي هذا باب في جملة ما ورد في أمر الإكـراه ممـا تضمنته الآية المذكور في الباب وفيها لفـظ كرهـا بفتح الكاف أشار البخـاري بـأن لف ظ كـره بالفتـح وكره بالضم واحـد فـي المعنـى قـوله كـره وكـره بالرفع ويروى كرها وكرها على ما في الآيـة وهـو الأوجه ولـم يقـع هـذا فـي روايـة النسـفي وقيـل الكره بالضم ما أكرهـت نفسـك عليـه وبالفتـح مـا أكرهـــــــــك عليـــــــــه غيـــــــــرك

6948 ـــــ حـدّثنا (حُسَـيْنُ بـنُ مَنْصُـور)ٍ حـدّثنا (أسْباطُ بنُ مُحَمد)ٍ حدّثنا (الشّيْبانِيُّ سُلَيْمانُ بنُ فَيْرُوز)ِ عنْ (عِكْرِمَة)َ عن (ابنِ عَبَّاس)ٍ وقـال (الشّـيْبانِي)ُّ وحـدّثني (عَطـاءٌ أبُـو الحَسَـنِ السُّوَائِي)ّ ـــ ولا أظُنُّهُ إلاّ ذَكَرَهُ عـن ابـنِ عبَّـاسٍ رضي الله عنهما يَـاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُـواْ لاَ يَحِـلُّ لَكُـمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَـآ ءَاتَيْتُمُـوهُنَّ إِلاَّ أَن يَـأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُّبَيِّنَـةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً الآيَة قال كانُوا إذَا ماتَ الرَّجُلُ كان أوْلِياؤُهُ أحَـقَّ بـامْرَأتِهِ إنْ شاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَها وإنْ شاؤُوا زَوَّجَها وإنْ شاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْها فَهُمْ أحَقُّ بِهـا مِـنْ أهْلِهـا فَنَزَلَـتْ هـاذِهِ الآيَـــــــــــــــــةُ بِـــــــــــــــــذَلِكَ
انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 4579
مطـابقته للترجمـة فـي قـوله كرهـاً فـي الآيـة وحسين بن منصور النيسابوري ما له في البخـاري إلاَّ هذا الموضع مات سـنة ثمـان وثلاثيـن ومـائتين وأسباط بلفظ الجمع ابن محمد القرشي الكـوفي وعطاء أبو الحسن السوائي بضم السـين المهملـة وخفة الواو وبالهمزة بعد الألف نسـبة إلـى سـواء بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هـوازن بطـــن كـــبير وهـــو مـــن أفـــراد البخـــاري والحـــديث مـــر تفســـيره فـــي ســـورة النســـاء

قوله قال كان ويروى كانوا وهي الأصح قوله فهم أي أهل الرجل ويروى

عمدة القاري ج:24 ص:103

وهم بالواو قوله في ذلك ويروى بذلك وقال المهلب فائدة هذا الباب ـــ والله أعلم ـــ التعريف بأن كل من أمسك امرأة لأجل الإرث منها طمعاً أن تموت فلا يحل له ذلك بنص القرآن

6 ـــ

2(بابٌ إذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأة عَلى الزِّنى فلاَ حَدَّ عَلَيْها)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا يجب الحد عليها لأنها مكرهة لِقَوْله تعالى وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى 1764 ءَاتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَواةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فِإِنَّ اللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ويروى في قوله تعالى والأول أصوب وجه مناسبة الآية للترجمة من حيث إن فيها دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد قوله ومن يكرههن أي بعد النهي بقوله تعالى وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى 1764 ءَاتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَواةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فِإِنَّ اللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

قوله غفور رحيم أي لهن وقد قرىء في الشاذ فإن الله من بعد إكراهن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبت أيضاً إلى ابن عباس وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم

6949 ـــ وقال (اللَّيْث)ُ حدّثني (نافِع)ٌ أنَّ (صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْد)ٍ أخْبَرَتْهُ أنَّ عبداً مِنْ رَقِيق الإمارَةِ وقَعَ عَلى ولِيدَةٍ مِنَ الخُمسِ فاسْتكْرَهَها حتَّى افْتَضَّها فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ ونَفاهُ ولَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أجْلِ أنهُ اسْتَكْرَهَها مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق الليث بن سعد الذي رواه عن نافع مولى ابن عمر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث وصفية بنت أبي عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر ويروى ابنة أبي عبيد قوله الإمارة بكسر الهمزة أي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه قوله من الخمس أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام ومعنى قوله وقع على وليدة زنا بها قوله افتضها أي أزال بكارتها ومادته قاف وضاد معجمة مأخوذة من القضة بكسر القاف وهي عذرة البكرة وفيه إن عمر كان يرى نفي الرقيق كالحر من البلد يعني يغربه نصف سنة لأن حده نصف حد الحر في الجلد واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري نعم وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال الشعبي إذا أقيم عليها الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين قال الزُّهْرِيُّ ـــ في الأمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُها الحُرُّ

يُقيمُ ذالكَ الحَكَمُ مِنَ الأمَـةِ العَـذْراءِ بِقـدْرِ قِيمَتهـا ويُجْلَدُ ولَيْسَ فـي الأمَـةِ الثَّيِّـبِ فـي قَضـاءِ الأئِمَّـةِ غُـــــــرْمٌ ولَكِـــــــنْ علَيْـــــــهِ الحَـــــــدُّ

أي قال محمد بن مسلم الزهـري إلـى آخـره ق ـوله يفترعها بالفاء والراء والعين المهملة أي يفتضـها قوله يقيم قال الكرماني ويقيم إما بمعنـى يقـوم وإما من قامت الأمة مائـة دينـار إذا بلغـت قيمتهـا قوله ذلـك أي الاقـتراع قـوله الحكـم بفتحـتين أي الحاكم قوله العذراء أي البكر قـوله بقـدر قيمتهـا أي على الذي افتضها ويروى بقدر ثمنها والمعنـى أن الحاكم يأخذ مـن المفـترع ديـة الافـتراع نسـبة قيمتها أي أرش النقص وهو التفـاوت بيـن كونهـا بكراً وثيباً وفائدة قوله ويجلد دفع توهم من يظـن أن الغـرم يغنـي عـن الجلـد قـوله غـرم أي غرامـة وقول مالك كقول الزهري كما نقـل عـن المهلـب

6950 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمـان) ِ حـدّثنا (شُـعَيْب) ٌ حـدّثنا (أبُـو الزِّنـاد) ِ عـنِ (الأعْـرَج) ِ عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة) َ قـال قـال رسـولُ اللـه هـاجَرَ إبْرَاهِيـمُ بِسارَةَ دَخَلَ بِها قَرْيَةً فِيها مَلِكٌ مِن المُلُـوكِ ـــ أوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابرَة ـــ فأرْسَلَ إلَيْـهِ أنْ أرْسِـلْ إلَـيَّ بها فأرْسَلَ بِها فقامَ إلَيْها فقـامَتْ تَوَضَّـأ وتصَـلِّي فقالَت

اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسُولِكَ فَلا تُسَلِّطْ عَلَـيَّ الكـــافِرِ فَغُـــطَّ حتَّـــى ركَـــضَ بِرِجْلِـــهِ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة مـن حيـث إنـه كمـا لا ملامـة عليهـا فـي الخلـوة معـه إكراهـاً فكـذلك المسـتكرهة فـي الزنـا لا حـد عليهـا كـذا قـاله الكرماني وصاحب التوضيح قلت الأقرب أن يقـال وجه المطابقة مـن حيـث إنـه أكـره إبراهيـم عليـه السـلام علـى إرسـالها إليـه وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمـزة

وأبـو الزنـاد بـالزاي والنـون عبـد اللـه بـن ذكـوان والأعـــرج عبـــد الرحمـــان بـــن هرمـــز ومضى الحديث في آخر البيع وفي أحاديث الأنبياء عليهـــــــــــــــم الســـــــــــــــلام
قوله هاجر إبراهيم عليه السلام قال الكرماني من العراق إلى الشام قلت قال أهل السـير مـن بيـت المقـدس إلـى مصـر وسـارة أم إسـحاق عليهمـا السلام قوله دخـل بهـا قريـة قـال الكرمـاني هـي حران بفتح الحاء المهملة وتشـديد الـراء وبـالنون وهي كانت مدينة عظيمة تعدل ديار مصر فـي حـد الجزيرة بين الفرات ودجلة واليوم هي خرابة قيل كان مولد إبراهيم بها وقول الكرمـاني قريـة هـي حران فيه نظر والذي ذكره أهل السـير هـي مصـر ومما يؤيد هذا الذي ذكره قول مـن قـال إن حـران هي التي ولد فيها إبراهيـم عليـه السـلام قـوله أو جبار شك من الراوي قوله فأرسل إليـه أي أرسـل ذلك الجبار إلى إبراهيم عليه السـلام فأرسـل بهـا إبراهيم عليه السلام كرهاً قوله توضأ بضم الهمزة أصله تتوضأ فحذفت منـه إحـدى التـاءين قـوله إن كنت ليس علـى الشـك لأنهـا لـم تكـن شـاكة فـي إيمانهـا وإنمـا هـو علـى خلاف مقتضـى الظـاهر فيؤول بنحو إن كنت مقبولـة الإيمـان قـوله فغـط بضم الغيـن المعجمـة وتشـديد الطـاء المهملـة أي خنق وصـرع وقـال الـداودي ورويناه هنـا بـالعين المهملـة ويحتمـل أن يكـون مـن العطعطـة وهـي حكاية صـوت وقـال الشـيباني العطـوط المغلـوب ذكره الجوهري في باب العين المهملة قوله حـتى ركـض برجلـه أي حركـه ودفـع وجمـع ولـم يـذكر البخـاري حكـم إكـراه الرجـل علـى الزنـى فـذهب الجمهور إلى أنه لا حد عليـه وقـال مالـك وجماعـة عليه الحد لأنه لا تنتشر الآلة إلاَّ بلذة وسواء أكرهه سلطان أو غيره وعن أبي حنيفة لا يحـد إن أكرهـه سلطان وخالفه أبو يوسـف ومحمـد رحمهمـا اللـه

2(بابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ إنَّهُ أخُوهُ إذا خافَ عَلَيْهِ القَتْل أوْ نَحْوَهُوكَذالِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخافُ فإنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظّالِمَ ويُقاتِلُ دُونَهُ ولا يَخْذُلُهُفإنْ قاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فلا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا قِصاصَ)2

أي هذا باب في بيان يمين الرجل أنه أخوه إذا خاف عليه القتل بأن يقتله ظالم إن لم يحلف اليمين الذي أكرهه الظالم عليها قوله أو نحوه أي أو نحوه القتل مثل قطع اليد أو قطع عضو من أعضائه قوله فإنه يذب بفتح الياء آخر الحروف وضم الذال المعجمة أي يدفع عنه الظالم ويروى المظالم جمع مظلمة ويروى ويدرء عنه الظالم أي يدفعه ويمنعه منه قوله ويقاتل دونه أي يقاتل عنه ولا يخذله له أي لا يترك نصرته قوله فإن قاتل دون المظلوم أي عن المظلوم قوله فلا قود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح يريد ولا دية لأن الدية تسمى أرشاً وقال الكرماني لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه ثم أجاب بأنه لا تكرار إذ القصاص أعم من أن يكون في النفس ويستعمل غالباً في القواد أو هو تأكيد قلت في الجواب الثاني نظر لا يخفى وقال ابن بطال ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لأنه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصداً لليمين فيحنث وإنْ قِيلَ لهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أوْ لَتَأكُلَنَّ المَيْتَةَ أوْ لَتَبيعَنَّ عَبْدَكَ أوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ أوْ تَهَبُ هِبَةً وكُلَّ عُقْدَةٍ

أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أباكَ أَوْ أخاكَ في الإسْـلامِ وَسـعَهُ ذالِـكَ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ المُسْلِمُ أخُو المُسلِمِ

عمدة القاري ج:24 ص:105

أي إن قيل لرجل يعني لو قال رجل لرجل لتشربن الخمـر وأكرهـه علـى ذلـك أو قـال لتـأكلن الميتـة وأكرهه على ذلك أو قال له لتبيعن عبـدك وأكرهـه على ذلك وهذه الألفاظ الثلاثة كلها مؤكدة بـالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة فـي أوائلهـا قـوله أو تقر أي أو قال له لتقر بـدين لفلان وأكرهـه علـى ذلك أو قال له تهب هبة لفلان وأكرهـه علـى ذلـك قوله وكل عقدة لفظ كل مضافة إلى لفـظ عقـدة وهو مبتدأ وخبره محذوف أي كذلك نحـو أن يقـول لتقرضــن أو لتــؤجرن ونحوهمــا ويــروى أو تحــل عقـدة عطـف علـى مـا قبلـه وتحـل فعـل مضـارع مخاطب من الحل بالحاء المهملـة قـال الكرمـاني المراد بحل العقدة فسخها قوله أباك أو أخاك فـي الإسلام إنمـا قيـد بالإسـلام ليجعلـه أعـم مـن الأخ القريب من النسب قوله وسعه ذلك أي جاز لـه لـه لنقتلن أباك أو قـال أي الأكـل والشـرب والإقـرار والهبــة لتخليــص الأب والأخ فــي الــدين يعنــي المؤمن عن القتل وقال ابن بطال مـراد البخـاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه فـي الإسـلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليـه أو يهـب شـيئاً لغيـره بغيـر طيـب نفس منـه أو يحـل عقـداً كـالطلاق والعتـاق بغيـر اختياره فله أن يفعل جميع ما هدده به لينجو أبــوه من القتل وكذا أخوه المسـلم قـوله لقـول النـبي دليل قوله أو أخـاك فـي الإسـلام وقـد تقـدم هـذا الحـــــديث فـــــي بـــــاب المظـــــالم وقال بَعْضُ النَّاسِ لـوْ قِيـلَ لـهُ لَتَشْـرَبَنَّ الخَمْـرَ أَوْ لَتأكُلَّنَّ المَيْتَـةَ أَوْ لَتَقْتُلَـنَّ ابْنَـكَ أَوْ أبـاكَ أَوْ ذا رَحِـمٍ

مُحَرَّمٍ لم يَسَعْهُ لأنَّ هاذا لَيْسَ بِمُضْطَرٍ ثُمَّ نـاقَضَ فقالَ إنْ قِيلَ لـهُ لَنَقْتُلَـنَّ أبـاكَ أوِ ابْنَـكَ أوْ لَتَبِيعَـنَّ هاذا العَبْدَ أوْ تُقِرَّ بِدِينٍ أو تَهَبُ يَلْزَمُهُ فـي القِيـاسِ ولاكِنَّا نَسْتَحْسِنُ ونَقُولُ البَيْعُ والهِبَـةُ وكُـلُّ عُقْـدَةٍ في ذالِكَ باطِـلٌ فَرَّقُـوا بَيْـنَ كُـلِّ ذِي رَحِـمٍ مُحَـرِّمٍ وغَيْـــــرِهِ بِغَيْـــــرِ كِتـــــابٍ ولا سُـــــنَّةٍ قيل أراد ببعض الناس الحنفية قوله لو قيل لـه أي قال ظالم لرجل وأراد قتل والـده لتشـربن الخمـر أو لتأكلن الميتة قوله أو لنقتلـن ابنـك أي أو قـال لنقتلن ابنك إن لم تفعل مـا أقـول لـك قـوله أو ذا رحم محرم أي أو قال لنقتلن ذا رحم محرم لك إن لم تفعل كذا والمحرم هو من لا يحـل نكاحهـا أبـداً لحرمته قوله لم يسـعه أي لـم يسـعه أن يفعـل مـا أمره به لأنه ليس بمضطر في ذلك لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسـه لا في غيره وليس له أن يدفع بها معاصي غيره فـإن فعل يأثم وعند الجمهـور لا يـأثم وقـال الكرمـاني يحتمل أن يقال إنه ليس بمضـطر لأنـه مخيـر فـي أمور متعددة والتخيير ينافي الإكراه وقال بعضهم قوله في أمور متعددة ليس كذلك بل الـذي يظهـر أن أو فيـه للتنويـع لا للتخييـر وأنهـا أمثلـة لأمثـال واحد قلت ما الذي يظهر أن أو فيه للتنويع بل هي للتخيير لأنها وقعت بعـد الطلـب قـوله ثـم نـاقض الضمير فيه يرجع إلى بعض الناس بيـان التنـاقض على زعمه أنهم قالوا بعـدم الإكـراه فـي الصـورة الأولى وقـالوا بـه فـي الصـورة الثانيـة مـن حيـث القياس ثم قالوا ببطلان الـبيع ونحـوه استحسـاناً فقد ناقضـوا إذ يلـزم القـول بـالإكراه وقـد قـالوا بعـدم الإكـراه قلـت هـذه المناقضـة ممنوعـة لأن المجتهــد يجــوز لــه أن يخــالف قيــاس قــوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قوله فرقوا بين كل ذي رحم محـرم وغيـره بغيـر كتـاب ولا سنة أراد به أن مذهب الحنفية فـي ذي الرحـم

بخلاف مـذهبهم فـي الأجنـبي فلـو قيـل لرجـل لتقتلن هذا الرجل الأجنـبي أو لتـبيعن كـذا ففعـل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل لـه ذلـك فـي ذي رحم محرم لم يلزمه ما عقده قلـت هـذا أيضـاً بطريق الاستحسـان وهـو غيـر خـارج عـن الكتـاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى الَّـذِينَ يَسْـتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَـتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَـائِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّـهُ وَأُوْلَـائِكَ هُمْ أُوْلُو الأَلْبَـابِ وأمـا السـنة فقـوله مـا رآه المؤمنون حسـناً فهـو عنـد اللـه حسـن وقـال الكرمـاني ومـا ذكـره البخـاري مـن أمثـال هـذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه قلت أنكر عليه بعضـهم هـذا الكلام فقـال للبخـاري أسـوة بالأئمـة الـذين سـلك طريقهـم كالشافعي وأبي ثـور والحميـدي وأحمـد وإسـحاق فهذه طريقتهم في البحث انتهى قلت لـم يسـلك أحـد منهـم فيمـا جمعـه مـن الحـديث خاصـة هـذا المسلك وإنما ذكروا فـي مؤلفـات مشـتملة علـى الأصول والفروع وإن ذكر أحد

عمدة القاري ج:24 ص:106

منهـم هـذه المبـاحث فـي كتـب الحـديث خاصـة فالكلام عليه أيضاً وارد علـى أن أحـداً لا ينـازع أن البخاري لا يسـاوي الشـافعي فـي الفقـه ولا فـي البحـــث عـــن مثـــل هـــذه المبـــاحث وقال النبيُّ قال إبْراهِيمُ لامْرَأتهِ هاذِهِ أُخْتِي وذالِكَ فـــــــــــــــــي اللـــــــــــــــــه

هذا استشهد بـه البخـاري علـى عـدم الفـرق بيـن القريب والأجنـبي فـي هـذا البـاب وبيـان ذلـك أن إبراهيم عليه السلام قال لامرأته ـــ وهـي سـارة وكذا في رواية الكشميهني هذه أخـتي يعنـي فـي الإسلام فإذا كانت أخته في الإسـلام وجبـت عليـه حمايتها والدفع عنها قوله وذلك في الله مـن كلام البخاري يعني قوله هذه أختي لإرادة التخلص فيما بينه وبين الله قلت فرقهم بين القريب والأجنـبي

أيضاً استسحان لأنه إذا وجبت حماية أخيه المسلم في الدين على ما قالوا فحماية قريبه أوجب وقال النَّخَعِيُّ إذا كانَ المُسْتَخلِفُ ظالِماً فَنِيَّةُ الحالِفِ وإنْ كان مَظْلُوماً فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ أي قال إبراهيم النخعي إذا كان المستحلف ظالماً فالمعتبر نية الحالف وإن كان مظلوماً فالمعتبر نية المستحلف قيل كيف يكون المستحلف مظلوماً وأجيب بأن المدعي المحق إذا لم تكن له نية ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وأثر إبراهيم هذا وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما روى وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه وقال ابن بطال قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً أو إلى مثله ذهب مالك والجمهور وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبداً وقال غيره ومذهب الشافعي أن الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف

6951 ـــ حدّثنا (يَحْيى بنُ بُكَيْر) حدثنا (اللَّيْث) عنْ (عُقَيْل) عنِ (ابنِ شِهاب) أنَّ (سالِما) أخبَرَهُ أنَّ (عَبْدَ اللَه بنَ عُمَر) رضي الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال المُسْلَمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُهُ ومَنْ كانَ في حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللَه في حاجَتِهِ

انظر الحديث 2442

مطابقته للترجمة من حيث إن المسلم تجب عليه حماية أخيه المسلم

والحديث قد مر في كتاب المظالم بعين هذا الإسناد بأتم منه

قوله ولا يسلمه من الإسلام وهو الخذلان قوله في حاجته أي في قضاء حاجته

6952 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحِيم) ِ حدّثنا (سَعيدُ بنُ سُلَيْمان) َ حدثنا (هُشَيْم) ٌ أخبرنا (عُبَيْدُ الله بنُ أبي بَكْره بنِ أنَس) ٍ عنْ (أنَس) ٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللـه انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلُوماً فقال رجُلٌ يا رسولَ الله أنْصُرُهُ إذَا كانَ مَظْلُوماً أفَرَأيْتَ إذَا كان ظالِماً كَيْفَ أنْصُرُهُ قال تَحْجُزُه ـــ أوْ تَمْنَعُهُ ـــ مِنَ الظُّلْمِ فإنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ

انظر الحديث 2443 وطرفه

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخاري في أكثر شيوخه وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد وهو أيضاً من شيوخ البخاري وقد روى عنه بغير واسطة في مواضع وهشيم مصغر هشيم ابن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس يروي عن جده أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه والحديث مر في كتاب المظالم من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمعا أنس بن مالك يقول قال رسول الله انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً انتهى هذا المقدار وأخرجه فيه أيضاً عن مسدد عن معتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً

فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يده قوله أفرأيت أي أخبرني والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز أطلق الرؤية وأراد الإخبار وأطلق الاستفهام وأراد الأمر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة قوله إذا كان

ظالماً كيف أنصره أي كيف أنصره على ظلمه قوله تحجزه بالحاء المهملة والجيم والزاي تمنعه ويروى تحجره بالراء موضع الزاي من الحجر وهو المنع قوله أو تمنعه شك من الراوي قوله فإن ذلك أي منعه عن الظلم نصره

—

1(كتابُ الحِيَلِ)1

أي هذا كتاب في بيان الحيل وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي وقال الجوهري الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ذكره في فصل الياء ثم قال وهو من الواو ويقال هو أحيل منك وأحول منك أي أكثر حيلة وما أحيله لغة فيما أحوله

1 —

2(بابٌ في تَركِ الحِيَلِ)2

أي هذا باب في بيان ترك الحيل قيل أشار بلفظ الترك إلى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الأولى قلت الترجمة الأولى بعمومها تتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة وأطلقها لأن من الحيل ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة بيَّن أحد النوعين وهو الترك وأنَّ لِكلِّ امْرِىءٍ ما نَوَي في الأَيْمانِ وغَيْرِهَا أي هذا في بيان أن لكل امرىء ما نوى وهذا قطعة من الحديث الذي يأتي الآن وأيضاً مضى في أول الكتاب وهو قوله إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى الحديث ومضى الكلام فيه مبسوطاً قوله في الأيمان وغيرها من كلام البخاري

والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين قوله وغيرها وفي رواية الكشميهني قيل وجه ذلك إرادة اليمين المستفادة من الأيمان وفيه نظر لا يخفى وهذا الحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك بحيث يشتمل كلامه على المعاملات أيضاً

6953 ـــ حدّثنا (أبُو النُّعْمان) ِ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) ٍ عنْ يَحْيى بن سَعيد عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَة بن وقَّاص قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ يا أيُّها النَّاسُ إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّةِ وإنَّما لاِمْرِىءٍ ما نَوَى فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ ومَنْ هاجَرَ إلى دُنيا يُصِيبُها أوِ امْرأةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس وأبو النعمان محمد بن الفضل و (يحيى بن سعيد) القطان و (محمد بن إبراهيم) التيمي وقد شرحت هذا الحديث في أول الكتاب لم يشرح أحد مثله من الشراح المتقدمين والمتأخرين واحتج بهذا الحديث من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل وفي المحيط كتاب الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ وهي الفرار والهروب عن المكروه والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به بل هو

مندوب إليه وأما الاحتيال لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق

2 ___

2(بابٌ في الصلاةِ)2

أي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة

6954 ___ حدّثني (إسْحَاق بنُ نَصْر)ِ حدّثنا (عَبْدُ الرَّزَّاق)ِ عنْ (مَعْمَر)ِ عنْ (هَمَّام)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حتَّى يَتَوضَّأ

انظر الحديث 135

وقال الكرماني فإن قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قالوا مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث في الصلاة فلا تصح لأن التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة أنه ليس بعبادة انتهى

وقال ابن المنير أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث انتهى وقال

ابن بطال فيه رد على من قال إن من أحدث في القعدة الأخيرة إن صلاته صحيحة انتهى وقيل التحريم يقابله التسليم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً
قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلاً فإنه لا يدل أصلاً على شيء من الحيل وقول الكرماني فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول أصلاً لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل أصلاً في هذا بل حكموا بذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن مسعود رضي الله تعالى عنه إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك رواه أبو داود في سننه ولفظه إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد فاقعد ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لأنه خير المصلي بعد القعود بقوله إن شئت أن تقوم إلى آخره وهو حجة على الشافعي في قوله السلام فرض وما حملهم على هذا الكلام الساقط إلاَّ فرط تعصبهم الباطل
وقوله وجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح غير صحيح لأن صلاته قد تمت وقوله لحديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لأنه خبر من أخبار الآحاد فلا يدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ المراد به في الصلاة إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير ولا مكان يجب فيه إلاَّ في افتتاح الصلاة وقوله بعلة أنه لبس بعبادة كلام ساقط أيضاً لأن الحنفية لم يقولوا إن

الوضوء ليس بعبادة مطلقاً بل قالوا إنه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة إلى إقامة الصلاة وقول ابن المنير أيضاً بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ كذلك مردود لأن الحديث لا يدل على ما قاله قطعاً وقول من قال فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً غير سديد ولا موجة أصلاً لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى قوله حدثني إسحاق ويروى حدثنا إسحاق وهو ابن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب سعد يروي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه الأبناوي الصنعاني والحديث مضى في الطهارة ومضى الكلام فيه

3 ـــ

2(بابٌ في الزَّكاةِ)2

عمدة القاري ج:24 ص:109

أي هذا باب في بيان ترك الحيل في إسقاط الزكاة وفيه خلاف سيأتي وأنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
أي وفي بيان أن لا يفرق إلى آخره وهو لفظ الحديث الأول في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكاة بالسند المذكور ومضى الكلام فيه

6955 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصارِي)ُّ حدّثنا أبي حدّثنا (ثُمامَةُ بنُ عَبْده اللهِ بنِ أنَس)ٍ أنَّ (أنَسا)ً حَدَّثهُ أنَّ (أبا بَكْرٍ)ً كَتَبَ لهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رسولُ اللهِ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ

مُتفَـرِّقٍ ولا يُفَـرِّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِـعٍ خَشْـيَةَ الصَّـدَقَةِ مطـابقته للترجمـة ظـاهرة ومحمـد بـن عبـد اللـه يروي عن أبيه عبد اللـه بـن المثنـى بـن أنـس بـن مالك الأنصاري يروي عن عمه ثمامة بـن عبـد اللـه بن أنس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميـم قوله ولا يجمع عطف على فريضة أي لو كان لكـل شـريك أربعـون شـاة فـالواجب شـاتان لا يجمـع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لـو كان بين الشريكين أربعـون لئلا تجـب فيـه الزكـاة لأنـــه حيلـــة فـــي إســـقاطها أو تنقيصـــها

6956 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَـة) ُ حـدّثنا (إِسْـمَاعِيلُ بـنُ جَعْفَر) ٍ عنْ (أبي سُهَيْلٍ) ٍ عنْ أبِيـهِ عـنْ (طَلْحَـةَ بنِ عُبَيْدِ الله) أنَّ أعْرَابِيّاً جاءَ إلى رسولِ الله ثـائِرَ الرَّأسِ فقال يا رسولَ الله أخْبِرْنِي ماذا فَرضَ الله عَلَيَّ مِـنَ الصَّـلاةِ فقـال الصَّـلَواتِ الخَمْـسَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً فقال أخْبِرْنِي بِما فَرَضَ الله عَلَيَّ مِـنَ الصِّيامِ قال شَهْرَ رَمَضَانَ إلاَّ أنْ تَطوَّعَ شَـيْئاً قـال أخْبِرْنِي بِما فَرَض الله عَلَيَّ مِنَ الزِّكاةِ قـال أخْبَـرَهُ رسولُ الله شَرائِعَ الإسْـلام قـال والَّـذي أكْرَمَـكَ لا أتَطوَّعُ شَيْئاً ولا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللـه عَلَـيَّ شَـيْئاً فقال رسولُ الله أفْلَحَ إنْ صَدَقَ أوْ دَخَـلَ الجَنَّـةَ إنْ صَـــــــــــــــــــــــــــــــــــــدَقَ
وجه المطابقة بين الحـديث والترجمـة لا يتـأتى إلا بالتعسف وأبو سهيل ـــ مصغر السهل ـــ اسـمه نافع بن مالك وطلحة بن عبيد الله ـــ مصـغراً ـــ التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنـة قتلـه مـروان بـــــن الحكـــــــم يـــــــوم الجمـــــــل والحـديث مضـى فـي الإيمـان ومضـى الكلام فيـه قوله شرائع الإسـلام أي واجبـات الزكـاة وغيرهـا وقــال الكرمــاني مفهــوم الشــرط يــوجب أنــه إن تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفـة عدم مفهوم الموافقة وهاهنـا مفهـوم الموافقـة

ثـــابت إذ مـــن تطـــوع يفلـــح بـــالطريق الأولـــى
وقال بَعْضُ النَّاسِ في عِشْرِينَ ومِائَةِ بَعيـرٍ حِقَّتـانِ
فإن أَهْلَكَها مُتَعَمِّداً أَوْ وَهَبَها أَوِ احْتالَ فِيهـا فِـراراً
مِـــــــنَ الزَّكـــــــاةِ فَلا شَـــــــيْءَ عَلَيْـــــــهِ
قيل أراد بعض الناس أبا حنيفة والتشنيع عليه لأن مذهبه أن كل حيلـة يتحيـل بهـا أحـد فـي إسـقاط الزكاة فأثم ذلك عليه وأبـو حنيفـة يقـول إذا نـوى بتفويته الفرار مـن الزكـاة قبـل الحـول بيـوم لـم تضره النية لأن ذلك لا يلزمـه إلاَّ بتمـام الحـول ولا يتوجه إليه معنـى قـوله خشـية الصـدقة إلاَّ حينئـذٍ وقد قام الإجماع على جواز التصـرف قبـل دخـول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي أيضـاً فكيـف يريد بقوله بعض الناس أبا حنيفة علـى الخصـوص وقيل أراد به أبـا يوسـف فـإنه قـال فـي عشـرين ومائة

عمدة القاري ج:24 ص:110

بعير إلى آخره وقال لا شيء عليه لأنه امتنـاع عـن الوجوب لا إسقاط الواجب وقـال محمـد يكـره لـم فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعـد وجـود سـببه وهـو النصـاب
6957 ـــ حدّثنا إسْحاق حـدّثنا عبْـدُ الـرَّزَّاقِ حـدّثنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّام عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللـه يَكُـونُ كَنْـزُ أَحَـدِكُمْ يَـوْمَ القِيامَـةِ شُجاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صـاحِبُهُ فَيَطْلُبُـهُ ويَقُـولُ أنـا كَنْزُكَ قال والله لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُـهُ حتَّـى يَبْسُـطَ يَـدَهُ فيُلْقِمَهـا فـاهُ
0انظـر الحـديث 1403ف
6958 ـــ وقال رسـولُ اللـه إذا مـا رَبُّ النَّعْـمِ لَـمْ يُعْطِ حَقَّها تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَـوْمَ القِيامَـةِ تَخْبـطُ وَجْهَـهُ بأَخْفافِهـا
مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بـأي وجـه كـان مـن الوجـوه المـذكورة وإسحاق قيل إنه ابن راهويه كما جزم به أبو نعيـم

في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن عبد الرزاق انتهى قلت مقتضى كلام الكرماني أن إسحاق هنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين والحديث مضى في الزكاة
قوله كنز أحدكم الكنز المال الذي يخبأ ولا تؤدى زكاته قوله شجاعاً من المثلثات وهو حية والأقرع بالقاف أي المتناثر شعر رأسه لكثرة سمه قوله لن يزال وفي رواية الكشميهني لا يزال قوله حتى يبسط يده أي صاحب المال قوله فيلقمها أي يده
قوله وقال رسول الله وهو موصول بالسند المذكور قوله إذا ما رب النعم كلمة ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الإبل والبقر والغنم والظاهر أن المراد به هنا هو الإبل بقرينة ذكر أخفافها لأنه للإبل خاصة وهو جمع خف والخف للإبل كالظلف للشاة
وقال بَعْضُ النَّاسِ في رَجُلٍ لهُ إبِلٌ فَخافَ أنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَة فباعَها بإبِلٍ مِثْلها أوْ بِغَنَمٍ أوْ بِبَقَرٍ أوْ بِدَراهِمَ فِراراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيالاً فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وهْوَ يَقُولُ إنْ زَكَّى إبِلَهُ قَبْلَ أنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أوْ بِسَنَةٍ جازَتْ عَنْهُ
قال بعض الشراح أراد البخاري ببعض الناس أبا حنيفة يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض فما قاله بيان ما يريده من التناقض هو أنه نقل ما قاله في رجل له إبل إلى آخره ثم قال وهو يقول أي والحال أن بعض الناس المذكور يقول إن زكى إبله الخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلاَّ بتمام

الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً وقد سبقه بهذا ابن بطال

6959 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدّثنا لَ (يْث)ٌ عن (ابنِ شهاب) ٍ عنْ (عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَة) َ عن (ابن عَبَّاس) ٍ أَنَّهُ قالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عبادَةَ الأنْصاري رسولَ الله في نذْرٍ كان عَلى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضَيَهُ فقال رسولُ الله اقْضِهِ عَنْها

انظر الحديث 2761 وطرفه

مطابقته للترجمة تظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه فلا تسقط قلت فيه نظر لا يخفى أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط وأما قياس عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لأن النذر حق

عمدة القاري ج:24 ص:111

معين لواحد والزكاة حق الله وحق الفقراء فمن أين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها وأنها بمعزل عنها ورجال الحديث المذكور ذكروا غير مرة والحديث مضى في كتاب الأيمان والنذور وقال بَعْضُ النَّاسِ إذا بَلَغتِ الإبِلُ عِشْرِينَ فَفِيها أَرْبَعُ شِياهٍ فإنْ وَهَبها قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ باعَها فِراراً واحْتِيالاً لإسْقاطِ الزَّكاةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وكَذالِكَ إنْ أَتْلفَها فَماتَ فَلا شَيءَ في مالِهِ

أراد بقوله بعض الناس أبا حنيفة أو الحنفية كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين وهو أن الحنفية إنما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لأنه إذا أزال عن ملكه قبل

الحول فمن أين يكون عليه شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري فحينئذٍ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها مفرقة فإن قلت قال الكرماني إنما كررها لإرادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث قلت التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه وهي بمعزل عما ذهبوا إليه ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق الباطل والصواب من الخطأ والله ولي العصمة والتوفيق

4 ـــ

2(بابٌ الحِيلَةُ في النِّكاحِ)2

أي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح

6960 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (يَحْيى بنُ سعِيدٍ) عنْ (عُبَيْدِ الله) قال حدثني (نافِع)ٌ عنْ (عَبْدِ الله) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله نَهى عَنِ الشِّغارِ قُلْتُ لِنافِعٍ ما الشِّغار قال يَنْكِحُ ابْنةَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُهُ ابْنَتهُ بِغَيْرِ صَداقٍ ويَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَداقٍ انظر الحديث 5112

لا مطابقة أصلاً بين الترجمة والحديث حتى قيل إن إدخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لأن القائل بالجواب يبطل الشغار ويوجب مهر المثل

وعبيد الله ـــ بالتصغير ـــ ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في النكاح ومضى الكلام فيه وقال بَعْضُ النَّاسِ إن احْتَالَ حتَّى تَزَوَّجَ عَلى الشِّغار فَهْوَ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ

وقال في المُتْعَةِ النِّكاحُ فاسِدٌ والشَّرْطُ باطِلٌ وقال بَعْضُهُمُ المُتْعَةُ والشِّغارُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا إن في كل موضع قال البخاري قال بعض الناس فمراده الحنفية أو أبو حنيفة وحده وهذا غير وارد عليهم لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من أهله في محله والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر قوله إن احتال لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار وإنما قالوا صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك فيكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها وقال مالك والشافعي وأحمد نكاح الشغار باطل لظاهر الحديث قوله وقال في المتعة أي وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياماً ثم يخلي سبيلها هكذا ذكره الكرماني وعند أبي حنيفة صورته أن يقول متعيني نفسك أو أتمتع بك مدة معلومة طويلة أو قصيرة فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه هذا مجمع عليه قوله وقال بعضهم الخ لم أر أحداً من الشراح بين من هؤلاء البعض وقال صاحب التوضيح المراد به بعض أصحاب أبي حنيفة قلت لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئاً من هذا وقال بعضهم كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز الموقت وألغى الشرط لأنه شرط فاسد

عمدة القاري ج:24 ص:112

والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قلت مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ما صورته أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة فالنكاح صحيح ويلزم واشتراط المدة باطل وعند أبي حنيفة وصاحبيه

النكـــــــــــــــاح باطـــــــــــــــل

6961 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد) ٌ حدّثنا يَحْيـاى عـنْ عُبَيْـدِ الله بن عُمَرَ حدّثنا الزُّهْرِيُّ عن الحَسَـنِ وعَبْـدِ اللـه ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيَ عنْ أبِيهِما أنَّ عَلِيّاً رضـي اللـه عنه قِيلَ لـهُ إنَّ ابـنَ عَبَّـاسٍ لا يَـرى بمُتْعَـةِ النِّسـاءِ بأساً فقال إنَّ رسـولَ اللـه نَهـى عَنْهـا يَـوْمَ خَيْبَـرَ وعـــــــنْ لُحُـــــــومِ الحُمُـــــــرِ الإنْسِـــــــيَّةِ
هذا أيضاً غير مطابق لعدم التعرض إلى الحيلة في المتعـــــــة وإنمـــــا صــــــورتها مـــــا ذكرنـــــا و (يحيى) هـو القطـان و (عبيـد الله بـن عمـر) العمـري ومحمـد بـن علـي هـو المعـروف بـابن الحنفية وعلي هو ابن أبي طالب رضي الله تعـالى عنـــه
والحديث مضى في كتاب النكاح ومضى الكلام فيه
وقال بَعْضُ النَّـاسِ إن احْتـالَ حتَّـى تَمَتَّـعَ فالنِّكـاحُ فاسِـــدٌ
وقـــال بَعْضُـــهُمُ النِّكـــاحُ جـــائِزٌ والشَّـــرْطُ باطِـــلٌ
لا مناسبة لذكر هـذا هنـا لأن بطلان المتعـة مجمـع عليه وقوله إن احتـال ليـس لـه دخـل فـي المتعـة وإنما ذكره ليشنع به على الحنفيـة مـن غيـر وجـه قوله وقال بعضهم الخ قال بعضهم إنه قـول زفـر وليس كذلك وإنما قول زفر قـد بينـاه عـن قريـب فـــافهم

5 ـــ

2) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ في البُيُوعِ ولا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأ)2

أي هذا باب في بيـان مـا يكـره مـن الاحتيـال فـي البيوع ولم يذكر فيه حديثاً وقال الكرماني هو مـن قبيل ما ترجم لـه ولـم يلحـق الحـديث بـه هـذا ه و

الغالب قلت لما لم يظفر بحديث يتعلق بالترجمة كان تركها هو الأوجه قوله ولا يمنع فضل الماء الخ التقدير فيه وباب في بيان لا يمنع الخ ويجيء الكلام فيه الآن

6962 ـــ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ حدثنا (مالِك)ٌ عنْ (أبي الزِّناد)ِ عن (الأعْرَج)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّ رسولَ الله قال لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

انظر الحديث 2353 وطرفه

الجزء الثاني من الترجمة هو عين حديث الباب قال الكرماني كيفية تعلقه بكتاب الحيل هو إرادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه فيحيل بصيانة الماء لتلزم صيانته وإسماعيل هو بن أويس وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمان بن هرمز

والحديث مضى في كتاب الشرب قوله لا يمنع على صيغة المجهول يعني لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه صورته رجل له بئر وحولها كلأ مباح وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة وهو ما يرعى فأراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نِعَمُ غيره للشرب وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ وأمر الشارع صاحب البئر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ

2(بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّناجُشِ)2

أي هذا باب في بيان ما يكره من التناجش وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل في تكثير

عمدة القاري ج:24 ص:113

الثمن والمراد من الكراهة كراهة التحريم

6963 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد)ٍ عنْ (مالِك)ٍ عنْ (نافِع) عنِ (ابنِ عُمَرَ)َ أن رسولَ الله نهى عَنِ النجْشِ انظر الحديث 2142 مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل من حيث إن فيه نوعاً من الحيلة لإضرار الغير والحديث مضى في كتاب البيوع ومضى الكلام فيه

7 ـــ

2(بابُ ما يُنْهى مِن الخِداعِ في البُيُوعِ)2

أي هذا باب في بيان ما جاء في النهي من الخداع ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع قوله من الخداع وفي رواية الكشميهني عن الخداع وقال أيُّوبُ يُخادِعُونَ اللهَ كما يُخادِعُونَ آدَمِيّاً لَوْ أتَوْا الأمْرَ عِياناً كانَ أهْوَنَ عَلَيَّ أيوب هو السختياني قوله كما يخادعون ويروى كأنما يخادعون قوله عياناً قال الكرماني لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة له وقول أيوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة عن أيوب

6964 ـــ حدّثنا (إسْماعِيل) ُ حدّثنا (مالِـك) عـنْ (عَبْدِ الله بنِ دِينـارٍ) ٍ عـنْ (عَبْـدِ اللـه بـنِ عُمَـر) َ رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنبيِّ أنَّهُ يخْـدَعُ فـي البُيُـــوعِ فقـــال إذا بــــايَعْتَ فَقُـــلْ لا خِلابَـــةَ مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابـن أبـي أويـــس والحـــديث مضـــى فـــي الـــبيوع قـوله أن رجلاً هـو حبـان بكسـر الحـاء المهملـة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ علـى صـيغة اسـم الفاعل مـن الإنقـاذ بالـذال المعجمـة قـوله يخـدع على صيغة المجهـول قـوله لا خلابـة بكسـر الخـاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعنـاه لا خديعـة وقـال المهلـب معنـى قـوله لا خلابـة أي لا تخلبوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحـل وقـال لا يدخل في الخداع الثناء على السلعة والإطناب في مـدحها فـإنه متجـاوز عنـه ولا ينقـض بـه الـبيع

8 ـــ

2(بابُ ما يُنْهاى عَنَ الاحْتِيالِ لِلْوَلِيِّ في اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ وأنْ لا يُكَمِّلَ صَداقَها)2

أي هذا باب في بيان ما ينهى عن الاحتيـال للـولي في اليتيمة التي يرغب وليها فيهـا وفـي بيـان مـا ينهى أن لا يكمل صداقها ويـروى أن لا يكمـل لهـا صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــداقها

6965 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمـان) ِ حـدّثنا (شُـعَيْب) ٌ عن (الزُّهْرِي) ِّ قال كـان عُـرْوَةُ يُحَـدِّثُ أنَّـهُ سَـألَ عائِشَـــةَ وَإِنْ خِفْتُـمْ أَلاَّ تُقْسِــطُواْ فِــى الْيَتَــامَى فَانكِحُواْ مَا طَـابَ لَكُـمْ مِّـنَ النِّسَـآءِ مَثْنَـى وَثُلَــاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْـدِلُواْ فَوَاحِـدَةً أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ ذالِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُـواْ قـالَتْ هِـيَ اليَتِيمَـةُ في حَجْر وَلِيِّها فَيَرْغَبُ في مالِهـا وجَمالهـا فَيُرِيـدُ

أنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسائِها فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إلا أنْ يُقْسِطُوا لهُنَّ في إكْمالِ الصَّداقِ ثمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رسولَ اللهِ بَعْدُ فأنْزلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَآءِ اللَّاتِى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً فَذَكَرَ الحَدِيثَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث مضى في التفسير في مواضع في سورة النساء ومضى الكلام فيه مستوفى قوله في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله بأدنى من سنة نسائها أي أقل من

عمدة القاري ج:24 ص:114

مهر مثل أقاربها قوله فنهوا على صيغة المجهول قوله إلا أن يقسطوا بضم الياء من الإقساط وهو العدل قوله فذكر الحديث أي باقي الحديث واليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قلت فكما يتركونها مرغوبين عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق

9 ___

2(بابٌ إذَا غَصَبَ جارِيَةً فَزَعَمَ أنّها ماتَتْ فَقُضِيَ بَقِيمَةِ الجارِيَةِ المَيِّتَةِ ثموجَدَهَا صاحِبُها فَهْيَ لهُ وتُرَدُّ القِيمَةُ ولا تَكونُ القِيمَةُ ثَمَناً)2

أي هذا باب مترجم بما إذا غصب رجل جارية

لشخص يعني أخذها قهراً فلما ادعى عليه المغصب منه زعم ـــ أي الغاصب ـــــ أن الجارية ماتت فقضي على صيغة المجهول ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم أي فقضى الحاكم بقيمة تلك الجارية التي زعم الغاصب أنها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي أي الجارية له أي للمالك ويرد القيمة التي حكم بها إلى الغاصب ولا تكون القيمة ثمناً إذ ليس ذلك بيعاً إنما أخذ القيمة لزعم هلاكها فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل

وقال بَعْضُ النَّاسِ الجارِيَةُ لِلْغاصِبِ لأخْذِهِ القيمةَ وفي هاذَا احْتِيالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جارِيَةَ رجُلٍ لا يَبِيعُها فَغَصَبَها واعْتَلَّ بأنّها ماتَتْ حتَّى يأخُذَ ربُّها قِيمَتَها فَيَطِيبُ لِلْغاصِبِ جارِيَةُ غَيْرِهِ

أراد ببعض الناس أبا حنيفة وليس لذكر هذا الباب هنا وجه لأنه ليس موضعه وإنما أراد به التشنيع على الحنفية وليس هذا من دأب المشايخ قوله لأخذه أي صاحبها قوله واعتل أي تعلل واعتذر قال النبيُّ أمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ولِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ

هذان طريقان للحديثين المذكورين ذكرهما في معرض الاحتجاج على ما ذكره وليس فيهما ما يدل على دعواه أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد التراضي بأخذ المالك القيمة وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة إنه غادر لأن الغدر ترك الوفاء والغصب هو أخذ شيء قهراً أو عدواناً وقول الغاصب إنها ماتت كذب ثم أخذ المالك القيمة رضاً فالحديث الأول وصله البخاري مطولاً من حديث أبي بكر في أواخر الحج وقال الكرماني قوله أموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهي تفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حراماً عليه وأجاب بأن هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أي

قتل بعضهم بعضاً فهو مجاز أو إضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية والحديث الثاني ذكره موصولاً هنا على ما يجيء الآن

6966 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدّثنا (سُفْيان) ُ عنْ (عَبْدِ الله بنِ دِينار) ٍ عنْ (عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر) َ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ قال لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ
أبو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث من أفراده

10 ـــ

2(بابٌ)2

أي هذا باب كذا وقع في رواية الأكثرين بغير ترجمة وقد مر أمثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا أنه كالفصل لما قبله وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه أصلاً وأضاف ابن بطال مسألة الباب إلى الباب الذي قبله وأما الكرماني فإنه لا يذكر غالب التراجم

6967 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ كَثِير) ٍ عنْ (سُفْيان) َ عنْ (هِشام) ٍ عنْ (عُرْوَة) َ عَنْ (زَيْنَبَ ابْنَة) أُمِّ (سَلمَة) َ عنْ أُمِّ (سَلَمَة) َ عنِ النبيِّ قال إنَّما أنا بَشَرٌ وإنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ولَعَلَّ

بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وأقْضِي لهُ عَلى نَحْوِ ما أسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يأخُذْ فإنّما أقْطَعُ لهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
لما كان هذا الباب غير مترجم وهو كالفصل يكون حديثه مضافاً إلى الباب الذي قبله ووجه التطابق

ظاهر لنهيه عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر للغير
ومحمد بن كثير بالثاء المثلثة وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير وزينب ابنة أم سلمة تروي عن أمها أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية
والحديث مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الشهادات عن القعنبي وسيأتي في الأحكام عن أبي اليمان عن شعيب
قوله إنما أنا بشر يعني كواحد منكم ولا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنا أحكم بالظاهر قوله ولعل استعمل هنا استعمال عسى قوله ألحن أفعل التفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أقدر من حجته من الآخر وفي رواية المظالم بلفظ أبلغ بحجته قوله على نحو ما اسمع كلمة ما موصولة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على نحو مما أسمع قوله من حق أخيه ويروى من أخيه وتفسيره من حق أخيه قوله فلا يأخذ وفي رواية الكشميهني فلا يأخذه قوله قطعة من النار قال الكرماني حرام عليه ومرجعه إلى النار وقيل معناه إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار

11 ــــ

2(بابُ شَهادَةِ الزُّورِ في النِّكاحِ)2

أي هذا باب في بيان حكم شهادة الزور في النكاح وقد مضى عن قريب في باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وأتى بهذا الباب هنا لبيان حكم شهادة الزور كما ذكرنا

6968 ـــــ حـدّثنا (مُسْـلِمُ بـنُ إبْرَاهِيـم)َ حـدّثنا (هِشام)ٌ حدّثنا (يَحْيـاى بنُ أبي كَثِير) عنْ (أبي سَلَمَة)َ عنْ (أبي هُرَيْـرَة)َ عـنِ النـبيِّ ﷺ قـال لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتّى تُسْـتأذَنَ ولا الثَّيِّـبُ حتَّـى تُسْـتَأمَرَ فَقِيلَ يا رسولَ اللـه كَيْـفَ إذْنُهـا قـال إذا سَـكَتَتْ

انظـــــــر الحـــــــديث 5136 وطرفـــــــه

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هـو الدسـتوائي والحـــــديث قـــــد مـــــر فـــــي النكـــــاح

قوله لا تنكح على صيغة المجهول أي لا تزوج قوله حتى تستأذن على صيغة المجهـول أيضـاً أي حـتى يؤخذ منها الإذن قـوله حـتى تسـتأمر علـى صـيغة المجهـــــول أيضـــــاً أي حـــــتى تستشـــــار

وقال بَعْضُ النَّاسِ إذا لَمْ تُسْتأذَنِ البِكْرُ ولَـمْ تُـزَوَّجْ فاحْتـال رجُـلٌ فأقـامَ شـاهِدَيْ زُورٍ أنّـهُ تَزَوَّجَهـا برِضاها فـأثْبَتَ القاضِـي نِكاحَهـا والـزَّوْجُ يَعْلَـمُ أنَّ الشـهادَةَ باطِلـةٌ فَلا بـأسَ أنْ يَطأهـا وهْـوَ تَزْويـجٌ صَـــحِيحٌ

أراد به أيضاً أبا حنيفـة وأراد بـه التشـنيع عليـه ولا وجه له في ذكره هاهنا قوله إذا لم تُسـتأذن وفـي رواية الكشـميهني إن لـم تسـتأذن قـوله شـاهدي زور بإضـافة شـاهدي إلـى زور ويـروى فأقـام شاهدين زوراً قوله والزوج يعلم الواو فيـه للحـال وأبو حنيفة إمام مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقاً كثيراً وقد تكلم في هذه المسألة بأصل وهـو أن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجيـن مـن كـل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطناً كـان تمهيداً للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع ألاَّ ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطناً وأحدهما كاذب بيقين والقاضي إذا حكـم بطلاقهـا بشاهدي زور وهو لا يعلم أنه يجوز أن يتزوجها من لا يعلـم ببطلان النكـاح ولا يحـرم عليـه بالإجمـاع

وقال بعض المشنعين هذا خطأ في القياس ثم مثل لذلك بقوله ولا خلاف بين

عمدة القاري ج:24 ص:116

الأئمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء قلت هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يفرق بين القياسين من له إدراك مستقيم

6969 ـــ حدّثنا (علِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا (سُفْيان) ُ حدّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيد عنِ القاسِمِ أنَّ امْرأةً مِنْ ولَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أنْ يُزَوِّجَها ولِيُّها وهْيَ كارِهَةٌ فأرْسلَتْ إلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأنْصارِ عَبْد الرَّحْمانِ ومُجَمِّعٍ ابْنَيْ جارِيَةَ قالاَ فَلاَ تَخْشَيْنَ فإنَّ خَنْساءَ بِنْتَ خِذَامٍ أنْكَحَها أبُوها وهْيَ كارِهَةٌ فَرَدَّ النبيُّ ذالِكَ

قال سُفْيانُ وأمَّا عبدُ الرَّحْمانِ فَسَمِعْتهُ يَقُولُ عنْ أبِيهِ إنَّ خَنْساءَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة و (يحيى بن سعيد) الأنصاري و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في النكاح في باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود قوله أن امرأة من ولد جعفر وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان أن امرأة من آل جعفر أخرجه الإسماعيلي ولم يدر اسم المرأة وقال بعضهم ويغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب ثم قال وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى ثم قال وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمان بن يزيد بن

جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في الحديث أنه أخـبر المـرأة بحـديث خنسـاء بنـت خذام فكيف تكون المرأة المذكورة فـي مثـل تلـك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها انتهى قلت هو أيضاً تجاسر حيـث قـال بغلبـة الظـن إنـه جعفر بن أبي طالب والكرماني لـم يقـل هـذا مـن عنده وإنما نقله عن أحد فلا ينسـب إليـه التجاسـر ويمكن أن يكـون جعفـر غيـر مـا قـالا قـوله وهـي كارهة الواو فيه للحال قـوله عبـد الرحمـان بـالجر ومجمع على وزن اسم الفاعل من التجميع عطـف عليه وهما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وهنا قد نسـبا إلى جـدهما وتقـدم فـي النكـاح أنهمـا نسـبا إلـى أبيهما ولقد صحف من قال حارثة بالحـاء المهملـة والثـاء المثلثـة قـوله فلا تخشـين قـال الكرمـاني بلفظ الجمع خطـاب للمـرأة المتخوفـة وأصـحابها وقال ابن التين صوابه بكسر البـاء وتشـديد النـون ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النـون فـي النهـي علـى مـا عـرف قـوله فـإن خنسـاء بفتـح الخـاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملـة وبالمـد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وبالـذال المعجمـة الخفيفة ابن وديعة الأنصارية من الأوس وقال أبو عمر اختلفت الأحاديث في حالها في ذلـك الـوقت فرواية مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد بن جاريـة عـن خنساء أنهـا كـانت ثيبـاً وروايـة ابـن المبـارك عـن الثوري عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبـد اللـه بن يزيد ابن وديعة عن خنساء بنت خذام أنها كانت يومئذٍ بكراً والصحيح نقل مالك إن شاء الله تعـالى قوله قال سـفيان وأمـا عبـد الرحمـان يعنـي ابـن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قوله فسمعته يقول عن أبيه عـن خنسـاء أراد أنـه أرسله فلم يـذكر فيـه عبـد الرحمـان بـن يزيـد ولا أخـــــــــــــــاه

6970 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدثنا (شَيْبَان)ُ عـنْ يَحْيـاى عنْ أبي سَلَمَةَ عـنْ أبـي هُرَيْـرَةَ قـال قـال رسولُ اللـه لا تُنْكَـحُ الأيِّـمُ حـتى تُسْـتَأْمَر ولا تُنْكَـحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتأذنَ قالُوا كَيْفَ إذنُها قال أنْ تسْكُتَ

انظـــــــر الحـــــــديث 5136 وطرفـــــــه مطابقته للترجمة ظـاهرة وأبـو نعيـم الفضـل بـن دكيـن وشـيبان هـو ابـن عبـد الرحمـان النحـوي و (يحيـــى) هو ابن أبي كثير وأبـو سـلمة بـن عبـد الرحمـــان بـــن عـــوف رضـــي اللـــه تعـــالى عنـــه والحـــديث أخرجـــه مســـلم فـــي النكـــاح قوله الأيم هي مـن لا زوج لهـا بكـراً كـانت أو ثيبـاً لكن المراد منها هنا الثيب بقرينـة المقابلـة للبكـر والأفعال هنا كلهـا علـى صـيغة المجهـول ومضـى الكلام

عمدة القاري ج:24 ص:117

فيـــــــــــه فـــــــــــي النكـــــــــــاح وقال بَعْضُ النّاس إن احْتالَ إنْسـانٌ بشـاهِدَيْ زُورٍ عَلـى تَزْويـجِ امْـرأةٍ ثَيِّـبٍ بأمْرِهـا فـأثْبَتَ القاضِـي نِكاحَها إيَّاهُ والزَّوْجُ يَعْلَمُ أنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجُها قَـطّ فـإنَّهُ يَسَـعُهُ هـاذَا النِّكـاحُ ولا بـأسَ بالمُقـامِ لـهُ مَعَهـا أراد به التشنيع أيضاً على أبي حنيفة قـوله يسـعه أي يجوز له ويحل له قـال الكرمـاني وهـذا تشـنيع عظيم لأنه أقدم على الحرام البين عالماً بالتحريم متعمداً لركوب الإثم انتهى وقد ذكرنا أن أبا حنيفة بنى هذه الأشـياء علـى أن حكـم الحـاكم بشـاهدي زور ينفـــــــذ ظـــــــاهراً وباطنـــــــاً

6971 ـــ حدّثنا (أبُو عاصِم) ٍ عـنِ (ابـنِ جُرَيْـج) ٍ عنِ (ابنِ أبي مُلَيْكَة) َ عنْ (ذَكْوَانَ) َ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنهـا قـالَتْ قـال رسـولُ اللـه البِكْـرُ تُسْتَأذَنُ قُلْتُ إنَّ البكْرَ تَسْتَحي قال إذْنُهـا صُـماتُها

انظـــــــر الحـــــــديث 5137 وطرفـــــــه مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عاصم هو الضـحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبـد العزيـز بن جريج وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد اللـه بن أبي مليكة بضـم الميـم واسـمه زهيـر وذكـوان بفتح الذال المعجمة وبالواو مـولى عائشـة رضـي اللـه عنهـا والحـديث قـد مضـى فـي النكـاح وقال بَعْضُ النَّاسِ إنْ هَـوِيَ رجُـلٌ جارِيَـةً يَتيمَـةً أوْ بِكْراً فأبتْ فاحتـالَ فَجـاءَ بِشـاهِدْي زُورٍ عَلـى أنـهُ تَزَوَّجَها فأدْرَكَتْ فَرَضيَتِ اليَتيمَـةُ فَقَبِـلَ القاضِـي شَـهادَةَ الـزُّورِ والـزَّوْجَ يَعْلَـمُ بِبُطلاَن ذَلِـكَ حَـلَّ لـهُ الـــ
انظر الحديث 5137 وطرفه مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير وذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في النكاح وقال بَعْضُ النَّاسِ إنْ هَوِيَ رجُلٌ جارِيَةً يَتيمَةً أوْ بِكْراً فأبتْ فاحتالَ فَجاءَ بِشاهِدْي زُورٍ عَلى أنهُ تَزَوَّجَها فأدْرَكَتْ فَرَضيَتِ اليَتيمَةُ فَقَبِلَ القاضِي شَهادَةَ الزُّورِ والزَّوْجَ يَعْلَمُ بِبُطلاَن ذَلِكَ حَلَّ لهُ الوَطْءُ
هذا تشنيع آخر على الحنفية وقوله هذا تكرار بلا فائدة لأن حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وذكره إياها واحداً بعد واحد لا يفيد شيئاً لأنه قد علم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل ويحرم وقال الكرماني فائدة التكرار كثرة التشنيع قوله إن هوي بكسر الواو يعني أحب قوله جارية هي الفتية من النساء يتيمة أو بكراً ويروى عن الكشميهني ثيباً أو بكراً قوله فأدركت ظاهرة أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتم ل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلاً تحت الشهادة والفاء للسببية فقبل القاضي بشهادة الزور كذا في رواية الأكثرين بشهادة بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بحذف الباء قوله جاز له الوطء ويروى حل له الوطء

2(بابُ ما يُكْرَهُ مِن احْتِيالِ المَرْأةِ مَعَ الزَّوْجِ والضَّرَائِرِ وما نَزَلَ على النبيِّ ﷺ في ذَلِكَ)2

أي هذا باب في بيان ما يكره الخ كلمة موصولة والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قوله وما نزل أي وفي بيان ما نزل على النبي قوله في ذلك أي فيما ذكر من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وأراد بقوله وما نزل قوله تعالى يا أيها النبي لا تحرم ما أحل الله لك وذلك لما قال شربت عسلاً ولن أعود وقبل إنما حرم جاريته مارية فحلف أن لا يطأها وأسر ذلك إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ونزل القرآن في ذلك

6972 ـــ حدّثنا (عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (أبُو أُسامَة)َ عنْ (هشام)ٍ عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ كانَ رسولُ الله يُحِبُّ الحَلْوَاءَ ويُحِبُّ العَسَلَ وكانَ إذَا صَلّى العَصْرَ أجازَ عَلى نِسائِهِ فَيَدْنو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلى حَفْصَةَ فاحْتَبَسَ عِنْدَها أكْثَرَ مِما كانَ يَحْتَبِسُ فَسْألْتُ عنْ ذَلِكَ فقال لي أهْدَتِ امْرأةٌ مِنْ قَوْمِها عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رسولَ الله مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أما واللّهِ لَنَحْتالَنَّ لهُ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ إذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فإنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فقُولِي لهُ يا رسولَ الله أكَلْتَ مَغافِيرَ فإنَّهُ سَيَقُولُ لا فَقُولي لهُ ما هاذِهِ الرِّيحُ وكانَ رسولُ الله يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فإنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولي لهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العرْفُطَ وسأقُولُ ذالِكِ وقُولِيهِ أنْتِ يا صَفِيّةُ فَلمَّا دَخَلَ عَلى سَوْدَةَ قُلْتُ تَقُولُ سَوْدَةُ والّذِي لا إلاهَ إلاّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أنْ أُبادِرَهُ بالّذِي قُلْتِ لي وإنّهُ لَعَلى البابِ فَرَقاً مِنْكِ فَلَمَّا دنا رسولُ الله قُلْتُ يا رسوُلَ اللّهِ أكَلْتَ مَغافِيرِ قال لا قُلْتُ فَما

هاذِهِ الرِّيحُ قال سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ فلمَّا دَخلَ عَليَّ قُلْتُ لهُ مثْلَ ذَلِكَ ودَخَلَ عَلى صَفِيّةَ فقالَتْ لهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلمَّا دَخَلَ عَلى حَفْصَةَ قالَتْ لَهُ يا رسُولَ الله ألا أسْقِيكَ مِنْهُ قال لا حاجةَ لي بِهِ قالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحانَ اللــه لَقَــدْ حرَمْنــاهُ قــالَتْ قُلْــتُ لهــا اسْــكُتِي مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والله لنحتالن لـه وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابـن عـروة يروي عن أبيه عروة بـن الزبيـر عـن أم المـؤمنين عائشـــــة رضـــــي اللـــــه تعـــــالى عنهـــــا والحديث قد مضى في الأطعمـة عـن إسـحاق بـن إبراهيم وفي الأشربة عن عبد الله بـن أبـي شـيبة وفيه وفي الطب عن علي بن عبد الله وهنـا عبيـد بن إسـماعيل أربعتهـم عـن أبـي أسـامة وأخرجـه بقيـــــة الجماعـــــة وقـــــد ذكرنـــــاه قوله الحلواء بمد وبقصر قال الداودي يريـد التمـر وشبهه قوله أجاز أي تمم النهار وأنفده يقال جـاز الوادي جـ وازاً وأجـ ازه إذا قطعـه وق ال الأصـمعي جاز مشى فيـه وأجـازه قطعـه وذكـره ابـن الـتين بلفـظ جـاز قـال كـذا وقـع فـي المجمـل وقـال الضحاك جزت الموضع سـرت فيـه وأجزتـه خلفتـه وقطعته قوله عكة بالضـم الآنيـة مـن الجلـد قـوله فسقت رسول الله شربة يعني حفصة قال صاحب التوضيح هذه غلط لأن حفصة هي الـتي تظـاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عنـد صـفية بنت حيي وقيل عند زينب والأصح أنها زينب وقال الكرماني تقدم في كتـاب الطلاق أنـه شـرب فـي بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القـول عائشـة وحفصـة ثـم قـال لعلـه شـرب فـي بيتهمـا فهمـا قضيتان قوله لنحتالن من الاحتيال فإن قلت كيف جاز على أزواجه الاحتيال قلت هذه من مقتضـيات الطبيعة للنساء وقد عفى عنهن قوله مغافير جمع مغفور بالغين المعجمة وبالفاء والواو والراء وهـو

صبغ كالعسل له رائحة كريهة قوله جرست بالجيم والـراء وبالسـين المهملـة أي لحسـت باللسـان وأكلت قوله العرفط بضم العيـن المهملـة والفـاء وإسكان الراء وبالطاء المهملـة وهـو شـجر خـبيث الثمر وقيل العرفط موضع وقيل شجر من العضاء وثمرته بيضاء مدحرجة وقال الجـوهري ثمـرة كـل العضاء صفراء إلاَّ أن العرفـط ثمرتـه بيضـاء قـوله أن أبـادره مـن المبـادرة ويـروى أن أبـادئه بالبـاء الموحـدة مـن المبـادأة يقـال أبـادئهم أمرهـم أي أظهره ويروى أن أناديه بالنون موضـع البـاء ق وله ألا أسـقيك بضـم الهمـزة وفتحهـا وفـي الصـحاح سـقيته وأسـقيته قـوله حرمنـاه أي منعنـاه مـن العسـل

13 ___

2(بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ في الفِرَارِ مِنَ الطّاعُونِ)2

أي هذا باب في بيـان مـا يكـره مـن الاحتيـال فـي الفرار أي الهروب من الطاعون قال الكرماني هو بثر مؤلم جـداً يخـرج غالبـاً فـي الآبـاط مـع لهيـب وخفقـان وقيء ونحـوه

6973 ___ حـدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ مَسْـلَمَة) َ عـنْ (مالِك) ٍ عنِ (ابنِ شِـهاب) ٍ عـنْ (عَبْـدِ اللـه بـنِ عامِرِ بنِ رَبِيَة) َ أنَّ (عُمَرَ بنَ الخَطاب) ِ رضي الله عنه خَرَجَ إلَى الشَّأمِ فَلمَّا جاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أنَّ الوَباءَ وقَعَ

عمدة القاري ج:24 ص:119

بالشَّأْمِ فأخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَـوْفٍ أنَّ رسـولَ الله قال إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْض فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإذَا وقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْه فَرَجـعَ

عُمَــــــــــرُ مِــــــــــــنْ سَـــــــــــــرْغَ
وعنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سـالِمِ بـن عَبْـدِ اللـه أنَّ عُمَـرَ إنّمـــا انْصَـــرَفَ مِـــنْ حَـــدِيثِ عَبْـــدِ الرَّحْمـــانِ
انظـــــــــر الحـــــــــديث 5729 وطرفـــــــــه
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإذا وقـع بـأرض الـــخ
وعبد الله بن مسلمة القعنبي يروي عن مالـك بـن أنس عن محمد بن مسلم بن شـهاب الزهـري عـن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حي مـن اليمـن ولد على عهد رسول الله وروى عنه وقبض النــبي وهو ابن أربع أو خمس سنين ومات في سنة تسـع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره الـذهبي فـي الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة روى عنــه الزهـــري وغيـــره وقـــد وعـــى عـــن النـــبي والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن يوسـف ومضـــــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــــــه
قوله خرج إلى الشام كان خـروج عمـر رضـي اللـه تعالى عنه إلى الشام في ربيع الثاني سـنة ثمـاني عشرة قوله يسرغ بفتح السين المهملـة وسـكون الـراء وبـالغين المعجمـة منصـرف وغيـر منصـرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري سرغ مدينة بالشام افتتحها أبـو عبيـدة بـن الجـراح رضـي اللـه تعـالى عنـه هـي واليرمـوك والجابيـة والرمـادة متصـلة قـوله أن الوبـاء بالمـد والقصـر وجمـع المقصـور أوبـاء وجمـع الممـدود أوبئة وهـو المـرض العـام قـوله فلا تقـدموا بفتـح الـدال قيـل لا يمـوت أحـد إلاَّ بـأجله ولايتقـدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج وأجيب بأنه لم ينه عن ذلك حـذراً عليـه إذ لا يصـيبه إلاَّ مـا كتب عليـه بـل حـذراً مـن الفتنـة فـي أن يظـن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كـانت مـن أجـل خروجـه وفـي التوضـيح ولا يتحيـل فـي الخروج في تجارة أو زيارة أو شبههما ناويـاً بـذلك

الفرار منه ويبين هذا المعنى قوله إنما الأعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن الفرار منه كأنه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل إليه لأحد لأن قدره لا يغلب
قوله وعن ابن شهاب موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر بن الخطاب وأشار بهذا إلى أن انصراف عمر رضي الله تعالى عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمان بن عوف وروي أن انصرافه كان من أبي عبيدة بن الجراح وذلك أنه لما استقبل عمر فقال جئت بأصحاب رسول الله تدخلهم أرضاً فيها الطاعون الذين هم أئمة يقتدى بهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا أبا عبيدة أشككت فقال أبو عبيدة كأني يعقوب إذ قال لبنيهلا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لأدخلنها فقال أبو عبيدة والله لا تدخلها فرده
وفيه قبول خبر الواحد وفيه أنه يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند أكبر منه قيل وفيه دليل على تقدم خبر الواحد على القياس وموضعه في كتب الأصول

ـ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ حدثنا (شُعَيْب) ٌ عن (الزُّهْرِي) ِّ حدثنا (عامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أبي وقّاص) ٍ أنّهُ سَمعَ (أُسامةَ بنَ زَيْد) ٍ يُحَدِّثُ سَعْداً أنَّ رسُولَ الله ذَكرَ الوَجَعَ فقال رِجْزٌ ـ أوْ عَذَابٌ ـ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيّةٌ فَيَذْهَبُ المَرَّةَ ويأتي الأخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بأرْضٍ فَلا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ومَنْ كانَ بأرْضٍ وقَعَ بها فَلاَ يَخْرُجْ فِراراً مِنْهُ انظر الحديث 3473 وطرفه
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع
والحديث مضى في ذكر بني إسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك ومضى الكلام فيه

هنــاك
قوله ذكـر الوجـع أي الطـاعون قـوله رجـز بكسـر الـراء وضـمها العـذاب قـوله أو عـذاب شـك مـن الراوي قوله فيذهب المـرة أي لا يكـون دائمـاً بـل في بعض الأوقـات قـوله فلا يقـدمن بفتـح الـدال وبــــــــــالنون المؤكـــــــــــدة الثقيلــــــــــــة

14 ـــ
2(بابٌ في الهِبَةِ والشُّفْعَةِ)2

عمدة القاري ج:24 ص:120

أي هذا باب فيما يكـره مـن الاحتيـال فـي الرجـوع عــن الهبــة والاحتيــال فــي إســقاط الشــفعة
وقال بَعْضُ النَّاسِ إنْ وَهَبَ هِبَةً ألْفَ دِرْهَمٍ أوْ أكْثَـرَ حتَّى مَكُثَ عِنْدَهُ سِنينَ واحْتـال فـي ذَلِـكَ ثُـمَّ رَجَـعَ الواهبُ فِيها فَلاَ زَكاة علـى واحِـدٍ مِنْهُمـا فَخَـالَفَ الرَّســـولَ فــــي الهبــــةِ وأسْــــقَطَ الزَّكــــاةَ
أراد به التشنيع أيضاً على أبي حنيفة من غير وجـه لأن أبا حنيفـة فـي أي موضـع قـال هـذه المسـألة على هذه الصورة بل الذي قاله أبـو حنيفـة هـو أن الواهب له أن يرجع في هبته ولكن لصـحة الرجـوع قيود الأول أن يكون أجنبيـاً والثـاني أن يكـون قـد سلمها إليه لأنه قبل التسليم يجوز مطلقاً والثالث أن لا يقترن بشيء من الموانع وهي مـذكورة فـي موضعها واستدل في جواز الرجـوع بقـوله ﷺ مـن وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لـم يعـوض رواه أبـو هريـرة وابـن عبـاس وابـن عمـر رضــــــــي اللـــــــــه تعـــــــــالى عنهـــــــــم
أمـا حـديث أبـي هريـرة فـأخرجه ابـن مـاجه فـي الأحكام من حديث عمرو بن دينار عن أبـي هريـرة وأمـا حـديث ابـن عبـاس فـأخرجه الطـبراني مـن

حديث عطاء عنه قال قال رسول الله من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها وق ال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون أنه خالف الرسول وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الآن ورواه أيضاً الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره أبو حنيفة بل عمل بالحديثين معاً فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع لا في حرمه الرجوع كما زعموا وقد شبه النبي رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول به لأنه مستقبح ولقائل أن يقول للقائل الذي قال إن أبا حنيفة خالف الرسول أنت خالفت الرسول في الحديث الذي يحتج به على عدم الرجوع لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقاً سواء كان الذي يرجع منه أجنبياً أو والداً له فإن قلت روى أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو بن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده قلت هذا بناء على أصلهم أن للأب حق التملك في مال الابن لأنه جزؤه فالتمليك منه كالتمليك من نفسه من وجه قوله واحتال في ذلك فسره بعضهم بقوله بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك قلت لم يقل أحد من

أصحاب أبي حنيفة إن أبا حنيفة أو أحداً من أصحابه قال ذلك وإنما هذا اختلاق لتمشية التشنيع عليهم

6975 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) حدّثنا (سُفْيان)ُ عنْ (أيُّوبَ السَّختِياني)ٍّ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي الله عنهما قال قَ ال النبيُّ العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ

مطابقته للجزء الأول من الترجمة وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الهبة قوله وليس لنا مثل السوء أي الصفة الرديئة

6976 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدّثنا (هِشامُ بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عن (أبي سَلَمَة)َ عنْ (جابِرِ بنِ عَبْدِ الله) قَال إنّما جَعَلَ النبيُّ الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ فإذا وَقَعَت الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى في البيوع عن محمد بن محبوب وعن محمود عن عبد الرزاق وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد قوله في كل ما لم يقسم أي ملكاً مشتركاً مشاعاً

بين الشركاء قوله وصرفت بالتخفيف والتشديد أي منعت وقال ابن مالك أي خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص قال ولا شفعة لأنه صار مقسوماً وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة وقد ذكرنا فيه من الخلاف وغيره غير مرة وقال بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ للْجِوارِ ثُمَّ عَمَدَ إلى ما

شَـدَّدَهُ فـأبْطَلَهُ وقـال إن اشْـتَرَى داراً فَخـافَ أنْ يَأخذَها الجارُ بِالشَّـفْعَةِ فاشْـتَرَى سَـهْماً مِـنْ مِائَـةِ سَهْمٍ ثُم اشْتَرَى الباقيَ وكان لِلْجارِ الشُّـفْعَةُ فـي السَّهْمِ الأوَّلِ ولا شُفْعَةَ لهُ في باقِي الدَّارِ ولـهُ أنْ يَحْتـــــــــالَ فـــــــــي ذالِـــــــــكَ

هذا تشنيع آخر على أبي حنيفـة وهـو غيـر صـحيح لأن هـذه المسـألة فيهـا خلاف بيـن أبـي يوسـف ومحمد فأبو يوسف هو الذي يرى ذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشـافعي قـوله للجـوار بكسـر الجيم وضمها وهو المجاورة قوله ثم عمد إلـى مـا شدده بالشين المعجمة ويروى بالمهملـة وأراد بـه إثبات الشفعة للجار قوله فأبطله يعنـي أبطـل مـا شـدده ويريـد بـه إثبـات التنـاقض وهـو أنـه قـال الشفعة للجار ثم أبطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار في باقي الدار وناقض كلامه قلـت لا تناقض هنا أصلاً لأنه لما اشترى سهماً من مائـة سـهم كـان شـريكاً لمالكهـا ثـم إذا اشـترى منـه البـاقي يصـير هـو أحـق بالشـفعة مـن الجـار لأن استحقاق الجار الشـفعة إنم ا يك ون بع د الشـريك في نفس الدار وبعد الشريك فـي حقهـا قـوله إن اشـــــــــترى داراً أي إذا أراد اشـــــــــتراءها

6977 ـــــ حـدّثنا (عَلِـيُّ بـنُ عَبْـدِ اللـه) حـدّثنا (سُـفْيان)ُ عـنْ (إبْراهِيـمَ بـنِ مَيْسَـرَة)َ قـال سَمِعْتُ (عَمْرَو بنَ الشَّرِيد)ِ قال جاءَ المِسْوَرُ بـنُ مَخْرَمَة فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى مَنْكِبي فانْطَلَقْتُ مَعَهُ إلـى سَـعْدٍ فقـال أبُـو رافِـعٍ لِلْمِسْـوَر ألا تَـأمُرُ هـاذا أنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّـذِي فـي داري فقـال لا أزِيـدُهُ عَلى أرْبَعمِائَةٍ إمَّا مُقَطَّعَةٍ وإمَّا مُنَجَّمَةٍ قال أعْطَيتُ خمْسَمِائةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُـهُ ولـوْلا أنِّـي سَـمِعْتُ النـبيَّ يَقُـولُ الجَـارُ أحَـقُّ بِسَـقَبِهِ مـا بِعْتُكَـهُ أوْ قـال مـا أعْطَيْتُكَـــ
قُلْتُ لِسُفْيانَ إنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُلْ هاكـذا قـال لاكِنَّـهُ

قـــــــــــال لـــــــــــي هاكـــــــــــذا
مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعلي بـن عبـد اللـه هـو ابـن المـديني وسـفيان هـو ابـن عيينـة وإبراهيم بن ميسرة ـــ ضد الميمنة ـــ الطـائفي وعمرو بن الشريد بالشين المعجمـة وكسـر الـراء وسـكون اليـاء آخـر الحـروف وبالـدال المهملـة الثقفـي والمسـور بكسـر الميـم وسـكون السـين المهملة وبالواو ثم بالراء ابن مخرمة بفتـح الميـم وسكون الخاء المعجمـة ابـن نوفـل القرشـي ولـد بمكة بعد الهجـرة بسـنتين وقـدم بـه المدينـة فـي عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي وهـو ابـن ثمان سنين وسـمع مـن النـبي وحفـظ عنـه وفـي حصار الحصـين بـن نميـر مكـة لقتـال ابـن الزبيـر أصابه حجر مـن حجـر المنجنيـق وهـو يصـلي فـي الحجر فقتله وذلك فـي مسـتهل ربيـع الأول سـنة أربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهـو ابن اثنتين وستين وأبوه مخرمة من مسلمة الفتـح وهو أحد المؤلفـة قلـوبهم وممـن حسـن إسـلامه منهم مات بالمدينة سـنة أربـع وخمسـن وقـد بلـغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هـو ابـن أبـي وقاص وهو خال المسور المذكور وأبو رافع مولى رســـول اللـــه واســـمه أســـلم القبطـــي قـوله ألا تـأمر هـذا يعنـي سـعد بـن أبـي وقـاص والمراد أنـه يسـأله أو يشـير عليـه قـال الكرمـاني وفيه أن الأمر لا يشـترط فيـه العلـو ولا الاسـتعلاء قوله بيتي الذي في داري كذا في روايـة الأكـثرين بـالإفراد وفـي روايـة الكشـميهني بيـتي اللـذين بالتثنية قوله إما مقطعة

عمدة القاري ج:24 ص:122

وإما منجمة ويروى مقطعة أو منجمـة بالشـك مـن الراوي والمراد أنهـا مؤجلـة علـى نقـدات مفرقـة والنجم الـوقت المعيـن المضـروب قـوله أعطيـت على صيغة المجهول والقائل هـو أبـو رافـع قـوله

بسقبه ويروى بصقبه بالصاد وبفتح القاف وسكونها وهو القرب يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والساقب القريب ويقال للبعيد أيضاً جعلوه من الأضداد وقال إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز أن يقال سقب بالسين واستدل به أصحابنا أن للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار قوله ما بعتكه أي الشيء وفي رواية المستملي ما بعتك بحذف المفعول قوله أو قال ما أعطيتكه شك من الراوي قيل هو سفيان ويروى ما أعطيتك بحذف الضمير

قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله أن معمراً لم يقل هكذا يشير به إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة

أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار فقال إنما الجار أحق بسقبه ما كان وأخرجه الطحاوي أيضاً وهذا صريح بوجوب الشفعة لجوار لا شركة فيه انتهى قلت الشريد بن سويد الثقفي عداده في أهل الطائف له صحبة النبي ويقال إنه من حضرموت ويقال إنه من همدان حليف لثقيف روى عنه عمرو والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر وقال الكرماني يريد أن معمراً لم يقل هكذا أي إن الجار أحق بالشفعة بزيادة لفظ الشفعة ورد عليه بأن الذي قاله لا أصل له ولم يعلم مستنده فيه ما هو بل لفظ معمر الجار أحق بصقبه كرواية أبي رافع سواء

قوله لكنه أي قال سفيان لكن إبراهيم بن ميسرة قال لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري إن الطريقين صحيحان والله أعلم وقال بَعْضُ النَّاسِ إذا أرادَ أنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أنْ يَحْتَالَ حتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبُ البائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ ويَحُدُّها ويَدْفَعُها إلَيْهِ ويُعوِّضُهُ المُشْتري أَلْفَ دِرْهَمٍ فلا يَكُون لِلشَّفِيعِ فِيها شُفْعَةٌ هذا تشنيع على الحنفية بلا وجه على ما نذكره قوله أن يبيع الشفعة من البيع قال الكرماني لفظ الشفعة من الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الإزالة قلت في رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الكشميهني إذا أراد أن يقطع الشفعة ويروى إذا أراد أن يمنع الشفعة قوله ويحدها أي يصف حدودها التي تميزها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث

6978 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسف)َ حدّثنا (سُفْيان)ُ عنْ (إبْراهِيمَ بنِ مَيْسَرَة)َ عنْ (عَمْرِو بن الشَّرِيد)ِ عنْ (أبي رافِع)ٍ أنَّ سَعْداً ساوَمَهُ بَيْتاً بأرْبَعِمِائَةِ مِثْقالٍ فقال لَوْلا أنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ لمَا أعْطَيْتُكَ

أي هذا حديث أبي رافع المذكور ذكره مختصراً من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة وأورده في آخر كتاب الحيل بأتم منه سعد هو ابن أبي وقاص قيل ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك إنما جعله النبي حقاً للشفيع لقوله الجار أحق بصقبه لا يحل إبطاله انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع والشفيع لا يستحق إلاَّ بعد صدور البيع فحينئذٍ لا يصح أن يقال لا يحل إبطاله وقال

صاحب التوضيح إنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض لأنه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك بحديث الجار أحق بصقبه فمن اعتقد هذا وثبت ذلك عنده من قضائه وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي اعتقدها انتهى قلت هذا الذي قاله كلام

عمدة القاري ج:24 ص:123

من غير إدراك ولا فهم لأنه لا جار في هذه الصورة لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده بل وبعد الشريك في حق المبيع أيضاً فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على هذا الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره وينسب إليه أبطال السنة وقال بَعْضُ النَّاسِ إنِ اشْتَرَاى نَصِيبَ دارٍ فأرادَ أنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وهَبَ لابْنِهِ الصغيرِ ولا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ

هذا أيضاً تشنيع على الحنفية قوله وهب أي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل إلى إسقاطها بجعلها للصغير وأشار باليمين أيضاً إلى أن لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً كذا ذكره في المدونة

15 ___

2(بابُ احْتيالِ العامِلِ لِيُهْدَى لهُ)2

أي هذا باب في بيان كراهة حيلة العامل لأجل أن يهدى له على صيغة المجهول والعامل هو الذي

يتولى أمور الرجل في مـاله وملكـه وعملـه ومنـه قيـــــل للـــــذي يســــتخرج الزكـــــاة عامـــــل

6979 ـــ حدّثنا (عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (أبـو أسامة)َ عنْ (هِشام)ِ عنْ أبِيهِ عـنْ (أبـي حُمَيْـدٍ السَّاعِدِي)ِّ قالَ اسْـتَعْمَلَ رسـولُ الله رَجُلاً عَلـى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ـــ يُدْعاى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ ـــ فَلمَّـا جاءَ حاسَـبَهُ قـال هـاذا مـالُكُمْ وهـاذا هَدِيَّـةٌ فقـال رسولُ الله فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّـكَ حتَّـى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادِقاً ثُمَّ خَطَبَنا فَحَمِـدَ اللـه وأثْناى عَلَيْهِ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنِّي أسْـتَعْمِلُ الرَّجُـلَ مِنْكُمْ عَلى العَمَلِ مِمَّـا ولاَّنـي اللـه فَيَـأتِي فَيَقُـولُ هاذا مالُكُمْ وهاذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِـي أفَلاَ جَلَـسَ فـي بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ واللـه لا يأخُـذُ أحَـدٌ مِنْكُـمْ شَـيْئاً بِغَيْـرِ حَقِّـهِ إلاَّ لَقِـيَ اللـه يَحْمِلُـهُ يَـوْمَ القِيامَةِ فَلاَ أعْرِفَـنَّ أحَـداً مِنْكُـمْ لَقِـيَ اللـه يَحْمِـلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ أوْ بَقَرَةً لَهـا خُـوارٌ أوْ شـاةً تَيْعَـرُ ثُـم رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رُئِيَ بَياضُ إبِطَيْهِ يَقُـولُ اللَّهُـمَّ هَـلْ بَلَّغْـــــتُ بصْـــــرَ عَيْنِـــــي وسَـــــمْعَ أُذُنِـــــي
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهذا هديـة قـال المهلب حيلة العامـل ليهـدى لـه تق ع بـأن يسـامح بعض من عليه الحق ـــ فلذلك قال هلا جلس فــي بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى لـه ويقـال احتيـال العامل هو بأن ما أهدي له في عمـالته يسـتأثر بـه ولا يضعه في بيت المال وهـدايا العمـال والأمـراء هـــــي مــــــن جملـــــة حقـــــوق المســـــلمين
وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابـن عـروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أبي حميد بضــم الحــاء عبــد الرحمــان وقيــل المنــذر الســاعدي الأنصـــــــــــــــــــــــــــــــــاري
والحديث مضى في الهبة عن عبـد اللـه بـن محمـد وفـي النـذور عـن أبـي اليمـان وفـي الزكـاة عـن يوسف بن موسى ومضى الكلام فيــه فــي الزكــاة

قوله ابن اللتبيه بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وياء النسبة وقيل بفح التاء المثناة من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله قوله فلا أعرفن نهي للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله أحداً ويروى فلأعرفن أي والله لأعرفن قوله رغاء هو صوت ذات الخف قوله تيعر بالكسر وقيل بالفتح من اليعار بضم الياء آخر

الحروف وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة قوله بياض إبطيه ويروى بالإفراد قوله بصر عيني بلفظ الماضي وكذلك لفظ سمع أي أبصرت عيناي رسول الله ناطقاً ورافعاً يديه وسمعت كلامه وهو قول أبي حميد الراوي له وقال عياض ضبط أكثرهم بسكون الصاد وبسكون الميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين وهو مفعول بلغت وهو مقول رسول الله

6980 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ِ حدّثنا (سُفْيان) ُ عنْ (إبْراهِيمَ بنِ مَيْسَرَة) َ عنْ (عَمْرِو بنِ الشَّرِيد) ِ عنْ (أبي رافِع) ِ قال قال النَبيُّ الجَارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ

هذا الحديث والذي يأتي في آخر الباب يتعلقان بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ومن هذا قال الكرماني كان موضعهما المناسب قيل باب احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما أجنبي ثم قال ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه ورجاله قد ذكروا عن قريب وكذلك شرحه وقال بَعْضُ النَّاسِ إن اشْتَرَى داراً بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلاَ بَأسَ أَنْ يَحْتالَ حتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ويَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ

وتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ ويَنْقُدَهُ دِيناراً بما بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ فإنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخْذَها بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وإلاّ فَلا سَبِيلَ لهُ عَلى الدَّارِ فإنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلى البائِعِ بِما دَفَعَ إلَيْه وهْو تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وتِسْعُمِائَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَماً ودِينارٌ لأن البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ في الدِّينارِ فإنْ وَجَدَ بِهاذِهِ الدِّارِ عَيْباً ولَمْ تُسْتَحَقَّ فإنَّهُ يَرُدُّها عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قال فأجازَ هَذا الخِداعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وقال قال النَّبيُّ لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائِلَةَ

هذا أيضاً تشنيع بعد تشنيع بلا وجه قوله إن اشترى داراً أي أراد اشتراء دار بعشرين ألف درهم قوله فلا بأس أن يحتال أي على إسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم قوله وينقده أي ينقد البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده ديناراً بما بقي أي بمقابلة ما بقي من العشرين الألف ويروى من العشرين ألفاً يعني مصارفه عنها قوله فإن طلب الشفيع أي أخذها بالشفعة قوله أخذها بصيغة الماضي أي أخذها بعشرين ألف درهم يعني بثمن الذي وقع عليه العقد قوله وإلاّ فلا سبيل له على الدار يعني وإن لم يرض أخذها بعشرين ألفاً فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بدل الثمن الذي وقع عليه العقد قوله فإن استحقت على صيغة المجهول يعني إذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع قوله لأن البيع أي لأن المبيع قوله حين استحق أي للغير قوله انتقض الصرف أي الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة بالدينار وهي رواية الكشميهني أعني في الدينار وفي رواية غيره في الدار والأول أوجه قوله فإن وجد بهذه الدار أي الدار المذكورة عيباً قوله ولم تستحق الواو فيه للحال

أي والحال أنها لم تخرج مستحقة فإنه يردها أي الدار عليه أي على البائع بعشرين ألفاً قال وهذا تناقض بيّن لأن الأمة مجمعة ـــ وأبو حنيفة معهم ـــ على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلاَّ ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع إلاَّ بما نقد المشتري وما قبضه من البائع لا بما عقد وأشار إلى ذلك بقوله قال فأجاز هذا الخداع بين المسلمين أي أجاز الحيلة في إيقاع الشريك في العين إن أخذ الشفعة وإبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها والضمير في قال يرجع إلى

البخاري وفي أجاز إلى بعض الناس فإن كان مراده من قوله فأجاز أي أبو حنيفة ففيه سوء الأدب فحاشا أبو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك قوله وقال قال النبي أي قال البخاري قال النبي وأراد بهذا الحديث المعلق الذي مضى موصولاً بأتم منه في أوائل كتاب البيوع الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم قوله لا داء أي لا مرض ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة أي لا يكون وحكى الضم أيضاً وقال الهروي الخبثة أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وقال ابن التين وهذا في عهد الرقيق قيل إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه قوله ولا غائلة وهو أن يأتي أمراً سوءاً كالتدليس ونحوه وقال الكرماني الغائلة الهلاك أي لا يكون فيه هلاك مال المشتري والأصل عنده من يرى هذا الاحتيال في هذه الصورة وغيرها هو أن إبطال الحقوق الثابتة بالتراضي جائز

6981 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيى عنْ سُفْيانَ قال حدّثني إبْراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عنْ عَمْرِو

بن الشَّرِيدِ أنَّ أبا رافِعٍ ساوَمَ سَعْدَ بنَ مالِكٍ بَيْتاً بِأَرْبَعِمائَةِ مِثْقالٍ وقالَ لَوْلا أنِّي سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَ قد مر الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان الخ وهو بعين ذلك الحديث غير أنه أخرجه هنا عن مسدد عن (يحيى) القطان عن (سفيان) الثوري وهناك عن أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم الخ ومضى الكلام فيه بسم الله الرحمان الرحيم ثبتت البسملة هنا لجميع الرواة

—

1(كِتابُ التَّعْبِيرِ)1

أي هذا كتاب في بيان التعبير وقال الكرماني قالوا الفصيح العبارة لا التعبير وهي التفسير والإخبار بما يؤول إليه أمر الرؤيا والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهي العبور من ظاهرها إلى باطنها وقيل هو النظر في الشيء فتعبير بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه وأصله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز من حال إلى حال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لأجل المبالغة في ذلك

1 —

2(بابٌ أوَّلُ ما بُدِيءَ بِهِ رسولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ)2

أي هذا باب فيه أول ما بدىء بـه وهكـذا وقـع فـي رواية النسفي والقابسي وكذا وقع لأبـي ذر مثلـه إلاَّ أنه سـقط لـه عـن غيـر المسـتملي لفـظ بـاب ووقع لغيرهم باب التعـبير وأول مـا بـدىء بـه الـخ والرؤيا ما يراه الشخص في منامه وهي على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحـدي هـو فـي الأصـل مصـدر كالبشـري فلمـا جعلـت اسـماً لمـا يتخيله النـائم أجريـت مجـرى الأسـماء وقـال ابـن العربي الرؤيا إدراكات يخلقها اللـه عـز وجـل فـي قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسـمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعبارتهـا وإمـا تخليـط ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصد وقد تـأتي مسترسـلة غيـر محصـلة وروى الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيـه قـال لقـي عمر عليّاً رضي اللـه عنهمـا فقـال يـا أبـا الحسـن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكـذب قال نعم سمعت رسول الله يقول ما مـن عبـد ولا أمـة ينـام فيمتلىـء نومـاً إلا يخـرج بروحـه إلـى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا الـتي تصـدق والـذي يسـتيقظ دون العـرش فتلـك التي تكذب قال الـذهبي فـي تلخيصـه هـذا حـديث منكر ولم يصححه المؤلف ولعل الآفة من

الـراوي عـن ابـن عجلان انتهـى الـراوي عـن ابـن عجلان هـو أزهـر بـن عبـد اللـه الأزدي الخرسـاني ذكره العقيلي في ترجمته وقال إنه غيـر محفـوظ قوله الرؤيا الصادقة قد ذكرنا أن الرؤيا في المنام والرؤيـة هـي النظـر بـالعين والـرأي بـالقلب والصادقة هي رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسـلام ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهـم بنـدور والأحلام الملتبسـة أضـغاث وهـي لا تنـدر بشـيء

6982 ـــ حدّثنا (يَحْيـى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْـل)ٍ عـنِ (ابـنِ شِـهاَب)ٍ ح وحـدّثني (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ)ٍ حدّثنا (عَبْدُ الرَّزَّاق)ِ حـدّثنا (مَعْمَر)ٌ قال (الزُّهْرِي)ُّ (فأخبرني عُرْوَة)ُ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها أنَّها قالَتْ أوَّلُ ما بُدِىءَ بِهِ رسـولُ اللـه مِـنَ الـوَحْيِ الرُّؤْيـا الصَّـادِقَةُ فـي اَلنَّوْمِ فَكانَ لا يَرى رُؤْيا إلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّـبْحِ فكـانَ يَـأتِي حِـراءً فَيَتَحَنَّـثُ فِيـهِ وهْـوَ التَّعَبُّـدُ ـــ اللَّياِلِيَ ذَواتِ العَـدَدِ ويَتَـزَوَّدُ لِـذالِكَ ثُـمَّ يَرْجِـعُ إلـى خَدِيجَة فَتُزَوِّدُ لِمِثْلِها حتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وهْوَ في غارِ حِراءٍ فَجاءَهُ المَلَكُ فِيهِ فقال فقال لهُ النبيُّ فَقُلْتُ مـا أنـا بِقـارِىءٍ فأخَـذَنِي فَغَطَّنـي حـتى بَلَـغَ مِنِّـي الجَهُدَ ثُمَّ أرْسَلَنِي فقـال ع فَقُلْـتُ مـا أنـا بِقَـارِىءٍ فأخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حتَّى بَلَـغَ مِنِّـي الجُهْـدَ ثـمَّ أرْسَلَنِي فقـال ع فَقُلْـتُ مـا أنـا بِقـارِىءٍ فَغَطَنِـي الثَّالِثَةَ حتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ ثُمَّ أرْسَلَنِي فقال اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ حتَّى بَلَغَ عَلَّمَ الإِنسَـانَ مَا لَـمْ يَعْلَـمْ فَرَجَـعَ بهـا تَرْجُـفُ بَـوَادِرُهُ حتّـى دَخَـلَ عَلـى خَدِيجَةَ فقال زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوه حتّـى ذَهَـبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فقال يا خَدِيجَـةُ مـا لِـي وأخْبَرَهـا الخَبَـرَ وقال قَدْ خَشِيتُ على نَفْسِي فقالَتْ لـهُ كَلاّ أبْشِـرْ فَوالله لا يخْزِيكَ الله أبَداً إنَّكَ لَتَصلُ الرَّحِمَ وتَصْدُقُ الحَديثَ وتَحْمِلُ الكَلَّ وتَقْرِي الضَّـيْفَ وتُعِيـنُ عَلـى نَوائِبِ الحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِـهِ خَدِيجَـةُ حتَّـى أتَـتْ بِـهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَل بن أسَدِ بنِ عَبْـدِ العُـزَّى بـنِ قُصَـيَ وهْوَ ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أخُو أبِيها وكان امْرأً تَنَصَّرَ فـي الجَاهِلِيَّــةِ وكــان يَكْتُــبُ الكِتــابَ العَرَبِــيَّ فَيَكْتُــبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإنْجِيلِ ما شـاءَ اللـه أنْ يَكْتُـبَ وكـان شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ فقالَتْ لهُ خَدِيجَةُ أي ابـنَ عَـمِّ اسْمَعْ مِن ابنِ أخِيـكَ فقـال ورَقَـةُ ابـنَ أخـي مـاذا تَـرى فـأخْبَرَهُ النـبيُّ مـا رأى فقـال وَرَقَـةُ هـاذا النَّامُوسُ الَّذِي أنْزِلَ عَلى مُوسـاى يَـا لَيْتَنِـي فِيهـا جَذَعاً أكُونُ حَيّاً حينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فقـال رسـولُ

اللهأوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ فقال وَرَقَةُ نَعَمْ لَـمْ يـأْتِ رَجُـلٌ قَـطُّ بِمـا جِئْـتَ بِـهِ إلاّ عُـودِيَ وإنْ يُـدْرِكْنِي يَوْمُـكَ أنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً ثُمَّ لَمْ يَنْشَـبْ ورَقَـةُ أن تُـوفِّيَ وفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حتَّى حَزِنَ النبيُّ فِيما بَلَغَنا حُزْناً غَـدا مِنْـهُ مِـراراً كَـيْ يَتَـرَدَّى مِـنْ رُؤُوسِ شَـواهِقِ الجِبالِ فَكُلَّما أوْفَى بِـذِرْوَةِ جبـلٍ لِكَـيْ يُلْقِـيَ مِنْـهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لهُ جِبْرِيلُ فقال يـا مُحَمَّـدُ إنَّـكَ رسـولُ الله حَقّاً فَيَسْكُنُ لِذالِكَ جَأْشُهُ وتَقِرُّ نَفْسُـهُ فَيَرْجِـعُ فإذا طالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدا لِمِثْلِ ذالِـكَ فـإذا أوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلِ تَبَدَّى لهُ جِبْرِيـلُ فقـال لـهُ مِثْـلَ ذالِـــ
وقال ابنُ عَبَّاسٍ فالِقُ

عمدة القاري ج:24 ص:127

الإصْباحِ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهارِ وضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْـلِ ف
هذا الحديث قد مر في أول الكتـاب ومضـى الكلام فيـــ
وعائشة لم تدرك هذا الوقت فإما أنها سمعته مـن النـــــــبي أو مـــــــن صـــــــحابي آخـــــــر
وأخرجه هنا من طريقين أحـدهما عـن يحيـى بـن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالـد عـن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والآخر عن عبد الله بن محمد الجعفـي المعـروف بالمسـندي عـن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بـن مسـلم الزهـري وكتـب بيـن الإسـناد حـرف ح إشارة إلى التحويل مـن إسـناد قبـل ذكـر الحـديث إلى إسناد آخر وقال الكرماني أو الإشارة إلى صح أو إلـــــى الحائـــــل أو إلـــــى الحـــــديث
قوله فأخبرني عروة ذكر حرف الفاء إشـعاراً بـأنه روى له حديثاً ثم عقبه بهـذا الحـديث فهـو عطـف على مقدر ووقع عند مسلم عـن محمـد بـن رافـع عن عبد الرزاق مثله لكـن فيـه وأخـبرني بـالواو لا

بالفاء قوله الصادقة وفي رواية الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء عليهم السلام وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة أخ ص فرؤيا النبي صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد وأما رؤيا غير الأنبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وإن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقاً وقيل الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال الكرماني الصالحة ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع قوله جاءت هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جاءته قوله فلق الصبح بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه وجه التشبيه بفلق الصبح دون غيره هو أن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادىء أنوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس فمن كان باطنه نورياً كان في التصديق بكرياً كأبي بكر ومن كان باطنه مظلماً كان في التكذيب خفاشاً كأبي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطي من النور قوله جراء بكسر الحاء وبالمد وهو الأفصح وحكى بتثليث أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فتجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ونظيره قباء والخطابي جزم بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره قيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كانت تمكنه فيه رؤية الكعبة فتجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت وقيل إن قريشاً كانت تفعله وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله وكان يخلو بمكان

جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم قوله وهو التعبد تفسير للتحنث الذي في ضمن يتحنث وهو إدراج من الراوي ق وله الليالي ذوات العدد قال الكرماني الليالي مفعول يتحنث وذوات بالكسر أي كثيرة وقال الكرماني الليالي ذوات العدد يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وقال غيره المراد به الكثرة لأن العدد على قسمين فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت ليالي كثيرة أي مجموع قسم العدد قوله فتزود لمثلهاكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فتزوده بالضمير وقوله لمثلها أي لمثل الليالي وقيل يحتمل أن يكون للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة وقال بعض من عاصرناه إن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن إسحاق كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمرة أخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته بأن مدة الخلوة كانت شهراً كان يتزود لبعض ليالي الشهر فإذا نفد ذلك الزاد رجع إلى أهله فيتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع إليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه قوله حتى فجئه الحق كلمة حتى هنا على أصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض أي جاءه الوحي بغتة وقال الطيبي الحق أي أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل

عليه السلام وقيل الحق الأمر البين الظاهر أو المراد الملك بالحق أي الأمر الذي بعث به قوله

فجاءه الفاء فاء التفسيرية وقيل يحتمل أن تكون للتعقيب وقيل يحتمل أن تكون سببية قوله فيه أي في الغار وهذا يرد قول من قال إن الملك لم يدخل إليه الغار بل كلمه والنبي داخل الغار والملك على الباب والملك هنا جبريل عليه السلام وقيل اللام فيه لتعريف الماهية لا للعهد إلاَّ أن يكون المراد به ما عهده عليه السلام قبل ذلك لما كلمه في صباه وكان سن النبي حين جاءه جبريل عليه السلام في غار حراء أربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً في شهر رمضان في سابع عشرة وقيل في سابعه وقيل في رابع عشرين وقيل كان في سابع عشرين شهر رجب وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثامنه قوله فقال اقرأ ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام وقيل يحتمل أنه سلم وحذف ذكره وروى الطيالسي أن جبريل سلم أولاً ولم ينقل أنه سلم عند الأمر بالقراءة قوله فقال اقرأ قيل دلت القصة على أن مراد جبريل عليه السلام أن يقول النبي نص ما قاله وهو قوله اقرأ وإنما لم يقل له قل اقرأ لئلا يظن أن لفظة قل أيضاً من القرآن فإن قلت ما الذي أراد باقرأ قلت هو المكتوب الذي في النمط كذا في رواية ابن إسحاق فلذلك قال ما أنا بقارىء يعني أنا أُمي لا أحسن قراءة الكتب فإن قلت ما كان المكتوب في ذلك النمط قلت الآيات الأول من اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ وقيل ويحتمل أن يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل منجماً باعتبار آخر وفيه إشارة إلى أن أمره تكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل فغطني من الغط بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكبس وقال ابن الأثير قيل إنما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً وقيل لتنبيهه واستحضاره ونفي منافيات القراءة عنه

وقال السهيلي تأويل الغطات الثلاث أنها كانت في النوم أنه ستقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم يأتي الوحي وكذا كانت الأولى في الشعب لما حصرتهم قريش فإنه لقي ومن تبعه شدة عظيمة الثانية لما خرجوا توعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة والثالثة لما هموا به ما هموا من المكر به كما قال تعالى وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث وقال من عاصرنا من المشايخ ما ملخصه إن هذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل يكون بطريق الإشارة في اليقظة وقال ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاء به ثقيل من حيث القول والعمل والنية أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتي وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته قوله حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها الغاية ويجوز فيه رفع الدال ونصبها أما الرفع فعلى أنه فاعل بلغ وهي القراءة التي عليها الأكثرون وهي المرجحة وأما النصب فعلى أن فاعل بلغ هو الغط الذي دل عليه قوله غطني والتقدير بلغ مني الغط جهده أي غايته وقال الشيخ التوربشتي لا أرى الذي قاله بالنصب إلاَّ وهماً فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تطيق استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر وقد صرح في الحديث بأنه دخله الرعب من ذلك انتهى وقيل لا مانع أن يكون الله قوَّاه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبي في جوابه بأن جبريل لم يكن حينئذٍ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها

حيــن غطــه وقــال وإذا صــحت الروايــة اضــمحل الاستبعاد انتهى وفيــه تأمــل قــوله فرجــع بهــا أي مصاحباً بالآيــات المــذكورة الخمــس قــوله ترجــف بوادره جملــة حاليــة والبــوادر جمــع البــادرة وهــي اللحمة بيــن العنــق والمنكــب وقــد تقــدم فــي بــدء الوحي بلفظ فؤاده قيل الحكمة فــي العــدول عــن القلــب إلــى الفــؤاد أن الفــؤاد وعــاء القلــب فــإذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيــه قــوله الــروع بفتح الراء الفزع قوله مالي أي ما كان الذي حصل لــي قــوله قــد خشــيت علــى نفســي هكــذا روايــة الكشــمهيني وفــي روايــة غيــره خشــيت علــي بالتشديد يعني من أن يكون مرضــاً أو عارضــاً مــن الجن وقال الكرماني قالوا الأولى خشــيت أنــي لا أقوى على تحمل أعباء الرسالة ومقاومــة الــوحي قوله فقالت له كلا أي فقالت خديجة للنــبي كلا أي ليس الأمر كما زعمت بل لا خشية عليك

عمدة القاري ج:24 ص:129

وأصل كلمة كلا للردع والإبعاد وقــد يجيــء بمعنــى حقاً قوله أبشر خطاب من خديجة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو أمر من البشارة بكسر الباء وضمها وهو اسم والمصدر بشــر وبشــور مــن بشرت الرجل أبشره بالضم أي أدخلت لــه ســروراً وفرحاً ولم يعين فيه المبشر به ووقــع فــي دلائــل النبوة للــبيهقي مــن طريــق أبــي ميســرة مرســلاً مطولاً وفي آخــر فأبشــر فإنــك رســول اللــه حقــاً وفيه لا يفعل الله بك إلاَّ خيراً قوله لا يخزيــك اللــه أبداً من الخــزي بــالمعجمتين وهــو الــذل والهــوان وفي رواية الكشميهني لا يحزنك اللــه مــن الحــزن بالحاء المهملــة والنــون قــوله الكــل أي ثقــل مــن الناس قوله على نوائب الحق جمع نائبــة وهــي مــا ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحــوادث قوله وهو ابن عم خديجة رضــي اللــه تعــالى عنهــا أخو أبيها كذا وقع هنا وأخو صفة للعم فكــان حقــه

أن يذكر مجروراً وكذا وقع في رواية ابـن عسـاكر أخي أبيها ووجه رواية الرفع أنه مبتدأ محـذوف أي هو أخو أبيها فائدته دفع المجـاز فـي إطلاق العـم عليه قوله تنصر أي دخل في دين النصـرانية قـوله فـي الجاهليـة أي قبـل البعثـة المحمديـة قـوله بالعبرانيـة بكسـر العيـن وكـذلك العـبري قـال الجوهري هو لغة اليهود وقد ذكرنا في أول الكتاب فـي هـذا الحـديث أن العـبراني نسـبة إلـى العـبر وزيدت فيه الألف والنـون فـي النسـبة علـى غيـر القيـاس وقـال ابـن الكلـبي مـا أخـذ علـى غربـي الفرات في قرية العرب يسمى العبر وإليه ينسـب العـبريون مـن اليهـود لأنهـم لـم يكونـوا عـبروا الفـرات قـوله اسـمع مـن ابـن أخيـك إنمـا قـالته تعظيماً وإظهاراً للشفقة لأنه لـم يكـن ابـن أخـي ورقة قوله هذا الناموس هـو صـاحب السـر يعنـي جبريل عليـه السـلام وقـد مـر الكلام فيـه مطـولاً قـوله جـذعاً بفتـح الجيـم والـذال المعجمـة وهـو الشاب القوي وانتصابه علـى تقـدير ليتنـي أكـون جذعاً أو هو منصوب على مذهب مـن ينصـب بليـت الجزأين أو حال قاله الكرماني قلت لا يكـون حـالاً إلاَّ بالتأويـل قـوله أو مخرجـي هـم الهمـزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعـدها وهـم مبتدأ ومخرجي مقدماً خبره وأصله مخرجين فلمـا أضيف إلى ياء المتكلـم سـقطت النـون قـوله بمـا جئت به وفي رواية الكشميهني بمثل مـا جئـت بـه قوله إلاَّ عودي على صيغة المجهول مـن المعـاداة قوله نصراً مؤزراً بالهمزة في رواية الأكثرين مـن التأزير وهو التقوية وأصـله مـن الأزر وهـو القـوة وقال القزاز الصواب موازراً بغير همز من وازرتـه إذا عـاونته ومنـه أخـذ وزيـر الملـك ويجـوز حـذف الألـف فتقـول نصـراً مـوزراً ويـرد عليـه قـول الجوهري أزرت فلاناً عاونته والعامة تقول وازرته قوله ثم لم ينشـب بفتـح الشـين المعجمـة أي لـم

يلبث قوله حزن النبي من الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها قوله عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ومنهم من أعجمها فيكون من الذهاب غدوة قوله يتردى أي يسقط قوله شواهق الجبال الشواهق جمع شاهق وهو المرتفع العالي من الجبل قوله فلما أوفى بذروة جبل أي فلما أشرف بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وبفتحها وضمها والضم أعلى وذروة كل شيء أعلاه قوله تبدَّى له أي ظهر له وفي رواية الكشميهني بدا له وهو بمعنى ظهر أيضاً قوله جاشه بالجيم والشين المعجمة وهو النفس والاضطراب

قوله وقال ابن عباس الخ ذكره هذا المعلق عن ابن عباس لأجل ما وقع في حديث الباب إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح ثبت هذا للنسفي ولأبي زيد المروزي ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله فالق الإصباح يعني بالإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على البخاري بأن ابن عباس فسر الإصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا وأجيب عنه بأن مجاهداً فسر قوله اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ بأن الفلق الصبح فلعى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته والفالق اسم فاعل من ذلك

2 ___

2(بابُ رُؤيا الصَّالِحِينَ)2

أي هذا باب في بيان عامة رؤيا الصالحين وهي التي يرجى صدقها لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم لكن الأغلب عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم

أيضاً لما جعل الله عليهم من الصلاح وبقي سائر الناس

غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في اليقظة في أغلب أمورهم وإن كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق أيضاً وقَوْلِهِ تعالى لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً وقوله بالجر عطف على الصالحين والتقدير وفي بيان قوله عز وجللقد صدق الله لآية وسيقت هذه الآية كلها في رواية كريمة وأخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال أري النبي وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه أين رؤياك فنزلت وقوله فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً قال النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وفي قوله إن شاء الله أقوال فقيل هل هو مما خوطب العباد أن يقولوه مثل الآية والاستثناء لمن مات منهم قبل ذلك أو قتل أو هو حكاية لما قيل لرسول الله في منامه

6983 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) عنْ (مالِك) عنْ (إسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة) عنْ (أنَس بنِ مالِك) أنَّ رسولَ الله قال الرُّؤْيا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُبُوَّةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه

النسائي في تعبير الرؤيا عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار قوله الحسنة هي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها وقسموا الرؤيا إلى الحسنة ظاهراً وباطناً كالتكلم مع الأنبياء عليهم السلام أو ظاهراً لا باطناً كسماع الملاهي وإلى رديئة ظاهراً وباطناً كلدغ الحية أو ظاهراً لا باطناً كذبح الولد قوله من الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قال الكرماني قوله من النبوة أي في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باقٍ من النبوة وقال الزجاج تأويل قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما يكون وقال الخطابي ناقلاً عن بعضهم ما ملخصه إن أول ما بدىء به الوحي إلى أن توفي ثلاث وعشرون سنة أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة بنسبتها من الوحي في المنام ثم اعلم أن قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً هو الذي وقع في أكثر الأحاديث وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وفي رواية له من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءاً وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً وأخرجه الطبراني عنه من وجه آخر مرفوعاً وللطبراني من وجه آخر عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً جزء

من ستة وعشرين وأخرج أحمد وأبو يعلى حديثاً في هذا الباب وفيه قال ابن عباس إني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة وأخرجه الترمذي والطبري من حديث أبي ذر بن العقيلي جزء من أربعين وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس أربعين وأخرج الطبري أيضاً من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين وأخرج أيضاً أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جزء من تسعة وأربعين وذكر القرطبي في المفهم بلفظ سبعة بتقديم السين فحصلت من هذه عشرة أوجه ووقع في شرح النووي

عمدة القاري ج:24 ص:131

وفي رواية عبادة أربعة وعشرون وفي رواية ابن عمر ستة وعشرون وقيل جاء فيه اثنان وسبعون واثنان وأربعون وسبعة وعشرون وخمسة وعشرون فعلى هذا ينتهي العدد إلى ستة عشر وجهاً وأجاب من تكلم في بيان وجه الاختلاف الأعداد بأنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت والله أعلم

2(بابُ الرُّؤيا مِنَ الله)2

أي هذا باب يذكر فيه الرؤيا من الله وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف كما في قوله تعالى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهذا تصرف شرعي وإلاَّ فالكل يسمى رؤيا

6984 ـــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونُس)َ حدّثنا (زُهَيْر) ٌ حدّثنا يَحْيَاى هُوَ ابنُ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ أبا قَتَادةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال الرُّؤْيا مِنَ اللهِ والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا على هذه الرواية من غير ذكر الوصف للرؤيا وهي رواية أحمد بن (يحيى) الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري ويروى الرؤيا الصادقة من الله وفي رواية الكشميهني الرؤيا الصالحة وهي التي وقعت في معظم الروايات وأحمد بن يونس هو أحمد بن يونس اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي ويحيى هو (ابن سعيد) الأنصاري وأبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد وأخرجه بقية الجماعة

قوله والحلم بضم الحاء واللام قال ابن التين كذا قرأناه وفي ضبط الجوهري بسكون اللام وهو ما يراه النائم وحلم بفتح الحاء واللام كضرب تقول حلمت بكذا وحلمته وقال ابن سيده في مثلثه ويجمع على أحلام لا غير وقال الزمخشري الحالم النائم يرى في منامه شيئاً وإذا لم ير شيئاً فليس

بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر وإنما هو اسم وحكى ابن التياني في الموعب عن الأصمعي في المصدر حلماً وحلماً والحلم بالكسر الأناءة يقال منه حلم بضم اللام قوله من الشيطان أضيفت إليه لكونها على هواه ومراده وقيل لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر

6985 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ حدّثنا (اللّيْث)ُ حدّثني (ابنُ الهاد)ِ عنْ (عَبدِ الله بن خَبَّاب)ٍ عنْ (أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي)ِّ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ يَقُولُ إذا رَأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها فإنّما هِيَ مِنَ الله فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْها ولْيُحَدِّثْ بِها وإذا رَأى غَيْرَ ذالِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فإنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ولا يَذْكرْها لأحَدٍ فإنها لا تَضُرُّهُ الحديث 6985 طرفه في 7045 مطابقته للترجمة في قوله فإنما هي من الله وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى الأنصاري وأبو سعيد بن مالك الخدري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة جميعاً عن قتيبة قوله وليحدث بها هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وليتحدث بها قوله فليستعذ وفي بعض النسخ فليستعذ بالله قوله لا تضره وفي رواية

عمدة القاري ج:24 ص:132

الكشميهني فإنها لن تضره

4 ـــ

2(بابُ الرُّؤْيا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)2

أي هذا باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة إلى آخره وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله

6986 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يَحْيَاى بنِ أبي كَثِيرٍ وأثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً) وقال لَ (قِيتُهُ باليَمامَة)ِ عَنْ أبِيهِ حدّثنا (أبُو سَلَمَة)َ عنْ (أبي قَتادَة)َ عن النبيَّ قال الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ مِنَ الله والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ فإذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ ولْيَبْصُقْ عنْ شِمالِهِ فإنَّها لا تَضُرَّهُ وعنْ أبِيهِ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ أبي قَتادَةَ عنْ أبِيهِ عن النبيِّ مِثْلَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير ـــ ضد القليل ـــ اليماني وقال الكرماني لم يتقدم ذكره قوله وأثنى عليه خيراً أي وأثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيراً وهي جملة حالية أي أثنى عليه خيراً حال كونه حدث عنه وقد أثنى عليه أيضاً إسحاق بن إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين قوله لقيته باليمامة أي قال مسدد لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة واليمن وقال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام يقال أبصر من زرقاء اليمامة فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما أضيف إليها وقيل جو اليمامة قوله عن أبيه هو يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك روى عن أبي سلمة بن

عبد الرحمان بن عوف وروى عنه ابنه عبد الله المذكور وأبو قتادة هو الحارث بن ربعي وقد مضى عن قريب قوله فإذا حلم بفتح اللام قوله فليتعوذ منه أي من الشيطان لأنه ينسب إليه قوله وليبصق أمر بالبصق عن شماله طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراً له واستقذاراً وخص الشمال لأنه محل الأقذار والمكروهات ويروى فلينفث ويروى أيضاً فليتفل وأكثر الروايات على الثاني وادعى بعضهم أن معناها واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين مجازاً قوله وعن أبيه هو عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على أن مسدداً له طريقان في الحديث المذكور أحدهما عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن أبي سلمة وهو المذكور والآخر عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي وكذا أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة قوله مثله أي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني قال أصحاب علوم الحديث إذا روى الراوي حديثاً بسنده ثم اتبعه بإسناد آخر له وقال في آخره مثله أو نحوه فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بالإسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم وقال ابن معين يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه

6987 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدثنا (غُنْدر)ٌ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (قَتادَة)َ عنْ (أنَسِ بنِ مالِك)ٍ عنْ (عُبادَةَ بنِ الصَّامِت)ِ عنِ النبيِّ قال رُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبوَّةِ مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر

والحديث أخرجه مسلم في تعبير الرؤيا أيضاً عن

بنـدار وأبـي موسـى كلاهمـا عـن غنـدر وغيـره وأخرجه الترمذي في الرؤيا عن محمـود بـن غيلان وأخرجه النسائي فيـه عـن إسـماعيل بـن مسـعود ومضى الكلام فيه عن قريب

6988 ـــ حـدّثنا (يَحْيـى بـنُ قَزَعَـة)َ حـدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ سَعْد)ٍ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عـنْ (سَـعيدِ بنِ المسَيَّب)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضـي اللـه عنـه أنَّ رسولَ الله قـال رؤْيـا المُـؤْمِن جُـزْءٌ مِـنْ سِـتَّةٍ وأرْبَعِيـنَ جُـزْءاً مِـنَ النُّبُـوَّةِ الحـديث 6988 ـــ طرفـه فـي 7017 مطابقته للترجمة ظاهرة ورجـاله قـد ذكـروا غيـر مـرة والحـديث مـن أفـراده ورواهُ ثابِتٌ وحُمَيْدٌ وإسْحاقُ بنُ عَبْـدِ اللـه وشُـعَيْبٌ عـنْ أنَـسِ عـنِ النـبيِّ أي روى الحديث المذكور هؤلاء الأربعـة عـن أنـس بن مالك أما رواية ثابت بن حميد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخـاري عـن معلى بن أسـد وسـيأتي فـي بـاب مـن رأى النـبي وأما رواية حميد الطويل فوصلها أحمد عـن محمـد بن أبي عدي عنه وأما رواية إسـحاق بـن عبـد اللـه بن أبي طلحة فقد مضـت عـن قريـب وأمـا روايـة شعيب ـــ هو ابن الحبحـاب ـــ فوصـلها أبـو عبـد اللـه بـن منـده مـن طريـق عبـد اللـه بـن سـعيد

6989 ـــ حـدّثني (إبْرَهِيـمُ بـنُ حَمْـزَة)َ حـدّثني (ابنُ أبي حازِمٍ والـدَّرَاوَرْدِي)ُّ عـنْ (يَزيـد)َ عـنْ (عَبْدِ الله بنِ خَبَّاب)ٍ عنْ (أبـي سَـعيدٍ الخُـدْرِي)ِّ أنّهُ سَمِعَ رسولَ الله يَقُولُ الرَّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِـتّةٍ وأرْبَعِيـنَ جُـزْءاً مِـنَ النُّبُـوَّةِ مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن حمزة وأبـو إسحاق القرشي وابن أبي حـازم هـو عبـد العزيـز

واسم أبي حازم سلمة بـن دينـار والـدراوردي هـو عبد العزيز بن محمـد بـن عبيـد والـدراوردي بفتـح الدال نسبة إلى داراورد قرية مـن قـرى خراسـان ويزيد ـــ من الزيادة ـــ هو المعـروف بـابن الهـاد والســـند كلـــه مـــدنيون وتقـــدم الكلام فيـــه قوله من النبوة كذا في جميع الطـرق وليـس فيـه شيء منها بلفظ من الرسالة بدل من النبوة وكان السـر فيـه أن الرسـالة تزيـد علـى النبـوة بتبليـغ الأحكـام للمكلفيـن بخلاف النبـوة المجـردة فإنهـا اطلاع علـــــــى بعـــــــض المغيبـــــــات

5 ـــ

2(بابُ المُبَشِّرَاتِ)2

أي هذا باب في بيان المبشرات وهي بكسر الشين جمع مبشرة قال بعضهم وهي البشرى قلت ليـس كذلك لأن البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشـرة اسـم فاعـل للمـؤنث مـن التبشـير وهـو إدخـال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصـالحة وقـد ورد فـي قـوله تعالى لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيواةِ الدُّنْيَا وَفِى الأخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذالِكَ هُوَ الْفَـوْزُ الْعَظِيـمُ هـي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمان عــن عبـــــــادة بـــــــن الصـــــــامت

6990 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنـا (شُـعَيْب)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ حدّثني (سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب) ِ أنَّ (أبا هُرَيْرَة) َ قال سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ لَمْ يَبْـقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاّ المُبَشِّرَات قالُوا وما المُبَشِّرَاتُ قـال الرُّؤْيـــــــــــــا الصَّـــــــــــــالِحَةُ
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبـو اليمـان الحكـم بـن

نـــــافع والحـــــديث مـــــن أفـــــراده قوله لم يبق قال الكرماني قوله لم يبق فإن قلـت هو في معنى الماضي لكن المراد منـه الاسـتقبال إذ قبل زمانه وحال زمانه كـان غيرهـا باقيـاً منهـا فالمراد بعد قلت صدق في زمانه أنه لم يبـق لأحـد غيـره نبـوة فـإن قلـت هـل يقـال لصـاحب الرؤيـا الصالحة له شيء من النبوة قلت جزء النبوة ليـس بنبوة إذ جـزء الشـيء غيـره أو لا هـو ولا غيـره فلا نبوة له فإن قلت الرؤيا الصالحة أعـم لاحتمـال أن تكون منذرة إذا الصلاح قـد يكـون باعتبـار تأويلهـا قلت فيرجع إلى المبشر نعم يخرج منها ما لا صلاح لهـا لا صـورة ولا تـأويلاً وقـال ابـن الـتين معنـى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلاّ الرؤيا فإن قيل يرد عليه الإلهام لأن

عمدة القاري ج:24 ص:134

فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيـا ويقـع فـي غيـر الأنبيـاء كمـا تقـدم فـي مناقب عمر رضي الله تعالى عنـه قـد كـان فيمـن مضى مـن الأمـم محـدثون وفسـر المحـدث بفتـح الـدال بـالملهم بفتـح الهـاء وقـد أخـبر كـثير مـن الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخـبروا وأجيـب بأن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهـام فـإنه مختـص بـالبعض ومـع كـونه مختصـاً فـإنه نـادر وقـال المهلـب مـا حاصـله إن التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا مـا تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقـاً بـــه ليســـتعد لمـــا يقـــع قبـــل وقـــوعه

2(بابُ رُؤْيا يُوسُفَ عليْهِ السّلامُ)2

أي هذا باب في بيان رؤيا يوسف عليه السلام كذا وقع للأكثرين ووقع للنسفي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمان صلوات الله عليهم وسلامه

وقَوْلِهِ تعالى إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يا أَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَاجِدِينَ قَالَ يابُنَىَّ لاَ تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَكَذالِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى ءالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَآ عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وقوْلِهِ تعالى وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يا أَبَتِ هَاذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاى 1764 مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِى 1764 إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ السِّجْنِ وَجَآءَ بِكُمْ مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِى 1764 إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِى مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ

وقوله بالجر عطف على ما قبله وسيقت هذه الآيات كلها إلى قوله بالصالحين في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر والنسفي ساق إلى ساجدين ثم قال إلى قوله عليم حكيم قوله إذ قال أي اذكر حين قال يوسف لأبيه يعني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام قوله أحد عشر كوكباً نصب على التمييز وأسماؤها جرثان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرغ قوله رأيتهم لي ساجدين ولم يقال رأيتها ساجدة لأنه لما وصفها الله بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة ورأى يوسف

عليه السلام هذا وهو ابن اثني عشرة سنة وقيل كان بين رؤيا يوسف ومصير إخوته إليه أربعون سنة وقيل ثمانون قوله على إخوتك وهم يهوذا وروبيل وريالون وشمعون ولاوي ويشجر ودينه دان ونفتال وجاد وآشر قوله فيكيدوا لك أي فيبغوا لك الغوائل ويحتالوا في هلاكك قوله يجتبيك أي يصطفيك قوله من تأويل الأحاديث يعني تعبير الرؤيا قوله ويتم نعمته عليك يعني يوصل لك نعم الدنيا بنعمة الآخرة قوله وعلى آل يعقوب أي أهله وهم نسله وغيرهم قوله أبويك أراد بهما الجد وأبا الجد قوله هذا تأويل رؤياي وهو قوله إني رأيت أحد عشر كوكباً قوله أحسن بي يقال أحسن إليه وبه قوله من البدو أي من البادية لأنهم كانوا أهل عمل وأصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناجع قوله من بعد أن نزغ الشيطان أي أفسد بيننا وأغوى قوله لطيف ذو لطف وصنع لما يشاء عالم بدقائق الأمور قوله من الملك أي ملك مصر وتأويل الأحاديث تعبير الرؤيا قوله فاطر السموات يعني يا فاطر السموات والأرض أنت وليي أي متولي أمري قوله توفني يعني اقبضني إليك وألحقني بالصالحين يعني بآبائي الأنبياء عليهم السلام ثم توفاه الله تعالى بمصر ودفن في النيل في صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة

عمدة القاري ج:24 ص:135

قال أبُو عَبْدِ الله فاطِرٌ والبدِيعُ والمُبْتَدِعُ والبارِيءُ والخالِقُ واحِدٌ
أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار إلى أن معنى هذه الألفاظ الأربعة واحد وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِى مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِى

مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ وغيرها وقيل دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن قلت قوله واحد ينافي هذا التأويل ومعنى الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال ابن عباس كنت لا أدري ما معنى فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها قوله والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال أبدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ مبدع قوله والبارىء والخالق قال الطيبي قيل الخالق البارىء المصور ألفاظ مترادفة وهو وهم لأن الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم والبارىء مأخوذ من البرء وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم بريء من مرضه وإما على سبيل الإنشاء منه ومنه برأ الله النسمة وهو البارىء لها وقيل البارىء هو الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر قوله البارىء ويروى البادىء وقيل لبعضهم البارىء بالراء ولأبي ذر والأكثر البادىء بالدال بدل الراء والهمز ثابت فيهما وزعم بعض من عاصرناه من الشراح أن الصواب بالراء ورواية الدال وهم ورد عليه بعضهم بأنه وقع في بعض طرق الأسماء الحسنى المبدىء وفي سورة العنكبوت أَوَلَمْ يَرَوْاْ كَيْفَ يُبْدِىءُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ثم قال قُلْ سِيرُواْ فِى الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِىءُ النَّشْأَةَ الأَخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ فاسم الفاعل من الأول مبدىء ومن الثاني بادىء انتهى قلت في هذا الرد نظر لا يخفى

مِـــــــــــــنَ البَــــــــــــدْو بادِئَــــــــــــةٍ أشار به إلى ما ذكر آنفاً من قوله وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا وَقَـالَ يـاأَبَتِ هَـاذَا تَأْوِيـلُ رُؤْيَـــاى
1764 مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بَـى
1764 إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ السِّجْنِ وَجَآءَ بِكُمْ مِّـنَ الْبَـدْوِ مِـن بَعْـدِ أَن نَّـزغَ الشَّيْطَـانُ بَيْنِـى وَبَيْـنَ إِخْـوَتِى
1764 إِنَّ رَبِّـى لَطِيـفٌ لِّمَـا يَشَـآءُ إِنَّـهُ هُـوَ الْعَلِيـمُ الْحَكِيـــمُ أي مـــن الباديـــة وقـــد ذكرنـــاه

7 ـــــ

2(باب رُؤْيا إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السّلامُ)2

أي هذا باب في بيـان رؤيـا إبراهيـم الخليـل عليـه السلام كذا وقع لأبي ذر وسقط لفـظ بـاب لغيـره وقوْلُهُ تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ قَالَ يابُنَىَّ إِنِّـى
1764 أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَآ تَرَى قَـــالَ يـــاأَبَتِ افْعَـــلْ مَـــا تُـــؤمَرُ سَـــتَجِدُنِى
1764 إِن شَآءَ اللَّهُ مِنَ الصَّـابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَـادَيْنَـاهُ أَن ياإِبْرَاهِيمُ قَـدْ صَـدَّقْتَ الرُّؤْيَـآ إِنَّـــــا كَـــــذَلِكَ نَجْـــــزِى الْمُحْسِـــــنِينَ وقوله مجرور عطف على ما قبله وسيقت الآيـات كلها في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر فلما بلـغ منه السعي إلـى قـوله نجـزي المحسـنين وسـقط للنسفي قوله السعي أي بلـغ أن يسـعى مـع أبيـه في أشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضـائه بلوغهمـا معـاً حـد السـعي ولا بالسـعي لأن صـلة المصدر لا تتقدم عليه فبقـي أن يكـون بيانـاً كـأنه قال لمـا قـال فلمـا بلـغ معـه السـعي قـوله فلمـا أسلما سيجيء تفسـيره وكـذا تفسـير قـوله وتلـه قال مُجاهِـدٌ أسْـلَما سَـلَّما مـا أُمِـرا بِـهِ وتَلَّـهُ وَضَـعَ وَجْهَـــــــــــــــــــــــهُ بِـــــــــــــــــــــــالأرْضِ

وصل الفريابي في تفسيره تعليق مجاهد عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكره وليس في هذا الباب وفي الباب الذي قبله حديث واكتفى بالقرآن وقال بعضهم وقول الكرماني إنه كان في كل منهما بياض ليلحق به حديثاً يناسبه محتمل مع بعده قلت لم يقل الكرماني هكذا أصلاً وإنما قال وهذان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له إثبات حديث فيهما

8 ـــ

2(بابُ التَّواطُؤِ عَلى الرُّؤْيا)2

عمدة القاري ج:24 ص:136

أي هذا باب في بيان التواطؤ أي توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم

6991 ـــ حدّثنا (يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ِ عن (ابنِ شِهاب) عنْ (سالِمِ بنِ عَبْدِ الله) عنِ (بنِ عُمَرَ)َ رضي الله عنهما أنَّ أُناساً أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخِرِ وأنَّ أُناساً أُرُوها أنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ فقال النبيُّ الْتَمِسُوها في السَّبْعِ الأواخِرِ انظر الحديث 1158 وطرفه للترجمة ظاهرة ولكن اعترضه الإسماعيلي فقال اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ وحديث التواطؤ أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر ورد عليه بأنه لم يلتزم إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم والحديث من أفراده قوله أن أناساً وفي رواية الكشميهني أن ناساً

قـوله أروا علـى صـيغة المجهـول أي فـي المنـام قـوله الأواخـر جمـع والسـبع مفـرد فلا مطابقـة وأجيب بأنه اعتبر الآخرية بالنظر إلى كل جزء منها

9 ـــ

2(بابُ رُؤْيا أهْلِ السُّجُونِ والفَسادِ والشِّرْكِ)2

أي هذا باب في بيان رؤيا أهل السجون وهـو جمـع سجن بالكسـر وهـو الحبـس وبالفتـح مصـدر وقـد سـجنه يسـجنه مـن بـاب نصـر أي حبسـه قـوله والفساد أي رؤيا أهل الفساد يعني أهل المعاصي قوله والشرك يعني رؤيا أهـل الشـرك ووقـع فـي رواية أبي ذر بـدل الشـرك الشـراب بضـم الشـين المعجمة وتشـديد الـراء جمـع شـارب أو بفتحـتين مخففـاً أي وأهـل الشـراب وأريـد بـه الشـراب المحرم وعطفه على الفسـاد مـن عطـف الخـاص علـى العـام وأشـار بهـذا إلـى أن الرؤيـا الصـالحة معتبرة في حق هؤلاء بأنها قد تكون بشـرى لأهـل السجن بالخلاص وإن كان المسجون كـافراً تكـون بشـرى لـه بهـدايته إلـى الإسـلام كمـا كـانت رؤيـا الفـتيين اللـذين حبسـا مـع يوسـف عليـه السـلام صادقة وقال أبو الحسن بن أبي طالب وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكـافر لا يـرى رؤيا صادقة وأما رؤيا أهل الفساد فتكـون بشـرى لهم بالتوبة والرجوع عما هم فيه وأما رؤيا الكـافر فتكـــون بشـــرى لـــه بهـــدايته إلـــى الإيمـــان لِقَوْلِهِ تعالى وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّـــى
1764 أَرَانِـــى
1764 أَعْصِـــــرُ خَمْـــــرًا وَقَـــــالَ الآخَـــــرُ إِنِّـــــى
1764 أَرَانِـــى
1764 أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِـى خُبْـزًا تَأْكُـلُ الطَّيْـرُ مِنْـهُ

نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَالِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّى
1764 إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالاْخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِي
1764 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَىْءٍ ذالِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَاكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ياصَاحِبَيِ السِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ
وقال الفُضَيْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ يا صاحبي السجن لِبَعْضِ الأتْباعِ يا عَبْدَ اللهِ ياصَاحِبَيِ السِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُو
1764اْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذالِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَاكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ياصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الاْخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِىَ الاْمْرُ الَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِى السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ وَقَالَ

عمدة القاري ج:24 ص:137

الْمَلِكُ إِنِّى
1764 أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ياأَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِى رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ قَالُو
1764اْ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الاْحْلَامِ بِعَالِمِينَ وَقَالَ الَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَآ أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّى

1764 أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعُ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِى مِن بَعْدِ ذالِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِى مِن بَعْدِ ذالِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَآءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّاتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ

سيقت هذه الآيات كلها في رواية كريمة وهي ثلاث عشرة آية وفي رواية أبي ذر من قوله ودخل معه السجن فتيان ثم قال إلى قوله إرجع إلى ربك قوله لقوله تعالى وفي بعض النسخ وقوله تعالى بدون لام التعليل والأول أولى لأنه يحتج بقوله ودخل معه إلى آخره على اعتبار الرؤيا الصالحة في حق أهل السجن والفساد والشرك وهو أيضاً يوضح حكم الترجمة فإنه لم يتعرض فيها إلى بيان الحكم قوله ودخل معه أي مع يوسف فتيان وهما غلامان كانا للوليد بن ريان ملك مصر الأكبر أحدهما خبازه وصاحب طعامه واسمه مجلث والآخر ساقيه صاحب شرابه واسمه نبوء غضب عليهما الملك فحبسهما وكان يوسف لما دخل السجن قال لأهله إني أعبر الأحلام فقال أحد الفتيين لصاحبه فلنجرب هذا العبد العبراني فتراءيا له فسألاه من غير أن يكونا رأيا شيئاً فقال أحدهما إني أراني أعصر خمراً أي عنباً بلغة عمان وقيل لأعرابي معه عنب ما معك قال خمر وقرأ ابن مسعود عصر عنباً وقيل إنما قال خمراً باعتبار ما يؤول إليه قولهنبئنا بتأويله أي أخبرنا بتعبيره وما يؤول إليه أمر هذه الرؤيا قولهإنا نراك من المحسنين أي من العالمين الذين أحسنوا العلم قاله الفراء وقال ابن إسحاق المحسنين إلينا إن قلت ذلك قوله لا يأتيكما طعام

ترزقانه إنما قال ذلك لأنه كره أن يعبر لهما ما سألاه لما علم في ذلك من المكروه على أحدهما فأعرض عن سؤالهما وأخذ في غيره فقال لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه في نومكما إلاَّ نبأتكما بتأويله أي بتفسيره وألوانه أي طعام أكلتم وكم أكلتم ومتى أكلتم من قبل أن يأتيكما فقالا له هذا من فعل العرافين والكهنة فقال يوسف ما أنا بكاهن وإنما ذلكما العلم ما علمني ربي ثم أعلمهما أنه مؤمن فقال إني تركت ملة أي دينهم وشريعتهم قولهواتبعت ملة آبائي إبراهيم هي الملة الحنيفية قوله ذلك أي التوحيد والعلم من فضل الله فأراهما دينه وعلمه وفطنته ثم دعاهما إلى الإسلام فأقبل عليهما وعلى أهل السجن وكان بين أيديهم أصنام يعبدونها من دون الله فقال إلزاماً للحجةيا صاحبي السجن جعلهما صاحبي السجن لكونهما فيه فقالأأرباب متفرقون يعني شتى لا تضر ولا تنفعخير أم الله الواحد القهار قوله وقال الفضيل إلى قوله القهار وقع هنا عند كريمة ووقع عند أبي ذر بعد قوله إرجع إلى ربك ووقع عند غيرهما بعد قوله الأعناب والدهن والذي عند كريمة هو أليق قوله ما تعبدون أي من دون الله إلاَّ أسماء يعني لا حقيقة لها قوله من سلطان أي حجة وبرهان قولهذلك الدين أي ذلك الذي دعوتكم إليه من التوحيد وترك الشرك هو الدين القيم أي المستقيم ثم فسر رؤياهما بقوله يا صاحبي السجن الخ ولما سمعا قول يوسف قالا ما رأينا شيئاً كنا نلعب فقال يوسف أي قضي الأمر أي فرغ الأمر الذي سألتهما ووجب حكم الله عليكما بالذي أخبرتكما به وقال يوسف عند ذلك للذي ظن أي علم أنه ناج وهو الساقيأذكرني عند ربك أي سيدك قوله فأنساه الشيطان أي أنسى يوسف الشيطان ذكر ربه حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بالمخلوق فلذلك

لبث في السجن بضع سنين واختلف في معناه فقال أبو عبيدة هو ما بين الثلاثة إلى الخمسة وقال مجاهد ما بين ثلاث إلى سبع وقال قتادة والأصمعي

ما بين الثلاثة إلى التسع وقال ابن عباس ما دون العشرة وأكثر المفسرين هاهنا أن البضع سبع سنين ولما دنا فرج يوسف رأى ملك مصر الأكبر رؤيا عجيبة هالته وقال إني أرى سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يأكلهن سبع بقرات عجاف أي مهازيل فابتلعنهن فدخلن في بطونهن فلم ير منهن شيء ورأى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وأخر يابسات قد احتصدت وأفركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن فجمع السحرة والكهنة والحازة والقافة وقصها عليهم وقال أيها الملأ أي الأشراف أفتوني في رؤياي فاعبروها إن كنتم للرؤيا تعبرون قالوا هذا الذي رأيته أضغاث أحلام أي أحلام مختلطة مشتبهة أباطيل والأضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من أنواع الحشيش قوله وقال الذي نجا منهما هو الساقي قوله واذكر أي تذكر حاجة يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك قوله بعد أمة أي بعد حين وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين وسيجيء مزيد الكلام فيه قوله أنبئكم أي أخبركم بتأويله قوله فأرسلون يعني إلى يوسف فأرسلوه إليه فقال يوسف يعني يا يوسف أيها الصديق وهو الكثير الصدق قوله أفتنا إلى قوله هِمّهْهَا من كلام الساقي المرسل إلى يوسف قوله لعلهم يعلمون أي تأويل رؤيا الملك وقيل يعلمون فضلك وعلمك قوله قال تزرعون أي قال يوسف إرجع إلى ربك أي كعادتكم قاله الثعلبي وقال الزمخشري دأباً مصدر دأب في العمل وهو حال من المأمورين أي دائبين أي إما على تدأبون

دأباً وإما على إيقاع المصدر حالاً يعني ذوي دأب قوله د أي اتركوه في سنبله إنما قال ذلك ليبقى ولا يفسد قوله 0 يعني سبع سنين جدب وقحط قوله ك ل أي تحرسون وتدخرون قوله هُهٍ من الغوث أو من الغيث وهو المطر أي يمطرون منه قوله هَهُ أكثر المفسرين على معنى يعصرون العنب خمراً والزيتون زيتاً والسمسم دهناً وقال أبو عبيدة يعصرون ينجون من الجدب والكرب العصر والعصرة النجاة والملجأ وقيل يعصرون يمطرون دليله وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَآءً ثَجَّاجاً ثم إن الساقي لما رجع إلى الملك وأخبره بما أفتاه يوسف من تأويل رؤياه فلما جاءه الرسول أي بيوسف ـ أي لما جاء يوسف الرسول وقال أجب الملك قال يوسف أرجع إلى ربك أي سيدك الملك فأسأله ما بال النبوة الآية وإنما قال ذلك حتى يظهر عذره ويعرف صحة أمره من قبل النسوة وتمام القصة في موضعها وادَّكَرَ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ أُمَّةٍ قَرْنٍ وتُقْرَأُ أُمَهٍ نِسْيانٍ وقال ابنُ عَبَّاسٍ يَعْصِرُونَ الأعْنابَ والدُّهْنَ تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ أشار بهذا إلى تفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة منها قوله وادكر فإنه على وزن افتعل لأن أصله اذكر بالذال المعجمة فنقلت إلى باب الافتعال فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالاً مهملة فصار اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالاً مهملة ثم أدغمت الدال في الدال فصار ادكر قال الزمخشري هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة وقوله افتعل من ذكر رواية الكشميهني وفي رواية غيره افتعل من ذكرت ومنها قوله أمة فإنه فسرها بقوله قرن قوله ويقرأ أمه بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبالهاء المنونة فسره بقوله نسيان وأخرجه الطبري عن عكرمة وتنسب هذه القراءة في الشواذ إلى ابن عباس والضحاك

يقال رجل مأموه ذاهب العقل يقال أمهت آمه أمها بسكون الميم ومنها قوله يعصرون إشارة إلى تفسيره بقوله وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن ووصله هكذا ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومنها قوله تحصنون ففسره بقوله يحرسون وقد مر الكلام فيه

6992 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أسْماء)َ حدّثنا (جُوَيْرِيَة) عنْ (مالِك) عنِ (الزُّهْرِي)ِّ أنَّ (سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وأبا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاه)ُ عن (أبي هُرَيْرَة) رضي الله عنه قال قال رسولُ الله لوْ لبِثْتُ

عمدة القاري ج:24 ص:139

في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أتاني الدَّاعِي لأجَبْتُهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وعبد الله هو ابن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي سمع عمه جويرية بن أسماء وهما اسمان علمان مشتركان بين الذكور والإناث وأبو عبيد بالضم اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمان بن الأزهر بن عوف والحديث مضى في التفسير وفي أحاديث الأنبياء بهذا السند
قوله ما لبث أي مدة لبثه قوله ثم أتاني الداعي أي من الملك يدعوني إليه لأسرعت في الإجابة ولبادرت إليه ولا اشترطت شرطاً لإخراجي وقد كان يوسف لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف على النبي لأنه قال ذلك تواضعاً أو بياناً للمصلحة إذ لعل في الخروج مصالح الإسراع بها أولى

2(بابُ مَنْ رأى النبيَّ ﷺ في المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان أمر من رأى النبي في منـامه

6993 ـــ حدّثنا (عَبْدان)ُ أخبرنا (عَبْدُ الله) عـنْ (يُونُس)َ عنِ (الزُّهْـرِي)ِّ حـدّثني (أبُـو سَـلَمَة) أنَّ (أبا هُرَيْرَة)َ قال سَمِعْتُ النـبيَّ ﷺ يقُـولُ مَـنْ رآني في المَنامِ فَسَيَراني في اليَقَظَـةِ ولا يَتَمَثَّـلُ الشَّـيْطانُ بـي
قـال أبُـو عَبْـدِ اللـه قـال ابـنُ سـيرينَ إذا رآهُ فـي صُـورَتِهِ
مطابقته للترجمة من حيث إنـه يوضـحها أن رؤيـة النبي في المنام صحيحة لا تنكر وليسـت بأضـغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان يؤيده قوله فقـد رأى الحق أي الرؤيا الصحيحة وذكر أبو الحسن عن علي بن أبي طالب في مدخله الكبير رؤيـة سـيدنا رسول اللـه تـدل علـى الخصـب والأمطـار وكـثرة الرحمة ونصـر المجاهـدين وظهـور الـدين وظفـر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسـلمين بهم وصحة الدين إذ رئي فـي الصـفات المحمـودة وربما دل على الحوادث في الدين وظهـور الفتـن والبـدع إذا رئـي فـي الصـفات المكروهـة وعبدان شيخ البخـاري لقـب عبـد اللـه بـن عثمـان المـروزي وعبـد اللـه هـو ابـن المبـارك المـروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بـن مسلم وأبـو سـلمة بـن عبـد الرحمـن بـن عـوف رضـي اللـه تعـالى عنـه والحـديث أخرجـه مسـلم فـي التعـبير عـن أبـي الطاهر بن السـرح وغيـره وأخرجـه أبـو داود فـي الأدب عـن أحمـد بـن صـالح قوله فسـيراني فـي اليقظـة زاد مسـلم مـن هـذا

الـوجه أو فكمـا رآنـي فـي اليقظـة هكـذا بالشـك ومعنى لفظ البخاري أن المراد أهل عصره أي من رآه في المنام وفقه الله للهجـرة إليـه والتشـرف بلقائه أو يرى تصديق تلك الرؤيا في الـدار الآخـرة أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة قوله ولا يتمثل الشيطان بي أي لا يحصل له مثـال صورتي ولا يتشبه بي قالوا كما منع الله الشيطان أن يتصور بصـورته فـي اليقظـة كـذلك منعـه فـي المنـــــام لئلا يشـــــتبه الحـــــق بالباطـــــل قوله قال أبو عبد الله إلى آخره لم يثبت للنسـفي ولأبـي ذر وثبـت عنـد غيرهمـا وأبـو عبـد اللـه هـو البخاري نفسه قال محمد بـن سـيرين إذا رآه فـي صورته أراد أن رؤيته إيـاه لا تعتـبر إلاَّ إذا رآه علـى صفته التي وصف بها وهذا التعليق رواه إسماعيل بن إسـحاق القاضـي عـن سـليمان بـن حـرب مـن شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي قال صف الذي رأيته فإن وصف له بصــفة لا يعرفها قال لم يـره وهـذا سـند صـحيح فـإن قلـت يعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عـن أبي هريرة قال قـال رسـول اللـه مـن رآنـي فـي المنام فقد رآني فإني أرى فـي كـل صـورة قلـت فــي ســنده صــالح مــولى التوأمــة وهــو ضــعيف لاختلاطـه وهـو مـن روايـة مـن سـمع منـه بعـد الاختلاط

6994 ـــ حدّثنا (مُعَلَّـى بـنُ أسَـد) ٍ حـدّثنا (عبْـدُ العَزِيـزِ بـنُ مُخْتـار) حـدّثنا (ثـابِتٍ البُنـانِي) ٌّ عـنْ (أنس)

عمدة القاري ج:24 ص:140

ٍ ◌ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ رآني فـي المَنامِ فَقَدْ رآني فإنَّ الشَّيْطان لا يَتَمَثَّلُ بي ورُؤْيا

المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ انظر الحديث 6983
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم بصريون والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمان عن معلى بن أسد به قوله فقد رآني قيل معناه أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشيطان ويعضده في بعض طرقه فقد رأى الحق وقال الطيبي هنا اتحد الشرط والجزاء فدل على أن الغاية في الكمال أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء وقيل هو في معنى الإخبار أي من رآني فأخبره بأنها رؤية حق ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان ورؤيته سبب الإخبار قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في الشرق والغرب وأجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلاً مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس وقيل كثيراً يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون إلاَّ في مكان واحد وأجاب النووي حاكياً عن بعضهم ذلك ظن الرائي أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكونه مرتبطاً بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعاً لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الأمور العارضة قد تكون متخيلة للرآئي قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي ومضى في حديث أبي هريرة في كتاب العلم فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند ابن ماجه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي لفظ مسلم أن يتشبه بدل أن يتمثل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة على ما يجيء وأن الشيطان لا يتراءاى بي بالراء

ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي وفي رواية أبي ذر لا يتزايا بالزاي وبعد الألف ياء آخر الحروف وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب فإن الشيطان لا يتكونني

6995 ـــ حدّثنا (يَحْياى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (بُكَيْر) ٍ حدّثنا (اللَّيْث) ُ عنْ (عُبَيْدِ الله بنِ أبي جَعْفَر) ِ قال أخبرني (أبُو سلمة) َ عنْ (أبي قَتَادَة) َ قال قال النبيُّ ﷺ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ مِنَ الله والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ فَمَنْ رأى شيئاً يَكْرَهُه فَلْيَنْفِثْ عنْ شِمالِهِ ثَلاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ فإنَّها لا تَضُرُّهُ وإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَزَايا بي

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإن الشيطان لا يتزايا بي

والثلاثة الأول من السند مصريون وعبد الله بن أبي جعفر الأموي القرشي واسم أبي جعفر يسار وكان عبيد الله بقية في زمانه وأبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري

والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد وفي التعبير عن أحمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله لا يتزايا بالزاي أي لا يقصدني لأن يصير مرئياً بصورتي

6996 ـــ حدّثنا (خالِدُ بنُ خَلِي) َ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ حَرْب) حدّثني (الزُّبَيْدِي) ٌّ عن (الزُّهْرِي) ِّ قال (أبُو سَلَمَة) َ قال (أبُو قَتادَة) َ رضي الله عنه قال النبيُّ مَنْ رآني فَقَدْ رأى الحَقَّ

مطابقته للترجمة ظاهر وخالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء أبو القاسم الحمصي قاضيها وهو من أفراد البخاري ومحمد بن حرب أبو عبد الله النسائي روى عنه البخاري

في آخر الاعتصام والزبيدي نسبة إلى زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء والدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي وحديث أبي قتادة قد مر عن قريب غير مرة

قوله فقد رأى الحق أي الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدره مؤكد أي فقد رأى رؤية الحق

عمدة القاري ج:24 ص:141

تابَعَهُ يُونُسُ وابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ

أي تابع الزبيدي في رواية عن الزهري يونس بن يزيد وابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلها مسلم من طريقهما وساقها على لفظ يونس وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه

6997 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ حدثنا (اللّيْث)ُ حدّثني (ابنُ الهاد)ِ عنْ (عَبْدِ الله بن خَبَّاب)ٍ عنْ (أبي سَعيدٍ الخُدْرِي)ِّ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقُولُ مَنْ رآني فَقَدْ رأى الحَقَّ فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَكَوَّنُنِي

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى وقد مر ذكره عن قريب والحديث من أفراده قوله فإن الشيطان لا يتكونني لتتميم المعنى والتعليل للحكم ومعناه لا يتكون كوناً مثل كوني أو لا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون لازم فما وجهه ثم أجاب بقوله لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل

2(بابُ رُؤْيا اللَّيْلِ)2

أي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو يتفاوتان قيل كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد أصدق الرؤيا بالأسحار أخرجه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل تبطىء بتأويلها ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة

رَواهُ سَمُرَةُ

أي روى حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الفزاري الصحابي المشهور وسيأتي حديثه في آخر كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

6998 ـــــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ المِقْدامِ العِجْلِي)ُّ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ الطَّفاوِيُّ) حدثنا (أيُّوب)ُ عنْ (مُحَمَّد)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال النبيُّ ﷺ أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الكَلِمِ ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ وبَيْنَما أنا نائِمٌ البارِحَة إذْ أُتِيتُ بمَفاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حتَّى وُضِعَتْ في يَدَي قال أبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رسولُ الله وأنْتُمْ تَنْتَقِلُونَها

مطابقته للترجمة في قوله وبينما أنا نائم البارحة والطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء وبالواو نسبة إلى بني طفاوة أو إلى طفاوة موضع وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث من أفراده

قوله مفاتيح الكلم أي لفظ قليل يفيد معاني

كثيرة وهذا غاية البلاغة وستأتي رواية أخرى بعثت بجوامع الكلم وقال البخاري بلغني أن جوامع الكلم هو أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الوحد والأمرين أو نحو ذلك قوله ونصرت بالرعب بضم الراء وسكون العين الفزع أي ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل ولا ركاب قوله البارحة اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال قوله أتيت على صيغة المجهول قوله في يدي إما حقيقة وإما مجاز باعتبار قوله تنتقلونها من الانتقال من النقل بالنون والقاف ويروى تنتفلونها بالفاء موضع القاف أي تغتنمونها ويروى تنتثلونها بالثاء المثلثة موضع الفاء أي تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر

عمدة القاري ج:24 ص:142

6999 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) عنْ (مالِك) عنْ (نافِع) عنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر) رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله قال أُرانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةَ فَرَأيْتُ رجُلاً آدَمَ كأحْسَنِ ما أنْتَ راءٍ مِنْ أُدْم الرِّجالِ لهُ لِمَّةٌ كأحْسَنِ ما أنْتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَها تَقْطُرُ ماءً مُتَّكِئاً على رجُلَيْن ـــ أوْ عَلى عَواتِقِ رجُلَيْن ـــ يَطُوفُ بالبَيْتِ فَسألْتُ مَنْ هاذَا فَقِيلَ المَسيح ابنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إذا أنا بِرَجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كأنَّها عِنَبَةَ طافِيَةٌ فَسألْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ المَسيحُ الدَّجَّالُ

مطابقته للترجمة في قوله أراني الليلة عند الكعبة

والحديث مضى في اللباس عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى

قوله أراني الليلة أي أرى نفسي والليلة نصب على الظرفية وسيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة قوله من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم وهو الأسمر قال الداودي هو إلى السمرة أميل وقال أبو عبد الملك الأدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل قوله له لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهو الشعر المجاوز شحمة الأذن واللمم بالكسر أيضاً جمع لمة فإذا بلغ المنكبين فهي جمة والوفرة دون ذلك قوله رجلها بتشديد الجيم أي سرحها قوله يقطر ماء جملة حالية قوله متكئاً حال من قوله قوله رجلاً وهو نكرة ولكنه وصف بالأوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة قوله أو على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع فكيف أضيف إلى المثنى وأجيب بأنه نحو قوله إِن تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَالِكَ ظَهِيرٌ وجاز مثله إذ لا التباس قوله جعد أي غير سبط أو قصير قوله قطط وهو المبالغ في الجعودة قوله طافية ضد الراسبة وقال ابن الأثير الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبت أخواتها فظهرت من بينها وارتفعت وقيل أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها ويقال طفا الشيء على الماء يطفو إذا علا فعين الدجال طافية على وجهه قد برزت كالعنبة وقال ابن بطال من قرأ طافئة بالهمزة فمعناه أن عينه مفقوءة ذهب ضوؤها كأنها عنبة نضجت فذهب ماؤها ومن قرأ بغير همز فمعناه أنها برزت وخرج الباطن الأسود فيها لأن كل شيء ظهر فقد طفا قوله المسيح الدجال وفي تسمية الدجال بالمسيح خمسة أقوال وفي تسميته بالدجال

عشرة أقوال ذكرناها كلها في كتابنا الموسوم بزين المجالس وكذلك ذكرنا في تسمية عيسى ابن مريم بالمسيح ثلاثة وعشرين وجهاً اختصرنا هنا ذكره خوفاً من السآمة ومختصره معنى المسيح في عيسى عليه السلام كونه لا يمسح ذا عاهة إلاَّ برىء ومعناه في الدجال كونه ممسوح إحدى العينين وقيل فيه بالخاء المعجمة

7000 ـــ حدّثنا يَحْيى حدّثنا اللَّيْثُ عن يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله أنص ابنَ عَبَّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أتَى رسولَ الله فقال إنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ في المَنامِ وساقَ الحَديثَ مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى) بن عبد الله بن بكير ينسب إلى جده و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي قوله إني أريت على صيغة المجهول ويروى رأيت وقد اقتصر البخاري على هذا المقدار من الحديث وسيأتي بتمامه بهذا السند في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى وتابَعَهُ سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ وابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ وسُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ الله عنِ ابنِ عَبَّاس عن النبي

عمدة القاري ج:24 ص:143

أي تابع الزهري في روايته عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سليمان بن كثير ووصل هذه المتابعة مسلم وقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي أخبرنا محمد بن كثير حدثنا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله كان يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له قال جاء رجل فقال يا رسول الله إني

رأيت ظلمة فأحاله على ما قبله قوله وابن أخي الزهري أي تابعه أيضاً ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وقال بعضهم وصمها الذهلي في الزهريات ولا أعلم صحته قوله وسفيان بن حسين أي وتابعه أيضاً سفيان بن حسين الواسطي ووصلها أحمد عن يزيد بن هارون عنه

وقال الزُّبَيْدِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ الله أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أوْ أبا هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ

أي وقال محمد بن الوليد بن عامر الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة فذكره بالشك ووصله مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم ساق الحديث بسند آخر

وقال شعَيْبٌ وإسْحاقُ بنُ يَحْيى عنِ الزُّهْرِيِّ كان أبُو هُرَيْرةَ يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ وكان مَعْمَرٌ لا يُسْنِدُهُ حتى كان بَعْدُ

شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي وقال بعضهم وصلها الذهلي في الزهريات ولا أعلم صحته قوله وكان معمر أي ابن راشد لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد ذلك قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد

2(بابُ الرُّؤْيا بِالنَّهارِ)2

أي ها باب فـي بيـان أمـر الرؤيـا الواقعـة بالنهـار وفـــــي روايـــــة أبـــــي ذر رؤيـــــا النهـــــار وقال ابنُ عَوْنٍ عنِ ابنِ سِـيرينَ رُؤْيـا النَّهـارِ مِثْـلُ رُؤْيـــــــــــــــــــــا اللَّيْـــــــــــــــــــــلِ

أي قال عبد الله بـن عـون عـن محمـد بـن سـيرين ووصله عن علـي بـن أبـي طـالب القيروانـي فـي كتاب التعبير من طريق مسعدة بن اليسع عن عبـد الله بن عون وفي التوضيح قال أبـو الحسـن علـي بـن أبـي طـالب فـي كتـابه نـور البسـتان وربيـع الإنسان لا فرق بين رؤيا النهار والليـل وحكمهمـا واحد في العبارة وكذا رؤيا النسـاء ورؤيـا الرجـال

7001 ـــ حدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف) َ أخبرنـا (مالِك) ٌ عنْ (إسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة) َ أنّهُ سَمِعَ (أنَسَ بنَ مالِك) ٍ يَقُولُ كان رسولُ اللـه يَدْخُلُ عَلى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانٍ وكانَتْ تَحْتَ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَـا يَوْمـاً فـأطْعَمَتْهُ وجَعَلَـتْ تَفْلِي رَأسَهُ فَنـامَ رسـولُ اللـه ثُـمَّ اسْـتَيْقَظَ وهْـوَ يَضْـــ

دابَّتِهـــا حِيـــنَ خَرَجَـــتْ مِـــنَ البَحْـــرِ فَهَلَكَـــتْ مطابقته للترجمة في قوله فنـام رسـول الله ثـم اسـتيقظ وهـو يضـحك والحديث مضى في الجهاد عن عبد الله بن يوسف أيضاً وفي الاستئذان عن إسماعيل وأخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى ومضـى الكلام فيـه قوله يدخل على أم حرام بنت ملحان بكسر الميـم وقيـل بفتحهـا وهـي خالـة أنـس بـن مالـك ووجـه دخوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها أنها كـانت خـالته مـن الرضـاع قـوله تفلـي علـى وزن ترمي أي تفتش عن القمـل قـوله ثبـج هـذا البحـر بفتـح الثـاء المثلثـة والبـاء الموحـدة وبـالجيم أي وسطه قوله في زمان معاوية احتج بعضـهم علـى صحة خلافة معاوية ولا يصـح لأنـه كـان فـي زمنـه وهو أمير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضـي الله تعالى عنه ولئن سلمنا أن ذلك كان فـي زمـن دعـواه الخلافـة لا يصـح لقـوله ﷺ الخلافـة بعـدي ثلاثون سنة ومعاوية ومن بعده يسمون ملوكاً ولـو سـموا خلفـاء

13 ـــ

2(بابُ رُؤْيا النِّساءِ)2

أي هذا باب في بيان رؤيا النسـاء قـال ابـن بطـال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلـة فـي قوله رؤيا المؤمن الصـالح جـزء مـن أجـزاء النبـوة

7003 ـــ حدّثنا (سَعيدُ بنُ عفَيْر) ٍ حدّثني (اللَّيْث) ُ حدّثني (عُقَيْل) ٌ عـنِ (ابـنِ شِـهاب) ٍ أخـبرني (خارجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثابتَ) ٍ أنَّ أُمَّ العَلاءِ ـــ امْـرأةً مِنَ الأنْصارِ ـــ بـايَعَتْ رسـولَ اللـه أخْبَرَتْـهُ أنَّهُـمُ

اقْتَسَمُوا المُهاجِرِينَ قُرْعَةً قالَتْ فَطارَ لَنا عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ وأَنْزَلْناهُ في أبْياتِنا فَوَجَعَ وجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وكفِّنَ في أثْوابِهِ دَخَلَ رسولُ اللهِ قالَتْ فَقُلْتُ رحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهادَتي عَلَيْكَ لَقَدْ أكْرَمَكَ اللهِ فقال رسولُ الله وما يُدْرِيكِ أنَّ الله أكْرَمَهُ فَقُلْتُ بأبي أنْتَ يا رسولَ الله فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهِ فقال رسولُ الله أمَّا هُوَ فَوَالله لَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ والله إنِّي لأرْجُو لهُ الخَيْرَ وَوَالله ما أدْرِي ـــ وأنا رسولُ اللهِ ـــ ماذَا يُفْعَلُ بي فَقَالَتْ واَلله لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أحَداً أبداً

هذا مضى في الجنائز وفيه فرأيت لعثمان عيناً تجري فأخبرت رسول الله فقال ذلك عمله ويأتي أيضاً الآن وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة وأم العلاء ابنة الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة ابن حلاس بن أمية الأنصارية من المبايعات وكان رسول الله يعودها في مرضها قوله أنهم أي أن الأنصار اقتسموا المهاجرين يعني أخذ كل منهم واحداً من المهاجرين حين قدموا المدينة قوله فطار لنا أي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة قوله فوجع بكسر الجيم أي مرض ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه قوله أبا السائب بالسين المهملة كنية عثمان بن مظعون قوله فشهادتي مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي لقد أكرمك الله أي شهادتي عليك قولي لقد أكرمك الله قوله بأبي أنت أي مفدى بأبي أنت قوله أما هو بفتح الهمزة وتشديد الميم وقسمه قوله والله ما أدري ـــ وأنا رسول الله وأما مقدر نحوه لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً إن لم يكن عطفاً على الله قال

الكرماني فإن قلت معلوم أنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت

عمدة القاري ج:24 ص:145

هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الإجمالي قوله ما يفعل بي وفي الحديث الآتي ما يفعل به قال الداودي الأول ليس بصحيح والصحيح هذا لأن الرسول لا يشك قال أو قال ذلك قبل أن يخبر بأن أهل بدر يدخلون الجنة

7004 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عن (الزُّهْرِي) ِّ بِهَذَا وقال ما أدْرِي ما يُفْعَلُ به قالَتْ وأحْزَنَنِي فَنِمْتُ فَرَأيْتُ لِعُثْمانَ عَيْناً تَجْرِي فأخْبَرْتُ رسولَ الله فقال ذَلِكَ عَمَلُهُ هذا هو من الحديث الماضي أخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع الخ قوله بهذا أي بالحديث المذكور قوله ذلك ويروى ذاك

ـــ 14

2(بابٌ الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ)2

أي هذا باب يذكر فيه الحلم من الشيطان والحلم بضم الحاء وقد سبق معناه وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لأن سبق مع الكلام عليه فإذا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عنْ يَسارِهِ ولْيَسْتَعِذْ بِالله عَزَّ وجَلَّ حلم بفتح اللام وهذه الترجمة ببعض ألفاظ الحديث

7005 ـــ حدّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ حدّثنا اللَيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ أبي سَلَمَة أنَّ أبا قَتادَةَ الأنْصارِيَّ ـــ وكان مِنْ أصْحابِ النبيِّ وفُرْسانِهِ ـــ

قال سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ الرُّؤْيا مِنَ الله والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ فإذا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عنْ يَسارِهِ ولْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من رأى النبي عن (يحيى بن بكير) عن الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن (أبي سلمة) عن أبي قتادة الحديث وبينهما بعض اختلاف في رجال السند وفي المتن من زيادة ونقصان قوله وكان من أصحاب النبي ذكر هذا تعظيماً له وافتخاراً به وتعليماً للجاهل وإن كان من الصحابة المشهورين قوله وفرسانه أي ومن فرسان النبي ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلاً فنفله الش ارع سلبهم ق وله الرؤيا من الله أي المنام المحبوب من الله تعالى والحلم المكروه من الشيطان أي على طبعه وإلاَّ فالكل من الله تعالى قوله فإذا حلم بفتح اللام وقد مر آنفاً

15 ـــ

2(بابُ اللَّبنِ)2

أي هذا باب في حكم رؤية اللبن إذا رآه في المنام بما ذا يعبر به

6007 ـ حدّثنا (عَبْدان)ُ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (يُونُس)ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ أخبرني (حَمْزَةُ بنُ عَبدِ الله) أنَّ (ابنَ عُمَر)َ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ بَيْنا أنا نائِمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حتَّى إنِّي لأرى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أظْفارِي ثُمَّ أعْطَيْتُ فَضَلِي ـــ يَعْنِي عُمَرَ ـــ قالُوا فَما أوَّلْتَهُ يا رسول الله قال العِلْمَ

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها ويبين تعبير اللبن
وعبدان بن لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد وحمزة بالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم يروي عن أبيه عبد الله والحديث مضى في العلم عن سعيد بن عفير قوله لأرى الري اللام فيه للتأكيد والري بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبالفتح مصدر قال الجوهري روينا من الري بالكسر أروي رياً ورواه أيضاً قوله يخرج من أظفاري ويروى يجري

عمدة القاري ج:24 ص:146

من أظافيري وهو جمع أظفار جمع ظفر قال الداودي قد يراه من تحت الجلد أو يحسه فيكون هذا ريّاً وقال الكرماني الخروج يستعمل بعن قلت معناه خرج عن البدن حاصلاً أو ظاهراً في الأظافير فليس صلته أو باعتبار أن بين الحروف معاوضة انتهى قلت هذا السؤال والجواب على كون اللفظ يخرج في أظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الأكثرين وأما على نسخة يخرج من أظفاري على رواية الكشميهني فلا يحتاج إلى هذا التكلف وقال الكرماني أيضاً إن الري معنى والخروج للأعيان قلت هو بمعنى ما يروى به أو ثمة مقدر يعني أثر الري أو نحوه

16 ـــ
2(بابٌ إذا جَرى اللَّبَنُ في أطْرافِهِ أوْ أظافِيرِهِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره يعني في المنام

7007 ـــ حدّثنا (عَلِيٌّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا

(يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيم) َ حـدّثنا أبـي عـنْ (صـالِح) ٍ عنِ (ابنِ شِهاب) ٍ حدّثني (حَمْزَةُ بن عَبدِ الله بـنِ عُمَر) َ أنَّهُ سَمِعَ (عَبدَ الله بـنَ عُمَـر) َ رضـي اللـه عنهما يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ بَيْنَما أنا نائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حتَّى إنِّي لأراى الرِّيَّ يَخْـرُجُ مِنْ أطْرافي فـأعْطَيْتُ فَضْـلِي عُمَـرَ بـنَ الخَطّـابِ فقال مَنْ حَوْلَهُ فَما أوَّلْتَ ذالِكَ يا رسولَ الله قـال العِلْـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــمَ
هذا هو الحديث الذي سبق قبله في باب اللبن غير أنه أخرجه هنا عن علي بن عبد اللـه المـديني عـن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيـم بـن سـعد بـن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عـوف عـن صـالح بـن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ ومضـــــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــــــه

17 ــــ

2(بابُ القَمِيصِ في المَنامِ)2

أي هـــــــذا بـــــــاب فـــــــي رؤيـــــــة القميـــــــص

26- (حدثنا علـي بـن عبـد اللـه حـدثنا يعقـوب بـن إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قـال حدثني أبـو أمامـة بـن سـهل أنـه سـمع أبـا سـعيد الخدري يقول قال رسول الله بينما أنا نـائم رأيـت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منهـا مـا يبلـغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومـر علـي عمـر بـن الخطـاب وعليـه قميـص يجـره قـالوا مـا أولـت يـا رســــــــول اللـــــــــه قـــــــــال الـــــــــدين)
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله هـم المـذكورون في الباب السابق غيـر أن هنـاك بعـد ابـن شـهاب حمزة بن عبد الله وهنا أبو أمامة بن سهل واسـمه

أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أدرك النبي ويقال أنه سماه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي وسمع أباه وأبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في العلم في باب تفاضل أهل الإيمان قوله رأيت الناس قال بعضهم رأيت من الرؤية البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع انتهى قلت في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس ق وله علي بتشديد الياء وليس هذا اللفظ في كثير من النسخ ولكن هو مقدر قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص ومناسبته بالدين أنه يستر العورة كما أن الدين يستر الأعمال السيئة قيل جر القميص منهي عنه الجواب المنهي ه و الذي يجر للخيلاء لا القميص الأخروي الذي هو لباس التقوى قوله الثدي بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال ويجمع على ثدي بضم الثاء وكسر الدال

عمدة القاري ج:24 ص:147

وتشديد الياء وظاهر الكلام أن الثدي يكون للرجل وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة وقال ابن فارس الثدي للمرأة الجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدي المرأة وأصل ثدي ثدوي على وزن فعول فاجتمع حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت ياء وأدغمت الياء في الياء التي بعدها وكسرت الدال لأجل الياء التي بعدها ويقال أيضا بكسر الثاء المثلثة قوله ومر علي بتشديد الياء والواو في وعليه للحال وكذا يجره حال وفي رواية عقيل يجتر قوله ما أولت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما أولته بالضمير ومضى في الإيمان بلفظ فما أولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي فقال له أبو بكر رضي الله تعالى

عنـــه علـــى مـــا تـــأولت هـــذا يـــا رســـول اللـــه -

18 ــــ

2(بابُ جَرِّ القَمِيصِ في المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان حكم جر القميص في المنــام

7009 ــــ حدّثنا (سَعيدُ بنُ عُفَيْر)ٍ حدّثني (اللَّيْث)ُ حدّثني (عُقَيْل)ٌ عـنِ (ابـنِ شِـهاب)ٍ أخـبرني (أبُو أُمامَةَ بنُ سَهْل)ٍ عنْ (أبي سَعِيدٍ الُخـدْرِي)ِّ رضي اللـه عنـه أنَّـهُ قـال سَـمِعْتُ رسـولَ اللـه ﷺ يَقُـولُ بَيْنـا أنـا نـائِمٌ رأيْـتُ النَّـاسَ عُرِضُـوا عَلـيَّ وعَلَيْهِمْ قمُصٌ فَمِنْها ما يَبْلُغُ الثَّدْيَ ومِنْها مـا يَبْلُـغُ دُونَ ذَلِكَ وعُـرِضَ عَلَـيَّ عُمَـرُ بـنُ الخَطّـابِ وعَلَيْـهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ قالُوا فما أوَّلْتَهُ يـا رسـولَ اللَه قـال الـــدِّينَ

مطابقته للترجمة في قوله وعليـه قميـص يجـتره وهذا هو الحديث الـذي مضـى فـي البـاب السـابق أخرجه من وجه آخر عن ابن شـهاب وفيـه فضـيلة عمــــــــر رضــــــــي اللــــــــه تعــــــــالى عنــــــــه

19 ــــ

2(بابُ الخُضَرِ في المَنامِ والرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان رؤيـة الخضـر فـي المنـام والخضــر بضــم الخــاء المعجمــة وســكون الضــاد المعجمـة جمـع أخضـر وهـو اللـون المعـروف مـن أصـول الألـوان ووقـع فـي روايـة النسـفي وأبـي أحمـد الجرجـاني بـاب الخضـرة قـوله والروضـة الخضراء قـال القيروانـي الروضـة الـتي لا يعـرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها وتعبر

أيضاً بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال ارتعوا من رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وقد تدل الروضة على المصحف وعلى كتاب العلم كقولهم الكتب رياض الحكماء

7010 ـــ حدّثني (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِي)ُّ حدّثنا (حَرَميُّ بنُ عُمارَة)َ حدثنا (قُرَّةُ بنُ خالِد)ٍ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ سِيرين)َ قال قال قَيْسُ بنُ عُبادٍ كُنْتُ في حَلْقَةٍ فيها سَعْدُ بنُ مالِكٍ وابنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ الله بنُ سَلاَمٍ فقالُوا هاذَا رجُلٌ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَقُلْتُ لهُ إنَّهُمْ قالُوا كَذا وكَذا فقال سُبْحانَ الله ما كانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أنْ يَقُولُوا ما لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إنِّما رأيْتُ كأنَّما عَمُودٌ وُضِعَ في رَوْضَةٍ خَضْراءَ فَنُصِبَ فِيها وفي رأسها عُرْوَةٌ وفي أسْفَلِها مِنْصَفٌ ـــ والمِنْصَفُ الوَصِيفُ ـــ فَقيلَ ارْقَهْ فَرَقيتُ حتَّى أخَذْتُ بالعُرْوَةِ فَقَصَصتُها على رسولِ الله فقال رسولُ الله يَمُوتُ عَبْدُ الله وهْو

عمدة القاري ج:24 ص:148

آخِذٌ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى

انظر الحديث 2813 وطرفه

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة في قوله في روضة خضراء

وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي والجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعف بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياء النسبة وهو اسم بلفظ النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي

وقيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف البـاء الموحدة البصري التـابعي الثقـة الكـبير لـه إدراك قدم المدينـة خلافـة عمـر رضـي اللـه تعـالى عنـه ووهم من عده من الصحابة وقد مضـى ذكـره فـي مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحـديث ومضـى لـه حديث آخر في تفسير سورة الحج وغزوة بدر أيضاً وليـس لـه فـي البخـاري سـوى هـذين الحـديثين قوله فـي حلقـة بسـكون اللام ويجمـع علـى حلـق بكسر الحاء كقصعة وقصع وقـال الجـوهري جمـع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس قوله فيها سعد بن مالك هو سعد بن أبـي وقـاص رضـي اللـه تعالى عنه قوله هذا رجل من أهل الجنة إنما قالوا ذلك لأنهم سمعوا رسـول اللـه يقـول إنـه لا يـزال متمسكاً بالإسلام حتى يمـوت قـوله فقلـت لـه أي لعبد الله بن سلام والقائل هو قيس بن عباد قـوله فقال سبحان اللـه أي فقـال عبـد اللـه بـن سـلام سبحان اللـه للتعجـب إنمـا أنكـر عبـد اللـه عليهـم للتواضع وكراهـة أن يشـار إليـه بالأصـابع فيـدخله العجب قال الكرماني الأولـى أن يقـال إنمـا قـاله لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحاً بـل قـالوه اسـتدلالاً واجتهاداً فهو في مشيئة الله تعالى إنما رأيت الـخ التئام هذا الكلام بما قبله هو أنه لما أنكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور فهذا يدل على أنـه إنمـا أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بـأنه مـن أهل الجنة وهكذا يكون شأن المراقـبين الخـائفين المتواضعين قـوله كأنمـا عمـود وضـع فـي روضـة خضراء وفي رواية ابن عـون فـي وسـط الروضـة ولم يذكر وصف الروضة هنا ومضى فـي المنـاقب من رواية ابن عون رأيت كأني في روضة ذكره من سعتها وخضرتها وقال الكرمـاني يحتمـل أن يـراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبـالعمود الأركـان الخمسة وبـالعروة الـوثقى الـدين وفـي التوضـيح والعمـود دال علـى كـل مـا يعتمـد عليـه كـالقرآن

والسنن والفقه في الدين ومكان العمود وصفات المنام تدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الإسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الإيمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الإسلام وقال الداودي قالوا لأنه كان بدرياً وفيه القطع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله دخل الجنة وإن نالت بعضهم عقوبات قوله فنصب فيها أي العمود نصب في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية العذري انتصب والأول هو الصواب وقال الكرماني ويروى نيص من ناص بالمكان أي أقام فيه وهو بالنون في أوله وفي رواية المستملي والكشميهني قبضت بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبتاء الخطاب وقال الكرماني ويروى قبضت بلفظ مجهول القبض وهو بإعجام الضاد قوله وفي رأسها أي وفي رأس العمود وإنما أنث الضمير لأن العمود إما مؤنث سماعي وإما باعتبار معنى العمدة وقيل المراد منه عمودة وحيث استوى فيه التذكير والتأنيث لم تلحقه التاء قوله منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة أي الخادم وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج تفسير ابن سيرين وقال ابن التين روينا منصف بفتح الميم وقال الهروي يقال نصفت الرجل أنصفه نصافة إذا خدمته والمنصف الخادم والمراد هنا بالوصيف عون الله له قوله ارقه أي قيل لعبد الله بن سلام ارقه وهو أمر من رقى

يرقى من باب علم يعلم إذا صعد ومصدره رقي قوله فرقيت بكسر القاف على الأفصح قوله حتى أخذت بالعروة وتقدم في المناقب فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنها لفي يدي ووقع في رواية خرشة عند مسلم حتى أتى

عمدة القاري ج:24 ص:149

بي عموداً رأسه في السماء وأسفله في الأرض أعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف أصعد فأخذ بيدي فزجل بي بزاي وجيم أي رفعني فإذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت ق وله فقصصتها أي الرؤيا والباقي ظاهر

20 ـــ

2(بابُ كَشْفِ المَرْأةِ في المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان كشف الرجل المرأة في المنام بأن كشف وجهها ليراه ليتزوج بها

7011 ـــ حدّثنا (عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (أبُو أُسامَة)َ عنْ (هِشام)ٍ عن أبِيهِ عنْ (عَائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ قال رسولُ الله أُرِيتُكِ في المَنامِ مَرَّتَيْنِ إذا رجلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأتُكَ فأكْشِفُها فإذَا هِيَ أنْتِ فأقُولُ إنْ يَكُنْ هاذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ مطابقته للترجمة في قوله فأكشفها وعبيد ـــ مصغر عبد ـــ ابن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الأصل عبد الله أبو محمد وأبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح وأخرجه مسلم في الفضائل عن أبي كريب قوله أريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة قوله مرتين وقع عند مسلم مرتين أو ثلاثاً بالشك قيل يحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على مرتين لأنه محقق قوله إذا رجل يحملك يأتي في الباب الذي يليه فإذا ملك يحملك والتوفيق بينهما أن الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد به جبريل عليه السلام قوله في سرقه بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف أي في قطعة من حرير وفي التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تأكيد كقوله أساور من ذهب والأساور لا تكون إلاَّ من ذهب وإن كان من فضة تسمى قلباً وإن كانت من قرون أو عاج تسمى مسكة قوله فأكشفها بلفظ المتكلم قوله فإذا هي أنت قال القرطبي يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها قوله يمضه مجزوم لأنه جواب الشرط أي ينفذه ويكمله وقال الكرماني يحتمل أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وأن تكون بعدها وبعد العلم فإن رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته انتهى قلت بيَّن حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فإذا هي أنت وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني

2(بابُ ثِيابِ الحَرِيرِ في المنام)2

أي هذا باب في بيان رؤية ثياب الحرير في المنام

7012 ـــ حدّثنا (مُحَمَّد) ٌ أخبرنـا (أبُـو مُعاوِيَـة) َ أخْبرنا (هِشام) ٌ عـنْ أبِيـهِ عـنْ (عائِشَـة) َ قـالَتْ قال رسـولُ اللـهِ أُرِيتُـكِ قَبْـلَ أنْ أتَزَوَّجـكِ مَرَّتَيْـنِ رأيْتُ الملَكَ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَـهُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فإذَا هِيَ أنْتِ فَقُلْـتُ إنْ يَكُـنْ هـاذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فإذَا هِـيَ أنْـتِ فَقُلْـتُ إنْ يَـــكُ هـــاذَا مِـــنْ عِنْـــدِ اللـــه يُمْضِـــهِ

هــذا هــو الحــديث المــذكور قبــل هــذا البــاب ومحمـد شـيخ البخـاري قـال الكلابـاذي محمـد بـن سلام أو محمد بن المثنى كل منهما

عمدة القاري ج:24 ص:150

يـروي عـن أبـي معاويـة محمـد بـن خـازم بالخـاء المعجمة والزاي وجزم السرخسي في رواية أبـي ذر عنه أنه محمد بن العلاء أبو كريب ومضى الكلام فيـــه

قوله اكشف فكشف قد مر فـي الروايـة الماضـية اكشفها فالكاشف رسـول اللـه صـلى اللـه تعـالى عليه وسلم ثمة وهنا الملـك والتوفيـق بينهما أنـه يحتمل أن يراد بقـوله اكشـفها أمـرت بكشـفها أو كشف كل منهما شـيئاً وقيـل نسـبة الكشـف إليـه لكونه الآمر به وأن الذي باشر الكشـف هـو الملـك وقال ابن بطال رؤيـة المـرأة فـي المنـام تحتمـل وجوهـاً منهـا أن تـدل علـى امـرأة تكـون لـه فـي اليقظة تشبه التي رآها في المنام كما كانت رؤية الشارع هذه ومنها أنه قد تدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق وهو أصـل عنـد المعـبرين في ذلك ومنها أنه قد تدل على فتنة بما يقترن بها من دلائل ذلك وثياب الحرير واتخاذها للنسـاء فـي الرؤيا تدل على النكاح وعلـى الأزواج وعلـى العـز والغناء ولبس الذهب والفضـة واللبـاس دال علـى حشم لابسه لأنه محله ولا خيـر فـي ثيـاب الحريـر

2(بابُ المَفاتِيحِ في اليَدِ)2

أي هذا باب في بيان رؤية المفاتيح في اليد وقـال أهل التعبير المفتـاح مـال وعـز وسـلطان وصـلاح وعلم وحكمة فمن رأى أنه يفتح باباً بمفتـاح فـإنه يظفر بحاجته بمعونـة مـن لـه يـد وإن رأى أن فـي يده مفتاحاً فإنه يصيب سلطاناً عظيمـاً فـإن كـان مفتاح الجنة فإنه يصيب سلطاناً عظيماً في الدين أو عملاً كثيراً من أعمال البر أو يجـد كنـزاً أو مـالاً حلالاً ميراثاً وإن كان مفتاح الكعبة حجـب سـلطاناً أو إمامـاً وقـس علـى هـذا سـائر المفاتيـح وقـال الكرمـاني وقـد يكـون إذا فتـح بـه بابـاً دعـا دعـاء يســـــــــــــــــتجاب لـــــــــــــــــه

7013 ـــــ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ عُفَيْر)ٍ حدثنا (اللَّيْـث)ُ حدّثني (عُقَيْل)ٌ عـنِ (ابـنِ شِـهاب)ٍ أخـبرني (سَـعِيدُ ابـنُ المُسَـيَّب)ِ أنَّ (أبـا هُرَيْـرَة)َ قـال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ بُعِثْـتُ بِجَوامـعِ الكَلِـم ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ وبَيْنا أنا نائِمٌ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزَائِنِ الأرْضِ فَوُضِـــــــعَتْ فـــــــي يَـــــــدَي قال محمد وبَلَغَني أنَّ جَوامِعَ الكَلَـمِ أنَّ اللـه يَجْمَـعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتي كانَتْ تُكْتَـبُ فـي الكُتُـبِ قَبْلَـهُ فـــي الأمْـــرِ الواحِـــدِ والأمْرَيْـــنِ أوْ نَحْـــوِ ذَلِـــكَ مطابقته للترجمة في قوله أتيت بمفاتيـح خزائـن الأرض
ورجاله قد مروا تقريباً وبعيداً والحديث مضى في الجهـاد عـن يحيـــى بـن بكيـر ومضـى الكلام فيـه قوله قال محمد ويروى قال أبو عبد الله قلت قال

محمد رواية كريمة وقوله أبو عبد الله رواية أبي ذر قيل هو البخاري لأن اسمه محمد وكنيته أبو عبد الله وقال بعضهم الذي يظهر أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه انتهى قلت سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح ولا يخلو عن تأمل قوله يجمع الأمور الكثيرة الخ قال الهروي يعني القرآن

23 ـــ

2(بابُ التَّعْلِيقِ بالعُرْوَةِ والحَلْقَةِ)2

أي هذا باب في بيان من رأى في منامه أنه يتعلق بالعروة أو بالحلقة وقال أهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في ديني وإخلاصه فيه

7014 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدّثنا (أزْهَر)ُ عن (ابن عَوْن)ٍ وحدثني (خَلِيفَة)ُ حدّثنا (مُعاذ)ٌ حدّثنا (ابنُ عَوْن)ٍ عنْ (مُحَمَّد)ٍ حدّثنا (قَيْسُ بنُ عُبَاد)ٍ عنْ (عَبْدِ الله بنِ سَلام)ٍ قال رَأيْتُ كأنِّي في رَوْضَةٍ وَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ في أعْلاى العَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقَهْ قُلْتُ لا أسْتَطِيعُ فأتانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيابِي فَرَقِيتُ فاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ فانْتَبَهْتُ وأنا مُسْتَمْسِكٌ بِها فَقَصَصْتها عَلى النبيّ

عمدة القاري ج:24 ص:151

ـِ ◌ فقال تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإسْلامِ وذالِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإسْلام وتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى لا تَزالُ مُسْتَمْسِكاً بالإسْلامِ حتَّى تَمُوتَ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاستمسكت

بالعروة وهو الحديث الذي مر عن قريب في باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ومضى الكلام فيه
وأخرجه هنا من طريقين الأول عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن أزهر بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن سعد السمان البصري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد والثاني عن خليفة بن خياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف عن معاذ بن معاذ بضم الميم فيهما التميمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد الخ قوله حدثني ويروى حدثنا قوله ارقه إلها فيه هاء السكت قوله وصيف بفتح الواو وهو الخادم قوله وأنا مستمسك بها قيل كيف كانت العروة بعد الانتباه في يده وأجيب يعني انتبهت حال الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله عز وجل له

24 ___

2(بابُ عَمُودِ الفُسْطاطِ تَحْتَ وسادَتِهِ)2

أي هذا باب في ذكر من رأى في منامه عمود الفسطاط تحت وسادته والعمود معروف وجمعه أعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين وهو ما ترفع به الأخبية من الخشب والعمود يطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق أيضاً على ما يعتمد عليه من حديد أو غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وبكسرها وبالطاء المهملة مكررة هو الخيمة العظيمة وقال الكرماني هو السرادق ويقال له الفستات والفستاط والفساط وقال الجوالقي هو فارسي معرب قوله تحت وسادته وفي رواية

النسفي عند وسادته وهي بكسر الواو المخدة وهذه الترجمة ليس فيها حديث وبعده باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وهكذا عند الجميع إلاَّ أنه سقط لفظ باب عند النسفي والإسماعيلي وأما ابن بطال فإنه جمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام وفيه حديث ابن عمر الآتي وقال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم البخاري بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثاً فقال لعله رأى حديث ابن عمر أكمل إذ فيه أن السرقة كانت مضروبة في الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يرى موضعاً من الجنة إلاَّ طار إليه ولما لم يكن هذا بسنده لم يذكره لكنه ترجم به ليدل على أن ذلك مروي أو ليبين سنده فيلحقه بها فأعجلته المنية عن تهذيب كتابه والله أعلم

25 ـــ

2(بابُ الاسْتَبْرَقِ ودُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان رؤية الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرف بزيادة القاف وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لأن الحرير من أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم قوله ودخول الجنة في المنام عطف على الاستبرق أي وفي بيان رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة ويعبر أيضاً بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة

7015 ـــ حدّثنا (مُعَلَّى بنُ أسَد) ٍ حدّثنا (وُهَيْب) ٌ عنْ (أيُّوب) َ عنْ (نافِع) ٍ عنِ (ابنِ عُمَر) َ رضي الله عنهما قال رَأَيْتُ في المَنام كَأنَّ في يَدِي سَرَقَةَ مِنْ حَرِير لا أهْوِي بِها إلى مَكانٍ في الجَنةِ إلاّ طارَتْ بي إلَيْهِ

7016 ـــ (فَقصَصْتُها عَلى حَفْصَة) َ (فَقَصَّتْها حَفْصَةُ عَلى) النبيِّ ﷺ فقال إنَّ أخاكِ رَجُلٌ صالِحٌ أوْ قال إنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صالِحٌ

عمدة القاري ج:24 ص:152

مطابقته للجزء الأول للترجمة تؤخذ من قوله رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير وتؤخذ للجزء الثاني من قوله لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلاَّ طارت بي إليه فإن قلت ليس فيه ما يطابق الجزء الأول من الترجمة فإنها لفظ الإستبرق وليس فيه قلت قد مر أن السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة منه الإستبرق أيضاً نوع من الحرير

وشيخ البخاري معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن أسد العمي أبو الهيثم البصري أخو بهز بن أسد ووهيب ـــ مصغر وهب ـــ ابن خالد البصري وأيوب هو السختياني ونافع يروي عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في صلاة الليل عن أبي النعمان عن حماد ومضى الكلام فيه

قوله أهوي بها بضم الهمزة من الإهواء وثلاثيه هوى أي سقط وقال الأصمعي أهويت بالشيء إذا رميت به ويقال أهويت له بالسيف قوله إلاَّ طارت بي إليه طيران السرقة قوة يرزقه الله تعالى على التمكن من الجنة حيث يشاء

قوله أو إن عبد الله شك من الراوي ووقع في رواية حماد عند مسلم إن عبد الله رجل صالح بالجزم وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى أو قال نعم الرجل ابن عمر كان يصلي من الليل رواه مسلم

26

2(بابُ القَيْدِ في المنامِ)2

أي هذا باب في بيان من رأى أنه مقيد في المنام ولم يذكر ما يكون تعبيره اكتفاء بما ذكر في الحديث

7017 حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ صَبَّاح)ِ حدّثنا (مُعْتَمِر)ٌ قال سَمِعْتُ (عَوْفا)ً حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سِيرِين)َ أنّهُ سَمِعَ (أبا هُرَيْرَة)َ يَقُولُ قال رسولُ الله إذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيا المُؤْمِنِ ورُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وما كان مِنَ النُّبُوَّةِ فإنّهُ لا يَكْذِبُ قال مُحَمَّدٌ وأنا أقولُ هاذِهِ قال وكان يُقالُ الرُّؤْيا ثَلاثٌ حَديثُ النَّفْسِ وتَخْويفُ الشَّيْطانِ وبُشْرى مِنَ الله فَمَنْ رأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصُّهُ عَلى أحَدٍ ولْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قال وكان يَكْرَهُ الغُلَّ في النَّومِ وكان يُعْجِبُهُم القَيْد ويُقالُ القَيْدُ ثَباتٌ في الدِّينِ انظر الحديث 6988 مطابقته للترجمة في قوله وكان يعجبهم القيد الخ

وعبد الله بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري ومعتمر بن سليمان وعوف الأعرابي والحديث من أفراده

قوله إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن هكذا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية غيره إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وقال الخطابي فيه قولان أحدهما أن المعنى إذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً والثاني أن المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالباً على الوجه المرئي لا تحتاج إلى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في الحديث بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً أخرجه مسلم فيقل أنس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي المراد ـــ والله أعلم ـــ بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم صلوات الله عليهما وسلامه بعد قتله الدجال قوله ورؤيا المؤمن جزء الحديث معطوف على جملة الحديث قبله وهذا إذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع أيضاً وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله وأنا أقول هذه إشارة إلى الجملة

المذكورة وقال الكرماني هذه أي المقالة وقوله وأنا أقول هذه كذا هو في رواية أبي ذر وفي جميع الطرق ووقع في شرح ابن بطال وأنا أقول

هذه الأمة وذكره عياض كذلك وقال خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلاّ رؤيا الرجل الصالح وأنا أقول هذه الأمة يعني أن رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زجراً لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى وقال بعضهم وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الأمة ولم أجدها في شيء من الأصول انتهى قلت عدم وجدانه ذلك لا يستلزم عدم وجدانه عند غيره قوله قال وكان يقال الرؤيا ثلاث الخ أي قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة أقسام ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو قالوا هو أبو هريرة وقد رفعه بعض الرواة ووقفه آخرون وقد أخرجه أحمد عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعاً الرؤيا ثلاث الحديث مثله وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تخويف من الشيطان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه قوله حديث النفس أي أولها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم أي المكروهات منه قوله وبشرى أي الثالث بشرى من الله أي المبشرات وهي المحبوبات ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما بهم به الرجل في يقظته فيراه في

منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قيل ليس الحصر مراداً من قوله ثلاث لثبوت أربعة أنواع أخرى الأول حديث النفس وهو في حديث أبي هريرة في الباب الثاني تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رأسي قطع فأنا أتبعه وفي لفظ فتدحرج فاشتددت في إثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس والثالث رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل أو بات طافحاً من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص الرابع الأضغاث قوله قال وكان يكره أي قال ابن سيرين كان أبو هريرة يكره الغل في النوم لأنه من صفات أهل النار لقوله تعالى إِذِ الْأَغْلَالُ فِى 1764 أَعْنَاقِهِمْ والسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ الآية وقد تدل على الكفر وقد تدل على امرأة تؤذي يعني يعبر بها والغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام هو الحديد الذي يجعل في العنق وقالوا إن انضم الغل إلى القيد يدل على زيادة المكروه وإذ جعل الغل في اليدين حمد لأنه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال وقالوا أيضاً إن رأى أن يديه مغلولتان فإنه بخيل وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة وقال الكرماني اختلفوا في قوله وكان يقال إلى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام الرسول وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله وقيل وكان يكره فاعله رسول الله وهو كلام أبي هريرة انتهى قلت أخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي قوله وكان يعجبهم كذا ثبت هنا بلفظ الجمع والإفراد في يكره ونقول وقال

الطيبي ضمير الجمع لأهل التعبير وكذا قوله وكان يقال القيد ثبات في الدين قال المهلب روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القيد ثبات في الدين من رواية قتادة ويونس وآخرين وتفسير ذلك أنه يمنع الخطايا ويقيد عنها وروى ابن ماجه من حديث وكيع عن أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين فذكر قصة القيد مرفوعة

وروى قَتادَةُ ويُونُسُ وهشامٌ وأبُو هِلالٍ عن ابن سِيرينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ وأدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ في الحديثِ وحَدِيثُ عَوْفٍ أبْيَنُ وقال يُونُسُ لا أحْسِبُهُ إلاّ عن النبيِّ في القَيْدِ أي روى أصل الحديث قتادة بن دعامة ويونس بن عبيد أحد أئمة البصرة وهشام بن حسان الأزدي وأبو هلال محمد بن سليم بالضم الراسبي وقال الكرماني لم يسبق ذكره كل هؤلاء رووه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي قوله وأدرجه بعضهم كله أي كل المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث إلى في الدين أي جعله كله مرفوعاً والمراد به رواية هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة وقال مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله وأدرجه في الحديث قوله وأكره الغل الخ ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قوله وحديث عوف أبين أي وحديث عوف الأعرابي أظهر حيث فصل المرفوع عن الموقوف وقال الكرماني أبين أي في أن لا يكون ذلك من الحديث قوله وقال يونس لا أحسبه أي لا أحسب الذي أدرجه بعضهم إلاَّ عن النبي في القيد يعني أنه شك في رفعه وقال أبُو عَبْدِ الله لا تَكُونُ الأغْلالُ إلاّ فِي الأعْناقِ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأشـار بهـذا الكلام إلى رد قول من قال قد يكون الغل في غير العنـق كاليد والرجل ولكن لا ينهض هذا الرد لما قـال أبـو علي القالي الغل ما يربط به اليد وقال ابن سـيده الغل خاصة تجعل في العنق أو اليد والجمـع أغلال ويد مغلولة جعلـت فـي الغـل قـال تعـالى وَقَـالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَـلْ يَـدَاهُ مَبْسُـوطَتَانِ يُنفِـقُ كَيْـفَ يَشَـآءُ وَلَيَزِيـدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّـكَ طُغْيَـاناً وَكُفْـراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَـامَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَـاداً وَاللَّـهُ لاَ يُحِـبُّ الْمُفْسِـدِينَ

27 ـــــ

2(بابُ العَيْنِ الجَارِيَةِ في المَنامِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان رؤيـة العيـن الجاريـة فـي المنام وقال المهلب العين الجارية تحتمل وجوهـاً فإن كان ماؤها صافياً عـبرت بالعمـل الصـالح وإلاَّ فلا وقيل العين الجاريـة عمـل جـار مـن صـدقة أو معروف لحي أو ميت وقيل عين الماء نعمة وبركـة وخير وبلـوغ أمنيـة إن كـان صـاحبها مسـتوراً وإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لهـا أهـل داره

7018 ـــــ حـدّثنا (عَبْـدان)ُ أخبرنـا (عَبْـدُ اللـه) أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (خارِجَـةَ بـنِ زَيْد بنِ ثَـابِت)ٍ عـنْ أُمِّ (العَلاء)ِ ـــــ وهْـيَ امْـرأةٌ مِنْ نِسائِهِم بايَعَتْ رسُولَ الله ـــــ قـالَتْ طـارَ لَنـا عُثْمـانُ بـنُ مَظْعـونٍ فـي السُّـكْنَى حِيـنَ اقْتَرَعَـتِ الأنْصـارُ عَلَـى سُـكْنَى المُهـاجِرِين فاشْـتَكَى فَمَرَّضْناهُ حتّى تُوُفِّيَ ثُمَّ جَعَلْناهُ في أثْوابِهِ فَـدَخَلَ عَلَيْنـا رسـولُ اللـه فَقُلْـتُ رَحَمَـةُ اللـه عَلَيْـكَ أبـا

السَّائِبِ فَشَهادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أكْرَمَكَ الله قال وما يُدْرِيكِ قُلْتُ لا أدْرِي والله قال أمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينَ إنِّي لأرْجُو لهُ الخَيْرَ مِنَ الله والله ما أدْرِي وأنا رسولُ الله ما يُفْعَلُ بِي ولا بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ فَوالله لا أُزَكِّي أحَداً بَعْدَهُ قالَتْ ورَأيْتُ لِعُثْمانَ في النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي فَجِئْتُ رسولَ الله فَذَكَرْتُ ذالِكَ لَهُ فقال ذاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لهُ

مطابقته للترجمة في قوله ورأيت لعثمان في النوم إلى آخره

وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث قد مضى في باب رؤيا النساء ومضى الكلام فيه وأم العلاء والدة خارجة بن زيد الراوي عنها هنا واسمها كنيتها قوله وهي امرأة من نسائهم أي من الأنصار وهو من كلام الزهري الراوي عن خارجة قوله طار لنا

عمدة القاري ج:24 ص:155

يعني وقع لنا في سهمنا قوله حين اقترعت وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني حين أقرعت بحذف التاء قوله فاشتكى أي مرض قوله فمرضناه بتشديد الراء أي قمنا بأمره في مرضه قوله حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة قوله ذاك عمله يجري له يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جارياً كالصدقة وأنكر صاحب التلويح أن يكون له شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث الحديث ورد عليه بأنه كان له ولد صالح شهد بدراً وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فهو أحد الثلاثة وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن

أبي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي فرأين هيئتها فقلن مالك فما في قريش أغنى من بعلك فقالت أما ليله فقائم الحديث

28 ـــ

2(بابُ نَزْعِ الماءِ مِنَ البِئْرِ حتَّى يَرْوى النَّاسُ)2

أي هذا باب في بيان من يرى أنه ينزع الماء أي يستخرج الماء من البئر حتى يروى بفتح الواو من روى يروي من باب علم يعلم قوله الناس بالرفع فاعله

رواهُ أبُو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ

أي روى نزع الماء من البئر أبو هريرة وسيأتي موصولاً في الباب الثاني

7019 ـــ حدّثنا (يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ كَثِير) حدّثنا (شُعَيْبُ بنُ حَرْب) حدّثنا (صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَة) حدّثنا (نافِع) أنَّ (ابنَ عُمَر) رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قال قال رسولُ الله بَيْنا أنا عَلَى بِئْرٍ أنْزِعُ مِنْها إذْ جاءَنِي أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فأخَذَ أبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أوْ ذَنُوبَيْنِ وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ الله لهُ ثُمَّ أخَذَها ابنُ الخَطّابِ مِنْ يَدِ أبي بَكْرٍ فاسْتَحَالَتْ في يَدِهِ غَرْباً فَلَمْ أرَ عَبَقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حتَّى ضَرَبَ النّاسُ بِعَطَنٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن إبراهيم بن كثير بالثاء المثلثة الدورقي وشعيب بن حرب المدائني يكنى أبا صالح كان أصله من بغداد فسكن المداين فنسب إليها ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها وماله في البخاري سوى هذا الحديث وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء ابن جويرية ـــ مصغر جارية

ـــــــــــــــــــــــــــــــ بــــــــــــــــــــــــــــــالجيم
والحديث مضى فـي فضـائل أبـي بكـر رضـي اللـه تعــــالى عنـــــه عــــن أحمــــد بــــن ســــعيد قـوله بينـا قـد ذكرنـا غيـر مـرة أن أصـل بينـا بيـن فأشبعت فتحـة النـون فصـارت بينـا ويقـال أيضـاً بينمـا ويضـاف إلـى جملـة قـوله إذ جـاءني جـوابه وكلمة إذ للمفاجأة قوله ذنوباً بفتح الذال المعجمة وهـو الـدلو الممتلىـء قـوله أو ذنـوبين شـك مـن الراوي قوله وفي نزعه ضعف بفتح الضاد وضـمها لغتان قوله ثم أخذها ابن الخطاب أي ثم أخذ الدلو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله من يـد أبي بكر رضي الله تعالى عنه فيـه إشـارة إلـى أن عمر ولي الخلافة بعهد من أبي بكر بخلاف أبي بكر فإن خلافته لم تكن بعهد صـريح مـن النـبي ولكـن وقعت عدة إشارات إلى ذلـك فيهـا مـا يقـرب مـن الصريح قوله فاستحالت أي تحـولت فـي يـد عمـر رضـي اللـه تعـالى عنـه قـوله غربـاً بفتـح الغيـن المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الـدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فإذا فتحت الـراء فهو الماء الذي يسـيل بيـن الـبئر والحـوض قـوله عبقرياً بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وهو الكامل الحاذق فـي عملـه قـوله يفري بسكون الفاء وكسر الراء قـوله فريـه بفتـح الفاء وكسر الراء وتشـديد اليـاء آخـر الحـروف أي يعمل عمله جيداً صالحاً عجيباً قوله حتى ضرب

الناس بعطن بفتح المهملتين وآخره نون وهـو مـا يعد للشرب حول البئر مـن مبـارك الإبـل والعطـن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حـول الحوض وقال ابن الأثير فـي حـديث ضـرب النـاس بعطن أي رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانهـا

2(بابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ والذَّنُوبِيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان نـزع الـذنوب وهـو الـدلو الممتلىـء كمـا ذكرنـاه الآن قـوله بضـعف أي مـع ضـــعف

7020 ـــــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونُس)َ حدّثنا (زُهَيْر)ٌ حدّثنا مُوساى بنُ عُقْبَةَ عـنْ سـالِمٍ عـنْ أبِيـهِ عـنْ رُؤيا النبيِّ في أبي بَكْـرٍ وعُمَـرَ قـالَ رَأيْـتُ النّـاسَ اجْتَمَعُوا فقامَ أبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أوْ ذَنُـوبَيْنِ وفـي نَزْعِهِ ضَعْفٌ

عمدة القاري ج:24 ص:157

واللهِ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فاسْـتَحَالَتْ غَرْباً فَما رَأيْتُ مِنَ النّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حتّـى ضَـرَبَ النَّـــاسُ بِعَطَـــنٍ

هذا الحديث هو الذي مضى في الباب السابق غيـر أنه أخرجه من طريق آخر عن أحمد بـن يـونس هـو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي عن زهيـر بـن معاوية الجعفي عن (موسى بن عقبة) عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بـن الخطـاب وقـــــــــــــد مضـــــــــــــى الكلام فيـــــــــــه

7021 ـــــ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ عُفَيْر)ِ حدّثني (اللّيْث)ُ قـال حـدّثني (عُقَيْـل)ٌ عـنِ (ابـنِ شِـهاب)ٍ أخـبرني (سَـعِيد)ٌ أنَّ (أبـا هُرَيْـرَة)َ أخْبَـرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ قال بَيْنما أنا نـائِمٌ رأيْتُنِـي عَلَـى قَلِيـبٍ وعَلَيْها دَلْوٌ فَنَزَعتُ مِنْها ما شاءَ اللهُ ثُمَّ أخَذَها ابـنُ أبي قُحافَةَ فَنَزَعَ مِنْها ذَنُوباً أوْ ذَنُوبَيْنِ وفـي نَزْعِـهِ ضَعْفٌ واللهُ يَغْفِرُ لـهُ ثُـمَّ اسْـتَحالَتْ غَرْبـاً فأخَـذَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَلَمْ أرَ عَبْقَرِيّـاً مِـنَ النَّـاسِ يَنْـزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بنِ الخَطّـابِ حتَّـى ضَـرَبَ النـاسُ بِعَطَـنٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مثل حديث ابن عمر

أخرجه عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده

قوله رأيتني أي رأيت نفسي قوله على قليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي قوله ابن أبي قحافة هو أبو بكر الصديق واسم أبي قحافة عبد الله بن عثمان رضي الله تعالى عنه قوله والله يغفر له ليس له نقص فيه ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وكذا ليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر رضي الله تعالى عنه لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار

30

2(بابُ الاسْتِرَاحَةِ في المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان أمر الاستراحة في المنام قال أهل التعبير إن كان المستريح مستلقياً على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحاً فإنه لا يدري ما وراءه

7022 حدّثنا (إسْحاقُ بنُ إبْراهِيم)َ حدّثنا (عبْدُ الرَّزَّاق)ِ عَنْ (مَعْمَر)ٍ عنْ (هَمَّام)ٍ أنهُ سَمِع (أبا هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ بَيْنَما أنا نائِمٌ رأيْتُ إني على حَوْض

أسْقِي النَّاسَ فأتاني أبُو بَكْرٍ فأخَذَ الدَّلْوَ مِـنْ يَـدِيَ لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذُنُوباً أو ذَنُوبَيْنِ وفـي نَزْعِـهِ ضَـعْفٌ واللَه يَغْفِرُ لَهُ فأتَى ابـنُ الخَطَّـابِ فأخَـذَ مِنْـهُ فَلَـمْ يَـزَلْ يَنْـزِعُ حتَّـى تَـوَلّى النَّـاسُ والحَـوْضُ يَتَفَجَّـرُ

مطـابقته للترجمـة تؤخـذ مـن قـوله ليريحنـي وإسحاق بن إبراهيـم هـو المعـروف بـابن راهـويه ويحتمـل أن يكـون إسـحاق بـن إبراهيـم بـن نصـر السـعدي لأن كلًّا منهمـا يـروي عـن عبـد الـرزاق ومعمى بفتح الميمين ابـن راشـد وهمـام بتشـديد الميـم الأولـى ابـن منبـه والحـديث مـن أفـراده قـوله علـى حـوض وفـي روايـة المسـتملي والكشـميهني علـى حوضـي بيـاء المتكلـم وقـال الكرماني قوله على حوض فـإن قلـت سـبق علـى بئر وعلى قليب قلـت لا منافـاة انتهـى قلـت هـذا ليس بجواب يرضي سائله بل الذي يقال هنـا كـأنه كان يملأ من الـبئر فيسـكب فـي الحـوض والنـاس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم فإن قلـت مـا الفرق بين قوله على حوض وقـوله علـى حوضـي قلـت علـى حـوض أولـى يعنـي علـى حـوض مـن الأحواض وأما على حوضي بالياء فيراد بـه حوضـه الذي أعطاه الله عز وجل وذكره في القرآن وقيل يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الـذي في الآخرة قوله حتى تولى الناس أي حتى أعرض الناس والواو في والحوض للحال قـوله يتفجـر أي يتـــــــــــــــــدفق ويســـــــــــــــــيل

31 ___

2(بابُ القَصْرِ في المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان رؤية القصـر أو الـدخول فـي القصر في المنام قـال أهـل التعـبير القصـر فـي

المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر عن دخول القصر بالتزويج

7023 ـــ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ عُفَيْر)ِ حدّثني (اللَّيْث)ُ حدّثني (عُقَيْل)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ قال أخبرني (سَعيدُ بنُ المُسَيَّب)ِ أَنَّ (أبا هُرَيْرَة)َ قال بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسولِ الله قال بَيْنا أنا نائِمٌ رأَيْتُنِي في الجَنّةِ فإذَا امْرأَةٌ تَتَوضَّأُ إلى جانِبِ قَصْرٍ قُلْتُ لِمِنْ هَذَا القَصْرُ قالُوا لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلّيْتُ مُدْبِراً قال أبو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ثمَّ قال أَعَلَيْكَ ـــ بأبي أَنْتَ وأمي يا رسولَ الله ـــ أغارُ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا عن قريب والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضائل عمر رضي الله تعالى عنه عن سعيد بن أبي مريم

قوله فإذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله تتوضأ تصحيف والأصل فإذا امرأة شوهاء يعني حسناء قاله ابن قتيبة قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال الكرماني الجنة ليست دار التكليف فما وجه هذا الوضوء ثم أجاب بقوله لا يكون على وجه التكليف وقال القرطبي إنما توضأت لتزداد حسناً ونوراً لا أنها تزيل وسخاً ولا قذراً إذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل يحتمل أن يكون وضوءاً حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه المرأة أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذٍ فرآها النبي في الجنة إلى جانب قصر عمر رضي الله تعالى عنه فيكون تعبيرها أنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير إن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حساً ومعنًى وطهارتها

جسماً وحكماً وأما كونها إلى قصر عمر رضي الله تعالى عنه ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك قوله أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار قيل إنه مقلوب لأن القياس أن يقول أعليها أغار منك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقاً بأغار بل التقدير مستعلياً عليك أغار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل أن يكون أطلق علي وأراد من كما قيل إن حروف الجر تتناوب قلت يجيء على بمعنى من كما في قوله تعالى الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ قوله بأبي أنت وأمي جملة معترضة أي أنت مفدًى بأبي وأمي

عمدة القاري ج:24 ص:158

7024 ـــ حدّثنا (عُمَرُ بنُ عَلِي)َ حدّثنا (مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمان)َ حدّثنا (عُبَيْدُ الله بن عُمَر)َ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِر)ِ عنْ (جابِرِ بنِ عَبْدِ الله) قال قال رسولُ الله دَخَلْتُ الجَنّةَ فإذَا أنا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَما مَنَعَني أنْ أدْخُلَهُ يا ابنَ الخَطّابِ إلاّ ما أعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ قال وعَلَيْكَ أغارُ يا رسولَ الله انظر الحديث 3679 وطرفه مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً ومعتمر بن سليمان بن طرخان البصري وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث مضى في النكاح عن محمد بن أبي بكر المقدمي وأخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي به قوله لرجل من قريش قيل إنه عرف من الرواية الأخرى أنه عمر رضي الله تعالى عنه والأحسن ما

قاله الكرماني علم النبي أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي

32 ـــ

2(بابُ الوُضُوءِ في المنامِ)2

أي هذا باب في بيان رؤية الوضوء في المنام قال أهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وإن تعذر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا

7025 ـــ حدّثني (يَحْيى بنُ بُكَيْر)ٍ حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ٍ عن (ابنِ شِهاب)ٍ أخبرني (سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب)ِ أنَّ (أباَ هُرَيْرَة)َ قال بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسولِ الله قال بَيْنَا أنا نائِمٌ رَأيْتُنِي في الجَنّةِ فإذا امْرأةٌ تَتَوضّأ إلى جانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هاذَا القَصْرُ فَقالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْت غَيْرَتَهُ فَوَلّيْتُ مُدبِراً فَبَكَى عُمَرُ وقال عَلَيْكَ ـــ بأبي أنْتَ وأُمِّي يا رسُولَ الله ـــ أغارُ مطابقته للترجمة في قوله فإذا امرأة تتوضأ ورجال هذا قد مروا عن قريب وفيما مضى أيضاً مكرراً والحديث مضى في الباب السابق غير أنه هناك عن جابر وهنا عن أبي هريرة ومضى الكلام فيه

33 ـــ

2(بابُ الطَّوَافِ بالكَعْبَةِ في المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان من رأى أنه يطوف بالكعبة

في المنام قال أهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وحصول أمر مطلوب من الإمام وعلي بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام فإن كان الرائي رقيقاً دل على نصحه لسيده

7026 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ أخبرني (سالِمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَر) َ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله بَيْنما أنا نائِمٌ رأيْتُنِي أطُوفُ بالكَعْبَةِ فإذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رجلَيْنِ يَنْطُفُ رأسُهُ ماءً فَقلْتُ مَنْ هَذَا قالُوا ابنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ ألْتَفِتُ فإذَا رجُلٌ أحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأسِ أعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى كأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ قُلْتُ مَنْ هَذَا قالُوا هَذَا الدَّجَّالُ أقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ وابنُ قَطَنٍ رجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِق مِنْ خُزَاعَةَ

مطابقته للترجمة في قوله رأيتني أطوف بالكعبة وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب رؤيا الليل ومضى أيضاً في أحاديث الأنبياء عليهم السلام في أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ومضى الكلام فيه مستوفى قوله سبط الشعر

عمدة القاري ج:24 ص:159

بسكون الباء الموحدة وكسرها قوله ينطف بضم الطاء وكسرها قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لأن تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزمزم ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال أبو القاسم الأندلسي وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها ورآه

يطوف وهذه رؤيا حق لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء عليهم السلام ولا شك أن عيسى في السماء وهو حي ويفعل الله في خلقه ما يشاء وقال الكرماني مر في الأنبياء في باب مريم وأما عيسى فأحمر جعد قلت ذاك ليس في الطواف بل في وقت آخر أو يراد به جعودة الجسم أي اكتنازه قوله فذهبت ألتفت إلى آخره قال أبو القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال ودل هذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة لأن الملائكة الذين على أنقابها يمنعونه من دخولها قال صاحب التوضيح أنكروا ذلك وقالوا في هذا الدليل نظر وقال الكرماني الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته وأيضاً لا يدخل في المستقبل قوله ابن قطن اسمه عبد العزى ابن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد أخي كعب وعدي أولاد عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا وقال الزهري ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية

34 ___

2(بابٌ إذَا أعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ في المَنامِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا أعطى شخص ما فضل منه من اللبن لشخص غيره في المنام وفي بعض النسخ في النوم

7027 ___ حدّثنا (يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث) ُ عنْ (عُقَيْل) ٍ عن (ابنِ شِهاب) أخبرني (حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَر) َ أنَّ (عَبْدَ الله بن عُمَر) َ قال سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ بَيْنا أنا نائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يَجْرِي

ثُمَّ أعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ قالُوا فَما أوَّلْتَهُ يا رسول اللـــــــــــه قـــــــــال العِلْـــــــــــمُ
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في هذا الكتاب في باب اللبن وفي باب إذا جرى اللبن فـــــي أطرافـــــه ومضـــــى الكلام فيـــــه قوله الري بكسر الراء وتشديد اليـاء مـا يـروى بـه يعني اللبـن أو هـو إطلاق علـى سـبيل الاسـتعارة وإسناد الخروج إليه قرينة وقيل اسـم مـن أسـماء اللبـــن

2(بابُ الأمْنِ وذَهابِ الرَّوْعِ في المَنامِ)2

أي هذا باب في بيان حصول الأمـن وذهـاب الـروع فـي المنـام والـروع بفتـح الـراء وسـكون الـواو وبالعين المهملة الخـوف وأمـا الـروع بضـم الـراء فهو النفس قال أهل التعبير من رأى أنه قـد أمـن مـــــن شـــــيء فـــــإنه يخـــــاف منـــــه

7028 ـــ حدّثني (عُبَيْـدُ اللـه بـنُ سَـعِيد) ٍ حـدّثنا (عَفَّانُ بنُ مُسْـلِم) حـدثنا (صَـخْرُ بـنُ جُوَيْرِيَـة) َ حدّثنا (نافِع) ٌ أنَّ (ابنَ عُمَر) َ قال إنَّ رِجـالاً مِـنْ أصْحابِ رسولِ الله كانُوا يَـرَوْنَ الرُّؤْيـا عَلـى عَهْـدِ رسول الله فَيَقُصُّـونَها عَلـى رسـولِ اللـه فَيَقُـولُ فِيها رسولُ الله ما شاءَ الله وأنا غُلاَمٌ حَدِيثُ السِّنِّ وبَيْتي المَسْجِدُ قَبْلَ أنْ أنْكِحَ فَقُلْتُ في نَفْسِـي لـوْ كان فِيكَ خَيْـرٌ لَرَأيْـتَ مِثْـلَ مـا يَـرى هـاؤلاءِ فَلَمّـا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً

عمدة القاري ج:24 ص:160

قُلْتُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْـتَ تَعْلَـمُ فِـيَّ خَيْـراً فـأرِنِي رُؤْيـا فَبَيْنَما أنا كَذالِكَ إذْ جاءَنِي مَلَكانِ في يَدِ كُـلِّ واحِـدٍ مِنْهُما مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلانِ بي إلى جَهَنَّـمَ وأنـا

بَيْنَهُما أدْعُو الله اللَّهُمَّ أعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُراني لَقِينَي مَلَكٌ في يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فقال لَنْ تُراعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أنْت لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاةَ فانْطَلَقُوا بِي حتَّى وَقَفُوا بِي عَلى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فإذا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْر لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعةٌ مِنْ حَدِيدٍ وأرى فِيها رِجالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيها رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ فانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذاتِ اليَمِينِ فَقَصَصْتُها عَلى حَفْصَةَ فَقَصَّتْها حَفْصَةُ عَلى رسولِ الله فقال رسولُ الله إنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صالِحٌ فقال نافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذالِكَ يُكْثِرُ الصَّلاة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لن تراع وعبيد الله بن سعيد أبو قدامة اليشكري وعفان بن مسلم الصفار البصري روى عنه البخاري في الجنائز بلا واسطة وصخر مر عن قريب والحديث ذكره المزي في سند حفصة أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد وفي مناقب ابن عمر عن إسحاق بن نصر وفي صلاة الليل عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه قوله فيقول فيها أي يعبرها قوله حديث السن أي صغير السن وفي رواية الكشميهني حدث السن قوله وبيتي المسجد أي كنت أسكن في المسجد قبل أن أتزوج قوله فلما اضطجعت ليلة وفي رواية الكشميهني ذات ليلة قوله فأرني رؤيا غير منصرف قوله مقمعة بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها معوج وأغرب الداودي وقال المقمعة والمقرعة واحد قوله يقبلان بي من الإقبال ـــ ضد الإدبار ـــ أو من أقبلته الشيء إذا جعلته يلي قبالته قوله لن تراع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم ترع أي لم تفزع

ووقع عند كثير من الرواة لـ ن تـرع بحـرف لـن مـع الجزم والجزم بلن لغة قليلة حكاها الكسائي قوله له قرون جمع قرن وفـي روايـة الكشـميهني لهـا قرون وهي جوانبها التي تبنى مـن حجـارة توضـع عليها الخشبة التي تعلق فيهـا البكـرة والعـادة أن لكـل بئـر قرنـان قـوله رؤوسـهم أسـفلهم يعنـي منكســين قــوله ذات اليميــن أي جهــة اليميــن

36 ـــــ

2(بابُ الأخْذِ عَلى اليَمِينِ في النَّوْمِ)2

أي هذا باب فيمن أخـذ فـي نـومه وسـير بـه علـى يمينه يعبر لـه بـأنه مـن أهـل اليميـن ويـروى بـاب الأخـــــــــــــــــــذ بـــــــــــــــــاليمين

7030 ـــــ حـدّثني (عَبْـدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـد)ٍ حـدّثنا (هِشــامُ بــنُ يُوسُــف)َ أخبرنــا (مَعْمَــر)ٌ عــنِ (الزّهْرِي)ِّ عنْ (سالِم)ٍ عنِ (ابـنِ عُمَـر)َ قـالَ كُنْتُ غُلَاماً شابّاً عَزَباً في عَهْدِ النـبيِّ وكُنْـتُ أبيـتُ في المَسْجِدِ وكان مَنْ رَأى مَناماً قَصَّهُ عَلى النـبيِّ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إنْ كانَ لِي عِنْـدَكَ خَيْـرٌ فـأرِنِي مَنامـاً يُعَبِّرُهُ لِي رسُولُ الله فَنِمْتُ فَرَأيْتُ مَلَكَيْـنِ أتَيـانِي فانْطَلَقَا بِي فَلَقَيَهُما مَلَكٌ آخَرُ فقال لِي لَـنْ تُـراعَ إنَّكَ رَجُلٌ صالِحٌ فانْطَلَقَـا بِـي إلـى النـارِ فـإذا هِـيَ مَطْوِيَّـةٌ كَطَـيِّ البِئْـرِ وإذا فِيهـا نـاسٌ قَـدْ عَرَفْـتُ بَعْضَهُمْ فأخَذا بِي ذاتَ اليَمِينِ فَلَمَّا أصْبَحْتُ ذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لِحَفْصَـة فَزَعَمَـتْ حَفْصَـةُ أنَّهـا قَصَّـتْها عَلـى النبيِّ فقال إنَّ عَبْدَ الله رجُلٌ صالِحٌ لوْ

عمدة القاري ج:24 ص:161

كـــــانَ يُكْثِـــــرُ الصَّـــــلاةَ مِـــــنَ اللَّيْـــــلِ قال الزُّهْرِيُّ وكانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِـكَ يُكْثِـرُ الصَّـلاَةَ مِـــــــــــــــــــنَ اللَّيْـــــــــــــــــلِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأخذا بي ذات اليمين
وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى الآن في الباب السابق
قوله عزباً بفتح العين المهملة وفتح الزاي وبالباء الموحدة ويقال له الأعزب بقلة في الاستعمال وهو من لا أهل له ويقال من لا زوجة له قوله فأخذا بي بالباء الموحدة بعد قوله أخذا أي الملكان ويروى أخذاني بالنون
وفيه جواز المبيت في المسجد للعزب كما ترجم عليه في أحكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا وقبول خبر الواحد العدل

37 ـــ

2(بابُ القَدَحِ في النَّوْمِ)2

أي هذا باب في ذكر من أعطي قدحاً في نومه قال أهل التعبير القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن

7032 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد)ٍ حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (حَمْزَةَ بنِ عبْدِ الله) عنْ (عَبْدِ اللَه بنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال سَمِعْت رسولَ الله يَقُولُ بَيْنا أنا نائمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالُوا فَما أَوَّلْتَهُ يا رسولَ الله قال العِلْمُ
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب إذا أعطى فضله غيره في المنام ومضى الكلام فيه

2(بابٌ إذَا طارَ الشَّيْءُ في المَنامِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا طـار الشـيء مـن الرائـي في منامه الذي ليس من شأنه أن يطير وجواب إذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق لـه والترجمـة ليست فيما إذا رأى أنه يطيـر قـال المعـبرون مـن رأى أنه يطير فإنه كان إلى جهة السـماء مـن غيـر تعريج ناله ضرر فإن غاب فـي السـماء ولـم يرجـع مـات وإن رجـع أفـاق مـن مرضـه وإن كـان يطيـر عرضاً سافر ونـال رفعـة بقـدر طيرانـه فـإن كـان بجناح فهو مال أو سلطان يسـافر فـي كنفـه وإن كان بغير جناح فهو يـدل عـل التعزيـر فيمـا يـدخل فيــه

7033 ــــ حـدّثني (سَـعِيدُ بـنُ مُحَمَّـد)ٍ حـدّثنا (يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيم)َ حـدّثنا أبـي عـنْ (صـالح)ٍ عنِ (أبي عُبَيْدَةَ بنِ نَشِيط)ٍ قـالَ قـال عُبَيْـدُ اللـه بنُ عبدِ الله سألْتُ عَبْدَ الله بـنَ عَبَّـاسٍ رضـي اللـه عنهمـا عـنْ رُؤْيـا رسـولِ اللـه الّـتي ذَكَـرَ فقال ابنُ عَبَّاسٍ ذكِرَ لي أنَّ رسولَ الله قال بَيْنمـا أنا نَائِمٌ رأيْتُ أنَّهُ وُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارانِ مِـنْ ذَهَـبٍ فَفُظِعْتُهُما وكَرِهْتُهُما فأذِنَ لِي فَنَفَخْتُهمَـا فَطـارَا فأوَّلْتُهُما كَذّابَيْنِ يَخْرُجانِ فقال عُبَيْدُ اللـه أحَـدُهُما العَنْسيُّ الّذِي قَتَلَهُ فَيَرُوزُ باليَمَنِ والآخَرُ مُسَـيْلِمَةُ مطـابقته للترجمـة فـي قـوله فنفختهمـا فطـارا وسعيد بـن محمـد الجرمـي بفتـح الجيـم وإسـكان الراء الكوفي ويعقوب بن إبراهيم يروي عـن أبيـه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبـد الرحمـان بـن عوف كان على قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسـان وابن عبيدة بضم العين اسمه عبـد اللـه بـن عبيـدة

بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني عن أبي عبيدة بالكنية والصواب ابن عبيدة عبد الله أخو موسى بن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعبد الله الأكبر قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة ويقال فيهما الربذي بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال المعجمة

القرشي العامري مولاهم وينسبون أيضاً إلى اليمن وليس لعبد الله هذا في البخاري غير هذا الحديث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ومضى الحديث بهذا السند في أواخر المغازي في قصة العنسي ومضى الكلام فيه قوله ذكر لي على صيغة المجهول قال الكرماني فإن قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول

قوله سواران تثنية سوار وقال الكرماني ويروى إسوران وفي التوضيح وقع هنا إسوران بالألف وفيما مضى ويأتي بدون الألف وهو الأكثر عند أهل اللغة وقال ابن التين في باب النفخ قوله فوضع في يده سوارين كذا عند الشيخ أبي الحسن وعند غيره إسوران وهو الصواب قال صاحب التوضيح والذي في الأصول سواران بحذف الألف وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها وقال أبو عبيدة السوار بالضم والكسر قوله ففظعتهما بكسر الظاء المعجمة أي استعظمت أمرهما قوله كذابين قال المهلب أولهما بالكذابين لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لأنه ليس من حلي الرجال وكونه من ذهب مشعر بأنه شيء

يذهب عنه ولا بقاء له والطيـران عبـارة عـن عـدم ثبات أمرهما والنفخ إشارة إلى زوالها بغيـر كلفـة شديدة لسهولة النفخ على النافخ قوله فقال عبيد الله هو المذكور فـي السـند قـوله العنسـي بفتـح العيــن المهملــة وسـكون النــون اسـمه الأســود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حماراً إذا قــال لــه اسـجد يخفـض رأسـه قتلـه فيـروز الديلمي ومسيلمة بن حبيب الحنفي اليماني وكان صاحب نيرنجات وهـو أول مـن أدخـل البيضـة فـي القـارورة قتلـه وحشـي قاتـل حمـزة رضـي اللـه تعالى عنه ومضى الكلام فيه فـي علامـات النبـوة مســـتوفًى

39 ـــــ

2(بابٌ إذَا رأى بَقَراً تُنْحَرُ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا رأى في المنام بقراً تنحر وجواب إذا محذوف تقديره إذا رأى أحد بقراً تنحـر يعبر بحسب ما يليق به والنبي لما رأى بقـراً تنحـر كان تأويل رؤياه قتل الصحابة الـذين قتلـوا بأحـد وقال المهلب وفي رؤياه بقراً ضـرب المثـل لأنـه رأى بقراً تنحر فكانت البقر أصحابه فعبر عن حال الحرب بالبقر من أجل ما لها من السلاح والقـرون شبهت بالرمـاح ولمـا كـان طبـع البقـر المناطحـة والدفاع عـن أنفسـها بقرونهـا كمـا يفعـل رجـال الحـــــرب وشـــــبه النحـــــر بالقتـــــل

7035 ـــــ حدّثني (مُحَمَّدُ بـنُ العَلاَء) ِ حـدثنا (أبُـو أُسامَة) َ عَنْ (بُرَيْد) ٍ عن جَدِّهِ (أبـي بُـرْدَة) َ عـنْ (أبي مُوسَى) ُ عنِ النبيِّ ﷺ قـال رأيْـتُ فـي المَنـامِ أنِّـي أُهـاجِرُ مِـنْ مَكَّـةَ إلـى أرْضٍ بِهـا نَخْـلٌ

فَذَهَب وَهَلِي إلى أنهـا اليَمامَـةُ أوْ هَجَـرٌ فـإذا هِـيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ ورَأيْتُ فِيها بَقَراً والله خيْرٌ فإذَا هُــمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وإذَا الخَيْرُ مـا جـاءَ اللـه بـه مِـنَ الخَيْرِ وثَوَاب الصِّدْقِ الّذِي آتانا الله بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ مطابقته للترجمة في قوله ورأيت فيها بقراً فـإن قلت ترجم بقيد النحـر ولـم يقـع ذلـك فـي حـديث الباب قلت كأنه أشار بذلك إلى مـا ورد فـي بعـض طرق الحديث وهو ما رواه أحمـد مـن حـديث جـابر أن النبي قال رأيت كأني فـي درع حصـينة ورأيـت بقراً تنحر الحديث وقال الثوري بهذه الزيادة علـى ما في الصحيحين يتم تأويل الرؤيا فنحر البقر هـو قتـــل الصـــحابة الـــذين قتلـــوا بأحـــد وشـيخ البخـاري هـو أبـو كريـب محمـد بـن العلاء الهمداني الكوفي وهـو شـيخ مسـلم وأبـو أسـامة حماد بن أسامة وبريـد بضـم البـاء الموحـدة وفتـح الراء وسكون الياء ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة اسمه الحارث وقيل عامر يروي عن أبيه أبـي موسـى الأشـعري واسـمه عبـد اللـه بـن قيـس والحديث مضى بهـذا السـند بتمـامه فـي علامـات النبوة وفرق منه

عمدة القاري ج:24 ص:163

في المغـازي بهـذا السـند أيضـاً وعلـق فيهـا منـه قطعة في الهجرة فقال وقـال أبـو موسـى وذكـر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يـذكر بعضـه قوله أراه بضـم الهمـزة أي أظنـه قيـل إن القائـل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرماني هو قـول الراوي عن أبي موسـى ورواه مسـلم وغيـره عـن أبي كريب محمد بـن العلاء شـيخ البخـاري بالسـند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه قــوله فذهب وهلي يعني وهمي وقال ابن الـتين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسـكونها تقـول وهلت بالفتح أهل وهلاً إذا ذهب وهمك إليه وأنــت تريـد غيـره ووهـل يوهـل وهلاً بالتحريـك إذا فـزع

وقال النووي يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلاً بسكونها مثل ضرب يضرب ضرباً إذا غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هل وهلاً بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي هنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم أنه بالسكون قوله اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الأولى وهي بلاد الجو بين مكة واليمن قوله أو هجر كذا وقع بدون الألف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي أو الهجر بالألف واللام وهجر بفتحتين قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن قوله يثرب كان اسم مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجاهلية قوله ورأيت فيها أي في الرؤيا قوله والله خير مبتدأ أو خبر أي ثواب الله للمقبولين خير لهم من بقائهم في الدنيا أو صنع الله خير لكم قيل والأولى أن يقال إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله فإذا الخير ما جاء الله به قوله بعد بدر هو فتح خيبر ثم فتح مكة ووقع في رواية بعد بالضم أي بعد أحد قال الكرماني ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة وبعد أي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر

2(بابُ النّفْخِ في المَنامِ)2

أي هذا باب يذكر فيه النفخ في المنام قال المعبرون النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ

7036 ـــ حدّثنا (إسْحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِـي)ُّ حدثنا (عبْدُ الرَّزَّاق)ِ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنْ (هَمَّامٍ بنِ مُنَبِّه)ٍ قال (هَذَا ما) حَدَّثَنَا (بِـهِ أَبُـو هُرَيْـرَة)ً عـنْ رسـولِ اللـه قـال نَحْـنُ الآخِـرُونَ السَّـابِقُون وقال رسولُ الله بَيْنَمـا أنـا نـائِمٌ إذْ أُوتِيـتُ خَزائِـنَ الأرْضِ فَوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارِنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَ عَلَيَّ وأهْمَّـانِي فـأُوحيَ إلـيَّ أنِ انْفُخْهُمـا فَنَفَخْتُهُمـا فَطارَا فأوَّلْتُهُما الكذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أنا بَيْنَهُما صـاحِبَ صَـــــــنْعاءَ وصـــــــاحِبَ اليَمامَـــــــةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق بن إبراهيم هـو المعـروف بـابن راهـويه ق وله حـدثني فـي روايـة الأكـــثرين وفـــي روايـــة أبـــي ذر حـــدثنا ومعمر بفتح الميمين ابن راشـد وهمـام بالتشـديد ابـــن منبـــه اســـم فاعـــل مـــن التنـــبيه قوله هذا ما حدثنا به أبو هريرة أشار بهـذا إلـى أن هماماً ما روى هـذا عـن أبـي هريـرة علـى مـا هـو المعهود في الروايات واحترز بهذا عن روايته عـن أبي هريـرة صـحيفة كـانت تعـرف بصـحيفة همـام والحديث كان عند إسـحاق مـن روايـة همـام بهـذا السـند وأول الحـديث نحـن الآخـرون السـابقون مضى في الجمعة وبقيـة الحـديث معطوفـة عليـه بلفـظ وقـال رسـول اللـه وكـان إسـحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحـديث الأول وعطف عليه ما يريد وتقدم هذا الحـديث فـي بـاب وفد بني حنيفة في أواخر المغازي عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهـذا الإسـناد لكـن قـال فـي روايته عـن همـام أنـه سـمع أبـا هريـرة ولـم يبـدأ إسـحاق بـن نصـر فيـه بقـوله نحـن الآخـرون السابقون قوله إذا أتيت خزائن الأرض من الإتيـان بمعنـي المجيـء فـي روايـة أبـي ذر وعنـد غيـره إذ أوتيت بزيادة الواو من الإيتاء بمعنى الإعطاء وفي رواية أحمد وإسحاق بن

نصر عن عبد الرزاق أوتيت بخزائـن الأرض بإثبـات الباء قوله في يدي وفـي روايـة إسـحاق بـن نصـر في كفي قوله فكبرا علي بضم البـاء الموحـدة أي عظـم أمرهمـا وشـق علـي وقـال القرطـبي إنمـا عظما عليه لكون الـذهب مـن حليـة النسـاء ومما حـرم علـى الرجـال قـوله وأهمـاني أي أحزنـاني وأقلقاني قوله فأوحي إلـي علـى بنـاء المجهـول وفي رواية الكشميهني في رواية إسحاق بن نصر فأوحى الله إلى قوله فطارا فـي روايـة المقـبري زاد فوقـع واحـد باليمامـة والآخـر بـاليمن قـوله اللـذين أنـا بينهمالأنهمـا كانـا حيـن قـص الرؤيـا موجودين فإن قلـت وقـع فـي روايـة ابـن عبـاس يخرجـان بعـدي قلـت قـال النـووي إن المـراد بخروجهمـا بعـده ظهـور شـوكتهما ومحاربتهمـا ودعواهما النبوة وقال بعضهم فيـه نظـر لأن ذلـك كله ظهر للأسود بصنعاء فـي حيـاة النـبي فـادعي النبوة وعظمت شوكته وحـارب المسـلمين وفتـك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتـل فـي حياة النبي وأما مسيلمة فكـان ادعـى النبـوة فـي حياة النبي لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلاَّ في عهد أبي بكر رضي الله تعـالى عنـه انتهـى قلت في نظـره نظـر لأن كلام ابـن عبـاس يصـدق على أن خروج مسيلمة بعد النبي وأمـا كلامـه فـي حق الأسود فمن حيث أن أتباعه ومن لاذ بـه تبعـوا مسيلمة وقووا شوكته فـأطلق عليـه الخـروج مـن بعـــــد النـــــبي بهـــــذا الاعتبـــــار

2(بابٌ إذَا رَأى أنَّهُ أخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَة فأسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ)2

أي هذا باب فيه إذا رأى في نومه أنه أخرج الشـيء

من كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي الناحية ووقع في رواية أبي ذر من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة وقال الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قوله فأسكنه أي أسكن ذلك الشيء في موضع آخر

7038 ـــ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ الله) حدّثني (أخِي عبْدُ الحَمِيد) ِ عنْ (سُلَيْمانَ بنِ بِلاَل) ٍ عنْ (مُوسَى بنِ عُقْبَة) َ عنْ (سالِمِ بنِ عَبْدِ الله) عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال رأيْتُ كأنَّ امْرَأةً سَوْداءٍ ثائِرَةَ الرَّأسِ أُخْرِجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حتى قامَتْ بمَهْيَعَةَ وهْيَ الجُحْفَةُ فأوَّلْتُها أنَّ وباءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إلَيْها مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أخرجت موضع خرجت لأن في رواية ابن أبي الزناد أخرجت على صيغة المجهول وهو يقتضي المخرج اسم الفاعل ويصدق عليه أنه أخرج الشيء من ناحية وأسكنه في موضع آخر وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس يروي عن أخيه والحديث أخرجه الترمذي في التعبير عن محمد بن بشار وأخرجه النسائي فيه عن يوسف بن سعيد وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار به قوله ثائرة الرأس أي شعر الرأس وفي رواية أحمد وأبي نعيم ثائرة الشعر من ثار الشيء إذا انتشر قوله بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات المصريين قيل هذا التفسر مدرج من قول موسى بن عقبة قوله فأولتها أن وباء المدينة وفي رواية ابن جريج فأولتها وباء بالمدينة فنقل إلى الجحفة والوباء مقصور وممدود وقال المهلب هذه الرؤيا المعبرة

وهـــــي ممـــــا ضـــــرب بـــــه المثـــــل

42 ـــــ

2(بابُ المَرْأةِ السَّوْدَاءِ)2

أي هـذا بـ اب فـي ذكـر رؤيـ ا المـرأة السـوداء فـي المنـــام

7039 ـــــ حـدّثنا (أبُـو بَكْـرٍ المُقَـدَّمِي)ُّ حـدثنا (فُضَيْلُ بنُ سـلَيْمان)َ حـدّثنًا (مُوسَـى) حـدّثني (سالِمُ بنُ عَبْدِ اللـه) عـنْ (عَبْـدِ اللـه بـنِ عُمَـر)َ رضي الله عنهما في رُؤْيا النبيِّ في المَدِينَة رأيْـتُ امْرَأةً سَوْدَاءً ثائِرَةَ الرَّأسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حتَّى نَزْلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَتأوَّلْتُها أنَّ وباءَ المَدِينَةِ

عمدة القاري ج:24 ص:165

نُقِـــــلَ إلـــــى مُهَيْعَـــــةَ وهْـــــيَ الجُحْفَـــــةُ انظـــــــر الحـــــــديث 7038 وطرفـــــــه مطابقته لترجمـة ظـاهرة وهـو الحـديث المـذكور قبل هذا الباب أخرجه عن محمد بـن أبـي بكـر بـن علـي بـن عطـاء بـن مقـدم المعـروف بالمقـدمي البصري وقال الكرمـاني فـإن قلـت مـا حكـم هـذا الحديث حيث لم يقل قـال رسـول اللـه قلـت لـزم من التركيب إذ معناه قـال رأيـت فهـو مقـدر فـي حكـــــــــــــــــــــــم الملفـــــــــــــــــــــــوظ

43 ـــــ

2(بابُ المَرْأةِ الثَّائِرَةِ الرَّأسِ)2

أي هذا باب فيه ذكـر رؤيـة المـرأة الثـائرة الـرأس

7040 ـــــ حدّثني (إبْرَاهِيـمُ بـنُ المُنْـذِر)ِ حـدّثني

(أبُو بَكْر بنُ أبي أُوَيْس)ٍ حدّثني (سُلَيْمان)ُ عـنْ (مُوسَى بنِ عُقْبَـة)َ عـنْ (سـالِم)ٍ عـنْ أبِيـهِ أنَّ النـبيَّ ﷺ قـال رأيْـتُ امْـرأةَ سَـوْدَاءً ثـائِرَةَ الـرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَـةَ فـأوَّلْتُ أنَّ وبـاءَ المَدِينَـةِ يُنْقَـلُ إلـى مَهْيَعَـةَ وهْـيَ الجُحْفَـة انظـــــــر الحـــــــديث 7038 وطرفـــــــه مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث الماضي غير أنه أخرجه عن ثلاث شيوخ فوضع لكل واحـــــــــــــــــد ترجمـــــــــــــــة وأبو بكر بن أبي أويـس هـو عبـد الحميـد المـذكور آنفاً وسليمان هو ابـن بلال المـذكور فـي بـاب إذا رأى أنـه أخـرج الشـيء وسـالم هـ و ابـن عبـد اللـه يـروي عـن أبيـه عبـد اللـه بـن عمـر إلـى آخـره

44 ـــــ

2(بابٌ إذَا هَزَّ سَيْفاً في المَنامِ)2

أي هذا باب فيه إذا هز سيفاً في منامه وجـواب إذا محذوف يقدر فيه بما يليق للذي يهزه لأن للسـيف وجوهـــــــــــاً فـــــــــي التعـــــــــبير

7041 ـــــ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ العَلاَء)ِ حـدثنا (أبُـو أُسامَة)َ عنْ (بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَة)َ عنْ جَدِّهِ (أبي بُرْدَة)َ عنْ (أبي مُوسَى) (أُرَاه)ُ عن النبيِّ ﷺ قـال رَأيْـتُ فـي رُؤْيَـا أنِّـي هَـزَزْتُ سَـيْفاً فانْقَطَعَ صَدْرُهُ فإذَا هُـوَ مـا أُصِـيبَ مِـنَ المُـؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعادَ أحْسَنَ ما كـان فـإذا هُوَ ما جاءَ الله بِـهِ مِـنْ الفَتـح واجْتِمـاعِ المُـؤْمِنِينَ مطـابقته للترجمـة ظ اهرة ومحمـد بـن العلاء أبـ و كريب مر عن قريب وأبو أسـامة حمـاد بـن أسـامة ويريد بضم الباء الموحدة ابن عبد اللـه يـروي عـن

جده أبي بردة عامر أو الحارث عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في غزوة أُحد وهو طرف من حديث مضى في علامات النبوة بكماله وقال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبي يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم

45 ــــ

2(بابُ مَنْ كَذَبَ في حُلْمِهِ)2

أي هذا باب في بيان إثم من كذب في حلمه بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم

7042 ـــــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ) حدثنا (سُفْيان) عنْ (أيُّوب) عنْ (عِكْرِمَة) عنِ (ابنِ عَبّاس) عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ولَنْ يَفْعَلَ ومَنِ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وهُمْ لهُ كارِهُونَ ـــــ أوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ـــــ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ

ومَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيها ولَيْسَ بِنافِخٍ
قال سُفْيانُ وصَلَهُ لَنا أيُّوبُ
انظر الحديث 2225 وطرفه
مطابقته للترجمة في قوله من تحلم بحلم وإنما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث من تحلم إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي

رضي الله تعالى عنه رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة وصححه الحاكم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأيوب هو السختياني والحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وأخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة بالقصة الأولى والقصة الثالثة وفي الرؤيا عن محمد بن بشار بالقصة الثانية وأخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة بالقصة الأولى وأخرجه ابن ماجه في الرؤيا عن بشر بن هلال بالقصة الثانية قوله من تحلم أي من تكلف الحلم لأن باب التفعل للتكلف قوله لم يره جملة وقعت صفة لقوله تحلم قوله كلف على صيغة المجهول أي كلف يوم القيامة أي يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من العذاب والاستدلال به ضعيف في جواز تكليف ما لا يطاق كيف وأنه ليس بدار التكليف قوله ولن يفعل أي ولن يقدر على ذلك قوله وهم له أي لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه قوله أو يفرون منه شك من الراوي قوله الآنك بالمد وضم النون وبالكاف وهو الرصاص المذاب قوله وكلف يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً لقوله عذب وأن يكون نوعاً آخر قوله أن ينفخ فيها أي أن ينفخ الروح في تلك الصورة قوله وليس بنافخ أي ليس بقادر على النفخ
قوله قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا أي وصل الحديث المذكور في الرواة إنما قال ذلك لأن الحديث في الطرق الآخر التي بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي
وقال قُتَيْبَةُ حدّثنا أَبُو عَوَانَة عنْ قَتادَة عنْ عِكْرِمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ في رُؤْياهُ وقال شُعْبَةُ عنْ أبي هاشِم الرُّمَّانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَة قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قَوْلَهُ مَنْ صَوَّرَ ومنْ تَحَلَّمَ ومِنِ اسْتَمَعَ

هذه ثلاث طرق معلقة موقوفة الأول قوله وقال قتيبة هو ابن سعيد أحد مشايخه حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة ورواية قتيبة هذه وصلها في نسخته عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عن النسائي ولفظه عن أبي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث الثاني قوله وقال شعبة عن أبي هاشم اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن أبي هشام قيل إنه غلط والرماني بضم الراء وتشديد الميم نسبة إلى قصر الرمان بواسط كان ينزل قصر الرمان بوسط الثالث قوله قال أبو هريرة إلى آخره كذا وقع في الأصل مختصراً على أطراف الأحاديث الثلاثة وجزاء هذه الشروط المذكورة هو كلف وصب وعذب كما تقدم وكذا وصله الإسماعيلي في مستخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة بن أبي هاشم بهذا السند مقتصراً على قوله عن أبي هريرة حدّثنا إِسْحاقُ حدّثنا خالِدٌ عنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال مَنِ اسْتَمَعَ ومَنْ تَحَلَّمَ ومَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ

إسحاق هو ابن شاهين وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وخالد شيخه هو الحذاء كذا أخرجه مختصراً وأخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي فرفعه ولفظه من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها

وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً
تابَعَهُ هِشامٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ أي تابع خالداً الحذاء هشام بن حسان في روايته عن عكرمة عن ابن عباس قوله قوله يعني قول ابن عباس يعني موقوفاً عليه

7043 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ مُسْلِم) ٍ حدّثنا (عَبْدُ الصَّمد) ِ حدّثنا (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ) ـــ مَوْلَى (ابنِ عُمَر) َ ـــ عنْ أبِيهِ عنِ (ابنِ عُمَر) َ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ مِنْ أفْرَى الفِرَى أنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدركه البخاري بالسن وعبد الرحمن بن دينار مختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف ومع ذلك عمدة البخاري فيه على شيخه علي على أنه لم يخرج له البخاري شيئاً إلاّ وله فيه متابع أو شاهد والحديث من أفراده

قوله من أفرى الفرى بفتح الهمزة وسكون الفاء أفعل التفضيل أي أكذب الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها ويروى أن من أفرى الفرى قوله أن يري بضم الياء وكسر الراء من الإراءة وهو فعل وفاعل وقوله عينيه بالنصب مفعوله الأول وقوله ما لم تر مفعول ثان أي الذي لم تره ويروى ما لم يريا بالتثنية باعتبار رؤية عينيه مثنى وقال الكرماني فإن قلت هو لا يرى عينيه بل ينسب إليهما الرؤية قلت المقصود نسبته إليهما وإخباره عنهما بالرؤية فإن قلت الكذب في اليقظة أكثر

ضرراً لتعديه إلى غيره ولتضمنه المفاسد فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك قلت هو لأن الرؤيا جزء من النبوة والكاذب فيها كاذب على الله وهو أعظم الفرى وأولى بعظيم العقوبة

46 ـــ
2(بابٌ إذَا رَأى ما يُكْرَهُ فَلاَ يُخْبِرْ بِها ولا يَذْكُرْها)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا رأى أحد في منامه ما يكرهه فلا يخبر بها أحداً ولا يذكرها وجمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث فلا يحدث وهم متقاربان

7044 ـــ حدّثنا (سَعيدُ بنُ الرَّبِيع)ِ حدّثنا (شعْبَة)ُ عنْ (عبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيد)ٍ قال سَمِعْتُ (أبا سَلَمَة)َ يَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ أرَى الرُّؤْيا فَتُمْرِضُني حتَّى سَمِعْتُ أبا قَتادَة يَقُولُ وأنا كُنْتُ لأرَى الرُّؤْيا فَتُمْرِضُني حتَّى سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ الرُّؤْيا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فإذَا رأى أحَدُكُمْ ما يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إلاّ مَنْ يحب وإذَا رأى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ شَرِّها ومِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ ولْيَنْقِلْ ثَلاثاً ولا يُحَدِّثْ بِها أحَداً فإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ

مطابقته للترجمة في قوله لا يحدث بها أحداً وقد ذكرنا الآن أن لفظي الإخبار والتحديث متقاربان وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية من أهل البصرة وعبد ربه بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف وحديث أبي سلمة عن أبي قتادة مر في ب اب من رأى النبي وفي باب الحلم من الشيطان وأبو قتادة الأنصاري في اسمه أقوال فقيل الحارث وقيل النعمان وقيل عمر قوله فتمرضني بضم التاء من

الأمراض قوله كنت لأرى الرؤيا كذا باللام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون اللام قال بعضهم بدون اللام أولى قلت ليت شعري ـــــ ما وجه الأولوية قوله فلا يحدث به إلاَّ من يحب أي من يحبه لأنه إذا حدث بها من لا يحب فقد يفسرها له بما لا يحب

إما بغضاً وإما حسداً فقد يقع على تلك الصفة والمحب لا يعبرها إلاَّ بخير والعبارة لأول عابر وقال الرؤيا لأول عابر وكان أبو هريرة يقول لا تقص الرؤيا إلاَّ على عالم أو ناصح قوله وليتفل أي ليبصق وذاك لطرد الشيطان واستقذاره من تفل بالتاء المثناة من فوق وبالفاء يتفل بضم الفاء وكسرها قوله ثلاثاً أي ثلاث مرات قوله فإنها لن تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة

7045 ـــــ حدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَة) حدّثني (ابنُ أبي حازِمٍ والدَّرَاوَرْدِي) عنْ (يَزِيد) عنْ (عَبْدِ الله بنِ خَبَّاب) عنْ (أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي) أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ إذَا رأى أحَدُكُمُ الرُّؤْيا يُحِبُّها فإنَّها مِنَ الله فَلْيَحْمِدَ الله عَلَيْها ولْيُحَدِّثْ بِها وإذَا رأى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فإنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ فلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ولاَ يَذْكُرْها لأَحَدٍ فإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ

انظر الحديث 6985

مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزبير الأسدي المدني يروي عن عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد وقد تقدم في باب الرؤيا من الله وكذلك الحديث

2(بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيا لأِوَّلِ عابِرٍ إذا لَمْ يُصِبْ)2

أي هـذا بـاب فيـه مـن لـم يـر إلـى آخـره وقـال الكرماني المعتبر في أقوال العابرين قول العـابر الأول فيقبل إذا كان مصيباً في وجـه العبـارة أمـا إذا لم يصب فلا يقبل إذ ليس المدار إلاَّ على إصابة الصواب فمعنى الترجمة من لم يعتقـد أن تفسـير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئـاً ولهـذا قـال للصديق اخطأت بعضاً كأنه يشير إلى حـديث أنـس قال قال رسول الله فذكر حديثاً فيه والرؤيا لأول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشـي ولكـن له شـاهد أخرجـه أبـو داود والترمـذي وابـن مـاجه بسـند حسـن وصـححه الحـاكم عـن أبـي رزيـن العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طـائر مـا لـم تعـبر فـإذا عـبرت وقعـت لفـظ أبـي داود فـي روايـة الترمذي سقطت انتهى قلت هذا الـذي قـاله غيـر مناسب لمعنى الترجمة يفهمه من له أدنـى إدراك وذوق

6407 ـ حدّثنا (يَحْيـى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث) ُ عنْ (يُونُس) َ عنِ (ابنِ شِهاب) ٍ عنْ (عُبَيْـدِ اللـه بن عَبْدِ الله بـنِ عُتْبَـة) ِ أنَّ (ابـنَ عَبَّـاس) ٍ رضـي الله عنهمـا كـان يُحَـدِّث أنَّ رَجُلاً أتَـى رسـولَ اللـه فقال إنِّـي رَأيْـتُ اللَّيْلَـةَ فـي المَنـامِ ظُلَـةً تَنْطُـفُ السَّـمْنَ والعَسَـل فـأراي النَّـاسَ يَتَكَفَّفُـونَ مِنْهـا فالمُسْـتَكْثِرُ والمُسْـتَقِلُّ وإذا سَـبَبٌ واصِـلٌ مِـنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ فأراكَ أخَذْتَ بِهِ فعلَوْتَ ثُمَّ أخَـذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِه ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُـلٌ آخَـرُ فـانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فقال أبُو بَكْـرٍ يـا رسـولَ اللـه بِـأبي أنْـتَ

والله لَتَدَعَنِّي فأعْبُرَها فقال النبي اعْبُرْها قال أمَّا الظُّلَّـةُ فالإسْـلامُ وأمَّـا الّـذِي يَنْطـفُ مِـنَ العَسَـلِ والسَّمْنِ فالقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُـفُ فالمُسْـتَكْثِرُ مِـنَ القُـرْآنِ والمُسْـتَقِلُّ وأمَّـا السَّـبَبُ الوَاصِلُ مِـنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ فالحَقُّ الّذِي أنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُـذُ بِـهِ فَيُعْلِيكَ الله ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُـذُ رَجُـلٌ آخَـرُ فَيَعْلُـو بِـهِ ثُـمَّ يَأْخُـذُهُ رَجُـلٌ آخَـرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُـمَّ يُوَصَّـلُ لـهُ فَيَعْلُـو بِـهِ فـأَخْبِرْنِي يـا رسولَ اللَه بِأبي أنْتَ أصَبْتُ

أمْ أخْطَأتُ قال النبيُّ أصَبتَ بَعْضاً وأخْطَـأْتَ بَعْضـاً قال فَوالله يا رسولَ الله لَتُحَدِّثنِّي بالّـذِي أخْطَـأتُ قـــال لا تُقْسِـــمْ 0انظـــر الحـــديث 7000 مطابقته للترجمة تؤخذ من آخـر الحـديث وأخرجـه مسلم في التعبير عن حرملة وعن آخرين وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن يحيـى وغيره وأخرجه النسائي في الرؤيا عن محمـد بـن منصور وأخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد قوله ظلة بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظلـة وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قـاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة أول شـيء يظـل وفي رواية ابـن مـاجه ظلـة بيـن السـماء والأرض قوله تنطـف أي تقطـر مـن نطـف المـاء إذا سـال ويجوز الضم والكسر في الطاء قوله يتكففون أي يأخذون بـأكفهم وفـي روايـة ابـن وهـب بأيـديهم وفـي روايـة الترمـذي يسـتقون أي يأخـذون بالأسقية قوله فالمستكثر مرفـوع علـى الابتـداء وخبره محذوف أي فيهم المسـتكثر فـي الأخـذ أي يأخذ كثيراً قوله والمستقل أي ومنهـم المسـتقل في الأخذ أي يأخذ قليلاً قوله سبب أي حبـل قـوله واصل من الوصـول وقيـل هـو بمعنـى الموصـول كقـوله فَهُـوَ فِـى عِيشَـةٍ رَّاضِـيَةٍ أي مرضـية قـوله فعلوت مـن العلـو وفـي روايـة سـليمان بـ ن كـثير

فـأعلاك اللـه قـوله ثـم أخـذ بـه كـذا فـي روايـة الأكثرين ويروى ثـم أخـذه قـوله وصـل علـى بنـاء المجهول وفي رواية شيبان بن حصين ثم وصل له قوله بأبي أنـت وأمـي أي مفـدًى بهمـا هكـذا فـي رواية معمر وفـي روايـة غيـره بـأبي فقـط قـوله لتدعني بفتح اللام للتأكيد أي لتتركني وفي روايـة سليمان ائذن لـي قـوله فأعبرهـا فـي روايـة ابـن وهب فلأعبرنها بزيادة لام التأكيـد والنـون ومثلـه في رواية الترمذي قوله اعـبر أمـر مـن عـبر يعـبر قوله ثم يأخذ به رجل من بعدك أي ثم يأخذ بالحبـل رجل وهو أبو بكر الصـديق رضـي اللـه تعـالى عنـه ويقوم بالحق في أمته بعـده قـوله ثـم يأخـذ رجـل آخر فيعلو بـه وهـو عمـر بـن الخطـاب رضـي اللـه تعالى عنه قوله ثم يأخذ به رجل آخـر فينقطـع بـه وهو عثمان بن عفان رضي الله تعـالى عنـه قـوله ثم يوصل له قال المهلب الخطأ فيـه حيـث زاد لـه والوصـل لغيـره وكـان ينبغـي لـه أن يقـف حيـث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له ومعنى كتمانه موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعـارض لعثمـان فهـو الرابـع الـذي انقطـع لـه ثـم وصـل أي الخلافـة لغيـره وقـال القاضي عياض قيل خطؤه فـي قـوله ويوصـل لـه وليس فـي الرؤيـا إلاَّ أنـه يوصـل وليـس فيهـا لـه ولـذلك لـم توصـل لعثمـان وإنمـا وصـلت الخلافـة لعلي رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم لفظة لـه ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عـن يـونس عند مسلم وغيره ثم لفق الكلام وقال المعنـى أن عثمـان كـاد أن ينقطـع بـه الحبـل عـن اللحـوق بصاحبيه بسبب ما وقع له مـن تلـك القضـايا الـتي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبـل ثـم وقعـت لـه الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصـل فـالتحق بهـم انتهـى قلـت هـذا خلاف مـا يقتضيه معنى قوله ثم يوصـل لـه فيعلـو بـه قـوله

فأخبرني يا رسول الله بأبي يعني أنت مفدى بأبي قوله أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً أما الذي أصاب فهو تعبير أن تكون الظلة نعمة الإسلام إلى قوله ثم يوصل له فيعلو به وأما الذي أخطأ فاختلفوا فيه فقال المهلب موضع الخطأ في قوله ثم يوصل له وقد ذكرناه الآن وقال الإسماعيلي الخطأ هو أن الرجل لما قص على النبي رؤياه كان النبي أحق بتعبيرها من غيره فلما طلب أبو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ وهذا نقله الإسماعيلي عن ابن قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال هذا فاسد لأنه قد أذن له في ذلك فقال له اعبر قيل فيه نظر لأنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال أخطأت في مبادرتك للسؤال بأن تتولى تعبيرها لا أنه أخطأت في تعبيرك وقيل أخطأ في تفسيره لها بحضرة النبي ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوي الخطأ لكونه المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظان يخطىء ويصيب وقال الكرماني فإن قلت لم يبين رسول الله موضع الخطأ فلم تبينون أنتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها أو لأنه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك قوله لا تقسم قال الداودي أي

لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك وقيل معناه أنك إذ تفكرت فيما أخطأت به علمته وقال الكرماني فإن قلت قد أمر النبي بإبرار القسم قلت ذلك مخصوص بما لم تكن فيه مفسدة وهاهنا لو أبره لزم مفاسد مثل بيان قتل عثمان ونحوه أو مما يجوز الاطلاع عليه بأن لا يكون من أمر الغيب

ونحـوه أو بمـا لا يسـتلزم توبيخـاً علـى أحـد بيـن النـاس بالإنكـار مثلاً علـى مبـادرته أو علـى تـرك تعيين الرجال الـذين يأخـذون بالسـبب وكـان فـي بيانه أعيانهم مفاسد وفي التوضيح وكذا إذا أقسم علـى مـا لا يجـوز أن يقسـم عليـه كشـرب الخمـر والمعاصـــــي ففـــــرض عليـــــه ألاَّ يـــــبره وفيه جواز فتـوى المفضـول بحضـرة الفاضـل إذا كان مشاراً إليه بالعلم والإمامة وفيه أن العالم قد يخطىـــــــــء وقـــــــــد يصـــــــــيب

48 ___

2(بابُ تَعْبِير الرُّؤْيا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ)2

أي هذا باب في بيان تعبير الرؤيا بعد صـلاة الصـبح قيل فيه إشارة إلى ضعف ما رواه عبد الرزاق عـن معمـر عـن سـعيد بـن عبـد الرحمـان عـن بعـض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه إشارة إلى الرد علـى من قال من أهـل التعـبير إن المسـتحب أن يكـون التعبير من بعد طلوع الشـمس إلـى الرابعـة ومـن العصر إلى قبل الغـروب فـإن الحـديث يـدل علـى اسـتحباب تعبيرهـا قبـل طلـوع الشـمس وقـال المهلب ما ملخصه إن تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيـره مـن الأوق ات لحفـظ ص احبها لهـا لقرب عهده بها ولحضور ذهن العـابر فيمـا يقـوله

7047 ___ حدّثنا (مُؤَمَّـلُ بـنُ هِشـام أبُـو هِشـام) حدّثنا (إسْماعِيلُ بـنُ إبْراهِيـم) َ حـدَّثنا (عَـوْف ٌ) حـدّثنا (أبُـو رَجـاء) ٍ حـدّثنا (سَـمُرَةُ بـنُ جُنْـدب) ٍ رضي الله عنه قال كان رسـولُ اللـه مِمَّـا يُكْثِـرُ أنْ يَقُولَ لأصْحابِهِ هَلْ رَأى أحَـدٌ مِنْكُـمْ مِـنْ رُؤْيـا قـال فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شاءَ اللـه أنْ يَقُـصَّ وإنـهُ قـال لَنـا

ذاتَ غداةٍ إنّه أُتانِي اللَّيْلَـةَ آتِيـانِ وإنَّهُمـا ابْتَعثـانِي وإنَّهُما قالا لِي انْطَلِقْ وإنّي انْطَلَقْـتُ مَعَهُمـا وإنّـا أَتَيْنـا عَلَـى رَجُـلٍ مُضْـطَجِعٍ وإذا آخَـرُ قـائِمٌ عَلَيْـهِ بِصَخْرَةٍ وإذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأسِهِ فَيَثْلَغُ رَأسَهُ فَيَتَهَدْهَدُهُ الحَجَرُ هاهُنـا فَيَتْبَـعُ الحَجَـرِ فَيَأخُـذُهُ فَلا يَرْجِعُ إلَيْهِ حتَّى يَصِحَّ رَأسُهُ كما كانَ ثُـمَّ يَعُـودُ عَلَيْـهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مـا فَعَـلَ المَـرَّةَ الأولـى قـال قُلْـتُ لَهُما سُبْحَانَ الله مـا هـاذان قـال قـالا لـي انْطَلِـقْ انْطَلِقْ قـال فانْطَلَقْنـا فأتَيْنـا عَلـى رَجُـلٍ مُسْـتَلْقٍ لِقَفاهُ وإذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وإذا هُوَ يَأتِي أحدَ شِقّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلـى قَفـاهُ وَمَنْخِرَهُ إلى قَفاهُ وعَيْنَهُ إلى قَفاهُ ـــ قـال ورُبَّمـا قال أبُو رَجاءٍ فَيَشُقُّ ـــ قال ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى الجانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مـا فَعَـلَ بِالجـانِبِ الأوَّلِ فَمـا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجانِبِ حتَّى يَصِحَّ ذالِكَ الجـانِبُ كمـا كانَ ثُـمَّ يَعُـودُ عَلَيْـهِ فَيَفْعَـلُ مِثْـلَ مـا فَعَـلَ المـرَّةَ الأولى قال قُلْتُ سُبْحانَ الله مـا هـاذان قـال قـالا لِي انْطَلِقْ انْطَلَقْ فانْطَلَقْنا فأتَينا عَلى مِثْلِ التَّنُّورِ قال فأحْسِبُ أنّهُ كان يَقُولُ فإذا فِيهِ لَغَطٌ وأصْوات قال فاطلَعْنا فِيهِ فإذا فِيهِ رِجالٌ ونِسـاءٌ عُـراةٌ وإذا هُمْ يَأتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُمْ فإذا أتـاهُمْ ذالِـكَ اللَّهَبُ ضَوْضَؤُوا قال قُلْتُ لَهُما ما هاؤُلاءِ قال قـالا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قال فانْطَلَقْنـا فأتَيْنـا عَلـى نَهَـرٍ ـــ حَسِبْتُ أنّهُ كان يَقُولُ أحْمَرَ مِثْلِ الـدَّمِ ـــ وإذا في النَّهَر رجُلٌ سابِحٌ يَسْـبَحُ وإذا عَلَـى شَـطِّ النَّهَـرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارةً كَثِيرَةً وإذا ذالِكَ السَّـابِحِ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ ثُمَّ يَأتِي ذالِكَ الَّـذِي قَـدْ جَمَـعَ عِنْـدَهُ الحِجـارَةَ فَيَفْغَـرُ لـهُ فـاهُ فَيُلْقِمُـهُ حَجـراً فَيَنْطَلِـقُ يَسْبَحُ

ثُمَّ يَرْجِعُ إلَيْهِ كُلَّما رَجَعَ إلَيْـهِ فَغَـرَ لـهُ فـاهُ فـألْقَمَهُ حَجَراً قال قُلْتُ لَهُما ما هاذان قال قالا لي انْطَلِـقِ انْطَلِقْ قال فانْطَلَقْنا فأتَيْنا عَلى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ

كأكْرَهِ ما أنْتَ راءٍ رَجُلاً مَرْآةً وإذا عِنْدَهُ نـارٌ يَحُشُّـها ويَسْعى حَوْلَها قالَ قُلْتُ لَهُما ما هاذا قال قالا لي انْطَلِقِ انْطَلِقِ فانْطَلَقْنا فأتَيْنا عَلى رَوْضَـةٍ مُعْتَمِـةٍ فِيها مِنْ كُلِّ نُوْرِ الرَّبِيـعِ وإذا بَيْـنَ ظَهْـرَيِ الرَّوْضَـةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أكَادُ أرَاي رَأسَـهُ طُـولاً فـي السَّـماءِ وإذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أكْثَرِ وِلْدانٍ رَأيْتُهُـمْ قَـطُّ قـال قُلْتُ لَهُما ما هاذا ما هاؤلاءِ قـالَ قـالا لِـي انْطَلِـقِ انْطَلِقْ قال فانْطَلَقْنا فانْتهَيْنا إلى رَوْضَـةٍ عَظِيمـةٍ لَمْ أرَ رَوْضَةً قَطُّ أعْظَمَ مِنْهـا ولا أحْسَـنَ قـال ق الا لِي ارْقَهْ فِيهـا قـال فارْتَقَيْنـا فِيهـا فانْتَهَيْنـا إلـى مَدِينَـةٍ مَبْنِيـةٍ بِلَبِـنٍ ذَهَـبٍ ولَبِـنٍ فِضـةٍ فأتَيْنـا بـابَ المَدِينَـةِ فاسْـتَفْتَحْنا فَفُتِـحَ لَنـا فَـدَخَلْناها فَتَلقانـا فيها رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كأحْسَـنِ مـا أنْـتَ راءٍ وشَطْرٌ كأقْبَـحِ مـا أنْـتَ راءٍ قـال قـالا لَهُـمُ اذْهَبُـوا فَقَعُوا في ذَلِكَ النَّهَرِ قال وإذَا نَهَرٌ مُعْتَـرِضٌ يَجْـرِي كأنَّ ماءَهُ المَحْضُ في البَياضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيـهِ ثُمَّ رَجَعُوا إلَيْنا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءِ عنْهُـمْ فَصـارُوا في أحْسَـنِ صُـورَةٍ قـال قـالا لِـي هَـذِهِ جَنَّـةُ عَـدْنَ هاذَاكَ مَنْزِلُكَ قال فَسَما بَصَري صُـعُداً فـإذا قَصْـرٌ مِثْلُ الرَّبابَةِ البَيْضـاءِ قـال قـالا لِـي ه اذَاكَ مَنْزِلُـكِ قال قُلْتُ لَهُما بارِكَ الله فِيكُما ذراني فأدخُلهُ قَـالا أمَّا الآنَ فَلاَ وأنْتَ داخِلُهُ قال قُلْتُ لَهُمـا فـإنِّي قَـدْ رَأيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً فَما هاذا الّذِي رَأيْتُ قال قالا لي أما إنّا سَـنُخْبِرُكَ أمَّـا الرَّجُـلُ الأوَّلُ الّـذِي أتيْـتَ عَلَيْهِ يُثلَغْ رأسَهُ بالحَجَرِ فإنَّهُ الرَّجُـلُ يأخُـذُ القُـرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ويَنامُ عنِ الصَّـلاةِ المَكْتُوبَـةِ وأمَّـا الرَّجُـلُ الّذِي أتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قَفـاهُ ومنْخِـرُهُ إلى قَفَاهُ وعَيْنُهُ إلى قَفَاهُ فـإنَّهُ الرَّجُـلُ يَغْـدُو مِـنْ بَيْتِـه فَيكْـذِبُ الكَذْبَـةَ تَبْلُـغُ الآفـاقَ وأمّـا الرِّجـالُ والنِّساءُ العُرَاةُ الّذِينَ في مِثْـلِ بِنـاءِ التَّنُّـورِ فـإنّهُمُ الزُّناةُ والزَّواني وأمّا الرجُلُ الذِي أتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْـبَحُ في النَّهَرِ ويُلْقَمُ الحَجَرَ فإنّهُ آكِلُ الرِّبا وأمَّا الرَّجُـلُ الكَرِيهُ المَرْأةِ الّذِي عِنْدَ النار يَحُشُّها ويَسعَى حَوْلَها

فإنَّهُ مالِـكٌ خـازِنُ جَهنَّـم ـــــ وأمَّـا الوِلْـدَانُ الّـذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مـاتَ عَلـى الفِطْـرَةِ قـال فقـال بَعْضُ المُسْلِمِينَ يا رسـولَ اللـه وأوْلادُ المُشْـرِكِينَ فقال رسولُ اللـه وأوْلاَدُ المُشْـرِكِينَ وأمَّـا القَـوْمُ الَّذِينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحـاً فإنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وآخَرَ سَـيِّئاً تَجـاوَزَ اللـــ
عمدة القاري ج:24 ص:172
وأبـو رجـاء بفتـح الـراء والجيـم المخففـة اسـمه عمــران العطــاردي والرجــال كلهــم بصــريون والحديث أخرجه البخاري مقطعاً في الصلاة وفـي الجنازة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بـدء الخلـق وفــي صــلاة الليــل فــي الأدب عــن موســى بــن إسماعيل وفي الصلاة وفي أحاديث الأنبيـاء وفـي التفسير وهنا عن مؤمل ولـم يخرجـه تامـاً إلاَّ هنـا وفـي أواخـر كتـاب الجنـائز وأخرجـه مسـلم فـي الرؤيـا عــن محمــد بــن بشــار مختصــراً وأخرجــه الترمــذي فيــه عــن بنــدار بــه مختصــراً وأخرجــه النسـائي فيـه عـن محمـد بـن عبـد الأعلـى وفـي التفسير عن بندار بـأكثره وقـد مضـى الكلام فـي أكثره في كتاب الجنائز ولنذكر هنا شـرح الألفـاظ الــــــــتي لــــــــم تــــــــذكر هنــــــــاك

قوله حدثنا مؤمل بن هشام وفي روايـة غيـر أبـي ذر حدثني قوله كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه وفي رواية أبي ذر عـن الكشـميهني ك ان رسول الله يعني مما يكثر وله عن غيـره بإسـقاط يعني كذا وقع عند البـاقين وفـي روايـة النسـفي مما يقول لأصحابه وقال الطيبي قـوله ممـا يكـثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته وأن يقول فاعل يكثر قوله هـل رأى أحـد منكـم هـو المقـول قـوله فيقـص بفتـح اليـاء وضـم القـاف يقـال قصصـت الرؤيـا علـى فلان إذا أخـبرته بهـا أقصـها قصـاً والقص البيان قوله من شاء الله هكـذا فـي روايـة النسفي وفي رواية غيره ما شاء اللـه وكلمـة مـن للقاص وكلمة ما للمقصوص قوله الليلـة بالنصـب علـى الظرفيـة قـوله آتيـان تثنيـة آت مـن الإتيـان ويروى اثنان من التثنية وعند ابن أبي شيبة اثنـان أو آتيـان بالشـك وفـي روايـة جريـر رأيـت رجليـن وفي رواية علي رأيـت ملكيـن وسـيأتي فـي آخـر الحـديث أنهمـا جبريـل وميكائيـل عليهمـا السـلام قوله ابتعثاني بسكون البـاء الموحـدة وفتـح التـاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة ثـاء مثلثـة أي أرسـلاني قـال الجـوهري يقـال بعثتـه وابتعثتـه أرسلته وفي روايـة الكشـميهني انبعثـا بـي بنـون سـاكنة ويـاء موحـدة قـوله مضـطجع وفـي روايـة جريـر مسـتلق علـى قفـاه قـوله وإذا آخـر أي وإذا رجل آخر وكلمة إذ للمفاجـأة قـوله بصـخرة وفـي رواية جرير بفهر أو صخرة قوله يهوي بفتـح اليـاء وسكون الهاء وكسر الواو من هوى بالفتـح يهـوي هوياً أي سقط إلى أسفل وضبطه ابن التين بضـم الياء من الإهواء يقال أهوى من بعـد وهـوى بفتـح الواو من قرب قوله فيثلغ بفتح الياء وسكون الثاء المثلثـة وفتـح اللام وبـالغين المعجمـة أي يشـدخ والشدخ كسـر الشـيء الأجـوف وقـال ابـن الأثيـر الثلغ ضربك الشيء الرطب بالشيء اليـابس حـتى

يتشدخ قوله فيتدهده الحجر أي ينحط من علو إلى أسفل يقال تدهده يتدهده وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين وفي رواية النسفي فيتدهدأ بهمزة في آخره بدل الهاء والكل بمعنى قوله هاهنا أي إلى جهة الضارب قوله حتى يصح رأسه وفي رواية جرير حتى يلتئم وعند أحمد عاد رأسه كما كان وفي حديث علي رضي الله عنه فيقع دماغه جانباً وتقع الصخرة جانباً قوله ثم يعود عليه وفي رواية جرير يعود إليه قوله انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتكرير وسقط في بعض الروايات التكرار وأما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله فيها انطلق مرة واحدة قوله بكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وجاء الضم في الكاف ويقال الكلاب والجمع كلاليب وهو المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر وقال الداودي هو كالسكين ونحوها قوله فيشرشر شدقه إلى قفاه أي يقطعه والشدق جانب الفم وقال صاحب العين شرشره قطع شرشره وشق أيضاً قوله أبو رجاء هو راوي الحديث أراد أن أبا رجاء قال يشق شدقه قوله مثل التنور وفي رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور وزاد جرير أعلاه ضيق وأسفله واسع قوله لغط أي جلبة وصيحة لا يفهم معناها قوله لهب هو لسان النار وقال الداودي هو شدة الوقيد والاشتعال قوله حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وفي رواية جرير بن حازم على نهر من دم ولم يقل حسبت قوله يسبح أي يعوم قوله ضوضؤوا أي ضجوا وصاحوا قال الكرماني ضوضؤوا بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي وقال الجوهري هو غير مهموز أصله ضوضوا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى لاجتماع

الساكنين وقال ابن الأثير ضوضوا وضبط بالهمزة أي ضجوا واستغلوا والضوضأة أصوات

الناس وغلبتهم وهو مصدر قوله يفغر له فاه أي يفتحه يقال فغر فاه وفغر فوه يتعدى ولا يتعدى ومادته فاء وغين معجمة وراء قوله فيلقمه بضم الياء من الإلقام قوله كلما رجع إليه وفي رواية المستملي كما رجع إليه فغر له فاه أي فتح قوله كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث أي كريه المنظر وأصلها المراية تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت ألفاً ووزنها مفعلة بفتح الميم والمرآة بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها قوله يحشها بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة أي يحركها لتتقد يقال حشيت النار أحشها حشاً إذا أوقدتها وجمعت الحطب إليها وحكى في المطالع بضم أوله من الإحشاش وفي رواية جرير بن حازم يحششها بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة ويسعى حولها أي حول النار قوله معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ويروى بفتح التاء وتشديد الميم من أعتم النبت إذا كثر وقال الداودي أعتمت الروضة غطاها الخصب وأورد ابن بطال مغنة فقط بالغين المعجمة والنون ثم قال ابن دريد وأدغن ومغن إذا كثر شجره ولا يعرف الأصمعي الأغن وحده وقال صاحب العين روضة غناء كثيرة العشب والذباب وقرية غناء كثيرة الأهل قوله من كل نور الربيع بفتح النون وهو نور الشجر أي زهره ونورت الشجرة أخرجت نورها وقوله نور الربيع رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كل لون الربيع بالواو والنون قوله بين ظهري الروضة تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني

الروضة معناهما وسطها قوله طولاً نصب على التمييز قوله وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال الطيبي شيخ شيخي أصل هذا الكلام وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم أر روضة قط أعظم منها ولما كان هذا التركيب متضمناً معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي وقال الكرماني يحتمل أنه اكتفي بالمنفي الذي لزم من التركيب إذ معناه ما رأيته أكثر من ذلك أو يقال إن النفي مقدر قوله إلى روضة وفي رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والإسماعيلي إلى درجة وهي الشجرة الكبيرة قوله ارقه أمر من رقى يرقى والهاء فيه للسكت قوله إلى مدينة من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة وقيل هي مفعلة من دنت أي ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فإذا نسبت إلى مدينة الرسول قلت مدني وإلى مدينة منصور قلت مديني وإلى مدينة كسرى قلت مدايني قوله بلبن ذهب بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهي من الطين النيء قوله شطر أي نصف من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم قوله شطر مبتدأ وقوله كأحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال قوله فقعوا بفتح القاف وضم العين أمر للجماعة بالوقوع أصله أوقعوا لأنه من وقع يقع حذفت الواو تبعاً لحذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فبقي قعوا على وزن علوا فافهم قوله معترض أي يجري عرضاً قوله المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص من الماء حلواً كان أو حامضاً وقد بين جهة التشبيه بقوله في البياض

هكذا روايـة النسـفي والإسـماعيلي فـي البيـاض وفي رواية غيرهما من البياض قـوله فـذهب ذلـك السـوء عنهـم أي صـار الشـطر القبيـح كالشـطر الحسـن فلـذلك قـال فصـاروا فـي أحسـن صـورة قوله جنة عدن أي إقامـة وأشـار بقـوله هـذه إلـى المدينة قوله فسما بصري بفتـح السـين المهملـة وتخفيف الميم أي نظر إلي فوق قوله صعداً بضـم المهملتين أي ارتفع كـثيراً قـال الكرمـاني صـعداً بمعنى صاعداً وقيل صعداً بضم الصاد وفتح العيـن المهملتين وبالمد ومنه تنفس الصعداء أي تنفـس تنفساً ممدوداً وكذا ضبطه ابـن الـتين قـوله فـإذا قصر كلمـة إذ للمفاجـاة قـوله مثـل الربابـة بفتـح الراء وتخفيف الباءين الموحـدتين وهـي السـحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة التي ركب بعضـها بعضاً وقال صاحب العين الرباب السـحاب واحـدها ربابـة ويقـال إنـه السـحاب الـذي تـراه كـأنه دون السحاب قد يكون أبيـض وقـد يكـون أسـود وقـال الداودي الربابة السحابة البعيدة في السماء قـوله ذرانـي أي دعـاني واتركـاني وهـو بفتـح الـذال المعجمة

وتخفيـف الـراء أمـر للاثنيـن مـن يـذر أصـله يـوذر حذفت الواو لوقوعها بيـن اليـاء والكسـرة والأمـر منه ذر وأصله أوذر حدفت الواو منـه تبعـاً لحـذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فقيل ذر علـى وزن فل وأميت ماضـي هـذا الفعـل فلا يقـال وذر قوله فأدخله جواب الأمر ويجوز فـي اللام النصـب والرفع والجزم أما النصب فعلى تقـدير أن أدخلـه وأما الرافـع فعلـى تقـدير أنـا أدخلـه وأمـا الجـزم فلأنه جواب الأمر وفي غالب النسـخ أدخلـه بـدون الفاء قوله وأنت داخله يعني في المستقبل وفـي رواية جرير بن حازم قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو اسـتكملت أتيـت

منزلك قوله أما إنا سنخبرك كلمة أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم و إنا بكسر الهمزة وتشديد النون قوله فيرفضه بكسر الفاء وقيل بضمها أي يتركه ولما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه قوله يغدو أي يخرج من بيته مبكراً فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وفي رواية جرير بن حازم مكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة قوله العراة جمع عار قوله والزناة جمع زان ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم ومن أعضائهم السفلى قوله الذي عنده النار هكذا في رواية الكشميهني عنده وفي رواية غيره الذي عند النار قوله وأما الرجل وفي رواية جرير ابن حازم والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام وإنما اختص إبراهيم عليه السلام بذلك لأنه أبو المسلمين قال تعالى وَجَاهِدُوا فِى اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَاذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصَّلَواةَ وَءَاتُواْ الزَّكَواةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ قوله مولود مات على الفطرة وفي رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة وهو أشبه بقوله في الرواية الأخرى وأولاد المشركين وقد مضى الكلام في هذا الفصل في كتاب الجنائز قوله الذين كانوا شطر منهم حسناً يرفع شطر ونصب حسناً كذا في رواية غير أبي ذر ووجهه أن كان تامة والجملة حال وإن كان بدون الواو كقوله تعالى فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى الأَرْضِ

مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـاعٌ إِلَى حِينٍ وفي رواية أبي ذر الــذين كانوا شطراً منهم حسن ووجهه ظاهر وفي رواية النسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميـع وعليـه اقتصر الحميدي في جمعه وزاد جرير بن حازم في روايتــه والــدار الأولــى الــتي دخلــت دار عامــة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيـــل
بســــــــم اللــــــــه الرحمــــــــان الرحيـــــــن

92 ـــــ

1) كتابُ الفِتَنِ)1

أي هذا كتاب في بيان الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهـي المحنـة والفضـيحة والعـذاب ويقـال أصـل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجتـه المحنـة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكـروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغيـر ذلك وفي بعض النسخ البسـملة ذكـرت بعـد قـوله كتــاب الفتــن وهــي روايــة كريمــة والأصــيلي

1 ـــــ

2) بابُ ما جاءَ في قَوْلِ الله تعالى وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُو اْ1764 أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)2

أي هذا باب في ذكر ما جاء إلى آخره ذكر أحمد في تفسيره وهو ما عزاه إليه ابن الجوزي في حدائقه حدثنا أسود حدثنا جرير سمعت الحسـن قـال الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنـه نزلـت هـذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله فجعلنا نقول ما هذه الفتنـة ومـا نشـعر أنهـا تقـع حيـث وقعـت

وعنه أنه قال يوم الجمل لما لقي ما توهمت أن هذه الآية نزلت فينا أصحاب محمد اليوم وقال الضحاك هي في أصحاب محمد خاصة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أمر الله المؤمنين أن لا يقروا منكراً بين ظهورهم وأنذرهم بالعذاب وقيل إنه تعم الظالم وغيره وقال المبرد إنها نهي بعد نهي لأمر الفتنة والمعنى في النهي للظالمين أن لا يقربوا الظلم وروى الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله وما ظننا أن خصصنا بها وأخرجه

عمدة القاري ج:24 ص:175

النسائي من هذا الوجه وأخرجه الطبري من طريق السدي قال نزلت في أهل بدر خاصة فأصابتهم يوم الجمل

وما كانَ النبيُّ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

عطف على ما قبله أي وفي بيان ما كان النبي يحذر أصحابه من الفتن ويحذر من التحذير وأشار بهذا إلى ما تضمنته أحاديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث

7048 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (بِشْرُ بنُ السَّرِي)ِّ حدّثنا (نافِعُ بنُ عُمَر)َ عنِ (ابنِ أبي مُلَيْكَة)َ قال قالَتْ (أسْماء)ُ عنِ النبيِّ ﷺ قال أنا عَلى حَوْضِي أنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِناسٍ مِنْ دُونِي فـ أقُولُ أُمَّتِي فَيَقُولُ لا تَدْرِي مَشَوْا عَلى القَهْقَرَى

قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ اللَّهُمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ أنْ نَرْجِعَ عَلى أعْقابِنا أو نُفْتَنَ

انظر الحديث 6593

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وبشر بكسر

الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن السري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف البصري سكن مكة وكان يلقب بالأفوه ثقة كان صاحب مواعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ونافع بن عمر بن عبد الله القرشي من أهل مكة وقال أبو داود مات سنة تسع وستين ومائة وابن أبي مليكة اسمه عبد الله واسم أبي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة أيام عبد الله بن الزبير وأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في ذكر الحوض عن سعيد بن أبي مريم ومضى الكلام فيه قوله أنا على حوضي يعني يوم القيامة قوله انتظر من يرد علي بتشديد الياء أي من يحضرني ليشرب قوله من دوني أي من عندي قوله فيقول أي فيقول الله عز وجل ويروى فيقال ق وله لا تدري خطاب للنبي قوله مشوا على القهقرى والقهقرى مقصور وهو الرجوع إلى خلف فإذا قلت رجعت القهقرى كأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع وقال الأزهري معنى الحديث الارتداد عما كانوا عليه قوله أو نفتن على صيغة المجهول

7049 ـــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (أبُو عَوَانَة)َ عنْ (مُغِيرَة)َ عنْ (أَبي وائِل)ٍ قال قال (عَبْدُ الله) قال النبيُّ ﷺ أنا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ لَيُرْفَعَنَّ إليَّ رِجالٌ مِنْكُمْ حتَّى إذَا أهْوَيْتُ لأُناوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فأقُولُ أيْ رَبِّ أصْحابي فَيَقُولُ لا تَدْرِي ما أحْدَثُوا بَعْدَكَ انظر الحديث 6575 وطرفه مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري ومغير بضم الميم

وكسرها ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في ذكر الحوض عن عمرو بن علي قوله فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة أي أنا أتقدمكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيىء لهم الإرشاء والدلاء وعدد الحياض ويسقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كبيع بمعنى بائع قوله ليرفعن على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة قوله إذا أهويت أي ملت وامتددت قوله اختلجوا على صيغة المجهول أي سلبوا من عندي يقال خلجه واختلجه إذا جذبه وانتزعه قوله ما أحدثوا أي من الأمور التي لا يرى الله بها وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث

7049 ـــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (أبُو عَوَانَة)َ عنْ (مُغِيرَة)َ عنْ (أَبي وائِل)ٍ قال قال (عَبْدُ الله) قال النبيُّ ﷺ أنا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ لَيُرْفَعَنَّ إليَّ رِجالٌ مِنْكُمْ حتَّى إذَا أهْوَيْتُ لأنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فأقُولُ أيْ رَبِّ أصْحابي فَيَقُولُ لا تَدْرِي ما أحْدَثُوا بَعْدَكَ انظر الحديث 6575 وطرفه مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري ومغير بضم الميم وكسرها ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في ذكر الحوض عن عمرو بن علي قوله فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة أي أنا أتقدمكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيىء لهم الإرشاء والدلاء وعدد الحياض

ويسقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كبيع بمعنى بائع قوله ليرفعن على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة قوله إذا أهويت أي ملت وامتددت قوله اختلجوا على صيغة المجهول أي سلبوا من عندي يقال خلجه واختلجه إذا جذبه وانتزعه قوله ما أحدثوا أي من الأمور التي لا يرى الله بها وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث

7050 ـــ حدّثنا يِحْيى بنُ بُكَيرٍ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ عنْ أبي حازمٍ قالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ أنا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ

عمدة القاري ج:24 ص:176

مِنْهُ ومَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أبَداً لَيَرِدُ عَلَيَّ أقْوَامٌ أعْرِفُهُمْ ويَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحال بَيْنِي وبَيْنَهُمْ قال أبُو حازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ وأنا أُحَدِّثُهُمْ هاذا فقال هاكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً فَقُلْتُ نَعَمْ قال وأنا أشْهَدُ عَلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قال إنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إنَّكَ لا تَدرِي ما بَدَّلُوا بَعْدَكَ فأقُولُ سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي

انظر الحديث 6584

مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ويعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله القاري من قارة ـــ حي من العرب ـــ أصله مدني سكن الإسكندرية وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والنعمان بن أبي عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسم أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي الأنصاري المدني وسهل بن سعد الأنصاري الساعدي

والحديث أخرجه مسلم في فضل النبي عن قتيبة قوله من ورده شرب وفي رواية الكشميهني من ورده يشرب قوله لم يظمأ قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها وقال الكرماني فإن قلت قال أولاً من ورده شرب وآخراً ليردن عليّ أقوام ثم يحال قلت الورود في الأول إنما هو على الحوض وفي الثاني عليه قلت فيه نظر لا يخفى قوله ما بدلوا وفي رواية الكشميهني ما أحدثوا واعلم أن حال هؤلاء المذكورين إن كانوا من ارتدوا عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي منهم وإبعادهم وإن كانوا ممن لم يرتدوا ولكن أحدثوا معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من أعمال القلب فقد أجابوا بأنه يحتمل أنه أعرض عنهم ولم يسمع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار قوله سحقاً أي بعداً وكرر لفظ سحقاً من سحق الشيء بالضم فهو سحيق أي بعيد وأسحقه الله أي أبعده

2 ___

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أمُوراً تُنْكِرُونَها)2

أي هذا باب في ذكر قول النبي إلى آخره وهذه الترجمة بعض متن الحديث الذي يأتي في أحاديث الباب

وقال عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ قال النبيُّ اصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي عَلى الحَوْضِ

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري العاصمي وحديثه هذا طرف من حديث وصله البخاري في

غـــــزوة حنيـــــن مـــــن كتـــــاب المغـــــازي

7052 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد) ٌ حدّثنا يَحْيـاى بنُ سَـعيدٍ القَطَّانُ حدّثنا الأعْمَشُ حدثنا زَيْدُ بنُ وهْبٍ سَـمِعْتُ عَبْدَ الله قال قال لَنا رسولُ الله ﷺ إنَّكُـمْ سَـتَرَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً وأمُـوراً تُنْكِرُونَهـا قـالُوا فَمـا تأمُرُنـا يـا رسولَ الله قال أدُّوا إلَيْهِمْ حَقَّهُـمْ وسَـلُوا حَقَّكُـمْ

انظـــــــــــــــــــر الحـــــــــــــــــديث 3603

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة و (يحيـى بـن سـعيد القطان) والأعمش سـليمان و (زيـد بـن وهـب) أبو سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج إلى النبي فقبض النبي وهـو فـي الطريـق و (عبـــــد اللـــــه) هـــــو ابـــــن مســـــعود والحديث مضى في علامات النبوة عـن محمـد بـن كـــــــــثير ومضـــــــــى الكلام فيـــــــــه قوله أثرة بفتـح الهمـزة والثـاء المثلثـة الاسـتئثار فـــي الحظـــوظ الدنيويـــة والاختيـــار لنفســـه والاختصاص بها قوله وأموراً تنكرونهـا يعنـي مـن أمور الدين وسقطت الواو في وأمـوراً فـي بضـع الروايات فعلى هذا يكون أموراً تنكرونها بدلاً مـن أثرة قوله أدوا إليهم حقهم أي أدوا الأمراء حقهـم أي الذي لهم المطالبة به ووقع في رواية الثـوري تؤدون الحقوق التي عليكم أي بذل المال الـواجب فـي الزكـاة والنفـس الـواجب فـي الخـروج إلـى الجهاد عند التعيين ونحوه قوله وسلوا الله حقكـم قال الداودي سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض

لكم من يؤديه إليكم وقال زيـد يسـالون اللـه سـرّاً لأنهم إذ سالوه جهراً كان سبّاً للـولاة ويـؤدي إلـى الفتنـــة

7053 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد) ٌ عنْ (عبْدِ الوَارِث) ِ عنِ

(الجَعْد)ِ عنْ (أبي رجاء)ٍ عنِ (ابنِ عبَّاس)ٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ كَرِهَ مِنْ أمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ فإنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً ماتَ ميتَةً جاهِلِيَّةً مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد الوارث هو ابن سعيد والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو أبو عثمان الصيرفي وأبو رجاء بالجيم عمران العطاردي والحديث أخرجه البخاري في الأحكام أيضاً عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله من خرج من السلطان أي من طاعته قوله فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلاّ أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك قوله شبراً أي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء قال بعضهم شبراً كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقال صاحب التوضيح شبراً يعني في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه قلت في كل من التفسيرين بعد والأوجه ما ذكرناه قوله مات ميتة بكسر الميم كالجلسة لأن باب فعلة بالكسر للحالة وبالفتح للمرة قوله جاهلية أي كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً وليس المراد أنه يموت كافراً بل أنه يموت عاصياً

7054 ـــ حدّثنا (أبُو النُّعْمان)ِ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد)ٍ عنِ (الجَعْدِ أبي عُثْمان)َ حدّثني (أبُو رجاءٍ العُطارِدِيّ)ُّ قال سَمِعْتُ (ابنَ عبَّاس)ٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ رأى مِنْ أمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْه فإنَّهُ مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْراً

فَمـــــــاتَ إلاّ مـــــــاتَ مِيتَـــــــةً جاهِلِيَّـــــــةً
انظـــــــر الحـــــــديث 7053 وطرفـــــــه
هذا طريـق آخـر فـي حـديث ابـن عبـاس المـذكور
أخرجـه عـن أبـي النعمـان محمـد بـن الفضـل بـن
النعمـــان السدوســـي البصـــري إلـــى آخـــره
قوله فإنه فإن الشان من فارق الجماعة إلى آخره
قيل المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعـة
التي حصلت لذلك الأمير ولـو بـأدنى شـيء فكنـى
عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلـك يـؤول إلـى
سفك الدماء بغير حـق قـوله فمـات إلاَّ مـات ميتـة
جاهلية وقال الكرماني ما ملخصه إن إلاَّ زائدة قال
الأصمعي إلاّ تقع زائدة أو تكون حرف عطـف ومـا
بعـــدها يكـــون معطوفـــاً علـــى مـــا قبلهـــا

7055 ـــ حدّثنا (إسْماعِيل) حدّثني (ابنُ وهْب)
ٍ عنْ (عَمْرٍو) عنْ (بُكَيْر) ٍ عنْ (بُسْرِ بنِ سَـعِيد) ٍ
عنْ (جُنادَةَ بنِ أبي أمَيَّة) َ قال دَخَلْنـا عَلَـى عُبـادَةَ
بنِ الصَّامِتِ وهْوَ مرِيضٌ فَقُلْنـا أصْـلَحَكَ اللـه حَـدِّثْ
بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ قـال دعانـا
النبيُّ فَبَايَعَنا فقال فِيما أخَذَ عَلَيْنا أنْ بايَعَنـا عَلَـى
السَّمْعِ والطَّاعَةِ فـي مَنْشَـطِنا ومكْرَهِنـا وعُسْـرِنا
ويُسْرِنا وأثَرَةٍ عَلَيْنا وأنْ لا نُنازِعَ الأمْـرَ أهْلَـهُ إلاَّ أنْ
تَـرَوْا كُفْـراً بَوَاحـاً عِنْـدَكُمْ مِـنَ اللـه فِيـهِ بُرْهـانٌ
مطـابقته للترجمـة تؤخـذ مـن معنـى الحـديث
وإسماعيل هو ابن أبي أويس وابن وهـب هـو عبـد
الله بـن وهـب المصـري وعمـرو هـو ابـن الحـارث
وبكير ـــ مصغر بكر ـــ هو ابن عبد الله بن الأشـج
وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملـة
ابـن سـعيد مـولى الحضـرمي مـن أهـل المدينـة
وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابـن أبـي أميـة
الدوسي وقيل السدوسي وهو الصواب واسم أبي
أميـــة كـــثير مـــات جنـــادة ســـنة ســـبع وســـتين
والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن أحمـد بـن

مريض الواو فيه للحال قـوله فقلنـا أصـلحك اللـه يحتمل أنه أراد الدعاء بالصلاح في جسمه ليعـافى من مرضه أو أعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله فبايعنا بفتح العين أي فبايعنـا رسـول اللـه صـلى اللـه تعـالى عليـه وآلـه وسـلم ولفظ بايع مـاض وفـاعله الضـمير الـذي فيـه ونـا مفعوله ويروى فبايعنا بإسـكان العيـن أي فبايعنـا نحـــــــــن رســـــــــول اللـــــــــه قوله فقال فيما أخذ علينا أي فيمـا اشـترط علينـا قوله أن بايعنا بفتح العين وكلمة أن بفتـح الهمـزة مفسـرة قـوله علـى السـمع والطاعـة أي للـه ولرسوله قوله في منشطنا بفتـح الميـم وسـكون النون وفتح الشين المعجمة أي في حالـة نشـاطنا وقال ابن الأثير المنشط مفعل من النشـاط وهـو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويـؤثر فعلـه وهـو مصدر بمعنى النشاط قوله ومكرهنا أي ومكروهنا وقال الداودي أي في الأشياء التي تكرهونها قلت المكره أيضاً مصدر وهو مـا يكـره الإنسـان ويشـق عليه قوله وعسـرنا ويسـرنا أي فـي حالـة العسـر وحالة اليسر قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والثـاء المثلثـة أي علـى اسـتئثار الأمـراء بحظـوظهم واختصاصـهم إياهـا بأنفسـهم وحاصـل الكلام أن طـواعيتهم لمـن يتـولى عليهـم لا يتوقـف علـى إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعـة ولـو منعهـم حقهم قوله وأن لا ننازع الأمـر أهلـه عطـف علـى قوله أن بايعنا والمراد بالأمر الملك والإمـارة وزاد أحمد من طريق عميـر بـن هـانىء عـن جنـادة وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمـل بـذلك الـرأي بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خـروج عـن الطاعة قوله إلا أن تـروا كفـراً أي بايعنـا قـائلاً إلاّ

أن تروا منهم منكـراً محققـاً تعلمـونه مـن قواعـد الإسلام إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكـار عليهـم وقال النووي المراد بـالكفر هنـا المعاصـي وقـال الكرماني الظاهر أن الكفر علـى ظـاهره والمـراد من النزاع القتال قوله بواحاً بفتح البـاء الموحـدة وتخفيف الـ واو وبالحـاء المهملـة أي ظـاهراً باديـاً من قولهم باح بالشيء يبـوح بـه بوحـاً وبواحـاً إذا أذاعه وأظهره وأنكر ثابت في الدلائل بواحاً وقال إنما يجوز بوحاً بسـكون الـواو وبؤاحـاً بضـم البـاء والهمزة الممدودة وقال النـووي هـو فـي معظـم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بـالراء وقـال الخطـابي مـن رواه بـالراء فهـو قريـب مـن هـذا المعنى وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفـاء إذا ظهر ووقع في روايـة حبـان أبـي النضـر إلاَّ أن يكون معصية لله بوحـاً ووقـع عنـد الطـبراني مـن روايـة أحمـد بـن صـالح عـن ابـن وهـب فـي هـذا الحديث كفراً صراحاً بضم الصاد المهملة ثم بالراء قوله برهان أي نـص آيـة أو خـبر صـحيح لا يحتمـل التأويل وقال الداودي الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علـى خلعـه بغيـر فتنـة ولا ظلـم وجب وإلاَّ فالواجب الصـبر وعـن بعضـهم لا يجـوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جوراً بعـد أن كان عدلاً إختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنـــع إلاَّ أن يكفـــر فيجـــب الخـــروج عليـــه

7057 ـــــ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ عَرْعَـرَة)َ حـدثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (قَتادَة)َ عنْ (أنس بنِ مالِك)ٍ عنْ (أسَيْدِ بنِ حُضَـيْر)ٍ أنَّ رَجُلاً أتَـى النـبيَّ فقـال يـا رسول اللّه اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنـاً ولَـمْ تَسْـتَعْمِلْنِي قـال إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْـدِي أثَـرَةً فاصْـبِرُوا حتَّـى تَلْقَـوْني انظـــــــــــــــر الحـــــــــــــــديث 3792 مطـــــابقته للترجمـــــة تؤخـــــذ مـــــن معنـــــاه

ومحمد بن عرعرة القرشي البصري وأسيد ــــ مصغر أسد ـــ وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك أبي عبيد الأنصاري الأشهلي والحديث مضى في فضائل الأنصار عن بندار ومضى الكلام فيه قوله استعملت فلاناً أي قلدته عملاً قوله إنكم سترون إلى آخره قال الداودي هو كلام ينفي بعضه وهو كلام ليس من الأول إلاَّ أنه أخبر عن هذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاهم بالصبر وقال صاحب التوضيح إنه كلام وإنه جواب لما ذكر انتهى قلت هذا ليس بشيء وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل بل الذي يقال إن غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك ولجميع المسلمين نعم نصير بعدي الاستعمالات خاصة فيصدق

عمدة القاري ج:24 ص:179

أنه لفلان وليس لي فظهرت المطابقة هذا كلام الكرماني وتحرير الكلام أن جوابه للرجل عن طلب الولاية بقوله قوله سترون بعدي أثرة إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه وأنه لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر

3 ـــ

2(باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ هَلاَكُ أُمَّتي عَلى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهاءَ)2

أي هذا باب يذكر فيه قول النبي إلى آخره وفي

بعض النسخ من قريش وهو في رواية أبي ذر ولم يقع لغيره وروى أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة بلفظ إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش قوله أغيلمة تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبي من حين يولد إلى أن يحتلم غلام وجمعه غلمان وغلمة وأغيلمة وقد يطلق لفظ غلام على الرجال المستحكم القوة تشبيهاً له بالغلام في قوته وقال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم

7058 ـــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل) َ حدّثنا (عَمْرُو بنُ يَحْيى بنِ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعيد) ٍ قال أخبرني جَدِّي قال كُنْتُ جالِساً مَع أبي هُرَيْرَةَ في مَسْجِدِ النبيِّ بالمَدِينةِ ومَعَنا مرْوَانُ قال أبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ هَلَكَةُ أمَّتِي عَلى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فقال مَرْوَانُ لَعْنَةُ الله عَلَيْهِمْ غِلْمةً فقال أبو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أنْ أقُولَ بَنِي فُلانٍ وبَني فُلاَنٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أخْرُجُ مَعَ جَدِّي إلى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّأمِ فإذَا رآهُمْ غِلْماناً أحْدَاثاً قال لَنا عَسَى هاؤُلاَءِ أنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنا أنْتَ أعْلَمُ انظر الحديث 3604 وطرفه مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله هلكة أمتي على يدي غلمة ولكن ليس في الحديث لفظ سفهاء قال الكرماني لعله بـ وب ليستذكره فلم يتفق له أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرطه قلت قد ذكرنا الآن لفظ سفهاء عند أحمد والنسائي والحديث مضى في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي أخرجه مسلم قوله أخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية وعمر بن سعيد هو المعروف

بالأشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين قوله كنت جالساً مع أبي هريرة كان ذلك زمن معاوية قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم بن العاص بن أمية الذي ولي الخلافة وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمر ويليها لمعاوية تارة قوله الصادق المصدوق أي الصادق في نفسه والمصدوق من عند الله أو بمعنى المصدق من عند الناس قوله هلكة أمتي الهلكة بفتحتين بمعنى الهلاك وفي رواية إكمال هلاك أمتي قال بعضهم هو المطابق للترجمة قلت إذا كان الهلكة بمعنى الهلاك يحصل المطابقة والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة قوله على يدي غلمة كذا في رواية الأكثرين بالتثنية وفي رواية السرخسي والكشميهني على أيدي بالجمع قوله لعنة الله عليهم غلمة بنصب غلمة على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من أغيلمة والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره قوله فكنت أخرج مع جدي قائل ذلك عمرو بن يحيى قوله حين ملكوا بالشام إنما خص الشام مع أنهم لما ولوا الخلافة ملكوا غير الشام أيضاً لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية قوله أحداثاً جمع حديث أي شباناً وأولهم يزيد عليه ما يستحق وكان غالباً ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها

الأصاغر من أقاربه قوله قال لنا القائل هو جد عمرو بن يحيى قوله قلنا أنت أعلم القائل ذلك له أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرَ قَدِ اقْتَرَبَ)2

أي هذا باب في ذكر قول النبي ويل الخ وإنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام والإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك إليهم أسرع

7059 ـــ حدّثنا (مالكُ بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (ابنُ عُيَيْنَة)َ أنَّهُ سَمِعَ (الزُّهْرِي)َّ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (زَيْنَبَ بِنْت)ِ أمِّ (سَلَمَة)َ عنْ أمِّ (حَبِيبَة)َ عنْ (زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْش)ٍ رضي الله (عَنْهُن)َّ أنَّها قالَتِ اسْتَيْقَظَ النبيُّ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وجْهُهُ يَقُولُ لا إلاهَ إلا الله ويْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرَ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رِدْمِ يأجُوجُ ومأجُوجَ مِثْلُ هاذِهِ وعَقَدَ سُفْيانُ تِسْعِينَ أو مِائَةً قِيلَ أنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحُونَ قال نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ

مطابقته للترجمة ظاهرة فإن الترجمة قطعة منه وابن عيينة سفيان وفيه ثلاث من الصحابيات زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأم حبيبة زوج النبي اسمها رملة بنت أبي سفيان وزينب بنت جحش أم المؤمنين تزوجها النبي سنة ثلاث وقال الكرماني قالوا هذا الإسناد منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول الله وربيبتان لرسول الله ثم قال الكرماني يحتمل أن

زينب سمعت من حبيبة ومن أمها وكلاهما صواب والحديث مضى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام وفي علامات النبوة عن أبي اليمان وأخرجه بقية الجماعة ما خلا أبا داود وقد مضى الكلام فيه مستقصًى

قوله ويل للعرب لفظ ويل مثل ويح إلاَّ أن ويلاً يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحاً يقال لمن لا يستحقها وأراد بالعرب أهل دين الإسلام وإنما خص بذكرهم لأن معظم شرهم راجع إليهم قوله قد اقترب أي قرب قوله فتح على صيغة المجهول اليوم نصب على الظرفية قوله من ردم يأجوج ومأجوج الردم السد الذي بيننا وبينهم وقال الكرماني يقال إن يأجوج هم الترك وجرى ما جرى ببغداد منهم قلت هذا القول غير صحيح لأن الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين يأجوج ومأجوج وهما من بني آدم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من أولاد جنكيز خان فإنه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي وأخرب بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة قوله وعقد سفيان تسعين ومائة كذا هنا وفي رواية حلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وفي لفظ عقد سفيان بيده عشرة وفي حديث أبي هريرة وعقد وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وقال الداودي في رواية سفيان يعني جعل طرف السبابة في وسط الإبهام وليس كما ذكره وقد علم من مقالة أهل العلم بالحساب أن صفة عقد التسعين أن يثني السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف ويعلق عليه الإبهام قوله وفينا الصالحون الواو فيه للحال قوله إذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء الموحدة فسروه بالفسوق كلها أو بالزنى خاصة

7060 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدّثنا (ابـنُ عُيَيْنَـة) َ عن (الزُّهْرِي) ِّ عنْ (عُرْوَة) َ وحدّثني (مَحْمُود) ٌ أخبرنـا (عَبْـدُ الـرَّزَّاق) ِ أخبرنـا (مَعْمَـر) ٌ عـنْ (الزُّهْرِي) ِّ عنْ (عُرْوَة) َ عنْ (أُسامَةَ بـنِ زَيْـد) ٍ رضي الله عنهما قال أَشْرَفَ

عمدة القاري ج:24 ص:181

النبيُّ عَلى أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى قالُوا لا قَـالَ فـإنِّي لأرَى الفِتَـنَ تَقَـعُ خِلاَلَ بُيُـــــــــوتِكُمْ كَوَقْـــــــــعِ المَطَـــــــــرِ

مطـــابقته للترجمـــة تؤخـــذ مـــن معنـــاه وأخرجه من طريقين الأول عن أبي نعيـم الفضـل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن أسامة والثاني عـن محمـود بـن غيلان عـن عبـد الـرزاق إلـى آخـره والحـديث أخرجه البخاري في الحج عن علي وفـي المظـالم عن عبد الله بن محمد وفي علامات النبوة عن أبي نعيم وأخرجه مسلم في الفتـن عـن أبـي بكـر بـن أبـــــــي شـــــــيبة وغيـــــــره قوله أشرف من الإشـراف وهـو الاطلاع مـن علـو وفي روايـة عنـد الإسـماعيلي أو فـي قـوله علـى أطـم بضـمتين وهـو الحصـن والقصـر قـوله خلال بيوتكم أي أوساطها وقيـل الخلال النـواحي قـوله كوقــع المطــر هكــذا فــي روايــة المســتملي والكشميهني وفـي روايـة غيرهمـا كوقـع القطـر وهو المطر أيضاً والتشبيه في الكـثرة والعمـوم لا خصوصية لها بطائفـة وفيـه إشـارة إلـى الحـروب الجارية بينهم كقتل عثمان رضـي اللـه عنـه ويـوم الحـرة بفتـح الحـاء المهملـة وتشـديد الـراء وفيـه معجـــــــزة ظـــــــاهرة للنـــــــبي

ـــ 5

2(باب ظُهُورِ الفِتَنِ)2

أي هذا باب في بيان ظهور الفتن وهو جمع فتنة

7061 ـــ حدّثنا (عَيَّاشُ بنُ الوَلِيد) أخْبرنا (عَبْدُ الأعْلَى) حدّثنا (مَعْمَر) عنِ (الزُّهْرِي) عنْ (سَعِيد) عنْ (أبي هُرَيْرَة) عنِ النبيِّ ﷺ قال يَتَقارَبُ الزَّمانُ ويَنْقُصُ العَمَلُ ويُلْقَى الشُّحُّ وتَظْهَرُ الفِتَنُ ويَكْثُرُ الهَرْجُ قالُوا يا رسولَ الله أيُّمُ هُوَ قال القَتْلُ القَتْلُ

مطابقته للترجمة في قوله وتظهر الفتن وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري وعبد الأعلى بن الأعلى السامي بالسين المهملة البصري ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب والحديث أخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله يتقارب الزمان كذا في رواية الأكثرين وفي رواية السرخسي الزمن وهي لغة وكذا في رواية مسلم وقال الخطابي يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وهو من استلذاذ العيش كأنه ـــ والله أعلم ـــ يريد خروج المهدي وبسط العدل في الأرض وكذلك أيام السرور قصار وقال الكرماني هذا لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل إذا دنا قيام الساعة وقيل الساعات الأيام والليالي تقصر وقال الطحاوي قد يكون معناه تقلب أحوال أهله في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لتفاوت درجاته قال تعالى فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ

قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَالِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَآءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً وقال البيضاوي يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول في الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم وقال ابن بطال معناه ـــ والله أعلم ـــ تفاوت أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بقولهم وآثارهم قوله وينقص العمل قيل نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة وأما المعنوي فسببه ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة إلى الراحة قوله ويلقى الشح أي البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الإلقاء والمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً وقال الحميدي المحفوظ في الروايات يلقى بضم أوله ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أي يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويقال يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاماً في الأشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب

عليه مفسدة والشحيح شرعاً هو من منع ما وجب عليه وهو مثلث الشين قال الكرماني وذلك ثابت في جميع الأزمنة ثم قال المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس فإن قلت تقدم في نزول عيسى في كتاب الأنبياء عليهم السلام أنه يفيض المال حتى لا يقبله أحد وفي كتاب الزكاة لا تقوم

الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من أشراط الساعة لكن كل منهما في زم ان غير زم ان الآخر ق وله وتظهر الفتن المراد كثرتها وانتشارها وعدم التكاتم بها والله المستعان قوله أيم هو أي الهرج وأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وضم الميم وأصله أيما أي أي شيء الهرج قال القتل القتل مكرراً وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا أيش في موضع أي شيء وفي رواية الإسماعيلي وما هو وفي رواية أبي داود أيش هو قال القتل القتل

7062 ـــ 7063 ـــ حدّثنا (عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى) عنِ (الأعْمَش)ِ عنْ (شَقِيق)ٍ قال كُنْتُ مَعَ عَبْده الله وأبي مُوسَى فقالا قال النبيُّ إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ لأيَّاماً يَنْزِلُ فِيها الجهْلُ ويُرْفَعُ فِيها العِلمُ ويَكْثُرُ فِيها الهَرْجُ والهَرْجُ القَتْلُ مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه والأعمش سليمان وشقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنهما ووقع هنا عن أبي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في بعض النسخ الغير المعتمدة وقال عياض ثبت للقابسي عن أبي زيد المروزي وسقط للباقين وهو الصواب قوله لأياماً وفي رواية الكشميهني بحذف اللام قوله ينزل فيها الجهل نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم ورفع العمل بموت العلماء وهو معنى قوله ويرفع فيها العلم

7064 ـــ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْص)ٍ حدّثنا أبي حدّثنا (الأعْمَش)ُ حدّثنا (شَقِيق)ٌ قال (جَلَسَ عَبْدُ الله وأبُو مُوَسى فَتَحَدَّثا) فقال (أبُو مُوسَى)

قال النبيُّ إنَّ بَيْنَ يَـدَيِ السَّـاعَةِ أيَّامـاً يُرْفَـعُ فِيهـا العِلْمُ ويَنْزِلُ فِيها الجَهلُ ويَكْثُرُ فِيها الهَرْجُ والهَرْجُ القَتْـــــــــــــــــــــــــــــــــــلُ
انظـــــــــــر الحـــــــــــديث 7063 وطرفــــــــــه
هذا طريق آخر في الحـديث المـذكور أخرجـه عـن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث إلـى آخـره قوله أياماً ويروى لأياماً وقد فسر الهرج في هـذه الروايـات الثلاث بالقتـل فتـدل صـريحاً علـى أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعـارض ذلـك مجيئـه فـي غيــر هــذه الروايــات موقوفــاً ولا كــونه بلســان الحبشـــة

7065 ـــــ حـدّثنا (قُتَيْبَـة) ُ حـدّثنا (جَرِيـر) ٌ عـنِ (الأعْمَش) ِ عنْ (أبي وائِل) ٍ قال إنِّي لَجالِسٌ مَعَ عَبْدِ الله وأبي مُوسَى رضي الله عنهم ا فق ال أبُ و مُوسَى سَمِعْتُ النبيَّ مِثْلَهُ والهَرْجُ بِلِسانِ الحَبَشَـــةِ القَتْـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلُ
انظـــــــــــر الحـــــــــــديث 7063 وطرفــــــــــه
هذا طريق آخـر أخرجـه عـن قتيبـة بـن سـعيد عـن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش عن أبي وائـــــــل شـــــــــقيق بـــــــــن ســـــــــلمة قوله فقال أبو موسـى سـمعت النـبي قيـل قـوله فقـال أبـو موسـى يـدل علـى أن القائـل هـو أبـو موسى وحـده فـي الروايـات الماضـية الـتي قـال فيها وقالا لاحتمال أن أبا وائل سمعه من عبد الله أيضاً لدخوله في قوله في روايـة الأعمـش فقـال قالا قلت أكثر الرواة اتفقوا عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبي موسى معاً فـإن قلـت رواه أبـو معاوية عن الأعمش فقال إنه عن أبي موسى ولم يذكر عبد الله أخرجه مسـلم قلـت أشـار ابـن أبـي خيثمـة إلـى ترجيـح قـول الجماعـة قـوله والهـرج بلسان الحبشة القتل قال الكرماني هو إدراج مـن أبي موسى وقال صـاحب التوضـيح قـد عرفـت أن

تفسير الهرج ذكر غير مرة ما ظاهره الرفع ومرة من كلام أبي موسى رضي الله تعالى عنه وأنه بلغة الحبشة وكذا ساقه الجرمي في غريبه من كلام أبي موسى

قال الحبش يدعون القتل الهرج وقيل في ذلك إن أصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس إذا خلطوا واختلفوا وهرج القوم في حديثهم إذا أكثروا وخلطوا وأخطأ من قال فنسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلاَّ فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلاَّ على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمون الشيء باسم ما يؤول إليه وكيف يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف لحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج لهجرة إلي أخرجه مسلم

7066 ـــ حدّثنا (مُحَمَّد) حدّثنا (غُنْدَر) ٌ حدّثنا (شُعْبَة) ُ عنْ (واصِل) ٍ عنْ (أبي وائِل) ٍ عنْ (عَبْدِ الله) ـــ وأحْسِبهُ رفَعَهُ ـــ قال بَيْنَ يَدَي السَّاعةِ أيَّامُ الهرْجِ يَزُول فِيها العِلْمُ ويَظْهَرُ فِيها الجَهْلُ قال أبُو مُوسَى والهَرْجُ القَتْلُ بِلِسانِ الحَبَشَةِ

انظر الحديث 7062

هذا طريق آخر في حديث أبي موسى أخرجه عن محمد ولم ينسبه أكثر الرواة ونسبه أبو ذر في روايته وقال محمد بن بشار وقال الكلاباذي محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا

عن غندر في الجامع قلت يشير بذلك إلى أن محمداً الذي ذكر هنا غير منسوب يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين ولكن أبو ذر نسبه فقال محمد بن بشار وهو الظاهر لأنه كثيراً ما يروي عن غندر وهو محمد بن جعفر وواصل هو ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف يروي عن أبي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قوله وأحسبه رفعه أي قال أبو وائل أحسب عبد الله رفع الحديث إلى النبي

7067 ـــ وقال (أبُو عَوَانَة)َ عنْ (عاصِم)ٍ عنْ (أبي وائِل)ٍ عن (الأشْعَرِي)ِّ أنَّهُ قال لِعَبْدِ الله تَعْلَم الأيَّامَ الَّتي ذَكَرَ النبيُّ أيَّامَ الهَرْجِ نَحْوَهُ أبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وعاصم هو ابن أبي النجود القارىء المشهور يروي عن أبي وائل شقيق عن أبي موسى الأشعري قوله نحوه أي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة أيام الهرج قال ابنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ مَنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وهُمْ أحْيَاءٌ في بعض النسخ فقال ابن مسعود يعني بالسند المذكور وقال ابن التين هذا إخبار عن أن الكفار والمنافقين شرار الخلق وهم حينئذٍ أحياء إذ ذاك وقال ابن بطال وهو وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم في الأغلب والأكثر على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرها من ناوأها حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر على أن الساعة أيضاً تقوم على قوم فضلاء وأنهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر

2(بابٌ لا يأتي زَمانٌ إلاّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ)2

أي هـذا بـاب يـذكر فيـه لا يـأتي زمـان إلـى آخـره

7068 ـــــ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ يُوسُـف)َ حـدّثنا (سُفْيان)ُ عـنِ (الزُّبَيْـرِ بـنِ عَـدِي)َ قـال (أتَيْنـا أنَسَ بنَ مالِك)ٍ فَشَكَوْنا إلَيْهِ ما نَلْقَى مِنَ الحَجَّـاجِ فقال اصْبِرُوا فإنهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمـانٌ إلاَّ والَّـذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ

عمدة القاري ج:24 ص:184

الترجمة المذكورة هي عين الحديث المـذكور فـي البـــاب
ومحمـد بـن يوسـف أبـو أحمـد البخـاري البيكنـدي وسفيان هو ابن عيينة والزبيـر بـن عـدي الكـوفي الهمداني بسكون الميم مـن صـغار التـابعين ولـي قضـاء الـري وليـس لـه فـي البخـاري سـوى هـذا الحـــديث
والحديث أخرجه الترمذي في الفتن عن ابن بشـار بـــه
قوله ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسـف الثقفـي الأمير المشهور ويروى شكونا إليه ما يلقـون فيـه الثقات ووقع في رواية الكشميهني فشكوا ووقع عند أبي نعيم نشكوا بنون ومعناه شكوا ما يلقــون من ظلمه لهم وتعديه وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر رضـي اللـه تعـالى عنـه فمـن بعـده إذا أخـذوا العاصـي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسـياط ثـم زاد مصـعب بـن الزبيـر حلق اللحية فلما كان بشـر بـن مـروان سـمر كـف

الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف قوله اصبروا أي عليه وكذا وقع في رواية عبد الرحمان بن مهدي قوله فإنه أي فإن الشان والحال قوله زمان وفي رواية عبد الرحمان عام قوله إلاَّ والذي بعده كذا لأبي ذر بالواو وسقطت في رواية الباقين قوله شر منه كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر والنسفي أشر وعليه شرح ابن التين يقال كذا وقع أشر بوزن أفعل وقد قال الجوهري فلان شر من فلان ولا يقال أشرَ إلاَّ في لغة رديئة قلت إن صحت الرواية بأفعل التفضيل لا يلتفت إلى ما قاله الجوهري وغيره فإن قلت هذا الإطلاق مشكل لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بـ ل قيل إن الشر اضمحل في زمانه قلت حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقيل إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة أحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم فإن قلت ما تقول في زمن عيسى عليه السلام فإنه بعد زمان الدجال قلت قال الكرماني إن المراد بالزمان الزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء وإلاَّ فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه قوله حتى تلقوا ربكم أي حتى تموتوا قوله سمعته من نبيكم وفي رواية أبي نعيم سمعت ذلك

7069 ـــ حدّثنا (أبُو اليمان) ِ أخبرنـا (شُـعَيْب) ٌ عن (الزُّهْـرِي) ِّ ح وحـدّثنا (إسْـماعِيل) ُ حـدّثني (أَخِي) عنْ (سُلَيْمان) َ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيق) ٍ عـن (ابـن شِـهاب) عـنْ (هِنْـدٍ بِنْـتِ الحـارِثِ الفِراسِيَّة) ِ أنَّ أُمَّ (سَـلَمَة) َ زَوْجَ النـبيِّ ﷺ قـالَتِ اسْتَيْقَظَ رسولُ الله لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ سُـبْحانَ اللـه ماذا أنْزَلَ الله مِنَ الخَزائِنِ وماذا أُنْـزِلَ مِـنَ الفِتَـنِ مَنْ يُوقظُ صَواحِبَ الحُجَرَاتِ ـــ يُرِيـدُ أزْواجَـهُ ـــ لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدنيْا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وماذا أنـزل مـن الفتن أي الشرور فتكون تلك الليلة التي استيقظ فيهـا النـبي أشـر مـن الليلـة الـتي قبلهـا وأخرجـه مـن طريقيـن أحـدهما عـن أبـي اليمـان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن هنـد والآخـر عـن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميـد عـن سـليمان بـ ن بلال عـن ابـن شـهاب عـن هنـد بنـت الحـارث الفراسـية بكسـر الفـاء وتخفيـف الـراء وبالسين المهملة نسبة إلى بطن مـن كنانـة وهـم إخوة قريش وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيـــــــل إن لهـــــــا صـــــــحبة والحديث مضى في كتاب العلم والعظة في الليـل لة نصـب علـى الظرفيـة قـوله فزعـاً بفتـح الفـاء وكسر الزاي وبالعين المهملة أي خائفاً وهو نصب على الحال قـوله يقـول فـي موضـع الحـال وفـي رواية

عمدة القاري ج:24 ص:185

سفيان فقال سـبحان اللـه قـوله مـاذا أنـزل اللـه هكذا في راية الكشميهني وفي روايـة غيـره مـاذا أنزل بضـم الهمـزة ـــ مـن الخزائـن أي الخيـرات

وهـو جمـع خزانـة وهـو الموضـع أو الوعـاء الـذي يحفظ فيه الشيء قوله وماذا أنزل مـن الفتـن أي الشرور وقوله من يـوقظ صـواحب الحجـرات كـذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية سفيان أيقظوا بصيغة الأمـر نـدب بعـض خـدمه لـذلك والصـواحب جمع صاحبة والحجرات جمع حجـرة وهـو الموضـع المنفرد في الدار قوله يريد أزواجـه لكـي يصـلين وفـي روايـة شـعيب حـتى يصـلين وخلـت سـائر الروايات من هذه الزيـادة قـوله رب كاسـية وفـي رواية سفيان فـرب كاسـية بفـاء فـي أولـه وفـي رواية ابن المبارك يا رب كاسية وفي رواية هشـام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب أكثر ما يرد للتكثير وهذا بخلاف ما قـال أكـثر النحـويين إن رب للتقليل وأن معنـى مـا يصـدر بهـا المضـي والصـحيح أن معناهـا فـي الغـالب التكـثير وهـو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال في باب كم واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلاَّ ما تعمـل فيـه رب لأن المعنى واحد إلاَّ أن كم اسم ورب غير اسم ومعنى كاسية في الـدنيا عاريـة فـي الآخـرة كاسـية فـي الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية فـي الآخـرة مـن الثواب لعدم العمل فـي الـدنيا وقيـل كاسـية فـي الدنيا لكنها شفافة لا تستر عورتهـا فتعـاقب فـي الآخرة بالعري جزاء علـى ذلـك وقيـل كاسـية مـن النعم عارية من الشكر فهي عارية في الآخرة مـن الثـــواب

7 ___

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ من حَمَلَ عَليْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)2

أي هــذا بــاب فيــه قــول النــبي مــن حمــل الــخ

7070 ـــ حدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ أخبرنـا (مالِك)ٌ عنْ (نافِع)ٍ عنْ (عَبْـدِ اللـه بـنِ عُمَـر)َ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال مَـنْ حَمَـلَ عَلَيْنـــــا السِّـــــلاحَ فَلَيْـــــــسَ مِنَّـــــا انظـــــــــــــر الحـــــــــــديث 6874

الترجمة عين الحديث والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي في المحاربة عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق قوله فليس منا أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله وقال الكرماني أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا إلا أنه يريد ليس من ديننا قال فما قولك في الطائفتين إحداهما باغية ثم أجاب بقوله الباغيـــة ليســـت متبعـــة ســـنة النـــبي

7071 ـــ حدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ العَلاء)ِ حدّثنا (أبُو أُسامَة)َ عنْ (بُرَيْد)ٍ عنْ (أبي بُـرْدَة)َ عـنْ أبـي مُوسى عـنِ النـبيِّ قـال مَـنْ حَمَـلَ عَلَيْنـا السِّـلاحَ فَلَيْـــــــــــــــسَ مِنَّـــــــــــــــا

هذا أيضاً مثل ما قبله أخرجه عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده أبي بردة عامر أو حارث عن أبيه (أبي موسى) الأشـــعري عبـــد اللـــه بـــن قيـــس والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي كريب وأبي عامر وأخرجه الترمذي في الحدود عن أبي كريب وأبي السائب وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمـــــود بـــــن غيلان وغيـــــره

7072 ـــ حدّثنا (مُحَمَّد) ٌ أخبرنـا (عَبْـدُ الـرَّزَّاق) عنْ (مَعْمَر) ٍ عنْ (هَمَّام) ٍ سَمِعْتُ (أبا هُرَيْــرَة) َ

عــن النـبيِّ ﷺ قـال لا يُشِـيرُ أحَـدُكُمْ عَلـى أخِيـهِ بِالسِّلاحِ فإنّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِغُ فـي يَـدِهِ فَيَقَـــــعُ فــــي حُفْــــرَةٍ مِــــنَ النَّـــــارِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قـوله لا يشـير أحـدكم على أخيه بالسـلاح فـإن فيـه معنـى الحمـل عليـه أخرجه عن محمد قال

عمدة القاري ج:24 ص:186

الكرمـاني هـو الـذهلي وكـذا جـزم بـه أبـو علـي الجيـاني بـأنه محمـد بـن يحيـــى الـذهلي وقـال بعضـهم يحتمـل أن يكـون محمـد بـن رافـع فـإن مسلماً أخرج هذا الحديث عن محمد بـن رافـع عـن عبد الرزاق قلت الاحتمال بعيد فإن إخـراج مسـلم هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبـد الـرزاق لا يســتلزم إخــراج البخــاري كــذلك ومعمــر بفتــح الميميـن ابـن راشـد وهمـام بالتشـديد ابـن منبـه والحديث أخرجه مسلم فـي الأدب عـن محمـد بـن رافـــع

قوله لا يشير نفـي ويجـوز لا يشـر بصـورة النهـي قــوله فــإنه أي فــإن الــذي يشــير لا يــدري لعــل الشيطان ينزغ بالغين المعجمـة قـال الخليـل فـي الغين نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضـهم على بعض بالفساد ومنه وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَــرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يــأَبَتِ هَــاذَا تَأْوِيـلُ رُؤْيَــاى 1764 مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بَـى 1764 إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ السِّجْنِ وَجَآءَ بِكُمْ مِّـنَ الْبَـدْوِ مِـن بَعْـدِ أَن نَّـزغَ الشَّيْطَــانُ بَيْنِـى وَبَيْـنَ إِخْـوَتِى 1764 إِنَّ رَبِّـى لَطِيـفٌ لِّمَـا يَشَـآءُ إِنَّـهُ هُـوَ الْعَلِيـمُ الْحَكِيمُ وفي روايـة الكشـميهني بـالعين المهملـة ونقل عياض عن جميع رواة مسلم بالعين المهملة

ومعناه يرمي بيده ويحقق الضربة ومن رواه بالمعجمة قال هو من الإغراء أي يزين له تحقق الضربة قوله فيقع في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار
وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل وروى الترمذي من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حديث حسن صحيح غريب

7073 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفيْان) ُ قال قُلْتُ لِ (عَمْرو) يا أبا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ (جابِرَ بنَ عَبْدِ الله) يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهامٍ في المَسْجِدِ فقال له رسولُ الله أمْسِكْ بِنِصالِها قال نَعَمْ
انظر الحديث 451 وطرفه
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أمسك بنصالها فإن في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة في أول المساجد
قوله قال نعم القائل هو عمرو جواباً لقول سفيان وأبو محمد كنية عمرو

7074 ـــ حدّثنا (أبُو النُّعْمان) ِ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) ٍ عنْ (عَمْرِو بنِ دِينار) ٍ عنْ (جابِر) ٍ أنَّ رَجُلاً مَرَّ في المَسْجِدِ بِأسْهُم قَدْ أبْدَى نُصُولَها فأمِرَ أنْ يَأخُذَ بِنُصُولِها لا يَخْدِشُ مُسْلِماً
انظر الحديث 451 وطرفه

هذا طريق آخر في حديث جابر أخرجه عن أبي النعمان بن محمد بن الفضل السدوسي قوله بأسهم جمع سهم قوله قد أبدى أي أظهر والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم قوله فأمر على صيغة المجهول والآمر هو الشارع قوله لا يخدش بالخاء والشين المعجمتين من خدش يخدش ـــ من باب ضرب يضرب ـــ خدشاً بالفتح وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه وهو أول الجراح

7075 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ العَلاء) ِ حدّثنا (أبُو أُسامَة) عنْ (بُرَيْد) ٍ عنْ (أبي بُرْدَة) َ عنْ أبي مُوسى عنِ النبيِّ قال إذا مَرَّ أحَدُكُمْ في مَسْجِدِنا أوْ في سُوقِنا ومَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلى نِصالها ـــ أوْ قال فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـــ أنْ يُصِيبَ أحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْها شَيْءٌ

انظر الحديث 452

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليمسك على نصالها كما ذكرناه عن قريب وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة عامر أو حارث عن (أبي موسى) الأشعري عن النبي والحديث مضى في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ومضى الكلام فيه هناك قوله فليقبض بكفه أي على النصال قوله ومعه نبل جملة حالية والنبل بفتح النون السهام قوله أن يصيب كلمة أن مصدرية أي كراهة الإصابة أو كلمة لا فيه مقدرة نحو يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَـالَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَآ وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُو1764اْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ)2

أي هذا بـاب فـي ذكـر قـول النـبي لا ترجعـوا الـخ وهذه الترجمة بلفظ ثاني أحاديث الباب

عمدة القاري ج:24 ص:187

7076 ـــــ حدّثنا (عُمَـرُ بـنُ حَفْـص)ٍ حـدّثني أبـي حـدّثنا (الأعْمَـش)ُ حـدّثنا (شَـقِيق)ٌ قـال قـال (عَبْدُ الله) قال النبيُّ ﷺ سِـبابُ المُسْـلِمِ فُسُـوقٌ وقِتـــــــــــــــالُهُ كُفـــــــــــــــرٌ
مطـابقته للترجمـة تؤخـذ مـن معنـى الحـديث بالتعســـــــــــــــــــــــــــــــــــــــف
وأخرجه عن عمر بـن حفـص عـن أبيـه حفـص بـن غياث عن سليمان الأعمش عن أبـي وائـل شـقيق بن سلمة عن عبـد اللـه بـن مسـعود والحـديث قـد مضـــــــــــى فـــــــــي الإيمـــــــــان
قوله سباب المسلم بكسر السين مصدر مـن سـبه يسبه سباً وسباباً قوله كفر يعني إذا كان مسـتحلاً لـــــــــه أو هـــــــــو للتغليـــــــــظ

7077 ـــــ حدّثنا (حَجَّاجُ بنُ مِنْهال)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ أخبرني (واقـد)ٌ (بـنِ مُحَمَـد)ٍ عـنْ أبِيـهِ عـن (إبنِ عُمَرِ)َ أنّهُ سَمِعَ النبيَّ يَقولُ لا تَرْجِعُوا بعـدِي كُفَّـــــاراً يَضْـــــرِبُ بَعْضُـــــكُمْ رِقـــــابَ بَعْـــــضٍ
الترجمـة عيـن الحـديث وأخرجـه فـي أول الـديات ومضـــــــــى الكلام فيـــــــــه مســـــــــتوفًى
قوله لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعـروف وفـي رواية أبي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر قـوله كفـاراً

في معناه أقوال كثيرة قد ذكرنا أكثرها هناك منها المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق لأن معنى الكفر في اللغة الستر ومنها أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً قوله يضرب بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استئنافاً أو حالاً وقال صاحب التلويح من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقاً بما قبله بل حالاً أو مستأنفاً

7078 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا يَحْيى حدّثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ حدّثنا ابنُ سِيرينَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبي بَكْرَة وعنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أفْضَلُ في نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبي بَكْرَةَ أن رسولَ الله خَطَبَ النَّاسَ فقال ألا تَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هاذا قالُوا الله ورَسُولُهُ أعْلَمُ قال حتّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال أليْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنا بَلاى يا رسولَ الله قال أيُّ بَلَدٍ هاذا أليْسَتْ بِالبَلْدَةِ قلْنا بَلاى يا رسولَ الله قال فإنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هاذا في شَهْرِكُمْ هاذا في بَلَدِكُمْ هاذا ألا هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنا نَعَمْ قال اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ فإنَّه رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أوْعاى لَهُ فَكانَ كَذالِكَ قال لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفاراً يضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابنُ الحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جارِيَة بنُ قُدامَةَ قال أشْرِفُوا عَلى أبي بَكْرَةَ فقالوا هاذا أبُو بَكْرَةَ يَراكَ قال عَبْدُ الرَّحْمانِ فَحَدَّثَنِي أُمِّي عنْ أبي بَكْرَةَ أنّهُ قال لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ ما بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها قطعة منه و (يحيى) هو ابن سعيد القطان و (ابن سيرين)

محمد بن سيرين والسند كله بصريون ومضى الحديث في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منًى
قوله عن (أبي بكرة) هو نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي نزل البصرة وتحول إلى الكوفة قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمان بن عوف صرح به في كتاب الحج قوله خطب الناس يعني يوم النحر صرح به في الحج قوله وأعراضكم جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان قوله وأبشاركم جمع البشر وهو ظاهر الجلد قوله في شهركم قال الكرماني لم يذكر أي شهر في هذه

عمدة القاري ج:24 ص:188

الرواية مع أنه قال بعد في شهركم هذا فكيف شبهه به فيما قال في شهركم ثم أجاب بقوله كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم وحرمة أشهر كانت متقررة عندهم فإن قلت فكذا حرمة البلدة قلت هذه الخطبة كانت بمنًى وربما قصد دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراماً لقتاله فيها يوم الفتح أو اقتصره الراوي اعتماداً على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه قوله رب مبلغ قال الكرماني بكسر اللام وكذا يبلغه والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له ومن ه و أوعى مفعول ثان له واللفظان من التبليغ أو من الإبلاغ وقال بعضهم رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه بكسرها قلت الصواب ما قاله الكرماني قوله من هو وفي رواية الكشميهني لمن هو قوله أوعى له أي أحفظ وزاد في الحج منه قوله فكان كذلك جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة أي وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلا الأحفظ

قوله قال لا ترجعوا بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمان بن أبي بكرة قوله فلما كان يوم حرق على صيغة المجهول من التحريق وضبط الحافظ الدمياطي أحرق من الإحراق وقال هو الصواب وقال بعضهم وليس الآخر بخطأ بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير انتهى قلت هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيئاً وتصويب الدمياطي باب الأفعال لكون المقصود حصول الإحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل قوله ابن الحضرمي هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمر وهو أول من قتل من المشركين يوم بدر ولعبد الله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبد الله بن عمار وكان حالف بني أمية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله قوله حين حرقه جارية بجيم وياء آخر الحروف ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقاً لأنه أحرق أبي الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله تعالى عنه فوجه على جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القضية وفيها بعث علي رضي الله تعالى عنه جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين ونقل الكرماني عن المهلب قال ابن الحضرمي رجل امتنع عن الطاعة فأخرج إليه جارية بن قدامة جيشاً فظفر به في ناحية من العراق كان

أبو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها فأمر جارية بصلبه فصلب ثم ألقي في النار في الجذع الذي صلب فيه قلت العمدة على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس له أصل قوله قال أشرفوا على أبي بكرة إلى آخره جواب قوله فلما كان إلى آخره وذلك أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر جيشه أن يشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا فقال له جيشه هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما أنكر عليك بكلام ولا بسلاح فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا عليّ ما بهشت بقصبة بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى ما دفعتهم بقصبة ونحوها فكيف أن أقاتلهم لأني ما أرى الفتنة في الإسلام ولا التحريك إليها مع إحدى الطائفتين قوله قال عبد الرحمان هو ابن أبي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله حدثتني أمي هي هالة بنت غليظ العجيلة ذكر كذلك خليفة بن خياط في تاريخه وجماعة وقال ابن سعد هي هولة والله أعلم قوله علي بتشديد الياء

7079 ـــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ إشْكاب)ٍ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْل)ٍ عنْ أبِيهِ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنْ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

عمدة القاري ج:24 ص:189

رقاب بَعْض
انظر الحديث 1739
مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها قطعة منه وأحمد بن إشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الألف الصفار الكوفي ومحمد

بن فضيل ـــ مصغر الفضل ـــ بالضاد المعجمة يروي عن أبيه فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي قوله لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وسياقه هناك أتم

7080 ـــ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (عَلِيَ بنِ مُدْرِك)ٍ سَمِعْتُ (أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِير)ٍ عنْ جَدِّهِ (جَرِير)ٍ قال قال لي رسولُ الله في حَجَّةِ الوَداعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثمَّ قال لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقابَ بَعْضٍ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مدرك على صيغة اسم الفاعل من الإدراك الكوفي وأبو زرعة بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وليس لأبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلاَّ هذا الحديث ومضى الحديث في كتاب العلم قوله لا ترجعوا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بضم العين والنون المثقلة وكفاراً جمع كافر نصب على الحال
2(ـــ

2(تَكُونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ)2

أي هذا باب يذكر فيه تكون إلى آخره وهذه الترجمة بعض الحديث

7080 ـــ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (عَلِيَ بنِ مُدْرِك)ٍ سَمِعْتُ (أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِير)ٍ عنْ جَدِّهِ (جَرِير)ٍ قال قال لي رسولُ الله في حَجَّةِ الوَداعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثمَّ قال لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ

بَعْضَكُمْ رِقابَ بَعْضٍ
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مدرك على
صيغة اسم الفاعل من الإدراك الكوفي وأبو زرعة
بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن
جرير بن عبد الله البجلي وليس لأبي زرعة بن
عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلاَّ هذا
الحديث ومضى الحديث في كتاب العلم
قوله لا ترجعوا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية
الكشميهني لا ترجعن بضم العين والنون المثقلة
وكفاراً جمع كافر نصب على الحال

2(ـــ
2(تَكُونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ)2

أي هذا باب يذكر فيه تكون إلى آخره وهذه
الترجمة بعض الحديث

7080 ـــــ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا
(شُعْبَة)ُ عنْ (عَلِيَ بنِ مُدْرِك)ٍ سَمِعْتُ (أبا
زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِير)ٍ عنْ جَدِّهِ (جَرِير)ٍ قال
قال لي رسولُ اللهِ في حَجَّةِ الوَداعِ اسْتَنْصِتِ
النَّاسَ ثمَّ قال لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ
بَعْضَكُمْ رِقابَ بَعْضٍ
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مدرك على
صيغة اسم الفاعل من الإدراك الكوفي وأبو زرعة
بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن
جرير بن عبد الله البجلي وليس لأبي زرعة بن
عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلاَّ هذا
الحديث ومضى الحديث في كتاب العلم
قوله لا ترجعوا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية
الكشميهني لا ترجعن بضم العين والنون المثقلة
وكفاراً جمع كافر نصب على الحال

2(تَكُونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ)2

أي هذا باب يذكر فيه تكون إلى آخره وهذه الترجمة بعض الحديث

7081 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله) حدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ سَعْد) ٍ عنْ أبِيهِ عنْ (أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمانِ) عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ قال (إبْراهِيم) ُ وحدثني (صالحُ بنُ كيْسان) َ عن (ابنِ شهِاب) ٍ عنْ (سَعِيد بنِ المُسَيَّب) ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ قال قال رسولُ الله ﷺ سَتَكُونُ فِتَنٌ القاعدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ والقائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ الماشِي والماشِي فِيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيها مَلْجأ أوْ مَعاذاً فَلْيَعُذْبِهِ

انظر الحديث 3601 وطرفه

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد الله مصغراً ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموي وإبراهيم بن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة والحديث أخرجه مسلم في الفتن أيضاً عن إسحاق بن منصور

قوله ستكون فتن وفي رواية المستملي فتنة والمراد جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام ولا يكون المحق فيها معلوماً بخلاف علي ومعاوية قوله القاعد فيها أي في الفتن خير من القائم إشارة إلى أن شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الإسماعيلي والنائم فيها خير من

اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد ولمسلم اليقظان فيها خير من النائم وللبزار ستكون فتن ثم تكون فتن بزيادة والمضطجع خير من القاعد فيها ولأبي داود المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم ومعنى القاعد خير من القائم الذي لا يستشرفها وقال الداودي الظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعداً وحكى ابن التين عنه أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون محسناً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرّاً ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف بفتح التاء المثناة من فوق والشين المعجمة وتشديد الراء على وزن تفعل أي تطلع لها بأن يتصدر ويتعرض

لها ولا يعرض عنها وقال الكرماني ويروى من يشرف من الإشراف قوله تستشرفه أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه قوله ملجأ أي موضعاً يلتجأ إليه من شرها قوله أو معاذاً بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة أي موضع العوذ وهو بمعنى الالتجاء أيضاً وقال ابن التين رويناه بالضم يعني بضم الميم قوله فليعذبه جواب قوله فمن وجد

7082 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ أخبرني (أبُو سَلَمَة بنُ عَبْدِ

الرَّحْمانِ) أنَّ (أبا هُرَيْرَة)َ قال قال رسـولُ اللـه

سَـتَكُونُ فِتَـنٌ القاعـدُ فيهـا خَيْـرٌ مِـنَ القـائِمِ والقائِمِ خَيْرٌ مِنَ الماشِي والماشِي فيها خَيْـرٌ مِـنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْه فَمَنْ وَجَدَ مَلْجـأً أوْ مَعـــــــــاذاً فَلْيَعُـــــــــذْ بِـــــــــهِ
انظـــــــر الحـــــــديث 3601 وطرفـــــــه
هذا طريق آخر في الحـديث المـذكور أخرجـه عـن أبي اليمان الحكـم بـن نـافع عـن شـعيب بـن أبـي حمـزة عـن محمـد بـن مسـلم الزهـري إلـى آخـره قد ذكرنا أن المراد من قوله فتن جميع الفتن فإن قلت إذا كان المراد جميـع الفتـن فمـا تقـول فـي الفتن الماضية وقد علمت أنه نهض فيها من خيـار التابعين خلق كثير وإن كان المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك قلت أجاب الطبري بأنه قد اختلف السلف في ذلك فقيل المراد بـه جميـع الفتن وهي التي قال الشـارع فيهـا القاعـد فيهـا خيـر مـن القـائم وممـن قعـد فيهـا مـن الصـحابة حذيفـة ومحمـد بـن سـلمة وأبـو ذر وعمـران بـن حصـين وأبـو موسـى الأشـعري وأسـامة بـن زيـد وأهبان بن صيفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمـر وأبو بكرة ومن التـابعين شـريح والنخعـي وقـالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بلـزوم التحـول عن بلد الفتن أصلاً ومنهم من قال إذا هجـم عليـه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهـم مـن قـال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهـو معـذور إن قتل أو قتل وقيل إذا بغت طائفـة علـى الإمـام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحـرب وجـب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب علـى كـل قادر الأخذ على المخطىء ونصـر المظلـوم وهـذا قول الجمهور وقال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كـل من قدر عليه فمن أعان المحق أصـاب ومـن أعـان

المخطىء أخطأ وأن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخـرون إلـى أن الأحـاديث وردت فـي حـق نـاس مخصوصـين وأن النهـي مخصـوص بمـن خـوطب بـذلك وقيـل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصـل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك قلت يدخل فيها الترك أصحاب مصر حيث لم يكن بينهم قتـــــــــال إلاَّ لطلـــــــــب الملـــــــــك

10 ـــ

2(بابٌ إذا الْتَقاى المُسْلِمانِ بَسَيْفَيْهِما)2

أي هــذا بــاب يــذكر فيــه إذا التقــى المســلمان بسيفيهما وجواب إذا محذوف لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث وهو قوله فكلاهما من أهـل النـار وقوله في الحديث إذا تواجه المسلمان بسـيفيهما فـــــــــي معنـــــــــى إذا التقيـــــــــا

7083 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الوَهَّاب)ِ حدَّثنا (حَمَّاد)ٌ عنْ (رَجُل)ٍ لَمْ (يُسَمِّه)ِ عنِ (الحَسَـن)ِ قال خَرَجْتُ بِسِلاحِي لَيالِيَ الفِتْنَـةِ فَاسْـتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فقال أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيـدُ نُصْـرَةَ ابـنِ عَـمِّ رسـولِ اللـه قـال قـال رسـولُ اللـه إذا تَـواجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِما فَكِلاهُما مِنْ أَهْلِ النَّـار قِيـلَ فَهاذا القَاتِلُ فَما بَالُ المَقْتُولِ قـال إنَّـهُ أَرادَ قَتْـلَ صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاحِبِهِ
قال حَمَّادُ بنُ زَيْـدٍ فَـذَكَرْتُ هـ اذا الحَـدِيثَ لأَيُّـوبَ ويُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وأنا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثانِي به فقالا

إنَّما رَوَاى هـاذا الحَـديثَ الحسَـنُ عـنِ الأَحْنَـفِ بـنِ قَيْـــــــس عـــــــنْ أبـــــــي بَكْـــــــرَةَ
مطــابقته للترجمــة تؤخــذ مــن قــوله إذا تــواجه

المسلمان بسيفيهما وقد ذكرنا أن معناه إذا التقيا وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري من أفراد البخاري وحماد هو ابن زيد وقد نسبه في أثناء الحديث قوله عن رجل قال بعضهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيىء الضبط قاله الحافظ المزي في التهذيب وقال صاحب التلويح هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني ناقلاً عن قوم وقال بعضهم فيه بعد قلت ليت شعري ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الإسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام عن الحسن فذكره وتوضحه رواية النسائي عن علي بن محمد عن خلف بن تميم عن زائدة عن هشام عن الحسن الحديث والحسن هو البصري قوله ليالي الفتنة أراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها كذا قال بعضهم قلت ما معنى إبهامه ذلك والمراد به وقعة الجمل ووقعة صفين قوله فاستقبلني أبو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قوله قلت أريد نصرة ابن عمر رسول الله وهو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وفي رواية مسلم أريد نصر ابن عم رسول الله يعني علياً رضي الله تعالى عنه قال فقال لي يا أحنف ارجع قوله قال قال رسول الله وفي رواية مسلم قال سمعت رسول الله قوله إذا تواجه المسلمان ويروى توجه وقال الكرماني تواجه أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته قوله فكلاهما من أهل النار وفي رواية الكشميهني في النار وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار قوله أهل النار أي مستحق لها وقد يعفو الله عنه وقال الكرماني علي رضي الله تعالى عنه ومعاوية كلاهما كانا مجتهدين غاية ما

في الباب أن معاوية كان مخطئاً في اجتهاده ونحوه انتهى قلت كيف يقال كان معاوية مخطئاً في اجتهاده فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية أفلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له أجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله فإن قلت كان عبد الله بن عمرو ممن روى الحديث المذكور وأخبر معاوية بهذا فكيف كان مع فئة معاوية قلت روي عنه أنه قال لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح ولكن رسول الله قال أطع أباك فأطعته وقيل لإبراهيم النخعي من كان أفضل علقمة أو الأسود فقال علقمة لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها وقيل كان أويس القرني رضي الله تعالى عنه مع علي رضي الله تعالى عنه في الرجالة قاله إبراهيم بن سعد وقال الكرماني مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجبة فلم منع أبو بكرة الحسن عن حضوره مع فئة علي رضي الله تعالى عنه وأجاب بقوله لعل الأمر لم يكن بعد ظاهراً عليه قوله قيل فهذا القاتل القائل هو أبو بكرة فقوله القاتل مبتدأ وخبره محذوف أي هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول أي فما ذنبه قال إنه أي إن المقتول أراد قتل صاحبه وتقدم في الإيمان أنه كان حريصاً على قتل صاحبه فإن قلت مريد المعصية إذا لم يعملها كيف يكون من أهل النار قلت إذا جزم بعملها وأصر عليه يصير به عاصياً ومن يعص الله ورسوله يدخله ناراً قوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله قلت لأيوب هو السختياني ويونس بن عبيد بن دينار القيسي البصري قوله فقالا أي

أيوب ويونس إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة والأحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والأحنف لقبه وعرف به ودعا له النبي مات سنة سبع وستين بالكوفة وقال أبو عمر الأحنف بن قيس أدرك النبي ولم يره ودعا له وإنما ذكرناه في الصحابة لأنه أسلم على عهد النبي

حدّثنا سُلَيْمانُ حدّثنا حَمَّادٌ بِهاذَا وقال مُؤَمَّلٌ حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ حدّثنا أيُّوبْ

عمدة القاري ج:24 ص:192

ويُونُسُ وهِشامٌ ومُعَلًّى بنُ زِيادٍ عنِ الحَسَنِ عنِ الأحْنَفِ عن أبي بَكْرَةَ عنِ النَبيِّ سليمان هذا هو ابن حرب وحما هو ابن زيد وأشار بقوله بهذا إلى الحديث المذكور الذي رواه آنفاً وليس فيه ذكر الأحنف ثم قال وقال مؤمل يعني ابن هشام أحد مشايخ البخاري عن علقمة عن حماد بن زيد وأيوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان ومعلى بن زياد إلى آخره وأخرجه الإسماعيلي حدثنا موسى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا أيوب ويونس إلى آخره وقال الدارقطني رواه أيوب ويونس هشام ومعلى عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة وقال أبو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن عن أبي بكرة ورواه قتادة وجسر بن فرقد ومعروف الأعور عن الحسن عن أبي بكرة ولم يذكروا فيه الأحنف والصحيح حديث أيوب حدث به عنه حماد بن زيد ورَواهُ مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ

أي روى الحديث المذكور معمر عن أيوب وأخرجه الإسماعيلي عن ابن ياسين حدثنا زهير بن محمد والرمادي قالا حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب

عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله فذكر الحديث دون القصة ورواهُ بَكَّارُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عنْ أبِيهِ عنْ أبي بَكْرَة بكار بن عبد العزيز رواه عن أبيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة وليس له ولا لولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث ووصله الطبري من طريق خالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي أن فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار إذ المقتول قد أراد قتل القاتل

وقال غُنْدَرٌ حدّثنا شُعْبَةُ عنْ منْصُور عنْ رِبْعِيٍّ بن حِراشٍ عنْ أبي بَكْرةَ عنِ النبيِّ ولَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وبالراء ابن حراش لقب محمد بن جعفر ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الأعور الغطفاني التابعي المشهور وهذا التعليق وصله الإمام أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعاً ولفظه إذا التقى المسلمان حملا أحدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار قوله ولم يرفعه سفيان أي لم يرفع الحديث المذكور سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر بالسند المذكور ووصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور عن أبي بكرة قال إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما في النار قال العلماء معنى كونهما في النار أنهم يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله عز وجل إن شاء عاقبهما في النار كسائر

الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً وقيل هو محمول على من استحل ذلك

11 ـــــ

2(بابٌ كَيْفَ الأمْرُ إذَا لَمْ تَكُنْ جَماعَةٌ)2

أي هذا باب يذكر فيه كيف أمر المسلم يعني ماذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة إذا لم تكن أي إذا لم توجد وكان تامة وجماعة أي مجتمعون على خليفة وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة وفي حديث الباب بيَّن ذلك وهو أنه يعتزل الناس كلهم ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا إمام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء

عمدة القاري ج:24 ص:193

7084 ـــــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدّثنا (الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم) ٍ حدّثنا (ابنُ جابِر) ٍ حدّثني (بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِي) ّ أنَّهُ سَمِعَ (أبا إدْرِيسَ الخَوْلاَنِي) ّ أنَّهُ سَمِعَ (حُذَيْفَةَ بنَ اليَمان) ِ يَقولُ كانَ النَّاسُ يَسألُونَ رسولَ اللهِ عنِ الخَيْرِ وكُنْتُ أسْألُهُ عنِ الشَّرِّ مَخافَةَ أنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يا رسولَ الله إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وشَرَ فَجاءَنَا اللهِ بِهَذَا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرَ قال نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قال نَعَمْ وفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وما دَخَنُهُ قال قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وتنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرَ قال نَعَمْ دُعاة عَلى أبْوابِ جَهَنَّمَ مَنْ أجابَهُمْ إلَيْها قَذَفُوهُ فِيها قُلْتُ يا رسُولَ اللهِ صفْهُمْ لَنا

قال هُمْ مِنْ جِلْدتِنا ويَتَكَلَّمُونَ بأَلْسِنَتِنا قُلْتُ فَما تَأْمُرُني إنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قال تَلْزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِينَ وإمامَهُمْ قُلْتُ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ ولا إمامٌ قال فاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها ولوْ أنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شَجَرَةٍ حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأنْتَ عَلى ذَلِكَ انظر الحديث 3606 وطرفه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام إلى آخره

وابن جابر بالجيم وكسر الباء الموحدة هو عبد الرحمان بن زيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن عبد الله الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وأبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة والحديث مضى في علامات النبوة عن يحيى بن موسى وأخرجه مسلم في الفتن عن محمد بن المثنى به وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ببعضه

قوله مخافة أي لأجل مخافة أن يدركني أي الشر وكلمة أن مصدرية قوله في جاهلية وشر يشير به إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضاً ونهب بعضهم بعضاً وارتكاب الفواحش قوله بهذا الخير يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش قوله دخن بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان وأراد به ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل أراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كل أمر مكروه وقال النووي المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء قوله يهدون بفتح أوله قوله بغير هديي بياء الإضافة عند الأكثرين وبياء واحدة بالتنوين في رواية

الكشميهني وفي رواية الأسود تكون بعدي أئمة يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي قوله تعرف منهم أي من القوم المذكورين وتنكر يعني من أعمالهم وقال القاضي الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه والذي تعرف منهم وتنكرهم الأمراء بعده ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرماني يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله تعالى عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر قوله دعاة بضم الدال جمع داع على أبواب جهنم قال ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم قوله من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب وقال الداودي أي من بني آدم وقال القاضي معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن قوله وإمامهم بكسر الهمزة أي أميرهم وفي رواية الأسود تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ق وله وأن تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من عضض يعضض من باب علم يعلم أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه ولفظ تعض منصوب عند الرواة كلهم وجوز بعضهم

الرفع ولا يجوز ذلك إلاَّ إذا جعل أن مخففة من المثقلة وقال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكايدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ قوله وأنت على ذلك أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين

وإطاعة سلاطينهم ولو جاروا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الحق لأنه أمر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم

واختلفوا في صفة الأمر بذلك فقال بعضهم هو أمر إيجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الأعظم واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة وهي الجماعة وقال آخرون الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء لأن الله عز وجل جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة في دينها وهم تبع لها وهم المعنيون بقوله إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقال آخرون إنها جماعة أهل الإسلام ما داموا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين وقال الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد بن إسحاق التستري في كتابه افتراق الأمة أهل السنة والجماعة فرقة والخوارج خمس عشرة فرقة والشيعة ثلاث وثلاثون والمعتزلة ستة والمرجئة اثنا عشر والمشبهة ثلاثة والجهمية فرقة واحدة والضرارية واحدة والكلابية واحدة وأصول الفرق عشرة أهل السنة والخوارج والشيعة والجهمية والضرارية والمرجئة والنجارية والكلابية والمعتزلة والمشبهة وذكر أبو القاسم الفوراني في كتابه فرق الفرق إن غير الإسلاميين الدهرية والهيولي ـــ أصحاب العناصر الثنوية ـــ والديصانية والمانوية والطبائعية والفلكية والقرامطة

2(بابُ مَنْ كَرِه أنْ يُكَثِّرَ سَوادَ الفِتَنِ والظُّلْمِ)2

أي هذا باب في بيان من كره أن يكثر من الإكثار أو من التكثير قوله سواد الفتن والظلم أي أهلهما والسواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو الأشخاص

7085 ـــــ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ يَزِيد)َ حدثنا (حَيْوَةُ وغَيْرُه)ُ قالا حدّثنا (أبُو الأسْوَد)ِ وقال (اللّيْث)ُ عنْ (أبي الأسْوَد)ِ قال قُطِعَ عَلى أهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فأخْبَرْتُهُ فَنَهاني أشَدَّ النَّهْي ثُمَّ قال أخبرَني ابنُ عبَّاسٍ أنَّ أناساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المْشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوادَ المُشْرِكِينَ عَلى رسولِ الله فَيأتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ـــــ أوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ ـــــ فأنْزَلَ الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظالمي

1764 أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُو

1764أ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً انظر الحديث 4596

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد ـــــ من الزيادة ـــــ المقري وحيوة بن شريح التجيبي والحديث مضى في التفسير عن عبد الله بن يزيد أيضاً وأخرجه النسائي في التفسير عن زكريا بن يحيى

وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمان الأسدي يتيم عروة بن الزبير قوله وغيره قال صاحب التوضيح قيل المراد به ابن لهيعة وقيل كأنه يريد ابن لهيعة

فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبـد الرحمـان وقد رواه عنه الليث أيضاً وقال الكرمـاني ويـروى وعبدة ـــ ضد الحرة ـــ والأول أصـح قـوله قطـع على أهل المدينة بعث أي أفرد عليهـم بعـث بفتـح الباء الموحدة وهـو الجيـش ومنـه كـان إذا أراد أن يقطع بعثاً قال ابن الأثيـر أي يفـرد قومـاً يبعثهـم في الغزو ويعينهم من غيرهم قوله فـاكتتبت فيـه على صيغة المجهول قـال الكرمـاني وبـالمعروف يقال اكتتبت أي كتبت نفسي في ديوان السلطان قوله يكثرون من الإكثار أو التكـثير قـوله فيرمـى أي فيرمى به ويـروى كـذلك قيـل هـو مـن القلـب والتقدير

عمدة القاري ج:24 ص:195

فيرمى بالسهم فيأتي وقال الكرماني وفي بعـض الروايات لفظ فيرمى مفقـود وهـو ظـاهر وقيـل يحتمل أن تكون الفـاء الثانيـة زائـدة وثبـت كـذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأتي السهم يرمـى بـه قــوله أو يضــربه معطــوف علــى فيــأتي لا علــى فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإمـا بالسـيف قـوله فـأنزل اللـه تعـالى إن الـذين توفـاهم الملائكـة ظـــــــــــــــالمي أنفســـــــــــــــهم

13 ـــ

2(بابٌ إذَا بَقِيَ في حُثالَةٍ مِنَ النَّاسِ)2

أي هذا بـاب فيـه إذا بقـي مسـلم فـي حثالـة مـن الناس بضم الحاء المهملة وتخفيـف الثـاء المثلثـة وهي رديء كل شيء ومـا لا خيـر فيـه وجـواب إذا مقـدر وهـو مـاذا يصـنع قيـل هـذه الترجمـة لفـظ حـديث أخرجـه الطـبري وصـححه ابـن حبـان مـن طريق العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب عـن أبيـه عن أبي هريرة قـال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه

تعالى عليه وآله وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فما تأمرني قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه

7086 حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ كَثِير) أخبرنا (سُفْيان) حدّثنا (الأعمَش) عنْ (زَيْدِ بنِ وهْب) حدثنا (حُذَيْفَة) قال حدثنا رسولُ الله حَدِيثَيْن رأَيْتُ أحَدَهُما وأنا أنْتَظِرُ الآخَرَ حدثنا أنَّ الأمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ ثُمَّ علِمُوا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِن السُّنةِ وحدثنا عنْ رفْعِها قال يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أثَرُها مِثْلَ أثَرِ الوَكْتِ ثمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيها أثَرُها مِثْلَ أثَرِ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجتَهُ عَلى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِراً ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبَحُ النّاسُ يَتَبايَعُونَ فَلا يَكادُ أحَدٌ يُؤَدِّي الأمانَةَ فَيُقالُ إنَّ في بَنِي فُلانٍ رجُلاً أمِيناً ويُقالُ لِلرَّجُلِ ما أعْقَلَهُ وما أظْرَفَهُ وما أجْلَدَهُ وما في قلْبِهِ مِثْقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ ولَقَدْ أتَى عَلَيَّ زَمانٌ ولا أُبالي أيَّكُمْ بايَعْتُ لَئِنْ كانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإسْلاَمُ وإنْ كانَ نَصْرانِيّاً ردَّهُ عَلَيَّ ساعِيهِ وأمَّا اليَوْمَ فَما كُنْتُ أُبايِعُ إلاّ فُلاَناً وفُلاَناً انظر الحديث 6497 وطرفه مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وقد ذكرنا أن ابن بطال قال أدخل البخاري معنى حديث أبي هريرة الذي ذكرناه الآن في حديث حذيفة وهذا الحديث بعينه سنداً ومتناً مضى في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة فراجعه لأن الكلام فيه قد بسطناه

قوله وحدثنا عن رفعها هـو الحـديث الثـاني وفيـه علم مـن أعلام نبـوته لأن فيـه الإخبـار عـن فسـاد أديان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان والجـذر بفتـح الجيـم وكسـرها وسـكون الـذال المعجمـة الأصل أي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهـم بالكسب من الشريعة والوكت بفتح الواو وسـكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق الأثر اليسـير وقيـل السـواد وقيـل اللـون المخـالف للـون الـذي قبلـه والمجل بفتـح الميـم وسـكون الجيـم وفتحهـا هـو التنفط الذي يحصـل فـي اليـد مـن العمـل ونفـط بكسـر الفـاء ولـم يـؤنث الضـمير باعتبـار العضـو ومنتـبراً مفتعلاً مـن الانتبـار وهـو الارتفـاع ومنـه المنبر والأمانة ضـد الخيانـة وقيـل هـي التكـاليف الإلاهية ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء أي كنت أعلـم أن الأمانـة فـي النـاس فكيـف أقـدم علـى معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقـاً بأمـانته أو أمانة الحاكم عليه فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله

عمدة القاري ج:24 ص:196

على أدائهـا وإن كـان كـافراً ـــــ وذكـر النصـراني على سبيل التمثيل ـــ فسـاعيه أي المـولى عليـه يقـوم بالأمانـة فـي ولايتـه فينصـفني ويسـتخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شراء إلاَّ فلاناً وفلاناً يعنـــــي أفـــــراداً مـــــن النـــــاس قلائـــــل

ـــ 14

2(بابُ التَّعَرُّبِ في الفِتْنَةِ)2

أي هذا باب في بيان التعرب بفتح العيـن المهملـة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهـو الإقامـة بالباديـة والتكلـف فـي صـيرورته أعرابيـاً وقيـل

التعـرب السـكنى مـع الأعـراب وهـو أن ينتقـل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسـكن البادية فيرجع بعد هجرته أعرابياً وكان ذلك محرمـاً إلاَّ أن يأذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة إشارة إلـى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلـول الفتـن ووقـع في رواية كريمـة التعـزب بـالزاي وبينهمـا عمـوم وخصـوص وقـال صـاحب المطـالع وجـدته بخـط البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهمـاً فـإن صـح فمعنـــــــاه البعـــــــد والاعـــــــتزال

7087 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد) حدثنا (حاتِم) عنْ (يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْد) عنْ (سَلَمَة بنِ الأكْوَع) أنَّهُ دَخَلَ عَلى الحَجَّاجِ فقال يا ابنَ الأكوَعِ ارْتَـدَدْتَ عَلى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَال لا ولَكِـنَّ رسـولَ اللـه أذِنَ لـــــــــي فـــــــــي البَـــــــــدوِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وحـاتم بالحـاء المهملـة هو ابن إسماعيل الكوفي ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن أبي عبيد بضم العين مولى سـلمة بـن الأكـوع والحديث أخرجـه مسـلم فـي المغـازي والنسـائي في البيعة كلاهما عن قتيبة كالبخـاري قـوله علـى الحجاج هـو ابـن يوسـف الثقفـي وذلـك لمـا ولـي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار مـن مكة إلـى المدينـة وذلـك فـي سـنة أربـع وسـبعين وقيل إن سلمة مات في آخر خلافـة معاويـة سـنة ستين ولم يدرك زمن إمارة الحجاج قـوله ارتـددت على عقبيك كأنه أشار بهذا إلى ما جاء مـن حـديث ابن مسعود أخرجه النسائي مرفوعاً لعن الله آكـل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد قـوله قـال لا أي لـم أسـكن الباديـة رجوعـاً عـن هجرتـي ولكـن بالتشـديد والتخفيـف قـوله فـي البـدو أي فـي الإقامـــــة فيـــــه والبـــــدو الباديـــــة وعنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ قـال لمـا قُتِـلَ عُثْمـانُ بـنُ

عَفّانَ خَرَجَ سَلمَةُ بنُ الأكْوَعِ إلى الرَّبَذةِ وتَزَوَّجَ هُناكَ امْرأةً وَوَلَدَتْ لهُ أوْلاَداً فَلَمْ يَزَلْ بِها حتَّى أقْبَل ـــــ قَبْلَ ـــــ أنْ يَمُوتَ بِلَيالٍ ـــــ فَنَزَلَ المَدِينَةَ

هو موصول بالسند المذكور قوله إلى الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة قاله بعضهم قلت الربذة هي التي جعلها عمر رضي الله تعالى عنه حمًى لإبل الصدقة وهي بالقرب من المدينة على ثلاث مراحل منها قريب من ذات عرق قوله فلم يزل بها وفي رواية الكشميهني هناك قوله فنزل المدينة هكذا فنزل بالفاء في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما نزل بلا فاء وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن مندة في معرفة الصحابة وقال يحيى بن بكير وغيره مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثم انين سنة

7088 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (مالِك)ٌ عنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ عبْدِ الله بن أبي صَعْصَعَةَ) عنْ أبِيهِ عنْ (أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي)ِّ رضي الله عنه أنَّه قال قال رسولُ الله يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها سَعَفَ الجبال ومَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وتقدم في الإيمان في باب من الدين الفرار من الفتن فإنه أخرجه هناك عن

عمدة القاري ج:24 ص:197

عبد الله بن سلمة عن مالك إلى آخر وتقدم أيضاً في باب العزلة من كتاب الرقاق قوله سعف الجبال بالسين والعين المهملتين وبالفاء رأس الجبل وأعلاه قوله ومواقع القطر أي المطر والمواقع جملة حالية من الضمير

2(بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ)2

أي هذا باب في بيان التعـوذ مـن الفتـن قـال ابـن بطـال فـي مشـروعية ذلـك الـرد علـى مـن قـال اسـألوا اللـه الفتنـة فـإن فيهـا حصـاد المنـافقين وزعم أنه ورد في حديث لا يثبت رفعه بل الصـحيح خلافه وقد أخرج أبو نعيم مـن حـديث علـي رضـي الله تعالى عنـه بلفـظ لا تكرهـوا الفتنـة فـي آخـر الزمان فإنها تعبير المنافقين وفي سـنده ضـعيف ومجهــــــــــــــــــــــــــــــــــول

7089 ــــ حدّثنا (مُعاذُ بنُ فَضالَة)َ حدثنا (هِشام)ٌ عنْ (قَتَادَة)َ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنـه قـال سألُوا النبيَّ حتَّى أحْفَـوْهُ بالمَسـألَةِ فَصَـعِدَ النـبيُّ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَـرَ فقـال لا تسـألُوني عـنْ شَـيءٍ إلاَّ بَيَّنْتُ لَكُـمْ فَجَعَلْـتُ أنْظُـرُ يَمِينـاً وشِـمالاً فـإذَا كـلُّ رجُلٍ لاثَ رَأسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي فأنْشأ رجُلٌ كـانَ إذَا لاحَى يُدْعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ فقال يا نَبِيَّ الله منْ أبي فقال أبُوكَ حُذَافة ثُمَّ أنْشأ عُمَرُ فقال رضينا بـالله ربّاً وبالإسْلاَمِ دِيناً وبِمُحَمَّدٍ رسولاً نَعُـوذُ بـالله مِـنْ سوءِ الفِتَنِ فقال النبيُّ ما رأيْتُ في الخَيْرِ والشَّـرِّ كـاليَوْمِ قَـطُّ إنَّـهُ صُـوِّرَتْ لـي الجنَّـةُ والنَّـارُ حتَّـى رأيْتُهُمــــــــــــا دُونَ الحــــــــــــــائِطِ
قال قتادَةٌ يُذْكَرُ هاذَا الحَدِيثُ عِنْدَ هاذِهِ الآية ياأَيُّهَـا الَّـذِينَ ءَامَنُـواْ لاَ تَسْـأَلُواْ عَـنْ أَشْـيَآءَ إِن تُبْـدَ لَكُـمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَـزَّلُ الْقُـرْءَانُ تُبْـدَ لَكُـــمْ عَفَـــا اللَّـــهُ عَنْهَـــا وَاللَّـــهُ غَفُـــورٌ حَلِيـــمٌ
مطابقته للترجمة فـي قـوله نعـوذ بـالله مـن شـر الفتن ومعاذ بضم الميـم ابـن فضـالة بفتـح الفـاء

وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي والحديث مضى في الدعوات عن حفص بن عمر قوله حتى أحفوه بالحاء المهملة أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا قوله ذات يوم المنبروفي رواية الكشميهني على المنبر قوله لاث رأسه هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فإذا كل رجل رأسه في ثوبه ولاث بالثاء المثلثة من اللوث وهو الطي والجمع ومنه لثت العمامة ألوثها لوثاً قوله فأنشأ رجل أي بدأ بالكلام قوله كان إذا لاحى بالحاء المهملة أي إذا جادل وخاصم يدعى إلى غير أبيه يعني يقولون له يا ابن فلان وهو خلاف أبيه قوله فقال أبوك حذافة في رواية معتمر سمعت أبي عن قتادة عند الإسماعيلي واسم الرجل خارجة وقيل قيس بن حذافة وقيل المعروف أن القائل عبد الله بن حذافة أخو خارجة قوله من سوء الفتن بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني من شر الفتن بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء قوله صورت على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني صورت لي قوله دون الحائط أي عنده قوله قال قتادة يذكر بضم الياء وسكون الذال وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني يذكر على صيغة المعلوم وهذا أوجه

7090 ـــ وقال (عبَّاسٌ النَّرْسِي)ُّ حدّثنا (يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ) حدّثنا (سَعيد)ٌ حدّثنا (قَتادَة)ٌ أنَّ (أنسا)ً حدَّثَهُمْ أنَّ نبِيَّ الله بِهَذَا وقال كلُّ رجُلٍ لافّاً رأسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي وقال عائِذاً بالله مِنَّ سُوءِ الفِتَنِ أوْ قالَ أعُوذُ بالله مِنْ سوءِ الفِتَنِ عباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة وقال الكلاباذي نرس لقب جدهم كان اسمه نصراً فقال له بعض

النبط نرس بدل نصر فبقي لقباً عليه فنسب ولده إليه وقيل نهر من أنهار الفرات بالعراق يقال له نهر النرس تضاف إليه الثياب النرسية وهو يروي عن يزيد بن زريع ـــ مصغر زرع ـــ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إلى آخره بهذا أي بهذا الحديث الماضي وصله أبو نعيم في

المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة المفتوحة قال حدثنا العباس بن الوليد به قوله وقال كل رجل أي قال أنس كل رجل كان هناك حال كونه لافاً بتشديد الفاء رأسه في ثوبه يبكي ويروى لاف وهو الأوجه وقوله يبكي خبر قوله كل رجل لأنه مبتدأ ولما ألحوا على رسول الله في المسألة كره مسائلهم وعز على المسلمين الإلحاح والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفاً منها فمثل الله تع الى الجنة والنار له وأراه كل ما يسأله عنه قوله وقال أي كل رجل قال عائذاً بالله أي حال كونه مستعيذاً بالله من سوء الفتن قوله أو قال أعوذ بالله شك من الراوي ويحتمل أن يكون الشك بين قوله عائذاً بالله وقوله أعوذ بالله ويحتمل أن يكون بين قوله من سوء الفتن وقوله من شر الفتن

7091 ـــ وقال لي خَلِيفَةُ حدّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سعِيدٌ ومُعْتَمِرٌ عنْ أبِيهِ عنْ قتَادَةَ أنَّ أنساً حدَّثَهُمْ عنِ النبيِّ بِهاذَا وقَال عائِذاً بالله مِنْ شَرِّ الفِتَنِ

أي قال البخاري قال لي خليفة هو ابن خياط بطريق المذاكرة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة ومعتمر بن سليمان بن طرخان عن قتادة إلى آخره قوله بهذا أي بالحديث المذكور قال عائذ بالله من شر الفتن بالشين المعجمة

والـــــــــــــــــــــــــراء المشـــــــــــــــــــــــــددة

16 ـــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرَقِ)2

أي هذا باب في ذكر قول النبي الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي من جهتـــــــــــــــــــــــــــــــه

7092 ـــ حدّثني (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) حدّثنا (هِشامُ بنُ يُوسُف) عنْ (مَعْمر) عنِ (الزُّهْرِي) عنْ (سالِم) عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ أنّهُ قامَ إلى جَنْبِ المِنْبَرِ فقال الفِتْنَةُ هاهُنا الفِتْنَةُ هاهُنا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ـــ أوْ قال ـــ قَرْنُ الشَّـــــــــــــــــــــــــــــــــمْسِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد اللـــــه بـــــن عمـــــر عـــــن النـــــبي

والحديث أخرجه الترمذي في الفتن عن عبد بن حميـــــــد عـــــــن عبـــــــد الـــــــرزاق

قوله حدثني عبد الله ويروى حدثنا قوله قرن الشيطان ذهب الداودي إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتي رأسه وقيل هذا مثل أي حينئذٍ يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل القرن القوة أي تطلع حين قوة الشيطان وإنما أشار إلى المشرق لأن أهله يومئذٍ كانوا أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى

التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وكان يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته قوله أو قرن الشمس شك من الراوي وقال الجوهري قرن الشمس أعلاها

7093 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد) ٍ حدثنا لَ (يْث) ٌ عنْ (نافِع) ٍ عنِ (ابنِ عُمَر) َ رضي الله عنهما أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ الله وهْوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ أَلاَ إنَّ الفِتْنَةَ هاهُنا مِنْ حَيْثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيْطان

هذا عن عبد الله بن عمر أيضاً أخرجه عن قتيبة عن ليث بن سعيد إلى آخره

عمدة القاري ج:24 ص:199

7094 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا (أزْهَرُ بن سَعْد) ٍ عنِ (ابنِ عَوْن) عنْ (نافِع) ٍ عنِ (ابنِ عُمَر) َ قال ذَكَرَ النبيُّ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في شأمِنا اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا قالُوا يا رسول الله وفي نَجْدنا قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في شأمِنا اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا قالُوا يا رسول الله وفي نَجْدِنا فأظُنُّهُ قال في الثَّالِثَةِ هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ وبها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ

انظر الحديث 1037

مطابقته للترجمة في قوله وهناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وأشار بقوله هناك إلى نجد ونجد من المشرق قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وأزهر بن سعد السمان البصري يروي عن عبد الله بن عون بالنون ابن أرطبان البصري والحديث مضى في الاستسقاء عن محمد بن المثنى وأخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان عن جده أزهر به وقال حسن صحيح غريب والفتن تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وقال كعب بها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وقال المهلب إنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن

7095 ـــ حدّثنا (إسْحاقُ الوَاسِطِي)ُّ حدثنا (خَالِد)ٌ عنْ (بَيان)ٍ عنْ (وبَرَةَ بن عبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ (سَعِيدِ بن جُبَيْر)ٍ قال خَرَجَ عَلَيْنا عبْدُ الله بنُ عُمَرَ فَرَجَوْناَ أن يُحَدِّثَنا حديثاً حَسناً قال فَبادَرَ إلَيْهِ رجلٌ فقال يا أبا عبْدِ الرَّحْمانِ حدِّثْنا عن القِتال في الفِتْنَةِ والله يَقُولُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فقال هَلْ تَدْرِي ما الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّك إنّما كانَ مُحَمَّدٌ يُقاتِلُ المُشْرِكِينَ وكانَ الدُّخُولُ في دِينهِمْ فِتْنَةً ولَيْسَ كَقِتالِكُمْ عَلَى المُلْكِ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيها الفتنة من قبل المشرق سألوا هنا عن ابن عمر أن يحدثهم بحديث حسن فيه ذكر الرحمة فحدثهم بحديث الفتنة

وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي يروي عن خالد بن عبد الله الطحان ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما أظن صحته وبيان بفتح الباء

الموحدة وتخفيف الياء وبعد الألف نون بن بشر بالشين المعجمة الأحمسي بالمهملتين ووبرة بفتح الواو والباء الموحدة والراء ابن عبد الرحمان الحارثي والباء مفتوحة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون البـــاء والحديث مضى في التفسير عن أحمد بن يونس قوله حديثاً حسناً أي حسن اللفظ يشمل على ذكر الرحمة والرخصة قوله فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول وقوله رجل فاعله واسمه حكيم قوله إليه أي إلى ابن عمر قوله فقال يا عبد الرحمان أصله يا أبا فحذفت الألف للتخفيف وأبو عبد الرحمان كنية عبد الله بن عمر قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال ابن عمر ثكلتك أمك بكسر الكاف أي عدمتك أمك وهو ـــــ وإن كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصوداً وقد مرت قصته في سورة البقرة وهي أنه قيل له في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ما يمنعك أن تخرج وقال تعالى والفتنة هي الكفر وكان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك أي في طلب الملك وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وكان رأي عبد الله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة

عمدة القاري ج:24 ص:200

ـــــ 17

2(بابُ الفِتْنَةِ الّتي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ)2

أي هذا باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر قيل أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه في هذه الأمة خمس فتن فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ خَلَفِ بنِ حَوْشَبٍ كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أنْ يَتَمَثَّلُوا بِهاذِهِ الأبْياتِ عِنْدَ الفِتَنِ قال امرُؤ القَيْسِ

(الحَرْبُ أوَّلُ ما تَكُونُ فَتِيّةً
تَسْعَى بِزِينَتِها لِكُلِّ جَهُولِ)
(حتَّى إذَا اسْتَعَلَتْ وشَبَّ ضِرامُها
ولّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ)
(شَمْطاءَ يُنْكَرُ لَوْنُها وتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ والتَّقْبِيلِ)

أي قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابداً من عباد أهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وأثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري إلاَّ هذا الموضع قوله كانوا أي السلف قوله عند الفتن أي عند نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند أبي ذر في نسخته والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمرو بن معد يكرب الزبيدي وقد جزم به المبرد في الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة قوله فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف أي

شابة ويجوز فيه ضم الفـاء بالتصـغير ويجـوز فيـه الرفع والنصب وأما الرفع فعلى أنه خبر وذلـك أن الحرب مبتدأ وأول ما تكون بدل منه ومـا مصـدرية وتكون تامة تقديره أول كونها وفتية خـبر المبتـدأ وقال الكرماني وجاز في أول وفتيـة أربعـة أوجـه نصـبهما ورفعهمـا ونصـب الأول ورفـع الثـاني والعكس وكان إما ناقصة وإما تامة ثم سـكت ولـم يبين وجه ذلك قلـت وجـه نصـبهما أن يكـون الأول منصوباً على الظرف وفتية مرفوعاً على الخبريـة وتكون ناقصة والتقدير الحرب في أول حالها فتية ووجه العكس أن يكون الأول مبتدأ ثانياً أو بدلاً من الحرب ويكـون تامـة وقـد خبـط بعضـهم فـي هـذا المكان يعرفه من يقف عليه قـوله بزينتهـا بكسـر الزاي وسكون الياء آخر الحـروف وبـالنون ورواه سيبويه ببزتهـا بالبـاء الموحـدة والـزاي المشـددة والبزة اللباس الجيد قوله حتى إذا اشتعلت بشـين معجمة وعين مهملة يقال اشتعلت النار إذا ارتفـع لهيبها وإذا يجوز أن يكون ظرفية ويجوز أن يكـون شرطية وجوابها قوله ولـت قـوله وشـب بالشـين المعجمـة والبـاء الموحـدة المشـددة يقـال شـبت الحـرب إذا اتقـدت قـوله ضـرامها بكسـر الضـاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب قوله غير ذات حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهـو الـزوج ويروى بالخاء المعجمة وهـو ظ اهر ق وله شـمطاء من شمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيـض بالشعر الأسود ويجوز في إعرابه النصـب علـى أن يكون صفة لعجوز ويجوز فيه الرفع على أن يكـون خبر مبتدأ محذوف أي هي شمطاء قوله ينكر علـى صيغة المجهول ولونها مرفوع به أي بـدل حسـنها بقبح ووقع فـي روايـة الحميـدي والسـهيلي فـي الـــــــــــــــــــــــروض

شـــــــــمطاء جـــــــــزت رأســـــــــها

قوله مكروهة نصب على الحال من الضـمير الـذي

فـــي تغيـــرت والمـــراد بالتمثيـــل بهـــذه الأبيـــات استحضار ما شـاهدوه وسـمعوه مـن حـال الفتنـة فـإنهم يتـذكرون بإنشـادها ذلـك فيصـدهم عـن الـدخول فيهـا حـتى لا يغـتروا بظـاهر أمرهـا أولاً

7096 ـــــ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياث)ٍ حدّثنا أبي حدّثنا أبي حدّثنا (الأَعْمَش)ُ حدّثنا (شَقِيق)ٌ سَمِعْتُ

(حُذَيْفَة)َ يَقُولُ نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إذ قال أيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النبيِّ في الفِتْنَةِ قال فِتْنَةُ الرَّجُلِ فـي أَهْلِهِ ومالِهِ ووَلدِهِ وجارِهِ يُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصَّـدَقَةُ والأمرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عـن المُنْكَـرِ قـال لَيْـسَ عنْ هاذا أسْألُكَ ولاكنِ الّتي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قال لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بـأسٌ يـا أمِيـرِ المُـؤْمِنِينَ إنَّ بَيْنَـكَ وبَيْنها باباً مُغَلقاً قال عُمَرُ أيُكْسَـرُ البـابُ أمْ يُفْتَـحُ قال بَلْ يُكْسَرُ قال عُمَرُ إذاً لا يُغْلَقَ أبداً قُلْـتُ أجَـلْ قُلْنا لحُذَيْفَةَ أكانَ عُمَرُ يَعْلَـمُ البـابَ قـال نَعَـمْ كمـا أعْلَمُ أنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وذالِكَ أنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْـسَ بِالأغـالِيطِ فَهِبْنـا أنْ نَسْـأَلَهُ مَـنِ البـابُ فأمَرْنـا مَسْـرُوقاً فَسَـأَلَهُ فقـال مَـنِ البـابُ قـال عُمَـرُ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بـن حفـص يـروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عـن شـقيق بـن سـلمة عـن حذيفـة بـن اليمـان والحديث مضى في الصلاة في باب المواقيت مطـولاً وفـي الزكـاة عـن قتيبـة عـن جريـر وفـي الصوم عن علي بـن عبـد اللـه ومضـى الكلام فيـه قوله ليس عليك وفـي روايـة الكشـميهني عليكـم بالجمع قوله بينك وبينها باباً مغلقاً قيل قـال هـذا ثم ق ال آخـراً ه و البـاب وأجيـب بـأن المـراد بيـن زمانك وحياتك وبينها أو الباب بدل عمر وهـو بيـن الفتنة وبين نفسه قوله أيكسر الباب أم يفتح قال ابن بطال أشار بالكسر إلى قتل عمر وبالفتح إلى

موته وقال عمر إذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة أبداً قوله كما أعلم أن دون غد ليلة أي علماً ضرورياً قوله بالأغاليط جمع الأغلوطة وهي الكلام الذي يغالط به ويغالط فيه قوله فأمرنا أي قلنا أو طلبنا وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء

7097 ـــ حدّثنا (سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَم)َ أخبرنا (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ)ٍ عنْ (شَريكٍ بنِ عَبْدِ الله) عنْ (سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ)ِ عنْ (أبي مُوساى الأشْعَرِيِّ) قال خَرَجَ النبيُّ يَوْماً إلى حائِطٍ مِنْ حَوائِطِ المَدِينَةِ لِحاجَتِهِ وخَرَجْتُ في إثْرِهِ فَلمَّا دَخَلَ الحائِطَ جَلَسْتُ عَلى بابِهِ وقُلْتُ لأَكُونَنَّ اليَوْم بَوَّابَ النبيِّ ولَمْ يَأمُرْنِي فَذَهَبَ النبيُّ وقَضاى حاجَتَهُ وجَلَسَ عَلى قُفِّ البِئرِ فَكشَف عنْ ساقَيْهِ ودَلَّاهُما في البِئرِ فَجاءَ أبُو بَكْرٍ يَسْتَأذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كما أنْتَ حتَّى أسْتَأذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إلى النبيِّ فَقُلْتُ يا نَبِيَّ الله أبُو بَكْرٍ يَسْتَأذِنُ عَلَيْكَ قال ائْذَنْ لهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَةِ فَدَخَلَ فَجاءَ عنْ يَمِينِ النبيِّ فَكَشَفَ عنْ ساقَيْهِ ودَلَّاهُما في البِئْرِ فَجاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كما أنْتَ حتَّى أسْتَأذِنَ لَكَ فقال النبيُّ ائْذَنْ لهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ فجاءَ عنْ يَسارِ النبيِّ فَكَشَفَ عنْ ساقَيْه فَدلاَهُما في البِئر فامْتَلأَ القُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جاءَ عثْمانُ فَقُلْتُ كما أنْتَ حتَّى استَأذْنِ لَكَ فقال النبيُّ ائْذَنْ لهُ وبشَرِّهُ بِالجَنَّةِ مَعَهَا بَلاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلساً فَتَحَوَّلَ حتَّى جاءَ مُقابِلَهُمْ عَلى شَفَةِ البِئرِ فَكَشَفَ عنْ ساقَيْهِ ثُمَّ دَلاَّهُما في البِئْرِ فَجَعَلْتُ أتَمَنَّى أخاً لي وأدْعُو اللهَ أنْ يأتِيَ قال ابنُ المُسَيَّبِ فَتأوَّلْتُ ذالِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هاهُنا وانْفَرَدَ عُثْمانُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وبشره بالجنة

معها بلاء يصيبه وهذا من جملة الفتن الـتي تمـوج كموج البحر ولهذا خصه

بالبلاء ولم يـذكر مـا جـرى علـى عمـر رضـي اللـه تعالى عنه لأنه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الإمامة والدخول علـى حرمـــــه ونســـــبة القبائـــــح إليـــــه وشريك بن عبد الله هو ابـن أبـي نمـر ولـم يخـرج البخاري عن شريك بن عبد اللـه النخعـي القاضـي شـــيئاً والحـديث مضـى فـي فضـل أبـي بكـر رضـي اللـه تعالى عنه عن محمد وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة قوله ولم يأمرني يعني بأن أعمل بواباً وقال الداودي في الرواية الأخـرى أمرني بحفظ الباب وهو اختلاف وليس المحفـوظ إلاَّ أحدهما ورد عليه بإمكان الجمع بـ أنه فعـل ذل ك ابتداء من قبل نفسه فلما اسـتأذن أولاً لأبـي بكـر وكان كشف عن ساقيه أمـره بحفـظ البـاب قـوله على قف البئر وفي رواية الكشميهني وجلس في قف البئر والقف ما ارتفع مـن متـن الأرض وقـال الداودي ما حول البئر وقال الكرماني القف بضـم القاف وهو البناء حول الـبئر وحجـر فـي وسـطها وشفيرها ومصبها قوله ودلاهما أي أرسلهما فيها قوله كما أنت أي قف واثبت كمـا أنـت عليـه قـوله معها بلاء هو البلية التي صار بها شهيد الدار قـوله مقابلهم اسم مكان فتحاً واسم فاعل كسراً قـوله فتأولت وفي رواية الكشميهني فأولت أي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين لـه مجتمعين عند الحضرة المباركة الـتي هـي أشـرف البقاع على وجه الأرض لا من جهة أن أحدهما عـن اليمين والآخـر عـن اليسـار قـوله وانفـرد عثمـان يعنـــي لـــم يـــدفن معهمـــا ودفـــن فـــي البقيـــع

ـ حدّثني (بِشْرُ بنُ خالِد) ٍ أخبرنا (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر) ٍ عنْ (شُعْبَة) َ عنْ (سُلَيْمان) َ سَمِعْتُ (أبا وائِل) ٍ قال قِيلَ لأسامَةَ ألا تُكلِّمُ هاذا قال قَدْ كَلَّمْتُهُ ما دُونَ أنْ أفْتَحَ باباً أكُونُ أوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ وما أنا بالّذِي أقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أن يَكُونَ أمِيراً عَلى رَجُلَيْنِ أنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ ما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ الله يَقُولُ يُجاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ في النَّارِ فَيطْحَنُ فِيها كَطَحْنِ الحِمارِ برَحاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أهْلُ النَّارِ فَيَقُولونَ أيْ فُلَانُ ألسْتَ كُنْتَ تَأمُرُ بالمَعْرُوفِ وتَنْهى عَن المُنْكَرِ فَيَقُولُ إنِّي كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ ولا أفْعَلُهُ وأنْهى عَن المُنْكَرِ وأفْعَلُهُ
انظر الحديث 3267
مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ بالتعسف من كلام أسامة وهو أنه لم يرد فتح الباب بالمجاهرة بالتنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤول إلى أن تموج كموج البحر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد اليشكري وسليمان هو الأعمش وأبو وائل شقيق بن سلمة وأسامة هو ابن زيد حب رسول الله
والحديث مضى في صفة النار عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره
قوله قيل لأسامة ألاَّ تكلم هذا لم يبين هنا من هو القائل لأسامة ألا تكلم هذا ولا المشار إليه بقوله هذا من هو وقد بين في رواية مسلم قيل له ألا تدخل على عثمان رضي الله تعالى عنه وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر وقال الكرماني ألا تكلم فيما يقع بين الناس من الغيبة والسعي في إطفاء إثارتها قوله قال قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أي كلمته شيئاً دون أن أفتح باباً من أبواب الفتن أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر دون أن يكون فيه

تهييج للفتنة ونحوه ا وكلمة ما موصوفة قوله أكون أول من يفتحه وفي رواية الكشميهني أول من فتحه بصيغة الماضي قوله وأنت خير في رواية الكشميهني ائت خيراً بكسر الهمزة والتاء بصيغة الأمر من الإيتاء وخيراً بالنصب على المفعولية قوله يجاء برجل على صيغة المجهول وكذلك فيطرح قوله فيطحن على بناء المعلوم قوله كطحن الحمار وفي رواية الكشميهني كما يطحن قوله فيطيف به أهل النار أي يجتمعون حوله يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة قوله أي فلان يعني

عمدة القاري ج:24 ص:203

يا فلان فإن قلت ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث هنا قلت ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه وقال قد كلمته سراً دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة ثم عرفهم بأنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده

18 ___

2(بابٌ)2

كذا وقع لفظ باب من غير ترجمة وسقط لابن بطال وقد ذكرنا غير مرة أن هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب إلاَّ إذا قلنا هذا باب لأن الإعراب لا يكون إلاَّ في المركب

7099 ___ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ الهَيْثَم) ِ حَدَّثَنا (عَوْف)ٌ عن (الحَسَن) ِ عنْ (أبي بَكْرَة) َ قال لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ أيَّامَ الجَمَلِ لمّا بَلَغَ النبيَّ أنَّ فارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قال لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امَرأةً

انظر الحديث 4425 مطابقته للكتاب من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة ووقعتها مشهورة كانت بين علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما وسميت وقعة الجمل لأن عائشة كانت على جمل وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وعوف هو الأعرابي والحسن هو البصري كلهم بصريون والحديث مضى في المغازي قوله لقد نفعني الله أخرج الترمذي والنسائي عن أبي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله قوله إن فارساً مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف وقال الكرماني يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأولى يجب الصرف إلاَّ أن يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الأمران قوله ابنه كسرى كسرى هذا شيرويه بن إبرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة واسم ابنته بوران بضم الباء الموحدة وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر قوله لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قوم مرفوع لأنه فاعل لن يفلح وامرأة نصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي أمرهم امرأة بالرفع لأنه فاعل ولي وأمرهم بالنصب على المفعولية واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال يجوز أن تقتضي فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق بعض المالكية الجواز

7100 ـــ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ٍ حدثنا يحْيى بنُ آدَمَ حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبُو حَصِينٍ حدثنا أبُو مَرْيَمَ عبْدُ الله بنُ زِيَاد الأسَدِيُّ قال لمَّا صارَ طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وعائِشَةُ إلى البَصْرَةِ

بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وحَسَنَ بنَ عَلِيَ فَقَدِما عَلَيْنا الكُوفَةَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيَ فَوْقَ المِنْبَرِ في أعْلاَهُ وقامَ عَمَّارٌ أسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ فاجْتَمَعْنا إلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ إنَّ عائِشَةَ قَدْ سارَتْ إلى البِصْرَةِ ووالله إنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ولاكِنَّ الله تَبارَكَ وتعالى ابْتَلاَكُمْ لِيَعْلَمَ إيَّاهُ تَطِيعُونَ أمْ هِيَ

انظر الحديث 3772 وطرفه

هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي و (يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي صاحب الثوري و (أبو بكر بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة المقري و (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي وأبو مريم عبد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الأسدي الكوفي وثقه العجلي والدارقطني وما له في البخاري إلاَّ هذا الحديث

عمدة القاري ج:24 ص:204

قوله لما سار طلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة والزبير هو ابن العوام أحد العشرة وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وأصل ذلك أن عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما بلغها الخبر قامت في الناس تحضهم على القيام بطلب دم عثمان وطاوعوها على ذلك واتفق رأيهم في التوجه إلى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في ألف من الفرسان من أهل مكة والمدينة وتلاحق بهم آخرون فصاروا إلى ثلاثين ألفاً وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن أمية ـــ رجل من عرينة ـــ بمائتي دينار فدفعه إلى عائشة وكان علي رضي الله تعالى عنه

بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في أربعة الآف فيهم أربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الأنصار وهو الذي ذكره البخاري بعث علي عمار بن ياسر وابنه الحسن فقدما الكوفة فصعدا المنبر يعني عماراً والحسن صعدا منبر جامع الكوفة فكان الحسن بن علي فوق المنبر لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم قوله فسمعت عماراً القائل أبو مريم الراوي يقول سمعت عماراً يقول إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة أراد بذلك عمار رضي الله تعالى عنه أن الصواب مع علي وإن صدرت هذه الحركة عن عائشة فإنها بذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كونها زوجة النبي في الجنة ولكن الله ابتلاكم ليعلم على صيغة المجهول أي ليميز قوله إياه الضمير يرجع إلى علي قوله أم هي أي أم تطيعون هي يعني عائشة ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق بشر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار إن أمنا سارت مسيرها هذا وإنها والله زوج محمد في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها انتهى إنما قال هي وكان المناسب أن يقول إياها لأن الضمائر يقوم بعضها مقام البعض والذي يفهم من كلام الشراح أن قوله ليعلم على بناء المعلوم فلذلك قال الكرماني فإن قلت إن الله تعالى عالم أبداً وأزلاً وما هو كائن وسيكون قلت المراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لأن التمييز لازم للعلم انتهى ثم إن وقوع الحرب بين الطائفتين كان في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ولما تواثب الفريقان بعد استقرارهم في البصرة وقد كان مع علي نحو عشرين ألفاً ومع عائشة نحو ثلاثين ألفًا كانت الغلبة لعسكر علي وقال الزهري

ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب ابن الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه إلى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد وطلحة قالا كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفاً ومن أصحاب علي ألف وقيل من أهل البصرة عشرة آلاف ومن أهل الكوفة خمسة آلاف وقيل سبعون شيخاً من بني عدي كلهم قراء القرآن سوى الشباب

—

2(باب)2

للإسماعيلي وسقط في رواية الباقين لأن فيه الحديث الذي قبله وإن كان فيه زيادة في القصة

7101 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدثنا (ابنُ أبي غَنِيَّة)َ عنِ (الحَكَم)ِ عنْ (أبي وائل)ٍ قامَ عَمَّارٌ عَلى منْبَرِ الكُوفَةِ فَذَكَرَ عائشةَ وذَكَرَ مَسِيرَها وقال إنَّها زَوْجَةُ نَبيِّكمْ في الدُّنْيا والآخِرَة ولاكِنّها مِمَّا ابْتُلِيتُمْ انظر الحديث 3772 وطرفه أبو نعيم الفضل بن دكين وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصفهان وليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ـــ مصغر عتبة الدار ـــ وأبو وائل شقيق بن سلمة قوله قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف من الحديث الذي قبله وأراد البخاري بإيراده

تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به أبو حصين ولكنها أي ولكن عائشة قوله مما ابتليتم على صيغة المجهول أي امتحنتم بها

7102 7103 7104 ـــ حدّثنا (بَدَلُ بنُ المُحَبَّر) ِ حدثنا (شُعْبَة) ُ أخبرني (عَمْرٌو) سَ مِعْتُ (أبا وائِل) ٍ يَقُولُ دخَلَ أبُو مُوسَى وأبُو مَسْعُودٍ عَلى عَمَّارٍ حَيْث بَعَثَهُ عَلِيٌّ إلى أهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فقالا ما رأيْناكَ أتَيْتَ أمْراً أكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إسْراعِكَ في هاذَا الأمْرِ مُنْذُ أسْلَمْتَ فقال عَمَّارٌ ما رَأيْتُ مِنْكُما مُنذ أسْلَمْتُما أمْراً أكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إبْطائِكُما عنْ هاذا الأمْرِ وكَساهُما حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ راحُوا إلى المَسْجِدِ

الحديث 7102 ـــ طرفه في 7106 0الحديث 7103 ـــ طرفه في 7105 0الحديث 7104 ـــ طرفه في 7107

بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالراء من التحبير اليربوعي البصري وقيل الواسطي وهو من أفراده وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس وأبو مسعود عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن عامر البدري الأنصاري

قوله حيث بعثه علي وفي رواية الكشميهني حين بعثه قوله يستنفرهم أي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة وفي رواية الإسماعيلي يستنفر أهل الكوفة على أهل البصرة قوله فقالا أي أبو موسى وأبو مسعود قوله ما رأيناك الخطاب لعمار وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقده والباقي ظاهر قوله وكساهما أي كسى أبو مسعود والدليل على أن الذي كسى أبو

مسعود ماصرح به في الرواية الآتية وإن كان الضمير المرفوع في كساهما هاهنا محتملاً قوله وكان أبو مسعود موسراً جواداً وقال ابن بطال كان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسى عماراً حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسى أبا موسى أيضاً والحلة اسم لثوبين من أي ثوب كان إزاراً ورداء قوله ثم راحوا إلى المسجد أي ثم راح عمار وأبو موسى وعقبة إلى مسجد الجامع بالكوفة

7105 7106 7107 ـــ حدّثنا (عَبْدان) ُ عنْ (أبي حَمْزَة) َ عن (الأعْمَش) ِ عنْ (شَقِيقِ بنِ سَلَمَة) قال (كُنْتُ جالِساً مَعَ أبي مَسْعُودٍ وأبي مُوسَى وعَمَّار) ٍ فقال (أبُو مَسْعُود) ما مِنْ أصْحابِكَ أحَدٌ إلاَّ لوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ وما رَأيْتُ مِنْكَ شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النبيَّ أعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْراعِكَ في هاذا الأمْرِ قال عَمَّارٌ يا أبا مَسْعُودٍ وما رَأيْتُ مِنْكَ ولا مِنْ صاحِبَكَ هاذا شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتُما النبيَّ أعْيَبَ عِنْدِي مِن إبْطائِكُما في هاذا الأمْرِ فقال أبُو مَسْعُودٍ ـــ وكان مُوسِراً ـــ يا غُلامُ هاتِ حُلَّتَيْنِ فأعْطاى إحْداهُما أبا مُوساى والأُخْراى عَمَّاراً وقال رُوحا فِيهِ إلى الجُمعَةِ انظر الأحاديث 7102 و 7103 و 7104 عبدان لقب عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون والأعمش سليمان وشقيق بن سلمة أبو وائل قوله لقلت فيه أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه قوله أعيب أفعل التفضيل من العيب وفيه رد على النحاة حيث قالوا أفعل التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه قال الكرماني الإبطاء فيه كيف يكون عيباً قلت لأنه تأخر عن

مقتضي إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

19 ـــ

2(بابٌ إذا أنْزَلَ الله بِقَوْمٍ عَذاباً)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا أنزل الله بقوم عذاباً وجواب إذا محذوف اكتفى به بما ذكر في الحديث

7108 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ عُثْمان)َ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (يُونُس)ُ عن (الزُّهْرِي)ِّ أخبرني (حَمْزَةُ

عمدة القاري ج:24 ص:206

بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ أَنَّهُ سَمِعَ (ابنَ عُمَر)َ رضي الله عنهما يَقُولُ قال رسولُ الله إذا أنْزَلَ الله بِقَوْمٍ عذاباً أصابَ العَذابُ مَنْ كان فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلى أعْمالِهِمْ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان هو عبدان المذكور فيما قبل الباب وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم وحمزة بن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن حرملة قوله من كان فيهم كلمة مَن من صيغ العموم يعني يصيب الصالحين منهم أيضاً لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصاً له ويعاقب غيره

20 ـــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيَ إنَّ ابْني هَذا لَسَيِّدٌ ولَعَلَّ الله أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ)2

أي هذا باب قول النبي الخ قوله لسيد اللام فيه للتأكيد وفي رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام

7109 ـــــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ حدّثنا (إسْرائِيلُ أبُو مُوسى) ـــــ ولَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ وجاءَ إلى ابنِ شُبْرُمَةَ فقال أدْخِلْني عَلى عِيسى فأعِظَهُ فَكأنَّ ابنَ شُبْرُمَةَ خافَ عليْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ـــــ قال حدّثنا الحَسَنُ قال لَمَّا سارَ الحَسَنُ بنُ عَلِيَ رضي الله عنهما إلى مُعاوِيَةَ بالكَتائِبِ قال عَمْرُوبنُ العاص لِمُعاوِيَةَ أرى كَتِيبَةً لا تُوَلِّي حتَّى تُدْبِر أُخْراها قال مُعاوِيَةُ مَنْ لِذَرارِيِّ المُسْلِمِينَ فقال أنا فقال عَبْدُ الله بنُ عامِرٍ وعَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لهُ الصُّلْحَ قال الحَسَنُ ولَقَد سَمِعْتُ أبا بَكْرَةَ قال بَيْنا النبيَّ يَخْطَبُ جاءَ الحَسنُ فقال النبيُّ إنَّ ابْني هَذا سَيِّد ولَعَلَّ الله أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وإسرائيل هو ابن موسى وكنيته أبو موسى وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة قيته بالكوفة قائل هذا سفيان والجملة حالية قوله وجاء ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في زمنه

سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً قوله أدخلني على عيسى فأعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك و أعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة من الوعظ فكأن بالتشديد أي فكان ابن شبرمة خاف عليه أي على إسرائيل فلم يفعل أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه أنه كان ناطقاً بالحق فخشي أن لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله بالكتائب جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله لا تولّي بالتشديد أي لا تدبر أخراها أي الكتيبة التي لخصومهم قوله قال معاوية من لذراري المسلمين أي من يتكفل لهم حينئذٍ والذراري بالتشديد والتخفيف جمع ذرية قوله فقال عبد الله بن عامر بن كريز ـــــ مصغر الكرز ـــــ بالراء والزاي العبشمي وعبد الرحمان بن سمرة نلقاه أي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح وهذا ظاهره أنهما بدأ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما وآخر الأمر وقع

الصلح فقيل في سنة أربعين وقيل في سنة إحدى وأربعين والأصح أنه تم في هذه السنة ولهذا كان يقال له عام الجماعة لاجتماع الكلمة فيه على معاوية قوله قال الحسن أي البصري وهو موصول بالسند المتقدم قوله ولقد سمعت أبا بكرة هو نفيع بن

الحارث الثقفي وفيه تصريح بسماع الحسن عن أبي بكرة قوله ابني هذا أطلق الابن على ابن البنت قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والأشهر في خبر لعل بغير أن كقوله تعالى ياأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً قوله فئتين زاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين وحديث الحسن هذا قد مضى في كتاب الصلح بأتم منه وفيه من الفوائد علم من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي لأنه ترك الخلافة لا لعلة ولا لذلة ولا لقلة بل لحقن دماء المسلمين وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل

7110 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ قال قال (عَمْرٌو) أخبرني (مُحَمَّدُ بنُ عَلِي)َ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قال عَمْرٌو وقَدْ رأيْتُ حَرْمَلَةَ قال أَرْسَلَنِي أُسامَةُ إلى عَلِيَ وقال إنّهُ سَيَسَأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ ما خَلَّفَ صاحِبَكَ فقُلْ لهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ في شِدْقِ الأسَد لأحْبَبْتُ أنْ أكُونَ مَعَكَ فِيهِ ولاكِنَّ هِذَا أمْرٌ لَمْ أرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً فَذَهَبْتُ إلى حَسَنٍ وحُسَيْنٍ وابنِ جَعْفَرٍ فأوْقَرُوا إلي راحِلَتِي

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله فذهبت إلى حسن وحسين إلى آخره فإن فيه دلالة على غاية كرم الحسن وسيادته لأن الكريم يصلح أن يكون سيداً

وأخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي أبي جعفر الباقر عن حرملة مولى أسامة بن زيد

وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وأبو جعفر وحرملة وهذا الحديث من أفراده قوله أرسلني أسامة إلى علي أي من المدينة إلى علي وهو بالكوفة ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن قوله فلم يعطني شيئاً دل على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال قوله وقال إنه أي وقال أسامة لحرملة إنه أي علياً سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك أي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي قوله فقل له أي لعلي يقول لك أسامة لو كنت في شدقه الأسد لأحببت أن أكون معك فيه أي في شدق الأسد وهو بكسر الشين المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة وبالقاف وهو جانب الفم من داخل ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شدقه الفم وهذا الكلام كناية عن الموافقة في حالة الموت لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك قوله ولكن هذا أمر لم أره يعني قتال المسلمين وكان قد تخلف لأجل كراهته قتال المسلمين وسببه أنه لما قتل مرداساً وعاتبه النبي على ذلك قرر على نفسه أن لا يقاتل مسلماً قوله فلم يعطني شيئاً هذه الفاء فاء الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علي رضي الله تعالى عنه فبلغته ذلك فلم يعطني شيئاً قوله فأوقروا إلي راحلتي أي حملوا إلي على راحلتي ما أطاقت حمله ولم يعين جنس ما أعطوه ولا

نوعه والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وأكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار وأما حمل البعير فيقال له الوسق

21 ___

2(بابٌ إذَا قال عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فقال بِخِلاَفِهِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال أحد عند قوم شيئاً ثم خرج من عندهم فقال بخلاف ما قاله وفي التوضيح معنى الترجمة إنما هو في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته

7111 ___ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد)ٍ عنْ (أيُّوب)َ عنْ (نافِع)ٍ قال لمّا خَلَعَ أهْلُ

عمدة القاري ج:24 ص:208

المَدِينَةِ يَزِيدَ بنَ مُعاوِيَةَ جَمَعَ ابنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وولَدَهُ إنِّي سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ وإنّا قَدْ بايَعْنا هاذَا الرَّجُلَ عَلى بَيْعِ الله ورسولهِ وإنِّي لا أعْلَمُ غَدْراً أعْظَمَ مِنْ أنْ يُبايَعَ رجُلٌ عَلى بَيْع الله ورسولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لهُ القِتالُ وإنِّي لا أعْلَمُ أحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ ولا بايَعَ في هاذَا الأمْرِ إلاّ كانَتِ الفَيْصَلَ بَيْني وبَيْنَهُ مطابقته للترجمة من حيث إن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر وأيوب هو السختياني والحديث مضى في الجزية وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي الربيع قوله حشمه أي خاصته الذين يغضبون له قوله

لكل غادر من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد قوله لواء أي راية قوله وإنا قد بايعنا هذا الرجل أي يزيد قوله على بيع الله ورسوله أي على شرط ما أمر الله به من البيعة قوله من أن يبايع من المبايعة وأصله من البيعة وهي الصفقة من البيع وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضة من أخذ وعطاء قوله ثم ينصب له القتال بفتح أوله وفي رواية مؤمل نصب له القتال قوله ولا أعلم أحداً منكم خلعه أي يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها قوله ولا تابع بالتاء المثناة من فوق كذا قاله الكرماني قلت هذا قول الأكثرين وفي رواية الكشميهني ولا يبايع بالباء الموحدة وبالياء آخر الحروف قوله إلاَّ كانت الفيصل إنما أنث كانت باعتبار الخلعة والمتابعة ويروى إلاَّ كان بالتذكير وهو الأصل والفيصل بفتح الصاد الحاجز والفارق والقطاع وقيل هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لأنه من الفصل وهو القطع يقال فصل الشيء قطعه

7112 ـــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونس)َ حدثنا (أبُو شِهاب)ٍ عنْ (عَوْف) عنْ (أبِي المِنْهال)ِ قال لمّا كانَ ابنُ زِيادٍ ومَرْوَانُ بالشّأمِ ووثَبَ ابنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ووثَبَ القُرَّاءُ بالبَصْرَةِ فانْطَلَقْتُ مَع أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ حتَّى دخَلْنا عَلَيْهِ في دارِهِ وهْوَ جالِسٌ في ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنا إلَيْهِ فأنْشَأ أبي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فقال يا أبا بَرْزَةَ ألا تَرَى ما وقَعَ فِيهِ النَّاسُ فأوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ إنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ الله أنِّي أصْبَحْتُ ساخِطاً عَلى أحْياءِ قُرَيْشٍ إنَّكُمْ يا مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلى الحالِ الّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ والقِلَّةِ والضَّلالَةِ وإنَّ اللهَ أنْقذَكُمْ بالإسْلامِ وبِمُحَمَّدٍ حتَّى بَلَغَ بِكُمْ ما تَرَوْنَ وهاذِهِ الدُّنْيا الّتي أفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إنَّ ذَاكَ الّذِي

بالشَّأْمِ والله إنْ يُقاتِـلُ إلّا عَلـى الـدُّنْيا وإنَّ هَـؤُلاءِ الَّـذِينَ بَيْـنَ أظْهُرِكُـمْ والله إنْ يُقـاتِلُونَ إلاّ على الـــ
واو قبل قوله وثب ابـن الزبيـر بـأن ابـن زيـاد لمـا أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان قلت فلذلك وقع الواو في بعض النسخ قبل قــوله

وثب ابن الزبير ووقع في بعض النسخ بدون زيادة الواو فإن قلت ما جواب لما في قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام قلت على عدم زيادة الواو هو قوله وثب وعلى تقدير الواو يكون الجواب قوله فانطلقت مع أبي والفاء يدخل في جوابه كقوله تعالى وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُاْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِئَايَاتِنَآ إِلاَّ كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ قوله ووثب القراء بالبصرة والقراء جمع قارىء وهم طائفة سموا أنفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسين رضي الله تعالى عنه وكان أميرهم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء الخزاعي كان فاضلاً قارئاً عابداً وكان دعواهم إنا نطلب دم الحسين ولا نريد الإثارة غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله فانطلقت مع أبي قائله أبو المنهال وأبو سلامة الريا احي قوله إلى أبي برزة بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وبالزاي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها قوله هو جالس الواو فيه للحال قوله في ظل علية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام والياء آخر الحروف وهي الغرفة ويجمع على علالي وأصل علية عليوة فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء قوله فأنشأ أبي أي جعل أبي يستطعمه الحديث أي يستفتحه ويطلب منه التحديث قوله فقال يا با برزة فحذفت الألف للتخفيف قوله إني احتسبت عند الله أي تقربت إليه وفي رواية الكشميهني احتسب قيل معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان قوله ساخطاً حال ويروى لائماً قوله على أحياء قريش

أي على قبائلهم قوله إنكم معشر العرب وفي رواية ابن المبارك العريب قوله كنتم على الحال الذي علمتم وفي رواية يزيد بن زريع على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم قوله حتى بلغ بكم ما ترون أي من العزة والكثرة والهداية قوله إن ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله إن يقاتل أي ما يقاتل إلا على الدنيا وإنَّ ذَاكَ الّذِي بِمَكَّةَ والله إنْ يُقاتِلُ إلاّ على الدُّنيْا وإنَّ هاؤلاءِ الّذِين بَيْنَ أظْهرِكُمْ والله إنْ يُقاتِلُونَ إلاّ على الدُّنيْا

هذا أيضاً من جملة كلام أبي برزة ولا يوجد إلاَّ في بعض النسخ قوله وإن ذاك الذي بمكة أراد به عبد الله بن الزبير قوله وإن هؤلاء الذين بين أظهركم أراد بهم القراء توضحه رواية ابن المبارك إن الذين حولكم الذين يزعمون أنهم قراؤهم قوله إن بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله والله كلمة النفي

7113 ـــ حدّثنا (آدَمُ بنُ أبي إياس)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (واصِلٍ الأحْدَب)ِ عنْ (أبي وائِل)ٍ عنْ (حُذَيْفَةَ بنِ اليَمان)ِ قال إنَّ المُنافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلى عَهْدِ النبيِّ كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ واليَوْمَ يَجْهَرُونَ

مطابقته للترجمة من حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً

وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الأسدي الكوفي يقال له بياع السابري بضم الباء الموحدة وأبو وائل هو شقيق بن سلمة

والحديث أخرجه النسائي في التفسير عن إسحاق بن إبراهيم

قوله على عهد النبي يتعلق بمقدر وهو نحو تاءين

إذ لا يجوز أن يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين إذا الضمير لا يعمل قيل إنما كان شراً لأن سرهم لا يتعدى إلى غيرهم وقال ابن التين أراد أنهم أظهروا من السر ما لم يظهر أولئك فإنهم لم يصرحوا بالكفر وإنما هو التفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به

7114 ـــ حدّثنا (خَلّاد) ٌ حدّثنا (مِسْعَر) ٌ عنْ (حَبِيب بنِ أبي ثابِت) عنِ (أبي الشَّعْثاء) ِ عنْ (حُذَيْفَة) َ قال إنّما كانَ النِّفاقُ عَلى عَهْدِ النبيِّ فأمَّا اليَوْمَ فإنّما هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإيمانِ

عمدة القاري ج:24 ص:210

مطابقته للترجمة من حيث إن المنافق في هذا اليوم قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه ـــ وعلى فطرته ثم أظهر كفراً فصار مرتداً فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وحبيب ـــ ضد العدو ـــ واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي وأبو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة مؤنث الأشعث واسمه سليم ـــ مصغر سلم ـــ ابن أسود المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لأبي الشعثاء عن حذيفة إلاَّ هذا الحديث معنعناً قوله إنما كان النفاق أي موجوداً على عهد النبي قوله فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان كذا في رواية الأكثرين وفي رواية فإنما هو الكفر أو الإيمان وكذا حكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان قوله إنما هو الكفر لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتداً هذا ظاهره لكن قيل غرضه أن

التخلف عن بيعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو هو تفرق وقال تعالى وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُم أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وهو غير مستور اليوم فهو الكفر بعد الإيمان

22 ــــ

2(بابٌ لا تقُومُ السَّاعَةُ حتى يُغْبَط أهْلُ القُبُورِ)2

أي هذا باب فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط على صيغة المجهول الغبطة تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه بخلاف الحسد فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود تقول غبطته أغبطه غبطاً وغبطة وتغبيط أهل القبور تمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو لخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر

7115 ــــ حدّثنا (إسْماعِيل) حدّثني (مالِك) عن (أبي الزِّناد) عن (الأعْرَج) عنْ (أبي هُرَيْرَة) عنِ النبيِّ قال لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَمُرَّ الرجُلُ بِقَبْرِ الرجلِ فَيَقُولُ يا لَيْتَنِي مَكانَهُ مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن أبي أويس اسمه عبد الله وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة قوله يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتاً وقد مر الوجه في ذلك الآن وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم فيه الموت يباع لاشتراه

2(بابُ تَغْيِير الزَّمانِ حتَّى يَعْبُدُوا الأوْثانَ)2

أي هذا باب في بيان تغيير الزمان عن حاله الأول قوله حتى يعبدوا الأوثان وسقوط النون فيه من غير جازم لغة ويروى حتى تعبد الأوثان وهو جمع وثن وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما

7116 ـــــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ قال قال (سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب) ِ أخبرني (أبُو هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أليات نِساءِ دَوْسٍ عَلى ذي الخَلَصَةِ وذو الخَلَصَةِ طاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتي كانُوا يَعْبُدُونَ في الجاهِلِيَّةِ مطابقته للترجمة ظاهرة لأن ذا الخلصة اسم صنم لدوس وعبادتهم إياها من تغيير الزمان وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والهري محمد بن مسلم والحديث من أفراده قوله أخبرني أبو هريرة ويروى إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قوله حتى تضطرب أي يضرب بعضها بعضاً وقال ابن التين فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب أليـاتهن والألياة بفتح الهمزة واللام جمع أليـة وهي العجيزة وجمعها أعجاز وقال الكرماني معناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي

الخلصة أي حتى يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام قوله طاغية دوس بفتح الدال قبيلة أبي هريرة

وذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام وقيل بسكونها وقيل بضمها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري يشعر بأن ذا الخلصة هي الطاغية نفسها إلاَّ أن يقال كلمة فيها أو كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بأنه بيت في خثعم تسمى كعبة اليمانية

7117 ـــ حدّثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدّثني (سُلَيْمان) ُ عنْ (ثَوْر) ٍ عَنْ (أبي الغَيْث) ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ أنَّ رسولَ الله قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَخْرُجَ رجُل مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النّاسَ بِعَصاهُ

انظر الحديث 3517

مطابقته للترجمة من حيث إن سوق رجل من قحطان الناس بعصاه إنما يكون في تغيير الزمان وتبديل أحوال الإسلام لأن هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من فخذ النبوة وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله هذا ليس من ترجمة الباب في شيء وسلميان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلمي وأبو الغيث بفتح الغين وسكون الياء آخر الحروف اسمه سالم والسند كلهم كوفيون

والحديث قد مضى في مناقب قريش وأخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة به

قوله من قحطان هو قبيلة وهو أبو اليمن وقال الرشاطي قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح وقال القرطبي قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له

ولم يرد نفس العصا وقيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الإبل والماشية لشدة عنفه على الناس

24 ـــ

2) بابُ خُرُوجِ النَّارِ (2

أي هذا باب في خروج النار من أرض الحجاز وقال أنسٌ قال النَّبيُّ أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلى المَغْرِبِ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا التعليق وصله في إسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد عن أنس ولفظه وأول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ووصله في أحاديث الأنبياء عليهم السلام من وجه آخر عن حميد والأشراط العلامات واحدها شرط بفتحتين وق ال ابن التين يريد بقوله أول أشراط الساعة أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس فإن قلت جاء في حديث حذيفة بن أسيد لا تقوم الساعة حتى تكون عشر فعدها وعد في الأولى خروج الدجال وفي آخره وأخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث إن النار آخر أشراط الساعة قلت يجوز أن يقال لكل واحد أول لتقارب بعضه من بعض أو إن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه

7118 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ قال (سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب) ِ أخبرني (أبُو هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَخْرُجَ نارٌ مِنْ أرْضِ الحِجازِ تضيءُ أعْناقَ الإبِلِ بِبُصْرَى

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله عن قريب ذكروا والحديث من أفراده قوله قال سعيد بن المسيب وفي رواية أبي نعيم عن سعيد بن المسيب قوله نار من أرض الحجاز قال القرطبي في التذكرة خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صور البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلاّ دكته وأذابته

عمدة القاري ج:24 ص:212

ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي ببركة النبي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث وفي بعض الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي

كتاب آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الأرض يخرج منها مهاد وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة قوله تضيء أعناق الإبل تضيء فعل وفاعل وأعناق الإبل مفعوله وتضيء يأتي لازماً ومتعدياً قوله ببصرى بضم الباء الموحدة وإسكان الصاد المهملة وبالراء مقصوراً مدينة معروفة وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل

7119 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِي)ُّ حدثنا (عُقْبَةُ بنُ خالِد)ٍ حدثنا (عُبَيْدُ الله) عنْ (حُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ جَدِّهِ (حَفْصِ بنِ عاصمٍ)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله يُوشِكُ الفُرَاتُ أنْ يحْسِرَ عنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً قال عُقْبَةُ وحدثنا عُبَيْدُ الله حدثنا أبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ مِثْلَهُ إلاّ أنَّهُ قال يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

مطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر عقيب الحديث السابق وبنيهما مناسبة في كون كل منهما من أشراط الساعة والمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء

وشيخه عبد الله بن سعيد هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين وعقبة بالقاف ابن خالد الكوفي وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم المشهور بالعمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمان بن خبيب بن يساف الأنصاري والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن سهل بن

عثمان عن عقبة وأخرجه أبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة جميعاً عن أبي سعيد عن عبد الله بن سعيد بن الأشج به قوله عن جده حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه قوله يوشك أي يقرب وهو بكسر الشين المعجمة قوله الفرات نهر مشهور بالتاء المجرورة وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه قوله أن يحسر بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها أي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد قوله فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعاً أو تبراً ولكن وجه منع الأخذ لأنه مستعقب للبليات وهو آية من الآيات وقال ابن التين إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلاَّ بحقه واعترض عليه بأنه غير ظاهر وإنما النهي لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع الناس ساروا إليه فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فإن قلت وقع عند ابن ماجه فيه فيقتل من كل عشرة تسعة قلت هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى طائفتين قوله قال عقبة هو ابن

خالد المذكور وهو موصول بالسند المذكور حدثنا عبيد الله هو العمري المذكور وأشار بهذا إلى أن لعبيد الله المذكور إسنادين أحدهما فيه عن كنز من ذهب والآخر عن جبل من ذهب رواه عبيد الله عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان

عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج عن أبـي هريـرة

25 ـــــ

2(بابٌ)2

أي هذا باب وهو كالفصل لما قبله ووقع بلا ترجمة عند جميع الرواة وسقط من شرح ابن بطال وذكر أحـــــاديثه فـــــي البـــــاب الـــــذي قبلـــــه

7120 ـــــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا يَحْيـاى عنْ شُعْبَةَ حدثنا معْبِدٌ سَمِعْتُ حارِثَـةَ بـنَ وهْـبٍ قـال سَـمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسيأتِي عَلى النَّـاسِ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَـدَقَتِهِ فَلا يَجِـدُ مَـنْ يَقْبَلُهـا قال مُسَدَّدٌ حارِثَةُ أخُو عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ لِأُمِّـهِ قـالَهُ أبُـــــــــو عَبْـــــــــدِ اللـــــــــه انظـــــــر الحـــــــديث 1411 وطرفـــــــه

لما كان هذا الباب المجرد كالفصـل كـانت أحـاديثه ملحقـة بالبـاب المـترجم الـذي قبلـه والمطابقـة بينهمـــــــــــــــا ظـــــــــــــــاهرة

و (يحيى) هو ابن سعيد القطان و (معبد) بفتـح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة ابن خالـد بن العاص وحارثة بالحاء المهملـة وبالثـاء المثلثـة ابـــن وهـــب الخزاعـــي يعـــد فـــي الكـــوفيين والحـديث مضـى فـي الزكـاة عـن علـي وأخرجـه مسـلم فيـه عـن أبـي بكـر بـن أبـي شـيبة وغيـره قـوله فلا يجـد مـن يقبلهـا لكـثرة الأمـوال وقلـة الرغبات للعلم بقرب قيام السـاعة وقصـر الآمـال قوله أخو عبيد الله لأمه هي أم كلثوم بنـت جـرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعيـة ذكرها ابـن سـعد قـال وكـان الإسـلام فـرق بينهـا وبين عمر قوله قاله أبو عبد الله ليس بمذكور في

أكـثر النسـخ وأبـو عبـد اللـه هـو البخـاري نفسـه

7121 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنـا (شُـعَيْب) ٌ حدثنا (أبُو الزِّناد) ِ عنْ (عبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ أَنَّ رسولَ الله قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّـى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ عَظيمَتان تَكُونُ بَيْنَهُما مَقْتَلةٌ عَظِيمةٌ دَعْوَتُهُما واحِدَةٌ وحتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنّهُ رسولُ الله وحتى يُقْبَضَ العِلْـمُ وتَكْثُـرَ الـزَّلازِلُ ويَتَقـارَبَ الزَّمـانُ وتَظْهَـرَ الفِتَنُ ويَكْثُرَ الهَرْجُ وهْوَ القَتْـلُ وحتَّـى يَكْثُـرَ فِيكُـمُ المـالُ فَيَفِيـضَ حتَّـى يُهِـمَّ ربَّ المـالِ مَـنْ يقْبـلُ صَدَقَتَهُ وحتَّى يَعْرِضَهُ فَيقُولُ الَّذِي يَعْرِضُـهُ عَلَيْـهِ لا أَرَبَ لـي بِـهِ وحتَّـى يَتَطـاوَلَ النَّـاسُ فـي البُنْيـانِ وحتَّى يَمُرَّ الرَّجُـلُ بِقَبْـرِ الرَّجُـلِ فَيَقُـولَ يـا لَيْتَنِـي مَكـانهُ وحتَّـى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ مِـنْ مَغْرِبِهـا فـإذَا اطَلَعَتْ ورآها النَّاسُ ـــ يَعْني آمَنُـوا أَجْمَعُـونَ ـــ فَذَلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِـنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً ولَتَقُومَنَّ السَّـاعَةُ وقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُما بَيْنَهُمـا فَلاَ يَتَبايَعـانِهِ ولا يَطْوِيـانِهِ ولَتَقُـومَنَّ السَّـاعَةُ وقَـدِ انْصَـرَفَ الرَّجُـل بِلَبَـنِ لِقْحَتِـهِ فَلاَ يَطْعَمُـهُ ولَتَقُـومَنَّ السَّـاعَةُ وهْـوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقى فِيهِ ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وقَـدْ رَفَـعَ أُكْلَتَـهُ إلـى فِيـهِ فَلاَ يَطْعَمُهـا

هذا الإسناد بهؤلاء الرجال قد تكرر جدّاً قرباً وبعداً وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمـزة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبـد الرحمان هو ابن هرمز الأعرج والحديث من أفراده قـوله فئتـان عظيمتـان قـال الكرمـاني طائفتـان علي ومعاوية وعن ابن منـده أخرجـه ابـن عسـاكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم مـن طريـق أبـي القاسم ابن أخي

أبي زرعة الرازي قال جاء رجل إلى عمي فقال له إني أبغض معاوية قال لم قال لأنه قاتل عليّاً بغير حق فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما وقيل الفئتان الخوارج وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قوله دعوتهما واحدة أي يدعيان الإسلام ويتأول كل منهما أنه محق قوله حتى يبعث أي حتى يظهر دجالون جمع دجال أي خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وهو يدعي الإلاهية لكنهم كلهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم فضحهم الله وأهلكهم قوله قريب مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي عددهم قريب قال الكرماني أو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربيعية وقد وقع في حديث ثوبان بالجزم أنهم ثلاثون وهو سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً وكذا رواه أحمد من حديث علي رضي الله عنه والطبراني من حديث ابن مسعود وروى أحمد والطبراني من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف وكذا عن أبي يعلى من حديث أنس وهو أيضاً ضعيف وهو ـــــ وإن ثبت ـــــ فمحمول على المبالغة في الكثرة لا على التحديد وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني خاتم النبيين ولا نبي بعدي قوله وكلهم يزعم أنه

رسول الله ظاهره يدل على أن كلاًّ منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله ويقبض العلم يعني يقبض العلماء وقد تقدم في كتاب العلم من أشراط الساعة أن يرفع العلم وفي رواية أن يقل العلم قوله وتكثر الزلازل وقد استمرت الزلزلة في بلدة من بلاد الروم التي هي للمسلمين ثلاثة عشر شهراً قوله ويتقارب الزمان أي أهله بأن يكون كلهم جهالاً ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار قوله حتى يكثر فيكم المال إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم في زمن الصحابة قوله فيفيض من الفيضان وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي وهذا إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز لأنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته قوله حتى يهم بضم الياء وكسر الهاء قال ابن بطال رب هو مفعول و من يقبل فاعله ويهمه أي يحزنه وقال النووي بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذٍ يكون رب فاعلاً أي يقصده قوله من يقبل قال الكرماني ظاهره أن يقال من لا يقبل قلت يريد به من شأنه أن يكون قابلاً لها قوله لا أرب بفتحتين أي لا حاجة لي به وهذا إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام قوله به للمبالغة قوله لقحته بكسر اللام القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب قوله فلا يطعمه أي فلا يشربه قوله هو يليط يقال لاط ويليط إذ طينه وأصلحه وألصقه يقال لاط حبه بقلبي يليط ويلوط ليطاً ولوطاً ولياطة وقال الجوهري لطت الحوض بالطين ألواطه لوطاً أي طينته وقال الهروي كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطاً ويليط أيضاً قوله أكلته بضم الهمزة وهي اللقمة وبفتحها المرة الواحدة إلى

فيـــــــــــــه أي إلـــــــــــــى فمـــــــــــــه

26 ـــــ

2(بابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ)2

أي هذا باب في بيان ذكر الدجال وقد مضى الكلام فيـــــــــــــه عـــــــــــــن قريـــــــــــــب

7122 ـــــ حـدّثنا (مُسَـدَّد)ٌ حـدّثنا يَحْيـاــى حـدثنا إِسْماعِيلُ حدّثني قيْسٌ قال قال لـي المُغِيـرَةُ بـنُ شُعْبَةَ ما سأل أَحَدٌ النبيَّ عن الدَّجَّالِ ما سألْتهُ وإِنَّهُ قال لي ما يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ لأَنّهُمْ يَقُولُـونَ إِنَّ مَعَـه جَبَلَ خُبْزٍ ونَهَرَ ماءٍ قـال هُـوَ أَهْـوَنُ عَلـى اللـه مِـنْ ذالِكَ

عمدة القاري ج:24 ص:215

مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى) هـو القطـان و (إســـــماعيل) هـــــو ابـــــن أبـــــي خالـــــد والحديث أخرجه مسلم في الفتن عـن شـهاب بـن عباد وآخرين وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمـد بـن عبـــــــد اللـــــــه بـــــــن نميـــــــر قوله الدجال قال الكرماني هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به وأقـدره علـى أشـياء مـن مقـدورات اللـه تعـال مـن إحيـاء الميـت واتبـاع كنـوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره ثم يعجزه الله عز وجل بعدٍ ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون مدعياً للإلاهية وهو في نفس دعـواه مكـذب لها بصورة حاله من انتقاصـه بـالعور وعجـزه عـن إزالتــه عــن نفســه وعــن إزالــة الشــاهد بكفــره المكتوب بين عينيه فإن قلت إظهار المعجزة على يـد الكـذاب ليـس يمكـن قلـت إنـه يـدعي الإلاهيـة واستحالته ظـاهرة فلا محـذور فيـه بخلاف مـدعي

النبوة فإنها ممكنة فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي وفائدة تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد قوله وإنه أي وإن النبي قال لي ما يضرك منه أي من الدجال قوله لأنهم أي لأن الناس ويروى أنهم وهو رواية المستملي قال الكرماني هو متعلق بمقدر يناسب المقام وقدر بعضهم الخشية منه مثلاً وفيه تأمل قوله جبل وفي رواية مسلم معه جبال من خبز ولحم قوله ونهر بسكون الهاء وفتحها قوله هو أهون على الله من ذلك قال القاضي هو أهون على الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا إيماناً وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك

7123 ـــ حدّثنا (مُوسى بنُ إسماعِيلُ) حدّثنا (وُهَيْب)ٌ حدّثنا (أيُّوب)َ عنْ (نافِعٍ)ٍ عنِ (ابنِ عُمَرَ أراه)ُ عنِ النبيِّ قال أعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنى كأنَّها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب ـــ مصغر وهب ـــ ابن خالد وأيوب هو السختياني قوله أراه بضم الهمزة القائل به هو البخاري وقد سقط قوله أراه إلى آخره في رواية المستملي وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني فصارت صورته موقوفة وبذلك جزم الإسماعيلي والحديث في الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه عن النبي قوله أعور العين اليمنى أي أعور عين الجهة اليمنى وفي رواية أبي ذر أعور عين اليمنى بلا ألف ولام قوله طافئة بالهمزة وهي التي ذهب نورها وبلا همزة الناتئة الشاخصة

7124 ـــ حدّثنا (سَعْدُ بنُ حَفص)ٍ حدّثنا (شَيْبان)ُ عنْ يَحْيى عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ

عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال النبيُّ يَجِيءُ الدَّجَالُ حتَّى يَنْزِلَ في ناحِيَةَ المَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجِفُ المَدِينَةُ ثَلاَثَ رجَفاتٍ فَيَخْرُجُ إلَيْهِ كلُّ كافِرٍ ومُنافِق

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي وشيبان هو أبو معاوية النحوي و (يحيى) هو ابن أبي كثير بالثاء المثلثة والحديث من أفراده قوله حتى ينزل في ناحية المدينة ويأتي عن قريب بعد باب ينزل بعض السباخ التي تلي المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن إسحاق عن أنس فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء وبالفاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل ثلاثة أميال والرواق الفسطاط وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي أمامة ينزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة قوله ثم ترجف المدينة ويروى فترجف المدينة وهو أوجه ومعناه تتحرك المدينة ويضطرب أهلها قوله فيخرج إليه أي إلى الدجال كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر لي أن المراد بالكافر غلاة الروافض لأنهم كفرة وفي المدينة رفضة وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه

07125 ـــ حدّثنا (عبدُ العزيز بنُ عبد الله) حدّثنا (إبراهيمُ بنُ سعد) عن أبيهِ عن جدِّهِ عن (أبي بكرة) َ عن النبيّ قال لا يدخُلُ المدينةَ رُعبُ المسيح الدّجال ولها يومئذٍ

سَبْعَة أبوابٍ عَلَى كُلِّ بابٍ مَلَكان انظر الحديث 1879 وطرفه

7126 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (مُحَمَّدُ بـنُ بِشْـر)ٍ حـدّثنا (مِسْـعَر)ٌ حـدّثنا (سَـعْدُ بـنُ إبْرَاهِيم)َ عنْ أبِيهِ عنْ (أبي بَكْرَة)َ عنِ النـبيِّ قال لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المسيح لها يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أبْـــوَابٍ عَلـــى كُـــلِّ بـــابٍ مَلَكـــانِ
قال وقال ابنُ إسْحاق عنْ صَالِحٍ بـنِ إبْرَاهِيـمَ عـنْ أبِيهِ قال قَدِمْتُ البَصْرَةَ فقال لي أبُو بَكْرَة سَـمِعْتُ النـــبيَّ بِهـــاذا
انظـــر الحـــديث 1879 وطرفـــه
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بـن عبـد اللـه هـو ابن المديني ومحمد بن بشر بكسر البـاء الموحـدة وسكون الشـين المعجمـة العبـدي ومسـعر بكسـر الميم ابن كدام الكوفي وسعد بـن إبراهيـم يـروي عن أبيـه إبراهيـم بـن سـعد بـن إبراهيـم بـن عبـد الرحمان بن عـوف عـن أبـي بكـرة نفيـع الثقفـي والحديث مضى في الحج عن عبـد العزيـز بـن عبـد الله وهذا ثبت للمستملي وحده وسقط للكل غيره قوله رعب بضم الراء والعين وبكسون الثاني وهو الفـــزع
قـوله وقـال ابـن إسـحاق أي محمـد بـن إسـحاق صـاحب المغـازي روى عنـه مسـلم واستشـهد بـه البخاري وصالح هو ابن كيسان وإبراهيـم هـو ابـن عبد الرحمان بن عوف وهو أخو سـعد بـن إبراهيـم وأراد بهـذا التعليـق ثبـوت لقـاء إبراهيـم بـن عبـد الرحمان بن عوف لأبـي بكـرة لأن إبراهيـم مـدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكرة لأنه نزل البصـرة على عهد عمر رضي الله تعالى عنـه إلـى أن مـات ووصل هذا التعليـق الطـبراني فـي الأوسـط مـن روايـة محمـد بـن سـلمة الحرانـي عـن محمـد بـن إسحاق بهذا السند قوله بهذا أي بالحديث المذكور

7127 ـــ حدّثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا (إبْرَاهِيم)ُ عنْ (صالِح)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (سالِمِ بنِ عَبْدِ الله) أنَّ (عَبْدَ الله بنَ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال قامَ رسولُ الله ﷺ في النَّاسِ فأثْنى عَلى الله بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فقال إنِّي لأنْذِرُكُمُوهُ وما مِنْ نَبِيَ إلاَّ وقَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ ولَكِنِّي سأقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إنَّهُ أعْوَرُ وإنَّ الله لَيْسَ بِأعْوَرَ مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قوله وما من نبي إلاَّ وقد أنذره قومه زاد في رواية معمر لقد أنذره نوح قومه وفي رواية أبي داود والترمذي لم يكن نبي بعد نوح إلاَّ وقد أنذر قومه الدجال فإن قلت هذا مشكل لأن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية قلت كان وقت خروجه أخفي عن نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته قوله إنه أعور إنما اقتصر على هذا مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإلاه يتعالى عن النقص علم أنه كذاب

7128 ـــ حدّثنا (يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ) حدثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (سالِم)ٍ عنْ (عبْدِ الله بنِ عُمَر)َ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بَيْنما أنا نائمٌ أطُوفُ بالكَعْبَةِ فإذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ

الشَّعَرِ يَنْطُفُ ـــ أوْ يُهَراقُ رأسُهُ ماءً ـــ قُلْتُ مَـنْ هَذَا قالُوا ابْنُ مَرْيَـمَ ثُـمَّ ذَهَبْـتُ ألْتَفِـتُ فـإذَا رَجُـلٌ جَسِيمٌ أحْمَرُ جَعْدُ الرَّأسِ أعْوَرُ العَيْنِ كأن عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ قالُوا هَذَا الدَّجَّالُ أقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابنُ قَطَـــــــنٍ رجُـــــــلٌ مِـــــــنْ خُزاعَـــــــةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا قد مضى في كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة فـي المنـام فـإنه أخرجـه هنـاك عـن أبـي اليمـان عـن شـعيب عـن الزهري عن سالم بن عبد اللـه إلـى آخـره ومضـى الكلام فيه فليرجع إليه

عمدة القاري ج:24 ص:217

لأن المســـــــــــــــافة قريبـــــــــــــــة

7129 ـــ حدّثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا (إبْراهِيمُ بنُ سَعْد) ٍ عنْ (صالِح) ٍ عنِ (ابنِ شِـهاب) ٍ عنْ (عُـرْوَة) َ أنَّ (عائِشَـة) َ رضـي اللـه عنهـا قالَتْ سَمِعْتُ رسولَ الله يَسْـتَعيذُ فـي صَـلاَتِهِ مِـنْ فِتْنَـــــــــــــــةِ الـــــــــــــــدَّجَّالِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبـد العزيـز وإبراهيـم وصالح وابـن شـهاب قـد مـروا الآن والحـديث قـد مضى فـي بـاب الـدعاء قبـل السـلام قبيـل كتـاب الجمعـــــــــــــــة مطـــــــــــــــولاً

7130 ـــ حـدّثنا (عَبْـدَان) ُ أخـبرني أبـي عـنْ (شُعْبَة) َ عنْ (عَبْـدِ المَلِـك) ِ عـنْ (رِبْعِـي) َ عـنْ (حُذَيْفَة) َ عنِ النبيِّ ﷺ قال فـي الـدَّجَّالِ إنَّ مَعَـهُ ماءً وناراً فَنارُهُ ماءٌ بارِدٌ وماؤُهُ نارٌ قال أبُو مَسْعُودٍ أنـــا سَـــمِعْتُهُ مِـــنْ رســـولِ اللـــه انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 3450

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبـدان لقـب عبـد اللـه بن عثمان يروي عن أبيه عثمان بن جبلـة بـن أبـي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وعبد الملك هـو ابـن

عمير وربعي بكسر الـراء وسـكون البـاء الموحـدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسبة وهـو ابـن حـراش بكسـر الحـاء المهملـة وبالشـين المعجمـة وحذيفة هو ابن اليمان رضي الله تعـالى عنـه كـذا ذكره شعبة مختصراً وقد تقدم فـي أول ذكـر بنـي إسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملـك عـن ربعـــــــــــي إلـــــــــــى آخـــــــــــره
قوله قال في الدجال أي في شأنه وحكـايته قـوله فناره ماء قيل النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتـان وأجيـب بـأن معنـاه مـا صـورته نعمـة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال إليه نقمـة ومحنـة وبالعكس وأبو مسعود هو عقبة بن عمـرو البـدري الأنصـــاري

7131 ـــــ حـدّثنا (سُـلَيْمانُ بـنُ حَـرْب)ٍ حـدثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (قتادَة)َ عنْ (أَنَـس)ٍ رضـي اللـه عنه قـال قـال النـبيُّ مـا بُعِـثَ نَبـي إلاّ أَنْـذَرَ أُمَّتَـهُ الأَعْوَر الكَذَّابَ ألاَ إنّهُ أَعْوَرُ وإنَّ رَبَّكُـمْ لَيْـسَ بـأَعْوَر وإنَّ بَيْـــــنَ عَيْنَيْـــــهِ مَكْتُـــــوبٌ كـــــافِرٌ
مطابقته للترجمة ظـاهرة والحـديث أخرجـه أيضـاً في التوحيد عن حفص بن عمر وأخرجه مسلم في الفتن عن أبـي موسـى وغيـره وأخرجـه الترمـذي فيـــــــه عـــــــن بنـــــــدار بـــــــه
قوله ألا أنـه أعـور بفتـح الهمـزة واللام المخففـة لأنه حرف التنبيه قوله وإن بين عينيه مكتوب كافر كذا في رواية الأكثرين ويروى مكتوباً كـافراً قـال بعضهم ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإمـا حـال قلت نعم مكتوباً نصب على أنه اسم إن وأما قـوله وإما حال فغير صحيح بـل قـوله كـافراً عمـل فيـه مكتوباً وأما إعراب الأول فهو إن اسم إن محذوف ومكتوب كافر في موضع الخبر والتقـدير وإنـه أي وإن الدجال بيـن عينيـه مكتـوب كـافر وكـافر أمـا حـروف هجـائه هـي المكتوبـة غيـر مقطعـة وأمـا

المكتوب وفي رواية مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ أي في هذا الباب يدخل أبو هريرة أي حديث أبي هريرة وابن عباس أما حديث أبي هريرة فقد تقدم في ترجمة نوح عليه السلام في أحاديث الأنبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال النبي ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور الحديث وأما حديث ابن عباس فهو ما تقدم في الملائكة من طريق أبي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وذكر أنه رأى الدجال

27 ـــ

2(بابٌ لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ)2

عمدة القاري ج:24 ص:218

أي هذا باب فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية

7132 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ أخبرني (عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُود) ٍ أَنَّ (أبا سَعِيد) ٍ قال حدثنا رسولُ الله يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عنِ الدَّجَّالِ فَكانَ فِيما يُحَدِّثُنا بِهِ أنّه قال يَأتي الدَّجَّالُ وهْوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أنْ يَدْخُلَ نِقابَ المدَينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّباخِ الّتِي تَلِي المَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وهْوَ خَيْرُ النَّاسِ ـــ أوْ مِنْ خَيْرِ النّاسِ ـــ فَيَقُولُ أشْهَدُ أنّكَ الدَّجَّالُ الّذِي حدّثنا رسولُ الله حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجّالُ أرَأيْتُمْ إنْ قَتلْتُ هاذَا ثُمَّ أحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ في الأمْرِ فَيَقُولُونَ لا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ والله ما كُنْتُ فِيكَ أشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الَيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ

انظـــــــــــــــر الحـــــــــــــــديث 1882
مطابقته للترجمة في قـوله وهـو محـرم عليـه أن
يـــــــــدخل نقـــــــــاب المدينـــــــــة
وأبو اليمان الحكم بن نافع وأبو سعيد هو الخـدري
واسمه سعد بن مالك والحديث قد مضى فـي آخـر
الحج فـي بـاب مـن أبـواب حـرم المدينـة فقـال لا
يدخل الدجال المدينة وذكر فيه أحـاديث منهـا هـذا
الحـــــــــــــــديث بعينـــــــــــــــه
أخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عـن
ابن شهاب عن عبيد اللـه بـن عبـد اللـه إلـى آخـره
ومضـــــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــــه
قوله نقاب المدينة جمـع نقـب وهـو الطريـق بيـن
الجبلين وقيل هو بقعة بعينهـا قـوله فيخـرج إليـه
رجل قيل هو الخضر عليـه السـلام قـوله مـا كنـت
فيك أشد بصيرة لأن رسول الله أخبر بأن ذلك مـن
جملـة علامـاته قـوله فلا يسـلط عليـه أي لا يقـدر
على قتله بأن لا يخلق القطع في السـيف ويجعـل
بـــــــدنه كالنحـــــــاس مثلاً أو غيـــــــر ذلـــــــك

7133 ـــــ حـدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ مَسْـلَمَة)َ عـنْ
(مالِك)ٍ عنْ (نُعَيمِ بـنِ عبْـدِ اللـه المُجْمِـر)ِ عـنْ
(أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله ﷺ عَلى أنْقابِ
المَدِينَـةِ مَلاَئِكَـةٌ لا يَـدْخُلُها الطّـاعُونُ ولا الـدَّجَّالُ
انظـــــــــر الحـــــــــديث 1880 وطرفـــــــــه
مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم بضم النون وفتـح
العين المهملة ـــــ مصـغر نعـم ـــــ ابـن عبـد اللـه
المجمـر علـى صـيغة اسـم الفاعـل مـن الإجمـار
بـالجيم والـراء هـو صـفة نعيـم لا صـفة عبـد اللـه
والحديث قد مضـى فـي البـاب الـذي ذكرنـاه فـي
الحـــــــــــــــديث الســـــــــــــــابق
قـوله علـى أنقـاب المدينـة الأنقـاب جمـع القلـة
والنقـاب جمـع الكـثرة وقـد مـر الكلام فـي البـاب

المذكور

7134 ـــ حدّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال المَدِينَةُ يأتِيها الدَّجَّالُ فَيَجِدُ المَلائِكَةَ يَحرُسُونَها فَلاَ يَقْرَبُها الدَّجالِ قال ولا الطَّاعُونُ إنْ شاءَ الله

مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى بن موسى) بن عبد ربه أبو زكريا السختياني البلخي يقال له خت

وحديث أنس مضى في الباب المذكور بأتم منه وليس فيه فلا يقربها إلى آخره

قوله يحرسونها أي يحفظونها وروى أحمد والحاكم من حديث محجن بن الأذرع لا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وقال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان بأن سيف أحدهما مسلول والآخر بغلافه فلا يقربها أي الدجال قوله إن شاء الله قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى وقيل إنه يتعلق بالطاعون وفيه نظر وحديث محجن المذكور الآن يؤيد أنه لكل منهما

28 ـــ

2(بابُ يأجُوجَ ومأجُوجَ)2

أي هذا باب في ذكر يأجوج ومأجوج ومضى الكلام فيهما في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء عليهم السلام

7135 ــــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنـا (شُـعَيْب) ٌ عن (الزُّهْـرِي) ٍّ ح وحـدثنا (إسْـماعِيل) ُ حـدّثني (أخِي) عنُ (سُلَيْمان) َ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيق) ٍ عنِ (ابنِ شِهابِ) عنْ (عُـرْوَةَ بـنِ الزُّبَيْـر) ِ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبي سَلَمَة حدَّثَتْهُ عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْـتِ أبـي سُفْيانَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْش أنَّ رسولَ اللـه دَخَـلَ عَلَيْها يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ لا إلاَهَ إلا اللـه ويْـلٌ لِلْعَـرَبِ مِـنْ شَـرَ قَـدِ اقْتَـرَبَ فُتِـحَ اليَـوْمَ مِـنْ ردْمِ يـأجُوجَ ومأجُوجَ مِثْلُ هاذِهِ وحَلّقَ بإصْـبَعَيْهِ الإبْهـامِ والّتِـي تَليها قالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يا رِسُـولَ اللـه أفَنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحُون قال نَعَـمْ إذَا كَثُـرَ الخَبَـثُ

مطابقته للترجمة ظـاهرة وأخرجـه مـن طريقيـن أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شـعيب بن أبي حمزة عن محمد بـن مسـلم الزهـري عـن عروة والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبـد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمـان بـن أبـي بكـــر

وهذا الحديث قد مضى في أوائل الفتـن فـي بـاب ويـــل للعـــرب ومضـــى الكلام فيـــه مبســـوطاً قوله فزعاً أي خائفاً مضطرباً قيل قـد تقـدم فـي أول كتاب الفتـن أنهـا قـالت اسـتيقظ النـبي مـن النوم يقـول لا إلاه إلا اللـه وأجيـب بـأنه لا منافـاة لجواز تكرار ذلك القول وقـال الكرمـاني وخصـص العرب بالـذكر لأن شـرهم بالنسـبة إليهـا أكـثر مـا وقع ببغـداد مـن قتلهـم الخليفـة انتهـى قلـت لـم تقتل الخليفة العربُ وإنما قتله هولاكـو مـن أولاد جنكيزخان والخليفـة هـو المستعصـم بـالله وكـان قتله في سنة ست وخمسـين وسـتمائة قـوله مـن ردم هو السد الذي بناه ذو القرنيـن قـوله أفنهلـك

بكسر اللام قوله الخبث بفتح الخاء المعجمة وهو الفسق وقيل هو الزنى خاصة

ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (وُهَيْب)ٌ حدّثنا (ابنُ طاوُس)ٍ عنْ أَبِيهِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عنِ النبيِّ قال يُفْتَحُ الرَّدْمُ ـــ ردْمُ يأجُوجَ ومأجُوجَ ـــ مِثْلَ هاذِهِ وعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ

انظر الحديث 3347

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه عن موسى بن إسماعيل عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة والحديث مضى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام وعن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله وعقد وهيب تسعين قال الكرماني فإن قلت قال هاهنا عقد وهيب تسعين وفي أول الفتن عقد سفيان وفي الأنبياء في باب ذي القرنين وعقد أي رسول الله قلت لا مانع للجمع بأن عقد كلهم وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب انتهى قلت قد شرحنا ذلك فيما مضى في الفتن فليرجع إليه والله أعلم

ـــ 93

1(كتابُ الأحْكامِ)1

أي هذا كتاب في بيان الأحكام وهو جمع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً وفي اصطلاح الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى

1 ـــ

2(بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى يَـ
1764اأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)2

لم يثبت لفظ باب إلاَّ لأبي ذر ولا يوجد في كثير من النسخ والطعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه

عمدة القاري ج:24 ص:220

**والمعصية خلافه والمراد من قوله يَـ
1764اأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً الأمراء قاله أبو هريرة وقال الحسن العلماء وقال مجاهد الصحابة وقال زيد بن أسلم هم الولاة وقرأ ما قبلها إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الاحَمَانَاتِ إِلَى 1764 أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً وقال بعضهم في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت في العلماء قلت ليت شعري ما دليله على ما قاله لأن في هذا أقوالاً كما ترى فترجيح قول منها يحتاج إلى دليل**

7137 ـــ حدّثنا (عَبْدَان)ُ أخْبرنا (عَبْدُ الله) عنْ (يُونُس)َ عَنِ (الزُّهْرِي)ِّ أخبرنا (أبُو سَلَمَةَ بنُ عبْدِ الرَّحْمانِ) أنَّهُ سَمِعَ (أبا هُرَيْرَة)َ رضي الله

عنه يَقُولُ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطاعَ الله ومَنْ عَصاني فَقَدْ عَصَى الله ومنْ أطاعَ أمِيرِي فَقَدْ أطاعَنِي ومَنْ عَصى أمِيرِي فَقَدْ عَصانِي

انظر الحديث 2957

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن أبي الطاهر وحرملة

قوله من أطاعني فقد أطاع الله مأخوذ من قوله تعالى مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً لأن الله أمر بطاعته فإذا أطاعه فقد أطاع الله قوله ومن أطاع أميري إلى آخره وفي رواية همام والأعرج وغيرهما ومن أطاع الأمير وقال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمر عليه والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة

7138 ـــ حدّثنا (إسْماعِيل) ُ حدّثني (مالِك) ٌ عنْ (عَبْدِ الله بنِ دِينار) ٍ عنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر) َ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ألا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فالإمامُ الذِي عَلى النَّاسِ راعٍ وهْوَ مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ راعٍ عَلى أهْلِ بَيْتِهِ وهْوَ مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأةُ راعِيَةٌ عَلى أهْلِ بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدَهِ وهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ وعَبْدُ الرَّجُلِ راعٍ عَلى مالِ سَيِّدِهِ وهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ألا فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة تدل على وجوب طاعة الأئمة وإقامة حقوقهم فكذلك هنا على وجوب أمر الرعية على الأئمة ففي هذا المقدار كفاية لوجه المطابقة وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن مطولاً ومضى الكلام فيه قوله إلاَّ بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح قوله عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها ومن لم يكن إماماً ولا له أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته وقال الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه فينبغي أن لا يتصرف إلاَّ بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً قال والفاء في قوله ألا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل

2 ـــ

2(بابُ الأُمَراءُ مِنْ قُرَيْشٍ)2

أي هذا باب مترجم بقوله الأمراء من قريش الأمراء مبتدأ أو من قريش خبره أي الأمراء كائنون من قريش وقال عياض نقل عن ابن أبي صفرة الأمر أمر قريش قال وهو تصحيف قلت

وقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ذلك لكن الأول هو المعروف قيل لفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق مسكين

ابن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث وفيه الأمراء من قريش وروي عن أنس بلفظ الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا رواه البزار وروي عن أنس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من رواية قتادة عنه بلفظ إن الملك في قريش وأخرجه أحمد بهذا اللفظ عن أبي هريرة

7139 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ قال كان مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ يحَدِّثُ أنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةَ وهْوَ عِنْدَهُ في وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرو يُحَدِّثُ أنَّهُ سَيَكُونُ مِلِكٌ مِنْ قَحْطانَ فَغَضِبَ فقامَ فأثْنَى عَلى الله بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أحادِيثَ لَيْسَتْ في كِتابِ الله ولَا تُؤْثَرُ عَنْ رسولِ الله وأولائِكَ جُهَّالُكُمْ فإيَّاكُمْ والأمانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أهْلَها فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ إنَّ هاذا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعادِيهِمْ أحَدٌ إلاّ كَبَّهُ الله في النَّارِ عَلى وَجْهِهِ ما أقامُوا الدِّين

انظر الحديث 3500

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وشيخ البخاري واثنان بعده قد ذكروا عن قريب ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي بن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما قاله الواقدي والحديث مضى في مناقب قريش عن أبي اليمان أيضاً

قوله وهو عنده أي والحال أن محمد بن جبير عند

معاوية ويروى وهم عنده أي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين كانوا معه أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما قوله إن عبد الله بن عمرو في محل الرفع لأنه فاعل بلغ ومعاوية بالنصب مفعوله وعمرو بالواو وهو ابن العاص قوله يحدث جملة في محل الرفع لأنها خبر إن قوله أنه أي أن الشان سيكون ملك من قحطان قد مر أن قحطان أبو اليمن قوله فغضب أي معاوية قال ابن بطال سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قوله أحاديث جمع حديث على غير قياس قال العزيزي إن واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعاً للحديث والحديث الخبر الذي يأتي على قليل وكثير قوله ولا تؤثر على صيغة المجهول أي لا تنقل عن رسول الله ولا تروي قوله وأولئك جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل قوله فإياكم والأماني أي احذروا الأماني بتشديد الياء وتخفيفها وهي جمع أمنية وأصله من منى يمنى إذا قدر وقال الجوهري فلان يتمنى الأحاديث أي يفتعلها مقلوب من المين وهو الكذب قوله التي تضل أهلها صفة للأماني وتُضل بضمّ التاء المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة من الإضلال وروي بفتح أوله ورفع أهلها قوله إن هذا الأمر أي الخلافة قوله لا يعاديهم أحد أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلاَّ كبه الله في النار على وجهه يعني إلاَّ كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة قوله كبه الله من الغرائب إذ أكب لازم و كب متعد عكس المشهور قوله ما أقاموا الدين أي مدة إقامتهم أمور الدين قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه فلا

يسمع لهم وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين وقال الكرماني هذا يعني ما رواه معاوية لا ينافي كلام عبد الله يعني ابن عمرو لا مكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين قلت غرضه أن لا اعتبار له إذ ليس في كتاب ولا في سنة فإن قلت مر في تغيير الزمان عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قلت هذا رواية أبي هريرة وربما لم يبلغ معاوية وأما عبد الله فلم يرفعه انتهى قلت قد ذكرنا فيه ما فيه الكفاية في باب تغيير الزمان ثم قال الكرماني فإن قلت خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل إذ في الغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى قلت لم يشتهر أصلاً أن في الغرب خليفة من بني العباس ولكن كان فيه من الحفصيين من ذرية أبي حفص صاحب ابن

تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي وفي مصر موجود من بني العباس ولكن ليس بحاكم بل تحت حكم تابَعَهُ نُعَيْمٌ عنِ ابنِ المُبارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْر

أي تابع شعيباً في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن جبير إنما ذكر البخاري هذا تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير وقال صالح الحافظ الملقب بجزرة لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلاَّ ما وقع في رواية نعيم بن حماد الذي ذكره البخاري قال ولا أصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث ورد عليه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن

أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير

3 ___

2(بابُ أجْرِ مَنْ قَضَى بالحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تعالى وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)2

أي هذا باب في بيان أجر من قضى بالحكمة وفي رواية أبي زيد المروزي باب من قضى بالحكمة بدون لفظ أجر أي من قضى بحكم الله تعالى ولهذا لو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ واقتصر البخاري من الآية على ما ذكره ولم يذكر وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ولا وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لأنه قيل إنما أنزل ذلك في اليهود والنصارى وقال النحاس وأحسن ما قيل فيه أنها كلها في الكفار ولا شك أن من رد حكماً من أحكام الله تعالى فقد كفر وقيل الآية عامة في المسلمين والكفار

7141 ___ حدّثنا (شِهابُ بنُ عَبَّاد)ٍ حدّثنا

(إبْرَاهِيمُ بنُ حُمَيْد) ٍ عنْ (إسْماعِيل) َ عنْ (قَيْس) ٍ عنْ (عَبْدِ الله) قال قال رسولُ الله
لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ رجُلٌ آتاهُ الله مالاً فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ وآخَرُ آتاه اللّه حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها
مطابقته للترجمة في قوله أتاه الله حكمة فهو يقضي بها
وشهاب ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضاً وإبراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وتخفيف الهمزة وبالسين المهملة وإسماعيل

عمدة القاري ج:24 ص:223

بن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود
والحديث مضى في العلم عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وفي الزكاة عن محمد بن المثنى وسيأتي في الاعتصام أيضاً عن شهاب المذكور ومضى الكلام فيه
قوله إلاَّ في اثنتين أي خصلتين قوله رجل قال بعضهم رجل بالجر وسكت عليه ولم يبين وجهه وبيناً وجهه في كتاب العلم ووجه الرفع والنصب أيضاً قوله آتاه الله أي أعطاه الله قوله على هلكته بالمفتوحات أي على هلاكه قوله وآخر أي ورجل آخر قوله حكمة أي علماً وافياً والمراد به علم الدين قاله الكرماني وقيل القرآن وبسطنا الكلام فيه في العلم

4 ___
2(بابُ السَّمْعِ والطّاعَةِ للإمامِ ما لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)
2

أي هـذا بـاب فـي بيـان وجـوب السـمع والطاعـة للإمام وإنما قيـده بالإمـام وإن كـان فـي أحـاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولـو لـم يكـن إمامـاً لأن طاعة الأمـراء الـذين تـأمروا مـن جهـة الإمـام طاعة للإمام والطاعة للإمام بالأصالة ولمـن أمـره الإمام بالتبعية قوله ما لم تكن أي السمع والطاعة معصية لأنه لا طاعة للمخلوق في معصـية الخـالق والأخبار الواردة بالسـمع والطاعـة للأئمـة مـا لـم يكن خلافاً لأمر الله تعالى ورسوله فإذا كان خلاف ذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله وبنحـو ذلـك قـالت عامـة السـلف

7142 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيـاى عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنَسِ بنِ مالِـكٍ رضـي اللـه عنـه قـال قـال رسـولُ اللـه ﷺ اسْـمَعُوا وأطِيعـوا وإن اسْـتُعْمِلَ عَلَيْكُـمْ عبْـدٌ حَبَشِـيٌّ كـأنَّ رأسَـهُ زَبَيبَـةٌ انظـــــــر الحـــــــديث 693 وطرفـــــــه مطـابقته للترجمـة ظـاهرة و (يحيـى) هـو ابـن سعيد القطان وأبو التياح بفتـح التـاء المثنـاة مـن فوق وتشديد الياء آخر الحـروف وبالحـاء المهملـة واسمه يزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن حميـد الضـبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحـدة وبـالعين المهملـــــــــــــــة البصـــــــــــــــري والحديث مر في الصلاة عن بندار وعـن محمـد بـن أبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــان قوله وإن استعمل على صـيغة المجهـول أي جع ل عاملاً بأن أمر إمـارة عامـة علـى بلـد مثلاً أو ولـي فيها ولايـة خاصـة كالإمامـة فـي الصـلاة أو جبايـة الخـراج أو مباشـرة الحـرب فقـد كـان فـي أيـام الخلفاء الراشدين من تجمع له الأمور الثلاثة ومـن يختـص ببعضـها قـوله حبشـي مرفـوع بقـوله وإن استعمل المجهول ويروى حبشياً بالنصب علـى أن

يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع إلى الإمام بدلالة القرينة والحبشي بياء النسبة منسوب إلى الحبشة وهم جيل مشهور من السودان قوله زبيبة هي واحدة الزبيب المشهور وجه التشبيه في تجمع رأسه وسواد شعره وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة على سبيل المبالغة وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء لأن الحبشي لا يتولى الخلافة لأن الأئمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك وقال الخطابي أيضاً العرب لا يعرفون الإمارة فحضهم رسول الله على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة

7142 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيى عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنَسِ بن مالِكٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ اسْمَعُوا وأطِيعوا وإن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عبْدٌ حَبَشِيٌّ كأنَّ رأسَهُ زِبَيبَةٌ انظر الحديث 693 وطرفه مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى) هو ابن سعيد القطان وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصري والحديث مر في الصلاة عن بندار وعن محمد بن أبان قوله وإن استعمل على صيغة المجهول أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على بلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية

الخـراج أو مباشـرة الحـرب فقـد كـان فـي أيـام الخلفاء الراشدين من تجمع له الأمور الثلاثة ومـن يختـص ببعضـها قـوله حبشـي مرفـوع بقـوله وإن استعمل المجهول ويروى حبشياً بالنصب علـى أن يكون اسـتعمل علـى بنـاء المعلـوم والضـمير فيـه يرجع إلـى الإمـام بدلالـة القرينـة والحبشـي بيـاء النسبة منسوب إلى الحبشة وهم جيل مشهور من السودان قوله زبيبة هي واحدة الزبيـب المشـهور وجه التشبيه في تجمع رأسـه وسـواد شـعره وهـو تمثيل في الحقارة وبشـاعة الصـورة علـى سـبيل المبالغة وهذا فـي الأمـراء والعمـال دون الخلفـاء لأن الحبشــي لا يتــولى الخلافــة لأن الأئمــة مــن قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقـع في الوجـود وهـذا مـن ذاك أطلـق العبـد الحبشـي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك وقال الخطابي أيضاً العرب لا يعرفون الإمــارة فحضــهم رســول اللــه علــى طــاعتهم والانقياد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهـــم البلـــدان لئلا تتفـــرق الكلمـــة

7143 ـــــ حـدّثنا (سُـلَيْمانُ بـنُ حَـرْب)ٍ حـدثنا (حَمَّـاد)ٌ عـنِ (الجَعْـد)ِ عـنْ (أبـي رجـاء)ٍ عـنِ (ابنِ عَبَّاسٍ)ٍ يَرْوِيه قال قال النبيُّ مَـنْ رأى مِـنْ أمِيرِه شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فإنَّهُ لَيْـسَ أحَـدٌ يُفـارِقُ الجَماعَـةِ شِـبْراً فَيَمُـوتُ إلاّ مـاتَ مِيتَـةً جاهِلِيَّـةً انظـــــر الحـــــديث 7053 وطرفـــــه مطابقته للترجمـة تؤخـذ مـن قـوله فليصـبر إلـى آخره لأنه يدل على وجوب السمع والطاعة للأئمـة وحماد هو ابـن زيـد والجعـد بفتـح الجيـم وسـكون العيــن المهملــة وبالــدال المهملــة ابــن دينــار الصـيرفي وأبـو رجـاء ضـد اليـأس اسـمه عمـران العطاردي

والحديث مضى في الفتن عن أبي النعمان وأخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره
يرويويه فائدته الإشعار بأن الرفع إلى النبي أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها قوله شبراً أي قدر شبر قوله فيموت بالنصب والرفع نحو ما تأتينا فتحدثنا قوله ميتة بكسر الميم أي كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم ولا يراد به أن يكون كافراً وقد مر الكلام فيه عن قريب

7144 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عنْ عُبَيْدِ الله حدّثني نافِعٌ عنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ أو كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ ولَا طاعَةَ
انظر الحديث 2955
مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى بن سعيد) القطان و (عبيد الله) هو ابن عمر العمري و (عبد الله) هو ابن عمر
والحديث مضى في الجهاد عن مسدد أيضاً وأخرجه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه أبو داود في الجهاد عن مسدد قوله على المرء المسلم أي ثابت عليه أو واجب قوله فيما أحب أو كره هكذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فيما أحب وكره قوله فإذا أمر على صيغة المجهول قوله فلا سمع أي حينئذٍ ولا طاعة لما مر فيما مضى

7145 ـــ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياث)ٍ حدّثنا أبي حدّثنا (الأعْمَش)ُ حدّثنا (سَعْدُ بنُ عُبَيْدَة)َ عنْ (أبي عَبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ (عَلِي)َ رضي الله

عنه قال بَعَثَ النبيُّ سَـرِيَّة وأَمَّـرَ عَلَيْهِـمْ رَجُلاً مِـنَ الأنْصارِ وأَمَرَهُمْ أنْ يُطِيعُوه فَغَضِبَ عَلَيْهِـمْ وقـال أَلَيْسَ قَدْ أمرَ النبيُّ أنْ تُطِيعُـونِي قـالُوا بَلاى قـال عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَما جَمَعْتُمُ حَطَبـاً وأَوْقَـدتُمْ نـاراً ثُـمَّ دَخْلْتُمْ فِيهـا فَجَمَعُـوا حَطَبـاً فأَوْقَـدُوا فَلمَّـا هَمُّـوا بِالـدُّخُولِ فَقـامَ ينْظُـرُ بَعْضُـهُمْ إلـى بَعْـضٍ قـال بَعْضَهُمْ إنَّما تَبِعْنا النبيَّ فِراراً مِـنَ النَّـارِ أفَنَـدْخُلُها فَبَيْنَمـا هُـمْ كَـذالِكَ إذْ خَمَـدَتِ النَّـارُ وسَـكنَ غَضَـبُهُ فَذُكِرَ للنبيِّ فقال لوْ دَخَلُوها ما خَرَجُـوا مِنْهـا أبـداً إنَّمـــــا الطَّاعَـــــةُ فـــــي المَعْـــــرُوفِ
انظـــــــر الحـــــــديث 4340 وطرفـــــــه
مطـابقته للترجمـة ظـاهرة والأعمـش سـليمان وسعد بن عبيدة بضم العيـن وفتـح البـاء الموحـدة أبـو حمـزة بـالزاي ختـن أبـي عبـد الرحمـان الـذي يروي عنه وأبو عبد الرحمـان اسـمه عبـد اللـه بـن حبيب السلمي ولأبيه صـحبة وعلـي هـو ابـن أبـي طـــالب رضـــي اللـــه تعـــالى عنـــه والحديث مر في المغازي في باب بعث النبي خالد بن الوليد فإنه أخرجـه هنـاك عـن مسـدد عـن عبـد الواحد عن الأعمش عن سعد بن عبيدة إلـى آخـره ومـــر الكلام فيـــه هنـــاك مســـتوفًى قوله سرية هي قطعة من الجيش نحـو ثلاثمائـة أو أربعمائـة قـوله رجلاً هـو عبـد اللـه بـن حذافـة السـهمي قـوله لمـا جمعتـم بـالتخفيف وجـاء بالتشديد أي إلاَّ جمعتم وجاء لمـا بمعنـى كلمـة إلاَّ للاستثناء ومعناه ما أطلب منكم إلاَّ جمعكـم ذكـره الزمخشري في المفصل قـوله أفنـدخلها الهمـزة فيه للاستفهام قوله خمدت بالخاء المعجمة وفتـح الميم وقال ابن التين فـي بعـض الروايـات بكسـر الميـم ولا يعـرف فـي اللغـة قـال ومعنـى خمـدت سكن لهيبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفـي قيـل همدت قوله لو دخلوها مـا خرجـوا منهـا أبـداً قـال الداودي يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا

يخرجون منها أحياء وليس المراد بالنار نـار جهنـم ولا أنهم يخلدون فيها وقـال الكرمـاني قـوله لمـا خرجوا فإن قلت مـا وجـه الملازمـة قلـت الـدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا وهذا جـزاء مـن جنس العمل قوله إنما الطاعة في المعروف يعني تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية وقد مر

5 ـــــ

2(بابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإمارَةَ أعانَهُ الله)2

عمدة القاري ج:24 ص:225

أي هذا باب في بيان حـال مـن لـم يسـأل الإمـارة قوله أعانه الله جواب من ويروى في بعض النسـخ أعـــــــــانه اللـــــــــه عليهـــــــــا

7146 ـــــ حدّثنا (حَجَّاجُ بنُ مِنْهال) ٍ حدّثنا (جَرِيـرُ بنُ حازِم) ٍ عنِ (الحَسَن) ِ عنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بـنِ سَمُرَةَ) قالَ قالَ النبيُّ يا عَبْـدَ الرَّحْمـانِ لا تَسْـأَلِ الإمارَةَ فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عنْ مَسْـأَلة وُكِلْـتَ إلَيْهـا وإنْ أُعْطِيتها عـنْ غَيْـرِ مَسـأَلَةٍ أُعِنْـتَ عَلَيْهـا وإذا حَلفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غيْرَها خَيْـراً منْهـا فَكَفِّـرْ يَمِينـــــــكَ وأْتِ الـــــــذِي هُـــــــوَ خَيْـــــــرٌ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجـاله قـد ذكـروا غيـر مـــــــرة والحســـــــن هـــــــو البصـــــــري والحديث مضى في النذور عن أبي النعمـان وفـي الكفارات عن محمد بن عبد الله ومضى الكلام فيه مســـتوفًى قــوله وكلــت علــى صــيغة المجهــول بــالتخفيف ومعناه صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه الـدعاء ولا تكلنـي إلـى نفسـي ووكلـه بالتشـديد استحفظه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بـالحكم

مكروه وإن من حرص على ذلك لا يعان فإن قلت يعارضه في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع بينهما بأنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قوله وإذا حلفت إلى آخره تقدم في كتاب اليمين وفيه الكفارة قبل الإتيان وكذا في الحديث الذي يأتي بعده

6 ـــ

2(بابٌ مَنْ سَألَ الإمارَةُ وُكِلَ إلَيْها)2

أي هذا باب في بيان حال من سأل الإمارة قوله وكل على صيغة المجهول جواب من ومعناه لم يعن على ما أعطى

7147 ـــ حدّثنا (أبُو مَعْمَر) ٍ حدّثنا (عَبْدُ الوَارِث) ِ حدّثنا (يُونُس) ُ عنِ (الحَسَن) ِ قال حدّثني عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ سَمُرَةَ قال قال لي رسولُ الله يا عَبْدَ الرَّحْمانِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسْألِ الإمارَةَ فإنْ أُعْطيتها عنْ مَسْألَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها وإنْ أُعْطِيتَها عنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها وإذا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرَأيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عنْ يَمِينِكَ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير أنه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته وباعتبار قسمته على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد

البصري وعبد الوارث بن سعيد ويونس بن يزيد والحسن البصري وهنا صرح الحسن بالتحديث عن (عبد الرحمن بن سمرة)

7 ـــ

2(بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإمارَةِ)2

أي هذا باب في بيان كراهة الحرص على طلب الإمارة وتحصيلها لأن من حرص عليها وسولت له نفسه أنه قائم بها يخذل في أغلب الأحوال

7148 ـــ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونُس)َ حدّثنا (ابنُ أبي ذِئْب)ٍ عنْ (سَعِيدٍ المَقْبُرِي)ِّ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عنِ النبيِّ قال إنَّكمْ سَتَحْرِصُونَ عَلى الإمارَة وستَكُونُ نَدامَةً يَوْمَ القِيامَةِ فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفاطِمَةُ

عمدة القاري ج:24 ص:226

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام المدني والحديث أخرجه النسائي في الفضائل وفي البيعة وفي السير عن محمد بن آدم به قوله إنكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شبابة عن ابن أبي ذئب ستعرضون بالعين وأشار إلى أنها خطأ وقال الجوهري الحرص الجشع ثم فسر الجشع بقوله الجشع أشد الحرص تقول منه جشع بالكسر قوله على الإمارة بكسر الهمزة ويدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلدة قوله وستكون أي الإمارة ندامة يوم القيامة يعني لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قوله فنعم المرضعة

وبئست الفاطمة قال الكرماني نعم المرضعة أي نعم أولها وبئست الفاطمة أي بئس آخرها وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الآخرة وقال الداودي نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فيصير كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون ذلك هلاكه اعلم أن نعم وبئس فعلان لا يتصرفان لأنهما أزيلا عن موضوعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان إذا أصاب نعمة وبئس منقول من بئس إذا أصاب بؤساً فنقلا إلى المدح والذم فشابها الحروف وقيل إنهما استعملا للحال بمعنى الماضي وفي نعم أربع لغات بفتح أوله وكسر ثانيه وكسرهما وسكون العين وكسر النون وفتحها وسكون العين تقول نعم المرأة هند وإن شئت نعمت المرأة هند وقال الطيبي إنما لم تلحق التاء بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقي فترك إلحاق التاء بها وألحقت بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذٍ داهية دهياء قال وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدّثنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرانَ حدّثنا عَبْدُ الحميدِ بنُ جَعْفَرٍ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال له بندار وعبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبعد الألف نون البصري صدوق وقال ابن حبان في الثقات مخطىء وماله في الصحيح إلاّ هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر المدني لم يخرج له البخاري إلاَّ تعليقاً وعمر بن الحكم بفتحتين ابن ثوبان المدني الثقة أخرج له البخاري في غير هذا

الموضع تعليقاً وهذا كما رأيت قد وقع بين سعيد المقبري وبين أبي هريرة بخلاف الطريقة السابقة قوله عن أبي هريرة قوله أي موقوفاً عليه

7149 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ العَلاء) ِ حدّثنا (أبُو أُسامَة) َ عنْ (بُرَيْد) ٍ عنْ (أبي بُرْدَة) َ عنْ أبي مُوساى رضي الله عنه دَخَلْتُ عَلى النبيِّ أنا ورَجُلانِ مِنْ قَوْمِي فقال أحَدُ الرَّجُلَيْنِ أمِّرْنا يا رسولَ الله وقال الآخَرُ مِثْلَهُ فقال إنَّا لا نُوَلِّي هاذا مَنْ سَألَهُ ولا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وأبو أسامة حماد بن أسامة ويريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر اهـ والحارث ويريد يروي عن جده أبي بردة وأبو بردة يروي عن أبيه (أبي موسى) الأشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة قوله أمرنا بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة وهو صيغة أمر من التأمير أرادوا لنا موضعاً قوله حرص عليه بفتح الراء

8 ـــ

2(بابُ مَنِ اسْتُرْعِي رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ)2

أي هذا باب في بيان من استرعى على صيغة المجهول يعني جعل راعياً على رعية قال الكرماني استحفظ ولم ينصح

الرعية إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وإما بإهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو ترك العدل فيهم وجواب من محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب

7150 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدّثنا (أبُو الأشْهَب) ِ عنِ (الحَسَن) ِ أنَّ عُبَيْدَ الله بنَ زِيادٍ عادَ مَعْقِلَ ابنَ يَسارٍ في مَرَضِهِ الّذِي ماتَ فِيهِ فقال لهُ مَعْقِلٌ إنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ الله رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ إلاّ لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وأبو الأشهب جعفر بن حيان بالحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة العطاردي والحسن هو البصري وعبيد الله بن زياد بن أبي سفيان الذي كان أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد ومعقل بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف ابن يسار ـــ ضد اليمين ـــ المزني بالزاي والنون سكن البصرة وابتنى بها داراً وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل إنه توفي أيام يزيد بن معاوية والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن القاسم بن زكريا وعن يحيى بن يحيى

ق وله استرعاه أي استحفظه ق وله فلم يحطها بفتح الياء وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين من الحياطة وهي الحفظ والتعهد أي لم يحفظها ولم يتعهد أمرها قوله بنصيحة كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وضم الصاد وبالضمير في آخره قوله إلاَّ لم يجد رائحة الجنة وفي رواية مسلم إلاَّ حرم الله عليه الجنة وفي رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة

سبعين عاماً ويروى بدون لفظ إلاَّ وهو مشكل لأن مفهوم الحديث أنه يجدها وهو عكس المقصود قال الكرماني إن إلاَّ مقدرة أي إلاَّ لم يجد أو الخبر محذوف أي ما من عبد كذا إلاَّ حرم الله عليه الجنة وقوله لم يجد استئناف كالمفسر له أو ما ليس للنفي جاز زيادة من للتأكيد عند بعض النحاة والكلام عند وجود إلاَّ ظاهر

7151 ـــ حدّثنا (إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ) أخبرنا (حُسَيْنٌ الجُعْفِي)ُّ قال (زائِدَة)ُ (ذَكَرَه)ُ عنْ (هِشام)ٍ عنِ (الحَسَن)ِ قال أتَيْنا مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنا عُبَيْدُ الله فقال لهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله فقال ما مِنْ والٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وهْوَ غَاشٌّ لهُمْ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب المروزي عن حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعف ابن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك قوله قال زائدة أي ابن قدامة وفيه قال الثانية محذوف تقديره قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سيأتي هشام بن حسان عن الحسن البصري ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي بالعنعنة في جميع السند قوله ما من والٍ وفي رواية أبي المليح ما من أمير بدل وال وقال فيه ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل وقال فيه إلاَّ لم يدخل معهم الجنة وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور ممن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر

على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه

عمدة القاري ج:24 ص:228

المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة قلت هذا احتمال بعيد جداً والتعليل بالكافر مردود لأن الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحاً وقال الكرماني معنى حرم الله أي في أول الحال أو هو للتغليظ أو عند الاستحلال

9 ___

2(بابٌ مَنْ شاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ)2

أي هذا باب في بيان من شاق على الناس شق الله عليه لأن الجزاء من جنس العمل ومعنى شق الله عليه ثقل الله عليه يقال شققت عليه أي أدخلت عليه المشقة وأصل شاق شاقق لأنه من باب المفاعلة فأدغمت القاف في القاف هكذا رواية الأكثرين وفي رواية النسفي من شق

7152 ___ حدّثنا (إسْحَاقُ الواسِطِي)ُّ حدّثنا (خالِد)ٌ عنِ (الجُرَيْرِي)ِّ عنْ (طَرِيفٍ أبي تَمِيمَة)َ قال شَهِدْتُ صَفْوانَ وجُنْدَباً وأصْحابَهُ وهْوَ يُوصِيهِمْ فَقالُوا هَلْ سَمِعْتُ مِنْ رسولِ الله شَيْئاً قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ قال ومَنْ يُشاقِقْ يَشْقِ الله عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَقالُوا أوْصِنا فقال إنَّ أوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإنْسانِ بَطْنَهُ فَمَنِ اسْتطاعَ أنْ لا يَأكلُ إلاّ طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ ومَنِ اسْتطاعَ أنْ لا يُحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَنةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لأبي عَبْدِ الله مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ الله

جُنْـــــــدُبُ قـــــــال نَعَـــــــمْ جُنْـــــــدَبٌ
انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 6499
مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق شـيخ البخـاري هو إسحاق بـن شـاهين أبـو بشـر الواسـطي روى عنه في مواضع ولم يزد على قـوله حـدثنا إسـحاق الواسطي يروي هنا عن خالد بن عبد الله الطحـان والجريري بضم الجيـم وفتـح الـراء وسـكون اليـاء آخر الحروف نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائـل ومـن المنسـوبين إليـه هـو سـعيد بـن إيـاس الجريـري وطريف بالطاء المهملة على وزن كريم ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيـم الجهيمـي بـالجيم ـــ مصغراً ـــ نسبة إلى بنـي جهيـم بطـن مـن تميـم وكان مولاهم وهو بصري وماله في البخـاري عـن أحد من الصحابة إلاَّ هذا الحديث وحديث آخر مضى في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي قـوله أبـــــــي تميمـــــــة كنيـــــــة طريـــــــف
هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشـهور مـن أهل البصرة قوله وجندباً هو ابن عبد اللـه البجلـي الصـحابي المشـهور قـوله وأصـحابه أي أصـحاب صفوان قوله وهو يوصيهم أي صـفوان بـن محـرز يوصيهم كذا قـاله بعضـهم فجعـل الضـمير راجعـاً إلى صفوان وقال الكرماني وهو ابـن جنـدب كـان يوصي أصحابه فجعـل الضـمير راجعـاً إلـى جنـدب والصواب مع الكرماني يـدل عليـه أيضـاً مـا ذكـره المـزي فـي الأطـراف بلفـظ شـهدت صـفوان وأصحابه وجندباً يوصيهم قـوله فقـالوا أي فقـال صفوان وأصحابه لجندب هـل سـمعت مـن رسـول الله شيئاً قال أي جندب سمعته أي سـمعت النـبي يقول مـن سـمع بالتشـديد أي مـن عمـل للسـمعة يظهـر اللـه للنـاس سـريرته ويملأ أسـماعهم بمـا ينطوي عليه من خبث السرائر جـزاء لفعلـه وقيـل أي يسـمعه اللـه ويريـه ثـوابه مـن غيـر أن يعطيـه

وقيل من أراد بعلمه الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه أن الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابي من رأى بعمله وسمع الناس يعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما ك ان منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بمؤمن شيئاً بشهرته أقامه الله يوم القيامة مقاماً يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل إذا أذعت عنه عيباً والسمعة ما يسمع به من طعام أو غيره ليرى ويسمع وقال أبو عبيد في حديث الباب من سمع الله بعمله سمع الله به خلقه وحقره وصغره قوله ومن يشاقق يشقق الله عليه كذا في رواية السرخسي والمستملي بصيغة المضارع وفك القاف في الموضعين وفي رواية الكشميهني ومن شاق شق الله عليه

عمدة القاري ج:24 ص:229

بصيغة الماضي والإدغام في الموضعين وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير عن إسحاق بن شاهين شيخ البخاري ومن شاقق يشق الله عليه بصيغة الماضي في الأول والمضارع في الثاني والمعنى أن يضل الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر وقيل المعنى أن يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بأن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم قوله فقال أي جندب إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه وهذا موقوف وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن البصري عن جندب موقوفاً قوله ينتن بضم الياء وس كون النون من الإنتان وماضيه أنتن والنتن الرائحة الكريهة وقال الجوهري نتن الشيء وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعاً لكسرة التاء قوله إلا

طيبــاً أي حلالاً قــوله أن لا يحــال وفــي روايــة الكشـميهني أن لايحـول قـوله بملـء كفـه وفـي رواية الكشميهني ملء كفه بغير باء موحـدة قـوله كفه كذا في رواية الأصيلي وكريمة بالضمير وفي رواية غيرهما بملء كف بدون الضمير قوله من دم كلمة من بيانية قـوله أهراقـه أي صـبه وقـال ابـن الـتين وقـع فـي روايتنـا إهراقـه والأصـل أراقـه والهـاء فيـه زائـدة قـوله وأن لا يحـال إلـى آخـره موقوف أيضاً وكـذا أخرجـه الطـبراني مـن طريـق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً وزاد الحسـن بعد قـوله قـوله أهراقـه كأنمـا يذبـح دجاجـة كلمـا يقدم لباب من أبواب الجنة حال بينـه وبينـه ووقـع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريـق إسـماعيل بن مسلم عن الحسن عن جنـدب ولفظـه تعلمـون أني سمعت رسول الله يقـول يحـول بيـن أحـدكم وبين الجنة وهـو يراهـا بملـء كـفَّ دم مـن مسـلم أهراقه بغير حله وهذا لـو لـم يـرد مصـرحاً برفعـه فكأنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال بـالرأي وهـو وعيـــــد شـــــديد لقتـــــل المســــلم قوله قلت لأبي عبد الله أبو عبد اللـه هـو البخـاري والقائل لـه هـو الفربـري وليـس هـذا فـي روايـة النســـــــــــــــــــــــــــــــــــفي

10 ـــ

2(بابُ القَضاءِ والفُتْيا في الطَّرِيقِ)2

أي هذا بـاب فـي بيـان القضـاء أي الحكـم والفتيـا بضم الفاء يقال استفتيت الفتيا فأفتاني والاسـم الفتيا والفتوى قـوله فـي الطريـق أي حـال كـون القضاء والفتيا في الطريق وقال المهلب الفتوى في الطريق على الدابة وما يشاكلها من التواضـع لله فإن كانت لضعيف أو جاهل فمحمودة عند اللـه

والناس وإن تكلف ذلك لرجل من أهل الدنيا ولمن يخشى لسانه فمكروه أن ينزل مكانه واختلف أصحاب مالك في القضاء سائراً أو ماشياً فقال أشهب لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي أن يقضي وهو يسير أو يمشي وقال ابن حبيب ما كان من ذلك يسيراً كالذي يأمر بسجن من وجب عليه أو يأمر بشيء أو يكف عن شيء فلا بأس بذلك وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو حسن وقول أشهب أشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضاً وقَضَى يحْيَاى بنُ يَعْمَرَ في الطَّرِيقِ يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء التابعي الجليل المشهور وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من أهل الفصاحة والورع وقال الحكم وقضى في أكثر مدن خراسان وكان إذا تحول إلى بلدة استخلف في التي انتقل منها وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله فيما كان فيه نص أو مسألة لا تحتاج إلى فكر دون ما غامض قوله في الطريق أي حال كونه في الطريق ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما وقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلى بابِ دَارِهِ

عمدة القاري ج:24 ص:230

الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد الله أبو عمر ونسبته إلى شعب من همدان مات في أول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال

منصور بن عبد الرحمان الفداني عن الشعبي أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله على باب داره أي حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا أبو نعيم أخبرنا ابن أبي شيبة حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة

7153 ـــ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَة) َ حدَّثنا (جَرِير) ٌ عنْ (مَنْصُور) ٍ عنْ (سالِمِ بنِ أبي الجَعْد) حدّثنا (أَنَسُ بنُ مالِك) ٍ رضي الله عنه بَيْنما أنا والنبيُّ خارِجانِ مِنَ المَسْجِدِ فَلَقِينا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فقال يا رسولَ الله مَتَّى السَّاعَةَ قال النبيُّ ما أعْدَدْتَ لَها فكأنَّ الرَّجُلَ اسْتَكانَ ثُمَّ قال يا رسولَ الله ما أعْدَدْتُ لَها كَثِيرَ صِيامٍ ولا صَلاةٍ ولا صَدَقَةٍ ولاكِنِّي أحِبُّ الله ورسولَهُ قال أنْتَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لأن السدة في قوله هي الساحة أمام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة الدار وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمان السدي لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي بضم السين وتشديد الدال المهملتين وعثمان شيخ البخاري أخو أبي بكر بن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وسالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي مات في سنة تسع أو ثمان وتسعين في ولاية سليمان بن عبد الملك والحديث مضى في الأدب عن عبدان عن أبيه

ومضـــــــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــــــه قوله ما أعددت لهـا كـذا فـي روايـة أبـي ذر وفـي رواية غيره ما عـددت بالتشـديد مثـل أي مـا هيـأت للساعة واستعددت لها قوله استكان أي خضع وهو من باب استفعل من السكون الدال على الخضـوع وقال الداودي أي سكن وقـال الكرمـاني اسـتكان افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل استفعل مـن السـكون فالمـد قيـاس قـوله كـثير صـيام بالثـاء المثلثة عند البعض وعند الأكـثرين بالبـاء الموحـدة

11 ـــــ

2(بابُ ما ذُكِرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لهُ بَوَّابٌ)2

أي هذا باب في بيان ما ذكر أن النـبي لـم يكـن لـه بواب ليمنع الناس وقـال المهلـب لـم يكـن للنـبي بواب راتب فإن قلت قد تقدم أن أبـا موسـى كـان بواباً للنـبي لمـا جلـس علـى القـف قلـت الجمـع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفـرد لشيء من أمره أنـه كـان يرفـع حجـابه بينـه وبيـن الناس ويبرز لطالب الحاجـة إليـه وقـد تقـدم فـي النكـاح أنـه كـان فـي وقـت خلـوته يتخـذ بوابـاً

7154 ـــــ حدّثنا (إسْحَاق)ُ أخبرنا (عَبْدُ الصَّـمَد)ِ حدّثنا (شُعْبَة) حدّثنا (ثابِتٌ البُنانِي)ُّ عنْ (أنَـسِ بنِ مالِك)ٍ يَقُولُ لامْرَأةٍ مِـنْ أهْلِـهِ تَعْرِفِيـنَ فُلانَـةَ قالَتْ نَعَمْ قال فإنَّ النبيَّ مَرَّ بِها وهْـيَ تَبْكِـي عِنْـدَ قَبْرٍ فقال اتَّقِي الله واصْـبِرِي فقـالَتْ إلَيْـكَ عَنِّـي فإنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي قال فَجاوَزَها ومَضَـى فَمَـر بِها رَجُلٌ فقال ما قـال لَـكِ رسـولُ اللـه قـالَتْ مـا عَرَفْتُهُ قال إنّهُ لَرَسولُ الله قال فَجـاءَتْ إلـى بـابِهِ

فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً فقالَتْ يا رسولَ الله والله ما عَرَفْتُكَ فقال النبيُّ الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

عمدة القاري ج:24 ص:231

مطابقته للترجمة في قوله فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً وإسحاق شيخ البخاري هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والحديث مضى في الجنائز عن آدم بن أبي إياس وعن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله عند قبر وكان قبر ابنها قوله وهي تبكي الواو فيه للحال قوله فلانة غير منصرف كناية عن أعلام إناث الأناسي قوله إليك عني أي تنح عني وكف نفسك عني قوله خلو بكسر الخاء المعجمة وهو الخالي قوله فمر بها رجل هو الفضل بن عباس قوله الصبر ويروى إن الصبر قوله عند أول صدمة وفي رواية الكشميهني عند الصدمة الأولى أي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً وذهب آخرون إلى جوازه وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل ما أتى به أولها وهذا من التكبر وكان عمر رضي الله تعالى عنه يرقد في الأفنية نهاراً

2(بابُ الحاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإمامِ الّذِي فَوْقَهُ)2

أي هذا باب مترجم بقوله الحاكم إلى آخره فقوله الحاكم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافاً إلى الحاكم واختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القاسم في المجموعة لا يقيم الحدود في القتل ولاة المياه ليجلب إلى الأمصار ولا يقام القتل بمصر كلها إلاَّ بالفسطاط أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك وقال أشهب من ولاه الأمير وجعله والياً على بعض المياه وجعل ذلك إليه فليقم الحد في القتل والقطع وغير ذلك وإن لم يجعله إليه فلا يقيمه وذكر الطحاوي عن أصحابنا الكوفيين قال لا يقيم الحدود إلاَّ أمراء الأمصار وحكامها ولا يقيمها عامل السواد ونحوه وقال الشافعي إذا كان الوالي عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة وإن لم يكن عدلاً فله أن يعزره

7155 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ الذُّهْلِي)ُّ حدّثنا (الأنْصارِيُّ مُحَمَّد)ٌ حدّثنا أبي عنْ (ثُمامَة)َ عنْ (أنَس)ٍ أنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ كان يَكُونُ بَيْنَ يَدَي النبيِّ بِمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأمِيرِ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن قيس بن سعد لما قدم رسول الله كان في تعديته وينفذ في أموره ويدخل في الترجمة وإن كان لا يخلي عن النظر
ومحمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وقد ذكرنا غير مرة عن الكلاباذي وغيره أخرج عن محمد هذا فلم يصرح به فتارة يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه إلى جد أبيه وقد ذكر السبب فيه والأنصاري هو محمد

بـن عبـد اللـه الأنصـاري ووقـع هكـذا فـي روايـة الأكثرين ووقع في رواية أبي زيد المـروزي حـدثنا الأنصاري محمـد فقـدم النسـبة علـى الاسـم ولـم يسم أباه وأبوه عبد الله بن المثنـى عـن عبـد اللـه بن أنس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميـم هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وقد أخـرج البخـاري عـن الأنصـاري بلا واسـطة عـدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما وروى عنـه بواسطة في عدة مواضع في الاستسقاء وفي بدء الخلـق وفـي شـهود الملائكـة بـدراً وغيرهـا قوله أن قيس بن سعد زاد في رواية المروزي ابن عبادة وهو الأنصـاري الخزرجـي الـذي كـان والـده رئيس الخـزرج قـوله كـان يكـون بيـن يـدي النـبي وقال الكرماني فائدة تكرار الكون بيان الاستمرار والدوام وقال بعضهم بعد أن نقل هـذا الكلام عـن الكرماني قد وقع في رواية الترمـذي وابـن حبـان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهـم مـن طـرق عـن الأنصاري بلفظ كان قيس بن سعد بين يدي النـبي قال فظهر أن ذلك من تصرف الرواة انتهـى قلـت غرضه الغمز على الكرماني لأن ما قاله الكرمـاني أولى وأحسن من نسـبة هـذا إلـى تصـرف الـرواة وليس للـرواة إلاّ نقـل مـا حفظـوه مـن الأحـاديث وليس لهـم أن يتصـرفوا فيهـا مـن عنـد أنفسـهم وفي روايـة الترمـذي ومـن ذكـر معـه بلفـظ كـان قيس بن سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون

وكـل منهـم لا يـروي إلا مـا حفظـه قـوله صـاحب الشرط بضـم الشـين المعجمـة وفتـح الـراء جمـع شرطة وهم أول الجيش سموا بذلك لأنهم أعلمـوا أنفســهم بعلامــات والأشــراط الأعلام وصــاحب الشرط معناه العلامات يعرف بهـا الواحـد شـرطة والنسبة إليها شـرطي بضـمتين وقـد تفتـح الـراء وقيـل المـراد بصـاحب الشـرطة كـبيرهم وقـال

الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لأنهم نخبة الجند وقيل سموا بذلك لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيدة وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه

7156 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا يَحْيى عنْ قُرَّةَ حدّثني حُمَيْدُ بنُ هِلال حدّثنا أبُو بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسى أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ وأتْبَعَهُ بِمُعاذٍ مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث قطعة من الحديث الذي أخرجه مطولاً في كتاب استتابة المرتدين بهذا الإسناد بعينه عن مسدد عن (يحيى) القطان عن (قرة) بن خالد السدوسي عن (حميد بن هلال) عن أبي بردة بضم الباء الموحدة عامر أو الحارث عن (أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس وفيه قتل معاذ المرتد دون أن يرفع أمره إلى رسول الله وبه احتج من رأى أن للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه قوله بعثه أي أرسله إلى اليمن قاضيه ثم أتبعه بمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه

7157 ـــ حدّثني (عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاح)ِ حدّثنا (مَحْبُوبُ بنُ الحَسَن)ِ حدّثنا (خالِد) عنْ (حُمَيْدِ بنِ هِلال)ٍ عنْ (أبي بُرْدَة)َ عنْ أبي مُوسى أنَّ رَجُلاً أسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فأتَى مُعاذُ بن جَبَلٍ وهْو عِنْدَ (أبي مُوسَى) فقال ما لِهاذَا قال أسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ

قال لا أجْلِسُ حتَّى أقْتُلَهُ قَضاءَ الله ورسولِهِ مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق على أنه أيضاً أخرجه من طريق آخر عن عبد الله بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطاردي البصري عن محبوب ـــــ ضد المبغوض ـــــ ابن الحسن القرشي البصري ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه قد تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال وخالد الذي روى عنه محبوب هو الحذاء

13 ـــــ

2(بابٌ هَلْ يَقْضِي الحاكِمُ أوْ يُفْتِي وهْوَ غَضْبانُ)2

أي هذا باب في بيان هل يقضي الحاكم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره هل يقضي القاضي وجواب الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب

7158 ـــــ حدّثنا (آدَم)ُ حدّثنا (شُعْبَة)ُ حدّثنا (عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْر)ٍ سَمِعْتُ (عَبْدَ الرَّحْمانِ بنَ أبي بَكْرَةَ) قال كَتَبَ أبُو بَكْرَةَ إلى ابْنِهِ وكان بِسِجِسْتانَ ـــــ بأن لا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وأنْتَ غَضْبانُ ـــــ فإنِّي سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهْوَ غَضْبانُ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث أخرجه مسلم في الأحكام أيضاً عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن هشام بن عمار وغيره قوله كتب أبو بكرة إلى ابنه وفي رواية الترمذي

عن عبد الرحمان بن أبي بكرة قال كتب أبـي إلـى عبيد الله بن أبي بكرة وهذا يفسر رواية البخاري

عمدة القاري ج:24 ص:233

المبهمة وكذا وقع فـي أطـراف المـزي إلـى ابنـه عبيد الله ووقع في رواية مسلم عن عبد الرحمـان قال كتب أبي وكتبت إلى عبيد الله بـن أبـي بكـرة قيل معناه كتب أبو بكرة بنفسـه مـرة وأمـر ولـده عبد الرحمان أن يكتب لأخيه فكتب لـه مـرة أخـرى انتهى وقال بعضهم ولا يتعين ذلك بل الذي يظهـر أن قوله كتب أبي أي أمر بالكتابة وقوله وكتبت له أي باشـرت الكتابـة الـتي أمـر بهـا والأصـل عـدم التعدد انتهى قلت الأصل عدم التعدد والأصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عـن ظـاهر الكلام لا لعلـة وما المانع من التعدد قوله وكان بسجسـتان وفـي رواية مسلم وهـو قاضـي بسجسـتان وهـي جملـة حالية وهي في الأصـل اسـم إقليـم مـن الأقـاليم العراقية وهـو إقليـم عظيـم واسـم قصـبته زرنـج بفتح الزاي والراء وسـكون النـون وبـالجيم وهـي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابـن حوقـل وقـد يطلـق علـى زرنـج نفسـها سجسـتان قلـت اسـم سجستان أنسي هذا اليـوم وأطلـق اسـم الإقليـم على المدينة وهي بين خراسـان ومكـران والسـند وبين كرمان بينهما وبين كرمان مائة فرسـخ منهـا أربعون فرسـخاً مفـازة ليـس فيهـا مـاء والنسـبة إليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين الثانيـة والتاء وهو على غير قياس قـوله غضـبان الغضـب غليان دم القلـب لطلـب الانتقـام وروى الترمـذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً ألا وإن الغضب جمرة فـي قلـب ابـن آدم أمـا تـرون إلـى حمـرة عينيـه وانتفاخ أوداجـه ق وله حكـم بفتحـتين هـو الحـ اكم وقال المهلـب سـبب هـذا النهـي أن الحكـم حالـة الغضب قد يتجاوز إلى غير الحق فمنع وبذلك قـال فقهـاء الأمصـار وقـال الغزالـي فهـم مـن هـذا

الحـديث أنـه لا يقضـي حاقنـاً أو جائعـاً أو متألمـاً بمرض وقال الرافعي وكذلك لا يقضـي بكـل حـال يسوء خلقه فيها ويتغير عقلـه فيهـا بجـوع وشـبع مفرط ومرض مـؤلم وخـوف مزعـج وحـزن وفـرح شديدين وكغلبة نعاس وملال وكذا لو حضره طعام ونفسه تتوق إليه قـال والمقصـود أن يتمكـن مـن استيفاء الفكر والنظر فإن قلـت هـل هـذا النهـي نهي تحريم أو كراهة قلت نهـي تحريـم عنـد أهـل الظاهر وحمله العلماء على الكراهة حتى لـو حكـم فـي حـال غضـبه بـالحق نفـذ حكمـه وهـو مـذهب الجمهور فإن قلت قد صح عنـه أنـه قـد حكـم فـي حالة غضبه كحكمه للزبير فـي شـراج الحـرة حيـن قال له الأنصاري إن كان ابـن عمتـك فتلـون وجـه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح أيضاً فـي قصـة عبد الله بن عمـر حيـن طلـق امرأتـه وهـي حـ ائض فذكره عمـر رضـي اللـه تعـالى عنـه لرسـول اللـه فتغيظ رسول الله قلت أجابوا عنه بأجوبة أحسنها أنه كان معصوماً فلا يتطرق إليه احتمال ما يخشى مـــــن غيـــــره فـــــي الحكـــــم وغيـــــره

7159 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِل)ٍ أخبرنا (عَبْـدُ اللـه) أخبرنـا (إسـماعِيلُ بـنُ أبـي خالِـد)ٍ عـنْ (قَيْـسِ بـنِ أبـي حـازِم)ٍ عـنْ (أبـي مَسْـعُودٍ الأنْصارِي)ّ قال جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله فقال يا رسولَ الله إنِّي والله لأتَأَخَّرُ عنْ صَـلاةِ الغَـداةِ مِـنْ أجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بنا فِيها قال فَما رَأيْتُ النـبيَّ قَطُّ أشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُـمَّ قـال يـا أيُّهـا النَّـاسُ إنَّ مِنْكُـمْ مُنَفِّريـنَ فـأيُّكُمْ مـا صَـلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُـوجِزْ فـإنَّ فِيهِـمْ الكَـبيرَ والضَّـعِيفَ وذا الحاجَـــ
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله الذي روى عنه شيخ البخاري عبد اللـه بـن المبـارك وأبـو مسـعود

عقبـــــــــــــة بـــــــــــن عمـــــــــــــرو
والحديث مضى في كتاب العلم فـي بـاب الغضـب في الموعظة عن محمد بن كثير ومضى أيضاً فـي كتاب الصلاة في باب تخفيـف الإمـام فـي القيـام عـــن أحمـــد بـــن يـــونس ومضـــى الكلام فيـــه قـــوله فليـــوجز أي فليختصـــر ويـــروى فليتجـــوز

7160 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الكِرْمـاني)ُّ حدّثنا (حَسَّان بـنُ إبْراهِيـم)َ حـدّثنا (يُـونُس)ُ قال (مُحَمَّد)ٌ أخبرني (سالِم)ٌ أنَّ (عَبْدَ الله بـنَ عُمَر)َ أخبرهُ أنّهُ طَلَّقَ امْرأتَـهُ وهْـيَ حـائِضٌ فَـذَكَرَ عُمَرُ لِلنبيِّ

عمدة القاري ج:24 ص:234

فَتَغَيَـظَ فِيـهِ رسـولُ اللـه ثُـمَّ قـال لِيُراجِعْهـا ثُـمَّ لِيُمْسكْها حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ فَتَطْهُرَ فإنْ بَـدا لَـهُ أَنْ يُطَلِّقَهـــــــــــا فَلْيُطَلِّقْهـــــــــــا
مطـابقته للترجمـة ظـاهرة واسـم أبـي يعقـوب إسحاق الكرماني نسبته إلى كرمان قال الكرماني المشهور عنـد المحـدثين فتـح الكـاف لكـن أهلهـا يقولون بالكسر وأهل مكة أعرف بشعابها وهو بلد أهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شيء مـن العقائـد الفاسـدة وهـي مولـدي وأول أرض مـس جلدي ترابها ويونس هو ابـن يزيـد الأيلـي ومحمـد هـــــــــــــــو الزهـــــــــــــــري
قوله فتغيظ فيه وفي روايـة الكشـميهني فتغيـظ عليه والضمير في فيه يرجع إلـى الفعـل المـذكور وهو الطلاق الموصـوف وفـي عليـه للفاعـل وه و ابـــــــــــــــن عمـــــــــــــــر
والحديث مضى في الطلاق في مواضع في أوائلـه

14 ـــ

2(بابُ مَنْ رَأى لِلْقاضِي أنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ في أمْرِ النَّاسِ إذا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ والتُّهَمَةَ كما قال النبيُّ

لِهِنْدٍ خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ وذالِكَ إذا كان أمْرٌ مَشْهُورٌ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان مـن رأى مـن الفقهـاء أن للقاضي ويروي للحـاكم ـــــ أن يحكـم بعلمـه فـي أمر الناس وأشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفـة رضي الله تعالى عنه فـإن مـذهبه أن للقاضـي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيد به لأنه ليس له أن يقضـي بعلمـه فـي حقـوق اللـه كالحـدود قـوله إذا لـم يخـف أي القاضـي الظنـون والتهمـة بفتح الهاء وشرط شرطين في جواز ذلك أحـدهما عدم التهمة والآخر وجود شهرة القضية أشار إليـه بقوله إذا كان أمر مشـهور قـوله كمـا قـال النـبي إلى آخره ذكره في معرض الاحتجـاج لمـن رأى أن للقاضي أن يحكـم بعلمـه فـإن النـبي قضـى لهنـد بنفقتهـا ونفقـة ولـدها علـى أبـي س فيان لعلمـه بوجوب ذلك وهند هي بنت عتبة بن ربيعة بـن عبـد شمس بن عبد مناف أم معاوية زوجة أبي سـفيان بن حرب أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها وهذا وصـــــله البخـــــاري فـــــي النفقـــــات ثـم هـذه المسـألة فيهـا أقـوال للعلمـاء فقـال الشافعي يجوز للقاضـي ذلـك فـي حقـوق النـاس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعـده وبـه قـال أبـو ثور وقال أبـو حنيفـة مـا علمـه قبـل القضـاء مـن حقوق الناس لا يحكم فيه بعلمـه ويحكـم فيمـا إذا علمه بعد القضاء وقال أبـو يوسـف ومحمـد يحكـم فيما علمـه قبـل القضـاء وقـال شـريح والشـعبي ومالك فـي المشـهور عنـه وأحمـد وإسـحاق وأبـو عبيد لا يقضي بعلمه أصلاً وقال الأوزاعي مـا أقـر به الخصمان عنـده أخـذهما بـه وأنفـذه عليهمـا إلاّ الحد وقال عبد الملك يحكم بعلمـه فيمـا كـان فـي

مجلس حكمه وقال الكرابيسي الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكثير زلة ولم يوجد عليه جريمة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً

7161 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ حدّثني (عُرْوَة) ُ أنَّ (عائِشَة) َ رضي الله عنها قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ فقالَتْ يا رسولَ الله واللهِ ما كان عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أهْلُ خِباءٍ أحَبَّ إلَيَّ أنْ يَذِلُّوا مِنْ أهْلِ خِبائِكَ وما أصْبَحَ اليَوْمَ عَلى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِباءٍ أحَبَّ إلَيَّ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ خِبائِكَ ثُمَّ قالَتْ إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أنْ أُطْعِمَ الّذِي لهُ عِيالَنا قال لَها لا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوف

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث فإن فيه قضاء النبي بعلمه كما ذكرناه عن قريب وأبو اليمان الحكم بن نافع وقد مضت في كتاب النفقات قضية هند حيث قال البخاري باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ إلى آخره وأخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن أبيه إلى آخره وهنا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وفيه زيادة على ذلك قوله خبائك بالمد هي الخيمة قيل أرادت بقولها أهل خبائك نفسه وكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له ويحتمل أنها

أرادت به أهل بيته أو صحابته وقيل الدار يسمى خباء والقبيل يسمى خباء وهذا من الاستعارة والمجاز قوله أن يذلوا كلمة أن مصدرية أي ذلتهم وكذلك الكلام في أن يعزوا قوله مسيك بكسر

الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة في مسك اليد يعني بخيل جداً ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة قوله من حرج أي من إثم قوله إن أطعم أي بأن أطعم وعيالنا منصوب لأنه مفعول أطعم قوله لا حرج عليك أي لا إثم عليك ولا منع من أن تطعميهم من معروف يعني لايكون فيه إسراف ونحوه فإن قلت كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز حكم القاضي بعلمه لأنه خرج مخرج الفتيا قلت الأغلب من أحوال النبي الحكم والإلـــــــــــــــــــــــــــــزام

15 ـــ

2(بابُ الشَّهادَةِ عَلى الخَطِّ المَخْتُومِ وما يَجُوزُ مِنْ ذالِكَ وما يَضيقُ عَلَيْهِمْوكِتابِ الحاكِمِ إلى عامِلِهِ والقاضِي إلى القاضِي)2

أي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال ومعناه هل تصح الشهادة على خط بأنه خط فلان وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط قوله وما يجوز من ذلك أي من الشهادة على الخط قوله وما يضيق أي وما لا يجوز من ذلك وحاصل المعنى أن القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفياً وإثباتاً لأنه لو منع مطلقاً تضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقاً لأنه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذٍ يجوز ذلك بشروط قوله وكتاب الحاكم إلى عماله عطف على قوله باب الشهادة أي وفي بيان جواز كتاب الحاكم إلى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكتاب

القاضي إلى القاضي أي وفي بيان جواز كتاب القاضي إلى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام كما رأيتها ويجيء الآن بيان حكم كل منهما مع بيان الخلاف فيها

وقال بَعْضُ النَّاسِ كِتابُ الحاكِمِ جائِزٌ إلا في الحُدُودِ ثمَّ قال إنْ كانَ القتْلُ خَطَأً فَهْوَ جائِزٌ لأنَّ هاذَا مالٌ بِزَعْمِهِ وإنَّما صارَ مالاً بَعْدَ أنْ ثَبَتَ القَتْلُ فالخَطَأُ والعَمْدُ واحِدٌ

أراد ببعض الناس الحنفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلاَّ التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم وحاصل غرض البخاري من هذا الكلام إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية فإنهم قالوا كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلاَّ في الحدود ثم قالوا إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال لعدم القصاص فيلحق بسائر الأموال في هذا الحكم وقوله وإنما صار مالاً إلى آخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله إنما يصير قتل الخطأ مالاً بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حداً والجواب عن هذا أن يقال لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد وكيف يكونا واحداً ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدراً وسواء كان هذا قبل الثبوت أو بعده

وقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إلى عامِلِهِ في الحُدُودِ

أي كتب عمر بن الخطاب إلى عامله في الحدود وغرضه من إيراد هذا الردُّ على الحنفية أيضاً في عدم رؤيتهم جواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود ولا يرد على ما نذكره وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوه قوله في الحدود رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي

والكشـــميهني فـــي الجـــارود بـــالجيم وبـــالراء المضمومة وفي آخره دال مهملة وهو الجارود بـن المعلى يكنى أبا غياث كان سيداً في عبـد القيـس رئيساً قال ابن إسحاق قدم على رسول اللـه فـي سنة عشـر فـي وفـد عبـد القيـس وكـان نصـرانياً فأسلم وحسن إسلامه ويقـال إن اسـمه بشـر بـن عمرو وإنما قيل له الجارود لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائـل ومـن معـه فأصـابهم وجردهـم وسكن البصرة إلى أن مات وقيل بأرض فارس

عمدة القاري ج:24 ص:236

وقيل قتل بأرض نهاوند مع النعمان بن مقرن في سـنة إحـدى وعشـرين ولـه قصـة مـع قدامـة بـن مظعون عامل عمـر رضـي اللـه تعـالى عنـه علـى البحرين أخرجهما عبد الرزاق من طريق عبـد اللـه بن عامر بن ربيعة قـال اسـتعمل عمـر قدامـة بـن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمـر فقـال إن قدامـة شـرب فسـكر فكتـب عمـر إلـى قدامة في ذلك فـذكر القصـة بطولهـا فـي قـدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريـرة عليـه وجلـده الحد والجواب عنه أن كتاب عمر رضي اللـه تعـالى عنه إلى عامله لم يكن في إقامة الحـد وإنمـا كـان لأجل كشف الحال ألا يرى أن عمر هـو الـذي أقـام الحـــد فيـــه بشـــهادة الجـــارود وأبـــي هريـــرة وكَتَـبَ عُمَـرُ بـنُ عَبْـدِ العَزِيـزِ فـي سِـنَ كُسِـرَتْ أي كتب إلى عامله زريق بن حكيم فـي شـأن سـن كسرت وكان كتب إليه كتاباً أجاز فيه شهادة رجـل على سن كسرت وهذا وصله أبـو بكـر الخلال فـي كتاب القصاص والـديات مـن طريـق عبـد اللـه بـن المبارك عـن حكيـم بـن زريـق عـن أبيـه فـذكر مـا ذكرنـــاه

وقال إبْراهِيمُ كِتابُ القاضِي إلى القاضِي جائِز إذا عَـــــــــــرَفَ الكِتـــــــــــابَ والخـــــــــــاتِمَ

إبراهيم هـو النخعـي ووصـله ابـن أبـي شـيبة عـن

عيسى بن يونس عن عبيدة عنه
وكان الشَّعْبِيُّ يُجيزُ الكِتابَ المَخْتُومَ بِما فِيهِ مِنَ القاضِي
الشعبي هو عامر بن شراحيل التابعي الكبير ووصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال كان عمر ـــ يعني الشعبي ـــ يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي
ويُرْوَى عنِ ابن عُمَرَ نَحْوُهُ
أي يروى عن عبد الله بن عمر نحو ما روي عن الشعبي ولم يصح هذا فلذلك ذكره بصيغة التمريض
وقال مُعاوِيَةُ بنُ عَبْدِ الكَرِيم الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بنَ يَعْلَى قاضِي البَصْرَةِ وإياسَ بنَ مُعاوِيَةَ والحَسَنِ وثُمامَةَ بنَ عَبْدِ الله بنِ أنَسٍ وبلالَ بنَ أبي بُرْدَةَ وعَبْدَ الله بن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيَّ وعامِرَ بنَ عُبيدَةَ وعَبَّادَ بنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ فإنْ قال الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتابِ إنّه زُورٌ قيلَ لهُ اذْهَبْ فالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذالِك
معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بالضاد المعجمة واللام المشددة سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة وثقه أحمد وأبو داود والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة ووصل أثره وكيع في مصنفه عنه قوله شهدت أي حضرت عبد الملك بن يعلى بوزن يرضى التابعي الثقة ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد المائة بسنتين أو ثلاث ويقال بل عاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله قوله وإياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالسين المهملة ابن معاوية المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ولاه عدي

بن أرطأة عامل عمر عليها بعد امتناع منه مات سنة ثنتين ومائة وهو ثقة عند الجميع قوله والحسن هو البصري الإمام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن أرطاة عاملها وأبوه يسار رأى مائة وعشرين من أصحاب رسول الله مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة قوله وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس بن مالك وكان تابعياً ثقة ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة ابن هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وولى بلال بن

عمدة القاري ج:24 ص:237

أبي بردة ومات ثمامة بعد ذلك روى عن جده أنس بن مالك والبراء بن عازب قوله وبلال بن أبي بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر أو الحارث بن أبي موسى الأشعري وكان صديق خالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم إليه الشرطة وكان أميراً وقاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد ولم يكن محموداً في أحكامه قوله وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء الأسلمي التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو أخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة الحصيب هذا في الكتب الستة قوله وعامر بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقيل عبدة بفتحتين وقيل عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو تابعي قديم ثقة وحديثه عند النسائي وعامر كان ولي القضاء بالكوفة مرة قوله وعباد بفتح العين

المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري قال أبو داود ولي قضاء البصرة خمس مرات وكان يرمى بالقدر فلذلك ضعفوه وحديثه في السنن الأربعة وعلق له البخاري شيئاً مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قوله يجيزون جملة حالية قوله فالتمس المخرج بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أي اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة وإما بما يدل على البراءة من المشهود به

وأَوَّلُ مَنْ سَألَ عَلى كِتابِ القاضِي البَيِّنَةَ ابنُ أبي لَيْلَى وسَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار قاضي الكوفة وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة أربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وحديثه في السنن الأربعة وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو ابن عبد الله العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيهاً ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائة

وقال لنا أبُو نُعَيْمٍ حدّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُحْرِزٍ حِئْتُ بِكِتابٍ مِنْ مُوسايً بن أنَسٍ قاضِي البَصْرَةِ وأقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ أنَّ لي عِنْدَ فُلانٍ كَذاا وكَذاا وهْوَ بالكُوفَةِ وجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمانِ فأجازَهُ

أبو نعيم الفضل بن دكين أحد مشايخ البخاري نقله عنه مذاكرة وعبيد الله بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي هو كوفي وماله في البخاري سوى هذا الأثر وموسى بن أنس بن مالك قاضي البصرة التابعي

المشهور ثقة وحديثه في الكتب الستة وكان ولي القضاء بالبصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي والقاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود وكان على قضاء البصرة من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وكان لا يأخذ على القضاء أجراً وكان ثقة صالحاً من التابعين لقي جابر بن سمرة قيل إنه مات سنة ست عشرة ومائة قوله فأجازه بالجيم أي أمضاه وعمل به وفي مغني الحنابلة يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي معرفته خط القاضي وختمه وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور أيضاً وفي التوضيح واختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله بقول الشاهدين هذا كتابه دفعه إلينا مختوماً وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إذا لم يقرأه عليهما القاضي ولم يحرره لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه وروي عن مالك مثله واختلفوا إذا انكسر ختم الكتاب فقال أبو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال أبو يوسف يقبله ويحكم به إذا شهدت به البينة وبه قال الشافعي

وكَرِهَ الحَسَنُ وأبُو قِلاَبَةَ أنْ يَشْهَدَ عَلى وَصِيَّةٍ حتى يَعْلَمَ ما فِيها لأنَّه لا يَدْرِي لَعَلَّ فِيها جَوْراً الحسن هو البصري وأبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام هو عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قوله أن يشهد بفتح الياء وفاعله محذوف تقديره أن يشهد أحد على وصية إلى آخره قوله جوراً بفتح الجيم وهو في الأصل

الظلم والمراد به هنا غير الحق وقال الداودي هذا هو الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا أدري لم صوبه وهي إن كان فيها جور يوجب الحكم أن لا يمضي لا يمض وإن كان يوجب الحكم إمضاءه يمض ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها وقَدْ كَتَبَ النبيُّ إلى أَهْلِ خَيْبَرَ إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ وإمَّا أنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ هذا قطعة من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحيصة ـــ وقتل عبد الله بن سهل بخيبر وسيأتي هذا بعد عدة أبواب في باب كتاب الحاكم إلى عماله قوله إما أن يدوا أي إما أن يعطوا الدية وهو من ودى يدي إذا أعطى الدية وأصل يدوا يوديوا فحذفت الواو التي هي فاء الفعل في المفرد لوقوعها بين الياء والكسرة ثم حذفت في التثنية والجمع تبعاً للمفرد ثم نقلت ضمة الياء إلى الدال فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء ولم يحذف الواو لأنه علامة الجمع فصار يدوا على وزن يعلوا وقال الزُّهْرِيُّ في شَهادَةٍ عَلى المَرْأةِ مِنْ وراءِ السِّتْرِ إنْ عَرَفْتَها فاشْهَدْ وإلا فَلاَ تَشْهَدْ أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حكم الشهادة على المرأة إن عرفها الشاهد يشهد لها وعليها وإن لم يعرفها فلا يشهد قوله في شهادة ويروى في الشهادة بالألف واللام قوله من وراء الستر إما بالتنقب وإما بغير ذلك وحاصله أنه إذا عرفها بأي طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط أن يراها حال الإشهاد وأثر الزهري هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن يرقان عنه ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الإقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء عنده تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي وقال

أبو حنيفة والشافعي لا تقبل إذا تحملها أعمى ودليل مالك أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت وكذا آذان ابن أم مكتوم ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلاَّ بالصوت ولأن الإقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق والأعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت وهذا لم يمنع منه أحد

7162 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ) حدّثنا (غُنْدَر) حدّثنا (شُعْبَة) قال سَمِعْتُ (قَتَادَة) عنْ (أَنَسِ بن مالِك) قال لَمَّا أرادَ النبيُّ أنْ يَكْتُبَ إلى الرُّوم قالُوا إنَّهُمْ لا يَقْرَأونَ كِتاباً إلاَّ مَخْتُوماً فاتَّخَذَ النبيُّ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كأنِّي أنْظُرُ إلى وَبِيصِهِ ونَقَّشُهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّه

مطابقته للترجمة من حيث إنها مشتملة على أحكام منها الشهادة على الخط المختوم وهذا الحديث فيه الخط والختم وقال الطحاوي حديث أنس رضي الله تعالى عنه يستفاد منه أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحجة بما فيه قائمة لكونه أراد أن يكتب إليهم قالوا إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً فلذلك اتخذ خاتماً من فضة والحديث تقدم بيانه شرح حديث أبي سفيان مطولاً في بدء الوحي وأخرجه هنا عن محمد بن بشار الذي يقال له بندار عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر قوله وبيصه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه

16 ـــ

2(بابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضاءَ)2

أي هذا بـاب يـذكر فيـه مـتى يسـتوجب الرجـل أي متى يستحق أن يكون قاضـياً وقـال الكرمـاني أي متى يصير أهلاً للقضاء أو متى يجب عليـه القضـاء وقال الحَسَنُ أخَـذَ اللـه علـى الحُكَّـام أنْ لا يَتَّبِعُـوا الهَوايِ ولا يَخْشَوُا النَّـاسَ ولا يَشْـتـرُوا بِآيـاتِهِ ثَمَنـاً قَلِيلاً ثُمَّ قَرَأ بَلْ هُمُ الْيَـوْمَ مُسْتَسْـلِمُونَ وقـرأ إِنَّـآ أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُـدًى وَنُـورٌ يَحْكُـمُ بِهَـا النَّبِيُّـونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُـهَدَآءَ فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِـئَايَـاتِى ثَمَنـاً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُـم بِمَـآ أَنـزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـائِكَ هُـمُ الْكَـافِرُونَ وقَرَأ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَـانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِـى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيـهِ غَنَـمُ الْقَـوْمِ وَكُنَّـا لِحُكْمِهِـمْ شَـاهِدِينَ فَفَهَّمْنَـاهَا سُلَيْمَـانَ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَـا حُكْمـاً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَـالَ يُسَـبِّحْنَ وَالطَّيْـرَ وَكُنَّا فَـاعِلِينَ فَحَمِدَ سُلَيْمانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاودَ وَلَوْلا ما ذَكَرَ الله مِنْ أَمْرِ هـاذَيْنِ لَرَأَيْـتُ أَنَّ القُضـاةَ هَلَكُـوا فإنَّهُ أَثْنى عَلـى هـاذَا بِعِلْمِـهِ وعَـذَرَ هـاذَا باجْتِهَـادِهِ أي قال الحسن البصـري رحمـه اللـه أخـذ اللـه أي ألزم الله على الحكام بضم الحاء جمـع حـاكم أن لا يتبعــوا الهــوى أي هــوى النفــس وهــو مــا تحبــه وتشتهيه من هوى يهوى من باب علـم يعلـم هـوًى والنهي عن اتباع الهوى أمـر بـالحكم بـالحق قـوله ولا يخشوا الناس نهي عن خشـيتهم وفـي النهـي عن خشيتهم أمر بخشية الله ومن لازم خشية اللـه الحكم بالحق قوله ولا يشتروا بآياته أي بآيات اللـه ثمناً قليلاً وهكذا في بعض النسخ وفي بعضــها ولا تشتروا بآيـاتي وفـي النهـي عـن بيـع آيـاته الأمـر باتبـاع مـا دلـت عليـه وإنمـا وصـف الثمـن بالقلـة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فـإنه أعلى من جميع ما حوته الدنيا قوله ثم قرأ أي قـرأ

الحسن البصري قوله تعالياً داوود إنا جعلناك خليفة أي صيرناك خلفاً عمن كان قبلك في الأرض أي على الملك من الأرض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها قوله فاحكم بين الناس بالحق أي بالعدل الذي هو حكم الله قوله ولا تتبع الهوى أي لا تمل مع ما تشتهي إذا خالف أمر الله تعالى قوله فيضلك منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفاً على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين قوله عن السبيل الله أي عن دلائله التي نصبها في العقول أو عن شرائعه التي شرعها وأوحى بها قولهبما نسوا أي بنسيانهم يوم الحساب ويوم الحساب متعلق بنسوا أو بقوله لهم أي لهم عذاب شديد يوم القيامة بسبب نسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله قوله وقرأ أي الحسن البصري قوله فيها هدى أي بيان ونور الفتيا الكاشف للشبهات وذلك أن اليهود استفتوا النبي في أمر الزانيين فأنزل الله تعالى هذه الآية قوله وصفهم بالإسلام لا على أن غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين وهو كقوله الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِى 1764 أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ قُلْ ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا 1764 إِلَاهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِ وَيُمِيتُ فَئَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ الآية لا أن غيره لم يؤمن بالله وقيل أراد الذين انقادوا لحكم الله لا الإسلام الذي هو ضد الكفر وقيل أسلموا أنفسهم لله

وقيل بما في التوراة قوله إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّـوْرَاةَ فِيهَـا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْـلَمُواْ لِلَّـذِينَ هَـادُواْ وَالرَّبَّـانِيُّونَ وَالأَحْبَـارُ بِمَـا اسْـتُحْفِظُواْ مِـن كِتَـابِ اللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُـهَدَآءَ فَلاَ تَخْشَـوُاْ النَّـاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِـئَايَـاتِى ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّـمْ يَحْكُم بِمَآ أَنـزَلَ اللَّـهُ فَأُوْلَـائِكَ هُـمُ الْكَـافِرُونَ أي تابوا من الكفر قاله ابن عباس وقال الحسـن هـم اليهـود ويجـوز أن يكـون فيهـا تقـديم وتـأخير أي للذين هادوا يحكـم بهـا النـبيون قـوله والربـانيون العلماء الحكماء وهو جمع رباني وأصـله رب العلـم والألف والنون فيه للمبالغة وقال مجاهد هم فرق الأحبار والأحبار العلماء لأنهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم محبر قولهبما استحفظوا من كتـاب الله استودعوا هذا

عمدة القاري ج:24 ص:240

تفسير أبي عبيدة وقد ثبت هـذا للمسـتملي يقـال اسـتحفظته كـذا اسـتودعته إيـاه قـوله أي علـى الكتاب أو علـى مـا فـي التـوراة قـولهفلا تخشـوا الناس أي في إظهـار صـفة النـبي واخشـون فـي كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهـود المدينة بأن لا يخشوا يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم غير الله تعالى في حكومـاتهم قـوله ولا تشـتروا بآيـاتي ثمنـاً قليلاً أي ولا تسـتبدلوا بأحكامي وفرائضي وقيل بصفة النبي قوله ومـن لم يحكم إلى آخره هذه والآيتان بعـدها نزلـت فـي الكفار ومن غير حكم الله مـن اليهـود وليـس فـي أهل الإسلام منها شـيء لأن المسـلم وإن ارتكـب كـبيرة لا يقـال لـه كـافر قـوله وقـرأ أي الحسـن البصري وداود وسليمان إذ يحكمان يعني يحكمـان فـي الحرثـوأخرج عبـد الـرزاق بسـند صـحيح عـن مسروق قال كان حرثهم عنباً نفشـت فيـه الغنـم أي رعت ليلاً يقال نفشت الدابة تنفش نفوشـاً إذا رعـت ليلاً بلا راع وأهملـت إذا رعـت نهـاراً بليـل

فتحاكم أصحاب الحرث مع أصحاب الغنم عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لأصحاب الحرث فمروا بسليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل أصحاب الغنم على داود فأخبروه فأرسل إلى سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رأيت فيما قضيت فقال عدل الملك وأحسن وغيره كان أرفق بهما جميعاً قال ما هو فأخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت قوله ففهمناها يعني القضية قوله وكلا أي كل واحد من داود وسليمان عليهما السلام آتينا أي أعطينا حكماً وعلماً وقال الداودي أثنى الله عليهما بذلك فحمد سليمان ولم يلم داود من اللوم وفي بعض النسخ ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصري ولم يذم داود بأن فيه نقصاً لحق داود عليه السلام وذلك أن الله تعالى قال وكلاً إتينا حكماً وعلماً فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة قال والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين في الأولوية لا في العمد والخطأ ومعنى قول الحسن فحمد سليمان يعني لموافقته الطريق الأرجح ولم يذم داود لاقتصاره على الطريق الراجح واستبدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي لأن داود عليه السلام اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة ورد عليه بأن الله تعالى أثنى على

داود فيها بالحكم والعلم والخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب قوله ولولا ما ذكر الله من أمر هذين يعني داود وسليمان عليهم السلام قوله لرأيت جواب لو واللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة وفي رواية الكشميهني لرئيت على صيغة المجهول قوله إن القضاة أي قضاة هذا الزمان هلكوا لما تضمنه قوله عز وجل إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِئَايَاتِى ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ودخل في عمومه العامد والمخطىء فاستدل بقوله 4 5 الآية على أن الوعيد خاص بالعامد وأشار إلى ذلك بقوله فإنه أي فإن الله أثنى على هذا أي على سليمان بعلمه قوله وعذر بالذال المعجمة قوله هذا يعني داود باجتهاده فلذلك لم يلمه

وقال مُزَاحِمُ بنُ زُفَرَ قال لَنا عُمَرُ بنُ عبْدِ العَزِيزِ خَمْسٌ إذَا أَخْطأ القاضِي مِنْهُنَّ خُطةً كانَتْ فِيهِ وصمْةٌ أنْ يَكُونَ فَهِماً حَليماً عَفيفاً صَليباً عالِماً سَؤُلاً عنِ العِلْمِ

مزاحم بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي وهو ممن أخرج له مسلم وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور العادل قوله خمس أي خمس خصال قوله إذا أخطأ أي إذا تجاوز وفات منهن أي من الخمس المذكورة وقال الكرماني ويروى منهم أي من القضاة قوله خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني وفي روايته عنه خصلة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهما بمعنى قوله وصمة بفتح الواو وسكون الصاد

المهملة أي عيب وعار قوله أن يكون تفسير لحال القاضي المذكور وهو جملة في محل

عمدة القاري ج:24 ص:241

الرفع على الخبرية تقديره وهي أن يكون قوله فهماً بفتح الفاء وكسر الهاء قال بعضهم هو من صيغ المبالغة قلت هو من الصفات المشبهة ووقع في رواية المستملي فقيهاً قوله حليماً يعني على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو الطمأنينة يعني يكون متحملاً لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير ضجور ولا غضوب قوله عفيفاً أي يكف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل ويقال العفة النزاهة عن القبائح أي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه قوله صليباً على وزن فعيل من الصلاة أي قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يتهاون فيه ولا يحاميه قوله سؤولاً على وزن فعول أي كثير السؤال عن العلم مذاكراً مع أهل العلم لأنه ربما يظهر له من غيره ما هو أقوى مما عنده وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عبادة بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز في خلافته وقد أمر أهل الكوفة فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره وقال خمس إذا أخطأ إلى آخره فإن قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تتمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلّا بالسؤال

2(بابُ رزْقِ الحُكّامِ والعامِلِينَ عَلَيْها)2

أي هـذا بـاب فيـه بيـان رزق الحكـام بضـم الحـاء وتشديد الكاف جمع حـاكم والعـاملين جمـع عامـل وهـو الـذي يتـولى أمـراً مـن أعمـال المسـلمين كالولاة وجباة الفيـء وعمـال الصـدقات ونحـوهم وفي بعض النسخ بـاب رزق الحـاكم وفـي بعضـها باب رزق القاضي والرزق ما يرتبه الإمام من بيـت المال لمن يقوم بمصـالح المسـلمين قـوله عليهـا قال بعضهم أي على الحكومـات قلـت الصـواب أن يقال على الصدقات بقرينة ذكر الرزق والعـاملين وكـانَ شُـرَيْحٌ القاضِـي يأخُـذُ عَلـى القَضـاءِ أجْـراً شريح هو ابن الحارث بـن قيـس النخعـي الكـوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله تعـالى عنـه ثـم قضى من بعده بالكوفة دهراً طويلاً ثقـة مخضـرم أدرك الجاهلية والإسلام ويقال إن له صـحبة مـات قبل الثمانين وقد جاوز المائة قوله أجراً أي أجـرة وفي التلويح هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح قلـت رواه عبد الـرزاق وسـعيد بـن منصـور مـن طريـق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا يأخذ على القضـاء أجـراً وكـان شـريح يأخـذ وروى ابـن أبـي شيبة عن الفضل بن دكين عـن الحسـن بـن صـالح عن ابن أبي ليلى قال ـــ بلغنا أو قـال بلغنـي ـــ أن عليّـاً رضـي اللـه تعـالى عنـه رزق شـريحاً خمسمائة قلت هـذا يؤيـد قـول مـن قـال التعليـق المذكور ضعيف لأن القاضي إذا كان له شـيء مـن بيت المال ليس له أن يأخذ شيئاً من الأجرة وقـال الطبري ذهـب الجمهـور إلـى جـواز أخـذ القاضـي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيـام بمصالحه غير أن طائفة مـن السـلف كرهـت ذلـك ولم يحرموه مع ذلك وقال أبو علـي الكرابيسـي لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعـدهم وهـو قـول فقهاء الأمصار ولا أعلم بينهـم اختلافـاً وقـد كـره

ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه وقال صاحب الهداية ثم إن القاضي إذا كان فقيراً فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته وإن كان غنياً فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقاً ببيت المال وقيل الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظراً لمن يولى بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وقالَتْ عَائِشَةُ يأكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمالَتِهِ العمالة بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو من المثلثات وهي أجرة العمل ووصل ابن أبي شيبة هذا التعليق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً قالت أنزل ذلك في ولي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً يأكل منه

وأكَلَ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما أكلهما كان في أيام خلافتهما لاشتغالهما بأمور المسلمين ولهما من ذلك حق وأثر أبي بكر رضي الله تعالى عنه وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وفيه فيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأثر عمر وصله ابن أبي شيبة أيضاً وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة قال قال عمر إني أنزلت نفسي من مال الله

منزلـة قيـم اليـتيم إن اسـتغنيت عنـه تركـت وإن افتقـــــرت إليـــــه أكلـــــت بـــــالمعروف

ــ حـدّثنا (أبُـو اليَمـان) ِ أخبرنـا (شُـعَيْب) ٌ عـنِ (الزُّهْرِي) ِّ أخبرني (السَّائِبُ بنُ يَزِيد) َ ابنُ أُخْتِ نَمِر أَنَّ حُوَيْطِبَ بنَ عبْدِ العُزَّى أَخْبَـرَهُ أَنَّ عَبْـدَ اللـه بنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلى عُمَـرَ فـي خِلافَتِـهِ فقال لهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلِي مِنْ أَعْمالِ الناسِ أَعْمالاً فـإذا أُعْطِيـتَ العُمالَـةَ كَرِهْتَهـا فَقُلْـتُ بَلاى فقال عُمَرُ ما تُرِيدُ إلى ذالِكَ قُلْـتُ إنَّ لـي أفْراسـاً وأعْبُداً وأنا بِخَيْـر وأُرِيـدُ أن تَكُـونَ عُمـالَتِي صَـدَقَةً عَلى المُسْلِمِينَ قال عُمَرُ لا تَفْعَلْ فإنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الّـذِي أَرَدْتَ فَكَـانَ رسـولُ اللـه يُعْطِينـي العَطـاءَ فأقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إلَيْهِ مِنِّـي حَتَّـى أَعْطـاني مَـرَّةً مالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقرَ إلَيْهِ مِنِّي فقال النبيُّ خُـذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ به فَما جاءَكَ مِنْ هَذَا المـالِ وأنْـتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ وإلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَـكَ وعنِ الزُّهْرِيِّ قال حـدّثني سـالِمُ بـنُ عَبْـدِ اللـه أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمرَ قال سَمِعْتُ عُمرَ يَقُولُ كانَ النبيُّ يُعْطِيني العَطاءَ فأقُولُ أَعْطِهِ أفْقَرَ إلَيْهِ مِنِّي حـتى أَعْطانِي مَرَّةً مالاً فَقُلْتُ أعْطِهِ مَنْ هُـوَ أفْقَـرُ إلَيْـهِ مِنِّي فقـال النـبيُّ خُـذْهُ فَتَمَـوَّلْهُ وتَصَـدَّقْ بِـهِ فَمـا جاءَكَ مِنْ هَذَا المالِ وأنْتَ غَيْـرُ مُشْـرِفٍ ولا سـائِلٍ فَخـــــذْهُ ومـــــا لا فَلاَ تُتْبِعْـــــهُ نَفْسَـــــكَ

انظـــــــر الحـــــــديث 1473 وطرفـــــــه مطابقته للترجمة ظاهرة وأبـو اليمـان الحكـم بـن نافع وشعيب بن أبـي حمـزة والزهـري محمـد بـن مسلم والسائب بن يزيد ـــ مـن الزيـادة ـــ ابـن أخت نمر بفتح النون وكسـر الميـم بعـدها راء هـو الصحابي المشـهور وأدرك مـن زمـن النـبي سـت سنين وحفظ عنه وهـو مـن أواخـر الصـحابة موتـاً وآخر من مات منهم بالمدينة وقال أبـو عمـر قيـل إنه توفي سنة ثمانين وقيل سـت وثمـانين وقيـل

سنة إحدى وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وقيل ست وتسعين وحويطب ـــــ تصغير الحاطب ـــــ بالمهملتين ابن عبد العزى اسم الصنم المشهور العامري من الطلقاء كان من مسلمة الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها وأعطي من غنائم بدر مائة بعير وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وباع من معاوية داراً بالمدينة بأربعين ألف دينار مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة وعبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود وإنما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث الواحد وهذا الإسناد من الغرائب اجتمع فيه أربعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وغيره وأخرجه أبو داود فيه وفي الجراح عن أبي الوليد الطيالسي عن ليث به وأخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة به وغيره قوله ألم أحدث بضم الهمزة وفتح الحاء وتشديد الدال قوله تلي من أعمال الناس أي الولايات من إمرة أو قضاء أو نحوهما ووقع في رواية بشر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر رضي الله تعالى عنه على الصدقة فعين الولاية قوله فإذا

أعطيت على صيغة المجهول قوله العمالة بالضم أجرة العمل وبالفتح نفس العمل قوله ما تريد إلى ذلك يعني ما غاية قصدك بهذا الرد قوله أفراساً جمع فرس قوله وأعبداً جمع عبد كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني أعتداً بضم التاء المثناة من فوق جمع عتيد وهو المال المدخر قوله الذي أردت بفتح التاء قوله يعطيني العطاء

أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح قوله أعطه أفقر إليه مني أي أعطِ بهمزة القطع الذي هو أفقر إليه مني وفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من لأنه إنما لم يجز عند النحاة إذا كان أجنبياً وهنا هو ألصق به من الصلة لأن ذلك محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة قوله غير مشرف أي غير طامع ولا ناظر إليه قوله وإلاَّ أي وإن لم يجيء إليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه قيل لم منعه رسول الله من الإيثار أجيب بأنه أراد الأفضل والأعلى من الأجر لأن عمر وإن كان مأجوراً بإيثاره الأحوج لكن أخذه ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم وذلك لأن التصدق بعد التمول إنما هو دفع الشح الذي هو مستولٍ على النفوس قوله وعن الزهري حدثني سالم هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري الحديثين المذكورين بالسند المذكور إلى عمر رضي الله عنه وفيه أخذ الرزق لمن اشتغل بشيء من مصالح المسلمين وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه كان يأخذ الأجر على القضاء وروى ذلك عن ابن سيرين وشريح وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيد وقال الشافعي إذا أخذ القاضي جعلاً لم يجز عندي وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي حجة في جواز إرزاق القضاة من وجوهها وفيه إن أخذ ما جاء من المال بغير مسألة أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال وقد نهى الشرع عن ذلك وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء من غير إشراف نفس ولا سؤال لا يرد فإن رد عوقب بالحرمان ويحكى عن أحمد أيضاً وأهل الظاهر وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع

الاســـــــتغناء وإن كـــــان المـــــال طيبـــــاً

18 ___

2(بابُ مَنْ قَضَى ولاعَنَ في المَسْجدِ)2

أي هذا باب في بيان من قضى ولاعن في المسجد
قـوله قضـى ولاعـن فعلان تنازعـا فـي المسـجد
ومعنى لاعن أمر باللعان على سـبيل المجـاز نحـو
كســـــــــى الخليفـــــــــة الكعبـــــــــة
ولاعَـــــنَ عُمَـــــرُ عِنْـــــد مِنْبَـــــرِ النـــــبيِّ
أي أمر عمر رضي الله عنه باللعان عند منبر النـبي
وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليـف عنـد
المنبر أبلغ في التغليظ ويؤخـذ منـه التغليـظ فـي
الأيمــان بالمكــان وقاســوا عليــه الزمــان وفــي
التوضيح يغلظ في اللعان بالزمان والمكـان وهـي
ســنة عنــدنا لا فــرض علــى الأصــح وقــال مالــك
بالتغليظ وأبو حنيفة رضي اللـه تعـالى عنـه منعـه
وروى ابــن كنانــة عــن مالــك يجزىـء فــي المــال
العظيم والـدماء وزمـن اللعـان بعـد العصـر عنـدنا
وعنــد المالكيــة أثــر الصــلاة واختصــاص العصــر
لاختصاصه بالملائكـة أعنـي ملائكـة الليـل والنهـار
وقَضَى شُرَيْحٌ والشَّـعْبِيُّ ويَحْيـاــى بـنُ يَعْمَـرَ فـي
المَسْـــجِدِ
شريح هو القاضي المشهور والشعبي هو عامر بن
شـراحيل ويحيـــى بـن يعمـر بفتـح اليـاء والميـم
بينهما عين مهملـة البصـري القاضـي بمـرو وأثـر
شريح وصله ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن
أبي خالد قال رأيت شـريحاً يقضـي فـي المسـجد
وعليه برنس خز وأثر الشعبي وصله سعيد بن عبـد
الرحمن المخزومي في جامع سـفيان عـن طريـق
عبد الله بن شبرمة قال رأيت الشعبي جلد يهوديـاً
في فرية في المسجد وأثر يحيـى بن يعمر وصـله

ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمان بن قيس قال رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد

عمدة القاري ج:24 ص:244

وقَضَى مَرْوانُ عَلى زَيْدِ بنِ ثابِتٍ باليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ

مروان هو ابن الحكم قوله عند المنبر وفي رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من أثر مضى في كتاب الشهادات

وكانَ الحَسَنُ وزُرَارَةُ بنُ أَوْفَى يَقْضِيانِ في الرَّحَبَةِ خارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصوراً العامري قاضي البصرة قوله في الرحبة بفتح الحاء وسكونها قاله الكرماني والظاهر أن التي بالسكون هي المدينة المشهورة وهي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الأصح بخلاف ما إذا كانت منفصلة

7165 ـــــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ قال (الزُّهْرِي)ُّ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْد) ٍ قال شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشَرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُما

مطابقته للترجمة من حيث ذكر اللعان وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني وقد مضى هذا مطولاً في اللعان وقال مالك وابن القاسم يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له أبداً وقال ابن أبي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق

7166 ـــ حدّثنا يَحْيـى حدّثنا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ أخبرنـا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابن شِهاب عنْ سَهْل أخـي بَنِـي ساعِدَةَ أنَّ رجُلاً مِنَ الأنْصارِ جاءَ إلـى النـبيِّ فقـال أرَأيْتَ رجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رجُلاً أيْقْتُلُه فَتَلاَعَنا في المَسْـــــــــــجِدِ وأنـــــــا شـــــــــاهِدٌ

مطابقته للترجمة في آخر الحديث و (يحيى) هذا يحتمل أن يكون يحيى بن جعفر بن أعين البخـاري البيكندي وأن يكون يحيــى بن موسى بن عبد ربـه السـختياني البلخـي الـذي يقـال لـه خـت لأن كلّاً منهما روى عـن (عبـد الـرزاق) بـنِ همـام وروى البخـــــاري عـــــن كـــــلَ منهمـــــا

وهذا طريق آخر في حديث سهل أخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج عن محمـد بن مسلم بن شهاب الزهري عـن سـهل بـن سـعد إلـــــــــــــــــى آخـــــــــــــــره

قوله أخبرني (ابن شـهاب) وفـي الطريـق الأول قال الزهري إشـارة إلـى أن قـوله قـال فلان دون قـوله أخـبرني فلان أو عـن فلان قـوله أخـي بنـي ساعدة أي واحد منهم كما يقال هو أخو العـرب أي واحد منهم وبنـو سـاعدة ينسـب إلـى سـاعدة بـن كعب بن الخزرج قوله إن رجلاً هو عويمر العجلاني والحديث مر مطولاً في اللعان ومضى الكلام فيـه

19 ـــ

2(بابُ مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِحتَّى إذَا أتَى عَلى حَدَ أمَرَ أنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقامَ)2

أي هذا باب فيه بيان من كـان لا يكـره الحكـم فـي المسجد إذا حكم فيه ثم أتى إلى حكـم فيـه إقامـة حد من الحدود ينبغي أن يأمر أن يخـرج مـن وجـب عليه الحـد مـن المسـجد فيقـام الحـد عليـه خـارج المسجد وقد فسـر بعضـهم هـذه الترجمـة بقـوله

كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خصص ج واز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به نقص للمسجد كالتلويث انتهى قلت تفسير هذه الترجمة بما ذكرناه وليس ما ذكره تفسيرها أصلاً يقف عليه من له أدنى ذوق من معاني التراكيب نعم الذي ذكره ينبغي أن يحترز عنه ولكن لا مناسبة له في معنى الترجمة واختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما منع ذلك كما

عمدة القاري ج:24 ص:245

يجيء الآن وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حداً في المسجد وهو قول ابن أبي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالسياط اليسيرة في المسجد فإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه وهو قول أبي ثور أيضاً وقال ابن المنذر ولا ألزم من أقام الحد في المسجد مأثماً لأني لا أجد دليلاً عليه وفي التوضيح وأما الأحاديث التي فيها النهي عن إقامة الحدود في المسجد فضعيفة وقال عُمَرُ أخْرِجاهُ مِنَ المَسْجِد أي قال عمر بن الخطاب أخرجاه أي الذي وجب عليه الحد من المسجد وفي بعض النسخ وضربه بعد قوله من المسجد وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال أخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين

ويُذْكَرُ عَنْ عَلِيَ نَحْوُه

أي يذكر عن علي بن أبي طالب نحو ما ذكر عن عمر بن الخطاب ووصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة والقاف

المكسورة أن رجلاً جاء إلى علي فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض حيث قال ويذكر

7167 ـــ حدّثنا (يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث) عنْ (عُقَيْل) عنِ (ابنِ شِهاب) عنْ (أبي سَلَمَةَ وسعِيدِ بنِ المُسَيَّب) عنْ (أبي هُرَيْرَة) قال أتَى رجُلٌ رسولَ الله وهْوَ في المَسْجدِ فَنادَاهُ فقال يا رسول الله إنِّي زَنَيْتُ فأعْرَضَ عنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أرْبعاً قال أبِكَ جُنُونٌ قال لا قال اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ

20 ـــ

2(بابُ مَوْعِظَةِ الإمامِ لِلْخُصُومِ)2

أي هذا باب فيه بيان موعظة الإمام للخصوم عند الدعوى

7169 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُسْلَمَة) عنْ (مالِك) عنْ (هِشام) عنْ أبيهِ عنْ (زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَة) عنْ أمِّ

عمدة القاري ج:24 ص:246

(سَلمَة) رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال إنَّما أنا بَشَرٌ وإنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ولَعَّلَ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأقْضِي نَحَوَ ما أسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لهُ بِحَقِّ أخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأخُذْهُ فإنّما أقْطَعُ لهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير واسم أم سلمة هند المخزومية أم

المـــــــــــــــــــــــــــــــــؤمنين والحديث قد مضى في المظالم وفي أوائل كتــاب الحيـــــــــــــل ومضـــــــــــــى الكلام فيـــــــــــه قوله إنما أنا بشر على معنى الإقـرار علـى نفسـه بصفة البشرية مـن أنـه لا يعلـم مـن الغيـب إلاَّ مـا علمه الله منه قوله إنكم تختصمون إلـيّ يريـد ــــــ والله أعلـم ــــــ وأنـا لا أعـرف المحـق منكـم مـن المبطل حتى يميز المحـق منكـم مـن المبطـل فلا يأخذ المبطل ما أعطيـه قـوله ألحـن بحجتـه يعنـي أفطن لها وأجدل وقال ابـن حـبيب أنطـق وأقـوى مـأخوذ مـن قـوله تعـالى وَلَـوْ نَشَـآءُ لأَرَيْنَـــاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْـنِ الْقَـوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـــالَكُمْ أي فـي بطـن القـول وقيـل معناه أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها ولا يخلطها بغيرها وقال أبـو عبيـد اللحـن بفتح الحاء النطـق وبالإسـكان الخطـأ فـي القـول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحناً تكلم بلغته ولحــن له يلحن لحناً قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره وألحنه القول أفهمه إياه ولحنـه لحنـاً فهمـه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام ظريف ولحن لحناً فطن لحجتـه وانتبـه لهـا ولاحـن النـاس فـألحنهم قوله فأقضي نحو ما أسمع فيه أن الحــاكم مـأمور بأن يقضي بما يقـر بـه الخصـم عنـده قـوله فمـن قضيت له خطاب للمقضي له لأنه يعلم من نفســه هـــــــــل هـــــــــو محـــــــــق أو مبطـــــــــل

21 ــــــ

2(باب الشَّهادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحاكِمِ في وِلايَتِهِ القَضاءَ أوْ قَبْلَ ذالِكَ لِلْخَصْمِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم يعني إذا كان الحاكم شـاهداً للخصـم الـذي

هو أحد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو في زمان التولي هل له أن يحكم بها اختلفوا في أن له ذلك أم لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في المسألة وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وفي التوضيح ترجمة البخاري فيها دليل على أن الحاكم إنما يشهد عند غيره بما تقدم عنده من شهادة في ولايته أو قبلها وهو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض أصحابنا يعني من الشافعية يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلسه

وقال شُرَيحٌ القاضِي وسَأَلَهُ إنْسانٌ الشَّهادَةَ فقالِ ائْتِ الأَمِيرَ حتَّى أشْهَدَ لَكَ

هذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضي الآخر فقال أتي شريح فيها وأنا جالس فقال ائت الأمير وأنا أشهد لك قوله ائت الأمير أي السلطان أو من هو فوقه

وقال عِكْرِمَةُ قال عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ عَوْفٍ لَوْ رَأيْتَ رَجُلاً عَلى حَدَ زِنًى أوْ سَرِقَةٍ وأنْتَ أمِيرٌ فقال شَهَادَتُكَ شَهادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قال صَدَقْتَ قال عُمَرُ لَوْلا أنْ يَقُولَ النَّاسُ زادَ عُمَرُ في كِتابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيةَ الرَّجْمِ بِيَدِي

مولى ابن عباس قال عمر أي ابن الخطاب إلى آخره وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بلفظ أرأيت لو كنت القاضي والوالي وأبصرت إنساناً أكنت مقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة وهذا السند منقطع لأن عكرمة لم يدرك عبد الرحمان

فضلاً عن عمر رضي الله تعالى عنه قوله قال عمر لولا أن يقول الناس إلى آخره قال

عمدة القاري ج:24 ص:247

المهلب رحمه الله استشهد البخاري بقول عبد الرحمان بن عوف المذكور بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته فيه وحده وأفصح بالعلة في ذلك بقوله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فأش ار إلى أن ذل ك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء وأقَرَّ ماعِزٌ عِنْدَ النبيِّ بِالزِّنى أرْبعاً فأمَرَ بِرَجْمِهِ ولَمْ يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ أشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ أشار بهذا إلى أن حكم رسول الله على ماعز بالرجم كان بإقراره دون أن يشهد من حضره وحديث ماعز قد تكرر ذكره وقال حَمَّادٌ إذا أقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحاكِمِ رُجِم وقال الحَكَمُ أرْبعاً

حماد هو ابن سليمان فقيه الكوفة والحكم بفتحتين ابن عتيبة ـــ مصغر عتبة الباب ـــ فقيه الكوفة أيضاً قوله أربعاً يعني لا يرجم حتى يقر أربع مرات ووصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال سألت حماداً عن الرجل يقر بالزنى كم يردد قال مرة قال وسألت الحكم فقال أربع مرات والله أعلم

7170 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَة) ُ حدّثنا (اللَّيْث) ُ عنْ يَحْياى عنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ عنْ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ أنَّ أبا قَتَادَةَ قال قال رسولُ الله يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لهُ بَيِّنَةٌ عَلى قَتِيلٍ قَتَلهُ فَلَه سَلَبُهُ فَقُمْتُ لألْتمِسَ بَيِّنَةً عَلى قَتِيلٍ فَلَمْ أرَ أحَداً يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أمْرَهُ إلى رسولِ الله فقال رَجُلٌ مِنْ جُلَسائِه سِلاحُ هاذَا القَتِيلِ الَّذِي

يَذْكُرُ عِنْدِي قال فأرْضِهِ مِنْـهُ فقـال أبُـو بَكْـرٍ كلاًّ لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ ويَدَعَ أسَـداً مِـنْ أُسْـدِ اللـه يُقاتِلُ عـنِ اللـه ورَسُـولِهِ قـال فـأمَرَ رسـولُ اللـه فأدَّاهُ إلَيَّ فاشْـتَرَيْتُ مِنْـهُ خِرافـاً فَكـان أوَّلَ مـالٍ تــــــــــــــــــــــــــــــــــــأثَّلْتُهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأمر رسول الله هكذا في رواية كريمة فأمر بفتـح الهمـزة والميـم بعدها راء وفي رواية فقام رسول الله فـأداه إلـيّ وفي روايـة أبـي ذر عـن غيـر الكشـميهني فحكـم وكـــــذا الأكـــــثر رواة الفربـــــري و (يحيى) هو ابـن سـعيد الأنصـاري و (عمـر بـن كثير) ضد القليل مولى أبي أيوب الأنصـاري وأبـو محمـد هـو نـافع مـولى (أبـي قتـادة) الحـارث الأنصـــــــــــاري الخزرجـــــــــــــي والحديث مضى في الخمس والبيوع عـن القعنـبي وفي المغازي في غـزوة حنيـن عـن عبـد اللـه بـن يوســـف وقـــد مـــر الكلام فيـــه قوله سلبه بفتح اللام مال مع القتيـل مـن الثيـاب والأسلحة ونحوهما قـوله فأرضـه منـه هـي روايـة الأكثرين وعنـد الكشـميهني منـي قـوله كلا كلمـة ردع قوله أصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملـة وبالغين المعجمة تصغير أصـبع صـغره تحقيـراً لـه بوصفه بـاللون الرديـء وقـال الخطـابي الأصـيبغ بالصـاد المهملـة نـوع مـن الطيـر ونبـات ضـعيف كالثمام ويروى بالضاد المعجمـة والعيـن المهملـة مصغر الضبع على غير قياس كأنه لمـا عظـم (أبـا قتادة) بأنه أسد صغر هذا وشبهه بالضـبع لضـعف افتراسه بالنسبة إلى الأسد وأصيبغ منصـوب لأنـه مفعـول ثـان لقـوله لا يعطـه قـوله ويـدع قـال الكرماني بالرفع والنصب والجـزم ولـم يبـن وجـه ذلـك اعتمـاداً علـى أن القـارىء الـذي لـه يـد فـي العربية لا يخفى عليه ذلك قـوله أسـداً بفتحـتين و

من أسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع أسد قوله يقاتل في محل النصب لأنه صفة قوله أسداً قوله فأداه إليّ بتشديد الياء قوله خرافاً بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء هو البستان قوله تأثلته أي اتخذته أصل المال واقتنيته ويقال مال مؤثل ومجد مؤثل أي مجموع ذو أصل وقال الكرماني فإن قلت أول القصة وهو طلب البينة

تخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا تخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء قال لِي عَبْدُ الله عنِ اللَّيْثِ فَقامَ النبيُّ فأدَّاهُ إلَي 1764

عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخاري يعتمده في الشواهد قوله فقام يعني موضع فأمر

وقال أهْلُ الحِجازِ الحاكِمُ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذالِكَ في ولايَتِهِ أوْ قَبْلَها ولَوْ أقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقَ في مَجْلِسِ القَضاءِ فإنَّهُ لا يَقْضِي عَلَيْهِ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ حتَّى يَدْعُو بِشاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُما إقْرارَهُ

وقال بَعْضُ أهْلِ العِراقِ ما سَمِعَ أوْ رآهُ في مَجْلِسِ القَضاءِ قَضاى بِهِ وما كانَ في غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إلاَّ بِشاهِدَيْنِ وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وإنَّما يُرادُ مِنَ الشَّهادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقَّ فَعِلْمُهُ أكْثَرُ مِنَ الشَّهادَةِ وقال بَعْضَهُمْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ في الأمْوالِ ولا يَقْضِي في غَيْرِها

أراد بأهل الحجاز مالكاً ومن وافقه في هذه المسألة قوله ولو أقر خصم إلى قوله فيحضرهما إقراره بضم الياء من الإحضار وهو قول ابن القاسم وأشهب قوله وقال بعض أهل العراق أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية وقال

ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه فقال أتقضي عليّ بغير بينة فقال شهد عليك ابن أخت خالتك يعني نفسه قوله وقال آخرون منهم أي من أهل العراق وأراد بهم أبا يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي رحمه الله تعالى قوله وقال بعضهم يعني من أهل العراق وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه

وقال القاسِمُ لا يَنْبَغِي لِلْحاكِمِ أنْ يُمْضِيَ قَضاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أنَّ عِلْمَهُ أكْثَرُ مِنْ شَهادَةِ غَيْرِهِ ولاكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ وإيقاعاً لَهُمْ في الظُّنُونِ وقَدْ كَرِهَ النبيُّ ﷺ الظَّنَّ فقال إنَّما هاذِهِ صَفِيَّةُ القاسم إذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاله الكرماني وقال بعضهم كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة انتهى قلت الكلام في صحة رواية أبي ذر على أن هذه المسألة فقهية وعند الفقهاء إذا أطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فإطباق الفقهاء على أنه إذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر أرجح من كلام غيرهم قوله أن يمضي بضم الياء آخر الحروف من الإمضاء هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أن يقضي قوله دون علم غيره أي إذا كان وحده عالماً به لا

غيره قوله ولكن فيه تعرضاً بتشديد النون وتعرضاً منصوب لأنه اسم لكن وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله تعرض بالرفع وارتفاعه على أنه مبتدأ وخبره قوله فيه مقدماً قوله وإيقاعاً نصب عطفاً على تعرضاً وقال الكرماني منصوب بأنه مفعول معه والعامل هاهنا ما يلزم الظرف قوله وقد كره النبي الظن ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم في أمر بعلمه دون علم غيره لأن فيه إيقاع نفسه في الظن والنبي كره الظن إلا يرى أنه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية بنت حيّ زوجته معه إنما هذه صفية على ما يأتي الآن عقيب هذا الأثر إنما قال ذلك خوفاً من وقوع الظن الفاسد لهما في قلبهما لأن الشيطان

عمدة القاري ج:24 ص:249

يوسوس فقال ذلك دفعاً لذلك

7171 ـــ حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ سَعْد) عن (ابنِ شِهاب) عنْ (عَلِيِّ بنِ حُسَيْن) أنَّ النبيَّ أتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيَ فَلمَّا رَجَعَ تِ انْطَلَقَ مَعَها فَمَرَّ بِهِ رَجُلانِ مِنَ الأنْصارِ فَدَعاهُما فقال إنَّما هِي صَفِيَّةُ قالا سُبْحانَ اللهِ قال إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدَمَ مَجْرى الدَّمِ ذكر هذا الحديث بياناً لقوله في الأثر المذكور إنما هذه صفية

أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب وهو الملقب بزين العابدين وهذا مرسل لأن علي بن حسين تابعي ولأجل ذلك عقبه البخاري بقوله رواه شعيب إلى آخره قوله أتته صفية كانت أتته وهو معتكف في

المسجد وزارته فلما رجعت انطلق النبي معها فيه زيارة المرأة زوجها وجواز حديث المعتكف مع امرأته وخروجه معها ليشيعها قوله فدعاهما أي طلبهما فقال إنما هي صفية إنما قال ذلك لئلا يظنا ظناً فاسداً قوله قالا سبحان الله تعجباً من قول رسول الله فقال إن الشيطان يوسوس فخفت أن يوقع في قلبكما شيئاً من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعاً لذلك وقال الخطابي وقد بلغني عن الشافعي أنه قال في معنى هذا الحديث أشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر لإعلامهما دفعاً لوسواس الشيطان وقيل قولهما سبحان الله يبعده رَواهُ شُعَيْبٌ وابنُ مُسافِرٍ وابنُ أبي عَتِيقٍ وإسْحاقُ بنُ يَحْيى عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيَ يَعْنِي ابنَ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النبيِّ
أي روى الحديث المذكور شعيب بن أبي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وإسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي كلهم رووه عن ابن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ورواية شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف ورواية ابن مسافر وصلها أيضاً في الصوم وفي فرض الخمس ورواية ابن أبي عتيق وصلها البخاري في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات

2(بابُ أمْرِ الوَالِي إذا وجَّهَ أمِيرَيْنِ إلى مَوْضِعٍ أنْ يتَطاوَعا ولا يَتَعاصيَا)2

أي هذا باب في بيان أمر الوالي إلى آخره قوله أن يتطاوعا كلمة أن مصدرية أي تطاوعهما يعني كل منهما يطيع الآخر ولا يخالفه قوله ولا يتعاصيا أي لا يظهر أحدهما العصيان للآخر لأنه متى وقع الخلاف بينهما يفسد الحال ويروى يتغاضبا بالغين والضاد المعجمتين وبالباء الموحدة قيل قد ذكر هذين اللفظين من باب التفاعل وكان الذي ينبغي أن يذكرهما من باب المفاعلة لأن باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه قلت تبع لفظ الحديث فإنه ذكر فيه من باب التفاعل

7172 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار) حدّثنا (العَقَدِي)ُّ حدثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَة)َ قال سَمِعْتُ أبي قال بَعَثَ النبيُّ أبي ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ فقال يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا وتَطاوَعا فقال لهُ أبُو مُوسى إنَّهُ يُصْنَعُ بِأرْضِنا البِتْعُ فقال كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ

عمدة القاري ج:24 ص:250

مطابقته للترجمة في قوله وتطاوعا العقدي هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته إلى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم صنف من الأزد وسعيد بن أبي بردة بضم الباء الموحدة عامر بن عبد الله أبي موسى الأشعري والحديث مرسل لأن أبا بردة من التابعين سمع أباه وجماعة آخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه مات سنة أربع ومائة والحديث مضى في أواخر المغازي في بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع فإنه أخرجه هناك من طرق ومضى الكلام فيه

قوله بعث النبي أبي القائل هو أبو بردة وأبوه أبو موسى الأشعري قوله يسرا ولا تعسرا أي خذا بما فيه اليسر وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر قوله وبشرا أي بما فيه تطييب للنفوس ولا تنفرا بما لا يقصد إلى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا أي تحابا فإنه متى وقع الخلاف وقع التباغض قوله فقال له أي فقال للنبي إنه يصنع بأرضنا البتع والدليل على أن القائل للنبي أبو موسى ما تقدم في آخر المغازي الذي ذكرناه الآن عن أبي موسى أن النبي بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر والبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وقد فسره أبو بردة في الحديث الذي تقدم بأنه نبيذ العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الشعير قوله فقال أي رسول الله كل مسكر حرام وقال صاحب التوضيح فيه رد على أبي حنيفة ومن وافقه قلت هذا كلام ساقط سمج ففي أي موضع قال أبو حنيفة إن المسكر ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل

وقال النَّضْرُ وأبُو داوُدَ ويَزِيدُ بنُ هارُونَ ووَكِيعٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ عنِ النبيِّ أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق قد رفعه هؤلاء المذكورون وهم النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة ابن حرشة أبو الحسن المازني مات أول سنة أربع ومائتين وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي ووكيع بن الجراح الكوفي أربعتهم رووا عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة عن جده أبي موسى الأشعري عن النبي والضمير في جده يرجع إلى سعيد ورواية النضر وأبي داود ووكيع

تقدمت في أواخر المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه وفيه تقديم أفاضل الصحابة على العمل واختصاص العلماء منهم وفي التوضيح وفي الحديث اشتراكهما في العمل في اليمن والمذكور في غيره أنه قدم كل واحدة منهما على مخلاف والمخلاف الكورة واليمن مخلافان قلت كان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل أبي موسى التهايم وما انخفض منها

23 ___

2(بابُ إجابةَ الحاكِمِ الدَّعْوَةَ)2

أي هذا باب في بيان إجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب إجابة دعوة الوليمة واختلافهم في غيرها من الدعوات ونظروا فيه وقَدْ أجابَ عُثْمانُ عَبْداً لِلْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ هذا يوضح معنى الترجمة فإنه لم يذكر فيها الحكم وإجابة عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب وظاهر الأمر أيضاً في قوله أجيبوا الداعي ولكن لإيجاب الإجابة شرائط مذكورة في الفروع الفقهية والأثر المذكور وصله أبو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان أجاب عبداً للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة

7173 ___ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (يَحْيى بنُ سَعيدٍ) عنْ (سُفْيان)َ حدّثني (مَنْصُور)ٌ عنْ (أبي وائِل)ٍ

عنْ (أبي مُوساى) عنِ النبيِّ ﷺ قال فُكوا العانِي وأجِيبُوا الدَّاعِي
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة والحديث قد مضى في الوليمة وغيرها بأتم من هذا
قوله العاني أي الأسير في أيدي الكفار قوله الداعي أي إلى الطعام

24 ـــ

2(بابُ هَدايا العُمَّالِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الهدايا التي تهدى إلى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى أمراً من أمور المسلمين وروى أحمد من حديث أبي حميد رفعه هدايا العم ال غلول ويروى هدايا الأمراء غلول

7174 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ أنَّهُ سَمِعَ (عُرْوَة)َ أخبرنا (أبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِي)ُّ قال اسْتَعْمَلَ النبيُّ رَجُلاً مِنْ بَنِي أسْدٍ يُقالُ لهُ ابنُ الأتبِيَّةِ عَلى صَدَقَةٍ فَلمَّا قَدِمَ قال هاذا لَكُمْ وهاذا هُدِيَ لِي فقامَ النبيُّ عَلى المِنْبَرِ ـــ قال سُفْيانُ أيْضاً فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـــ فَحَمِدَ الله وأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قال ما بالُ العامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأتِي يَقُولُ هاذا لَكَ وهاذا لِي فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أيُهْدى لهُ أمْ لا والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأتِي بِشَيْءٍ إلاّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلى رَقَبَتِهِ إنْ كان بَعِيراً لهُ رُغاءٌ أوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ

أوْ شاةً تَيْعَرُ ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى رأيْنا عُفرَةَ إبْطَيْهِ ألا هَـــــــــــلْ بَلَّغْـــــــــــتُ ثَلاثـــــــــــاً

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بـن عبـد اللـه هـو ابن المديني وسـفيان هـو ابـن عيينـة وأبـو حميـد اســـمه عبـــد الرحمـــان وقيـــل المنـــذر وقد مضى في الزكاة عن يوسف بن موسى وفـي الجمعة والنذور عن أبـي اليمـان وفـي الهبـة عـن عبد الله بن محمد وفي ترك الحيـل عـن عبيـد بـن إسماعيل وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود فـي الخـراج عـــــن أبـــــي الطـــــاهر وغيـــــره

قوله من بنـي أسـد قيـل وقـع هنـا بفتـح الهمـزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة مـن بنـي الأزد والسين تقلب زاياً ووقع في رواية الأصـيلي من بني الأسد بالألف واللام قوله ابن الأتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر البـاء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال اللتبيـة بضـم اللام وسـكون التـاء المثنـاة فـوق وبفتحهـا وكسر الباء الموحـدة ووقـع لمسـلم بـاللام وهـي اسم أمه وقال ابن دريد بنو لتب بطن مـن العـرب منهم ابن اللتبية رجل من الأزد ويقال فيـه الأسـد بالسين واسـمه دراء علـى وزن فعـال قـوله قـال سفيان أيضاً أي قال سفيان بـن عيينـة تـارة قـام وتارة صعد قوله إن كان بعيراً له رغـاء أي إن كـان الذي غله بعيراً البعير يقع على الذكر والأنثى مـن الإبل ويجمع على أبعرة وبعران والرغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة مع المد وهو صوت البعير والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صـوت البقرة ويروى جؤار بالجيم والهمـزة مـن يجـأرون كصوت البقرة وسيأتي هذا قوله أو شاة تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اليـاء آخـر الحـروف وبفتح العين المهملة ويجوز كسرها ووقع عند ابن التين أو شـاة لهـا يعـار بفتـح اليـاء آخـر الحـروف

وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم أوله صوت المعز يعرت العنز تيعر بالفتح والكسر تع ار إذا صاحت قوله عفرة إبطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه ويروى عفرتي إبطيه وفي رواية أبي ذر عفر إبطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء أيضاً بلا هاء قوله ألا بالتخفيف وبلغت بالتشديد قوله ثلاثاً أي قالها ثلاث مرات وفي الهبة اللهم هل بلغت ثلاثاً وفي رواية مسلم هل بلغت مرتين والمعنى بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى يَـ

1764اأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

عمدة القاري ج:24 ص:252

قال سفيْانُ قَصَّهُ عَليْنا الزُّهْرِيُّ وزادَ هِشامٌ عنْ أبِيهِ عنْ أبي حُمَيْدٍ قال سَمِعَ أُذَنايَ وأبْصَرَتْهُ عَيْنِي وسَلُوا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ فإنّهُ سَمِعَهُ مَعِي ولَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي
سفيان هو ابن عيينة قوله وزاد هشام عن أبيه أي عروة هو أيضاً من مقول سفيان وليس تعليقاً من البخاري قوله سمع أذناي بالتثنية ويروى بالإفراد وسمع بصيغة الماضي وقال عياض بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين للأكثر وفي رواية لمسلم بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في أذني وعيني وفي رواية له بصر عيناي وس مع أذناي وفي رواية أبي عوانة بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه في رواية لمسلم عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله قال من فيه إلى أذني قال النووي معناه أنني أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به قوله وسلوا أي اسألوا قوله

فإنه أي فإن زيد بن ثابت سمعه معي وفي رواية الحميدي فإنه كان حاضراً معي قوله ولم يقل الزهري سمع أذني هو أيضاً من مقول سفيان خُوارٌ صَوْتٌ والجُؤَارُ مِنْ تَجْأرُونَ كَصَوْتِ البَقَرَةِ هذا من كلام البخاري وقع هنا في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله خوار بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت قوله والجؤار بضم الجيم وبالهمزة وأشار بقوله من تجأرون إلى ما في سورة قد أفلح حَتَّى إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْئَرُونَ قال أبو عبيدة أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى إلاَّ أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْئَرُونَ

وفيه أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطة أنه لبيت المال إلاَّ أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قد علمت الذي دار عليك في مالك وإني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ وأتى بما أهدي إليه رسول الله فوجده قد توفي فأخبر بذلك الصديق رضي الله تعالى عنه فأجازه ذكره ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سحت ولا تملك

2(بابُ اسْتِقْضاءِ المَوالِي واسْتِعمْالِهِمْ)2

أي هذا باب استقضاء الموالي أي توليتهم القضاء واستعمالهم أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو

صلاة والمراد بالموالي العتقاء والأصل في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُو 1764اْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ وقد قدم الشارع في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفقاً بهم

7175 ـــ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ صالح) ٍ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ وهْب) أخبرني (ابنُ جُرَيْج) ٍ أنَّ (نافِعا) ً أخْبَرَهُ أنَّ (ابنَ عُمَر) َ رضي الله عنهما أخْبَرَهُ قال كانَ سالِمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ يَؤُمُ المُهاجِرِينَ الأوَّلِين وأصْحابَ النبيِّ في مَسْجِدِ قُباءٍ فِيهِمْ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وأبُو سَلَمَةَ وزَيْدٌ وعامِرُ بنُ رَبِيعَةَ انظر الحديث 692
مطابقته للترجمة وهو أن سالماً تقدم وهو مولى على من ذكر من الأحرار ظاهرة وعثمان بن صالح السهمي المصري وابن جريج عبد الملك والحديث من أفراده وسالم مولى أبي حذيفة قال أبو عمر سالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى أبي حذيفة بن عتبة من أهل فارس من اصطخر وقيل إنه من العجم وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان عبداً لبثينة بنت يعار زوج أبي حذيفة فأعتقته س ائبة ف انقطع إلى أبي حذيفة فتبناه وزوجه من بنت أخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة
قوله يؤم المهاجرين الأولين هم الذين صلوا إلى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدراً قوله قباء ممدوداً وغير ممدود منصرفاً وغير منصرف قوله وأبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي زوج

أم سلمة قبل النبي أم المؤمنين وزيد بن حارثة كذا قاله بعضهم وقال الكرماني زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها والظاهر أن الصواب معه وعامر بن ربيعة العنزي بالنون والزاي أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين فإن قلت عد أبي بكر رضي الله تعالى عنه في هؤلاء مشكل جداً لأنه إنم ا هاجر في صحبة النبي قلت لا إشكال إلاَّ على قول ابن عمر إن ذلك كان قبل مقدم النبي وأجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بن اء مسجده بها فيحتمل أن يقال وكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاءه إلى قبا ء

26 ـــ

2(بابُ العُرَفاءِ لِلنَّاسِ)2

أي هذا باب في أمر العرفاء وهو جمع عريف وهو القائم بأمر طائفة من الناس وفي التوضيح اتخاذ العرفاء النظار سنة لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور فلا بد من قوم يختارهم لعونه وكفايته

7176 7177 ـــ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ أبي أوَيْس) ِ حدّثني (إسْماعيلُ بنُ إبْرَاهِيم) َ عنْ (عَمِّهِ مُوسَى بنِ عُقْبَة) قال (ابنُ شِهاب) ٍ حدّثني (عرْوَةُ بنُ الزبَيْر) ِ أنَّ (مَرْوانَ بنَ الحَكَم والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَة أخبراه) ُ أنَّ رسولَ الله قال حِينَ أذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ في عِتْقِ سَبْيَ

هَوَازِنَ فقال إنِّي لا أدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يأذَنْ فارْجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلَيْنا عُرَفاؤكُمْ أمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤهُمْ فَرَجَعُوا إلى رسولِ الله فأخْبَرُوهُ أنَّ الناسَ قَدْ طَيَّبُوا وأذِنُوا ما

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش يروي عن عمه موسى بن عقبة ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وبالخاء المعجمة

والحديث مضى في غزوة حنين قوله حين أذن لهم المسلمون أي النبي ومن تبعه أو من أقامه في ذلك ويروى حين أذن له بالإفراد وكذا في رواية النسائي قوله هوازن قبيلة قوله من أذن منكم ممن لم يأذن كذا في رواية غير الكشميهني وكذا للنسائي وفي رواية الكشميهني من أذن فيكم قوله قد طيبوا أي تركوا السبايا بطيب أنفسهم وأذنوا في إعتاقهم وإطلاقهم

27 ـــ

2(بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ ثَناءِ السُّلْطانِ وإذَا خَرَجَ قال غَيْرَ ذَلِكَ)2

أي هذا باب في بيان ما يكره من ثناء السلطان أي من ثناء الناس على السلطان والإضافة فيه إضافة إلى المفعول أي الثناء بحضرته بقرينة قوله وإذا خرج يعني من عنده قال غير ذلك أي غير الثناء بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه بذكر مساويه

7178 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدثنا (عاصِمُ بنُ

مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ عنْ أبِيهِ قال أُناسٌ لابنِ عُمرَ إنّا نَدْخُلُ عَلى سُلْطاننا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ ما نَتَكَلَّمُ إذَا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِمْ قال كُنَّا نَعُدُّهُ نِفاقاً

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين

قوله قال أناس سمى منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق الشيباني ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه دخل رجل على ابن عمر أخرجه أبو نعيم من طريقه قوله على سلطاننا وفي رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع قوله فنقول لهم أي نثني عليهم وفي رواية الطيالسي

عمدة القاري ج:24 ص:254

فنتكلم بين أيديهم بشيء وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة قال أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ـــ فقال كنا نعد هذا نفاقاً فلا أدري كيف هو عندكم قوله كنا نعده من العد هكذا في رواية أبي ذر وله عن الكشميهني كنا نعد هذا وعند ابن بطال كنا نعد ذلك بدل هذا قوله نفاقاً لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر ولا يراد به أنه كفر بل إنه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه شر الناس ذو الوجهين الحديث لأن يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم ويظهر لأهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويريد أنه منهم وهذه المذاهب محرمة على المؤمنين فإن قلت هذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي يأتي الآن يعارضان قوله للذي استأذن عليه بئس ابن العشرة ثم تلقاه بوجه طلق

وترحيب قلت لا يعارضه لأنه لم يقل خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه من الاستئلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق

7179 ـــ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيب)ٍ عنْ (عِراك)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ إنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يأتِي هاؤلاءِ بِوَجْهٍ وهاؤلاءِ بِوَجْهٍ

أنظر الحديث 3494 وطرفه

مطابقته للترجمة من حيث إن ذا الوجهين أيضاً يثني على قوم ثم يأتي إلى قوم آخر فيتكلم بخلافه

ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن حبيب المصري من صغار التابعين وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث قوله ذو الوجهين ليس المراد منه حقيقة الوجه بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال الله تعالى وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُو1764ا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُو1764اْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ أي شر الناس المنافقون قال الكرماني فإن قلت هذا عام لكل نفاق سواء كان كفراً أم لا فكيف يكون سواء في القسم الثاني قلت هو للتغليظ وللمستحل أو المراد شر الناس عند الناس لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين

2(بابُ القَضاءِ عَلى الغائِبِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان القضـاء أي الحكـم علـى الغائب أي فـي حقـوق الآدميـين دون حق وق اللـه بالاتفاق حتى لو قامت البينة علـى غـائب بسـرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع وقال ابن بطال أجاز مالـك والليـث والشـافعي وأبـو عبيـد والجماعـة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجـج كـالأرض والعقـار إلاَّ إن طالت غيبته أو انقطع خبره وأنكر ابن الماجشـون صحة ذلك عـن مالـك وقـال العمـل بالمدينـة علـى الغائب مطلقاً حتى لـو غـاب بعـد أن يتـوجه عليـه الحكم قضى عليه وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفـة لا يقضي علـى الغـائب مطلقـاً وأمـا مـن هـرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليـه ثلاثـاً فإن جاء وإلاَّ أنفذ الحكـم عليـه وقـال ابـن قدامـة أجازه أيضاً ابن شبرمة والأوزاعـي وإسـحاق وهـو إحدى الروايتين عـن أحمـد ومنعـه أيضـاً الشـعبي والثـوري وهـي الروايـة الأخـرى عـن أحمـد

7180 ـــــ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ كَثِيـر) ٍ أخبرنـا (سُفْيان) ُ عنْ (هِشام) ٍ عنْ أَبِيهِ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ قالَتْ لِلنبيِّ إنَّ أبـا سُـفْيان رجُلٌ شَحِيحٌ فأَحْتاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ قـال خُـذِي مـا يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمَعْرُوفِ

عمدة القاري ج:24 ص:255

لا مطابقة بين الترجمة وحديث الباب لأنـه لا حكـم فيه على الغائب لأن أبا سـفيان كـان حاضـراً فـي البلد وأيضاً فإن الحـديث اسـتفتاء وجـواب وليـس بحكـم لأن الحكـم لـه شـروط واحتجـاج الشـافعي ومن تبعه بهذا الحـديث علـى جـواز القضـاء علـى

الغائب غير موجه أصلاً على ما لا يخفى وقال صاحب التوضيح وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم أن له على غائب حقّاً وجاء رجل فقال إنه كفيله واعتف له الرجل بأنه كفيله إلَّا أنه قال لا شيء له عليه وقال أبو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وكذلك إذا قامت وطلبت النفقة من مال زوجها فإنه يحكم لها عليه بها عندهم انتهى قلت سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح قال أبو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وأبو حنيفة لم يحكم على الغائب وإنما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغائب والضمنيات لا تعلل وأيضاً إنكار المدعي عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعاً للخصومة ولم يوجد الإنكار فلا يجوز إلاَّ أن يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسألة الثانية لا يحكم القاضي على الغائب بل يفرض في ماله المودع عند أحد أو الدين أو المضاربة ولكن بشروط وهي أن يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح أو باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح وبتحليفه إياها على عدم النفقة وأخذ الكفيل منها وشيخ البخاري محمد بن كثير ـــ ضد القليل ـــ وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مضى عن قريب في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه

2(بابُ مَنْ قُضِيَ لهُ بِحَقِّ أخيهِ فَلا يأخُذْهُفإن قَضاءَ الحاكِمِ لا يُحِلُّ حَراماً ولا يُحَرِّمُ حَلالاً)2

أي هذا باب يذكر فيه من قضى له على صيغة المجهول قوله بحق أخيه إنما ذكر بالأخوة باعتبار الجنسية لأن المراد خصمه وهو أعم من أن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مرتداً لأن الحكم في الكل سواء وقيل يحتمل أن يكون هذا من باب التهييج وعبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام بن عروة قوله فإن قضاء الحاكم إلى آخره هذا الكلام من كلام الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً وتحرير هذا الكلام أن مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وسائر الظاهرية أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو بما أشبه ذلك أن ذلك كله على حكم الباطن فإن كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهد أن على خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك ولا تحريم ولا تحليل وهو قول الثوري والأوزاعي ومالك وأبي يوسف أيضاً وقال ابن حزم لا يحل ما كان حراماً قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضائه إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا وقال الشعبي وأبو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجراحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يجزيهم في الباطن لكفايته في الظاهر

7181 ـــــ حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْد) ٍ عنْ (صالِح) ٍ عنْ (ابنِ شـهاب) ٍ قال أخبرني (عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر) ِ أنَّ (زَيْنَبَ ابْنَةَ أبي سَـلَمَةَ أخْبَرَتْـه) ُ أنَّ أمَّ (سَـلَمَة) َ زَوْجَ النـبيِّ (أخْبَرَتْها) عنْ رسولِ الله أنَّهُ سَـمِعَ (خُصُـومَة) ٌ بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ

عمدة القاري ج:24 ص:256

فقـال إنّمـا أنـا بَشَـرٌ وإنَّـهُ يَـأْتِينِي الخَصْـمُ فَلَعَـلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فأحْسِبُ أنَّهُ صـادِقٌ فأقْضِيَ لهُ بِذالِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هِـيَ قِطْعَـةٌ مِـنَ النَّـارِ فَلَيأْخُـذْها أوْ لِيَتْرُكْهـا مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاقضي له بـذلك إلـى آخـر الحـديث

وإبراهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمـان بـن عـوف وصـالح هـو ابـن كيسـان

والحديث قد مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله أيضاً وفي الشـهادات وفـي الأحكـام عـن القعنبي وفي الأحكام أيضاً عن أبي اليمـان وفـي ترك الحيل عن محمد بن كـثير ومضـى الكلام فيـه وفي رواية شعيب عن الزهري جلبـة بفتـح الجيـم واللام وهو اختلاط الأصوات وفي رواية الطحـاوي جلبة خصام عند بابه والخصام جمع خصيم كالكرام جمع كريم وفي رواية مسلم جلبة خصـم ولـه فـي رواية من طريـق معمـر عـن هشـام لجبـة بتقـديم اللام على الجيـم وهـي لغـة فـي جلبـة ولـم يعيـن أصحاب الجلبة وفـي روايـة أبـي داود أتـى رسـول الله رجلان يختصمان وأمـا الخصـومة ففـي روايـة عبد الله بـن رافـع أنهـا كـانت فـي مـواريث لهمـا وروى الطحـاوي بسـنده إلـى عبـد اللـه بـن رافـع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت جاء رجلان مـن الأنصار يختصمان إلى رسول اللـه فقـال إنمـا أنـا بشر الحديث قوله بباب حجرته وفي روايـة مسـلم عنـد بـابه والحجـرة هـي منـزل أم سـلمة وكـانت

الخصومة في مواريث وأشياء بينهما قد درست وليست لهما بينة فقال رسول الله وفي رواية مسلم في رواية معمر بباب أم سلمة قوله إنما أنا بشر البشر يطلق على الجماعة الواحد يعني أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته وقد ذكرت في شرح معاني الآثار وفي قوله إنما أنا بشر أي من البشر ولا أدري باطن ما يتحاكمون فيه عندي ويختصمون فيه لدي وإنما أقضي بينكم على ظ اهر ما تقولون ف إذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز أن تصح دعوة غيرهم من كاهن أو منجم العلم وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من الوحي قوله فلعل استعمل استعمال عسى وبينهما معاوضة قوله أبلغ من بعض أي أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ترك الحيل لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض قوله فأحسب أنه صادق هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره هو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فأظنه صادقاً قوله فأقضي له بذلك أي أحكم له بما يذكره بظني أنه صادق وفي رواية أبي داود من طريق الثوري فأقضي له عليه على نحو ما أسمع وفي رواية عبد الله بن رافع إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم وفي رواية مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق أخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من أخيه شيئاً وكأنه ضمن قضيت معنى أعطيت وعند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه قوله فإنما هي الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر قوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب وهو من مجاز التشبيه

كقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً قوله قوله فليأخذها أو ليتركها وفي رواية يونس فليحملها أو ليذرها وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث في رواية الطحاوي بعد أن قال فليأخذها أو ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي الآخر فقال رسول الله أما إذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم أستهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله توخيا الحق أي تحرياه قوله ثم استهما أي ثم اقترعا فإن قلت ما معنى أو هنا قلت التخيير على سبيل التهديد إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه وفيه من الفوائد أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر عن الضمائر وأن بعض الناس أدرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض وأن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار أو بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك وأن التحري جائز في أداء المظالم وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص وأن الصلح على الإنكار جائز خلافاً للشافعي قاله أبو عمر وأن الاقتراع والاستهام جائز وقال أبو عمر وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه

عمدة القاري ج:24 ص:257

7182 ـــ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال حدّثني (مالِك)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر)ِ عنْ (عائِشَة)َ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالَتْ كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ إلَيْكَ فَلَمَّا كانَ عامُ

الفَتحِ أخَذَهُ سَعْدٌ فقال ابنُ أخِي قَدْ كانَ عَهِـدَ إلَـيَّ فِيهِ فَقامَ إلَيْهِ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فقال أخِي وابنُ وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ عَلَـى فراشِـهِ فَتَسـاوَقا إلـى رسـولِ اللـه فقال سَعْدٌ يا رسولَ الله ابنُ أخِـي كـانَ عَهِـدَ إلَـيَّ فِيهِ وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخِي وابنُ وَلِيـدَةِ أبـي وُلِـدَ عَلى فِراشِهِ فقال رسولُ الله هـوَ لَـكَ يـا عَبْـدُ بـنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قال رسولُ الله الوَلَـدُ لِلْفِـراشِ ولِلْعـاهِرِ الحَجَرُ ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِـي مِنْـهُ لِمـا رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَما رَآها حتَّى لَقِيَ الله تعالى

وجه إيراد هذا الحـديث السـابق أن الحكـم بحسـب الظاهر ولو كان في نفس الأمـر خلاف ذلـك فـإنه حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وإن كـان في نفس الأمـر ليـس مـن زمعـة ولا يسـمى ذلـك خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنـى الترجمـة وإســـــماعيل هـــــو ابـــــن أبـــــي أويـــــس والحديث قد مضـى فـي الـبيوع فـي بـاب تفسـير المشتبهات فإنه أخرجه هناك عن قزعة عن مالــك وفي الفرائض عن قتيبة وفي المحاربين عن أبـي الوليـــــــد ومضـــــــى الكلام فيـــــــه قوله كان عتبة بضم العيـن وسـكون التـاء المثنـاة من فوق قـوله ابـن وليـدة زمعـة الوليـدة الجاريـة وزمعة بسـكون الميـم وفتحهـا واسـم الابـن عبـد الرحمن قوله عهد إليّ بتشديد الياء وعهـد أوصـى قوله فتساوقا من التساوق وهو مجيء واحـد بعـد واحد والمراد هنا المسـارعة ق وله هـو ل ك أي إنـه ابن أمته قوله وللعاهر أي الزاني قـوله الحجـر أي الخيبة كما يقال بفيه الحجر وقيل يـراد بـه الحجـر الــذي يرجــم بــه المحصــن وليــس بظــاهر قــوله احتجبي منه أي من الابن المتنـازع فيـه إنمـا قـال ذلـــــــك تورعـــــــاً واحتياطـــــــاً

2(بابُ الحُكْمِ فِي البِئرِ ونَحْوِها)2

أي هذا باب في بيان الحكم في البئر ونحوها مثل الحوض والشرب بكسر الشين المعجمة

7183 ـــ حدّثنا (إسْحاقُ بنُ نَصْر)ٍ حدّثنا (عَبْدُ الرَّزَّاق)ِ أخبرنا (سُفْيان)ُ عنْ (مَنْصُورٍ والأعْمَش)ِ عنْ (أبي وائِل)ٍ قال قال (عَبْدُ اللهِ) قال النبيُّ ﷺ لا يَحْلِفُ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مالاً وهْوَ فِيها فاجِرٌ إلاّ لَقِيَ الله وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهِ إنَّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَائِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الآيَةَ فَجاءَ الأشْعَثُ وعَبْدُ الله يحَدِّثُهُمْ فقال فِيَّ نَزَلَتْ وفي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئرٍ فقال النبيُّ ألَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لا قال فَلْيَحْلِفْ قُلْتُ إذًا يَحْلِفَ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَائِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الآيَةَ مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى قلت في أول كلامه نظر لأنه لم يقتصر في الترجمة على البئر وحدها بل قال ونحوها وفي آخر كلامه أيضاً نظر لأنه ليس في الخبر تصريح بذكر الماء فكيف يصح الرد وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري روى عنه البخاري فتارة يقول

حدثنا إسحاق بن نصر وتارة يقول إسحاق بن إبراهيم بن نصر وعبد الرزاق بن همام بالتشديد وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والأعمش هو سليمان وأبو وائل هو شقيق بن سلمة

وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في الشرب قوله على يمين صبر أي يمين على حبس الشخص عندها قوله يقتطع أي يكتسب قطعة من المال لنفسه قوله وهو فيها فاجر أي كاذب والجملة حالية قوله غضبان المراد من الغضب لازمه وهو العذاب لأن الغضب لا يصح على الله لأنه غليان دم القلب لإرادة الانتقام

قوله الأشعث بالشين المعجمة وبالثاء المثلثة ابن قيس الكندي قوله وعبد الله يحدثهم الواو فيه للحال قوله في بتشديد الياء قوله وفي رجل اسمه الجفشيش الكندي ويقال الحضرمي قال أبو عمر يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالخاء يكنى أبا الخير ويقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي في وفد كندة قوله يحلف بالنصب

31 ___

2(بابُ القَضاءِ في كَثِيرِ المال وقَليلِهِ)2

أي هذا باب في بيان القضاء أي الحكم في كثير المال وقليله يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لأن كل ذلك مال ولكن الأقل من درهم لا يعد مالاً في العرف حتى إنه لو قال لفلان عليّ مال فإنه لا يصدق في أقل من درهم والكثير ما له حد والمال الكثير نصاب الزكاة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم ثم قوله باب مبتدأ محذوف

الخبر وقوله القضاء مبتدأ أو قوله في كثير المـال خبره تقديره القضاء واقـع أو ثـابت أو سـواء فـي كثير المال وقليله وفي بعض النسخ بـاب القضـاء في كثير المال وقليله سـواء بـ الخبر البـارز وقـال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يقال بـالتنوين إلاَّ إذا قـدر مبتـدأ قبلـه نحـو هـذا بـاب كمـا ذكرنـاه لأن الإعـــــراب لا يكـــــون إلاَّ فـــــي المركـــــب

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابنِ شُبْرُمَةَ القَضاءُ في قَلِيــلِ المـــــــــال وكَثِيـــــــــرهِ سَـــــــــوَاءٌ

أي قال سفيان بن عيينة عن عبد اللـه بـن شـبرمة قاضي الكوفة وهكذا ذكر سفيان فـي جـامعه عـن ابـــــــــــــــن شـــــــــــــــبرمة

7185 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنـا (شُـعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ أخـبرني (عُـرْوَةُ بـنُ الزُّبَيْـر) ِ أنَّ (زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَـلَمَةَ أخْبَرَتْـه) ُ عـنْ (أُمِّهـا) أُمِّ (سَلَمَة) َ قالَتْ سَمِعَ النبيُّ جَلَبَةَ خِصامٍ عِنْـدَ بـابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فقال لَهُمْ إنَّما أنا بَشَـرٌ وإنَّـهُ يـأتِيني الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضاً أنْ يَكُونُ أبْلَغَ مِنْ بَعْـض أقْضِـي لهُ بِذَلِكَ وأحْسِبُ أنَّهُ صادِقٌ فَمَـنْ قَضَـيْتُ لَـهُ بِحَـقِّ مُسْـلِمٍ فإنّمـا هِـيَ قِطْعَـةٌ مِـنَ النَّـارِ فَلْيأخُـذْها أوْ لِيَـــــــــــــــــــــــــــــــــدعْها

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بحـق مسـلم لأن الحق يتناول القليل والكثير والحديث مضـى قبـل هـــذا البـــاب ومضـــى الكلام فيـــه هنـــاك

32 ـــ

2(بابُ بَيْعِ الإمامِ عَلَى النَّاسِ أمْوالَهُمْ وضِياعَهُمْوقَدْ باع النبيُّ ﷺمُدَبَّراً مِنْ نُعَيْمِ بنِ النَّحَّامِ)2

أي هذا باب في بيان حكم بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وهو جمع ضيعة وهي العقار قاله الكرماني وقال أيضاً هو من عطف الخاص على العام قلت وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار أيضاً وقال ص احب دستور اللغة الضيعة القرية قلت وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة إلاَّ على القرية وإليه أشار ابن الأثير أيضاً ما يكون منه معاش الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة ونحو ذلك وذكره في باب الضاد مع الياء ثم قيل إنما أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في الأموال في الجملة وقال المهلب إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أحوالهم فأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه قوله وقد باع النبي مدبراً من نعيم بن النحام وإنما ذكره في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وإنما باع مدبره لأنه أنفد جميع ذات يده في المدبر لأنه تعرض للهلكة فنقض فعله وإنما لم ينقض على الذي قال له

لا خلابة لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله ونعيم مصغراً هو النحام لأنه قال سمعت نحمة نعيم ـــ أي سلعته ـــ في الجنة ولفظ الابن زائد وقال أبو عمر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وإنما سمي النحام لأنه قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحنحة الممدود آخرها فسمي بذلك النحام كان قديم الإسلام يقال إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر رضي الله عنه وكان يكتم إسلامه وكانت هجرته عام خيبر وقيل بل هاجر في أيام الحديبية وقيل أقام بمكة حتى كان قبل

الفتح قتل بأجنادين شهيداً سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة

7186 ـــ حدّثنا (ابنُ نُمَيْر)ٍ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بِشْر)ٍ حدثنا (إسْماعِيل) حدّثنا (سَلَمَةُ بنُ كُهَيْل)ٍ عنْ (عَطاء)ٍ عنْ (جابِر)ٍ قال بَلَغَ النبيَّ أن رَجُلاً مِنْ أصْحابِهِ أعْتَقَ غلاماً عنْ دُبُر لَمْ يَكُنْ لهُ مالٌ غيْرَهُ فَباعَهُ بِثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أرْسَلَ بِثَمَنِهِ إلَيْهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وإسماعيل هو ابن أبي خالد وسلمة بن كهيل ـــ مصغر كهل ـــ وعطاء هو ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وجابر هو ابن عبد الله وكذا وقع في بعض النسخ والحديث مضى في البيوع وأخرجه أبو داود في العتق عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود الحراني وغيره وأخرجه ابن ماجه عن شيخ البخاري وغيره

قوله عن دبر يعني علق عتقه بعد موته ووقع هنا للكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وبالنون قيل هو تصحيف والمشهور هو الأول والرجل المذكور هو أبو مذكور واسم الغلام يعقوب والمشتري نعيم النحام

33 ـــ

2(بابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً)2

أي هذا باب في ذكر من لم يكترث أي لم يبال ولم

يلتفت وأصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالثاء المثلثة يقال ما اكترثت أي ما أبالي ولا يستعمل إلاَّ في النفي واستعماله في الإثبات شاذ وقال المهلب معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به قوله بطعن من لا يعلم إشارة إلى أن من طعن فعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأي الإمام

7187 ـــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِم)ٍ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ دِينار)ٍ قال سَمِعْتُ (ابنَ عُمَر)َ رضي الله عنهما يَقُولُ بَعَثَ رسولُ الله بَعْثاً وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ فَطُعِنَ في إمارَتِهِ وقال إنْ تَطْعُنُوا في إمارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وايْمُ اللهِ إنْ كانَ لخَلِيقاً للإمْرَةِ وإنْ كانَ لِمَنْ أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ وإنْ هاذا لَمِنْ أَحَبَّ النَّاسِ إلَيَّ بَعْدَهُ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في آخر المغازي في باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ومضى الكلام فيه قوله بعثاً أي جيشاً قوله وأمر بتشديد الميم أي جعله أميراً على الجيش قوله فطعن على صيغة المجهول قوله في إمارته بكسر الهمزة قوله أن تطعنوا في إمارته أي في إمارة أسامة قوله فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه أي أبي أسامة وهو زيد قوله من قبله وذلك أنهم طعنوا في إمارة زيد من قبل طعن أسامة وكان رسول الله بعث أسامة إلى الحرقات من جهينة وبعثه أميراً في غزوة مؤتة فاستشهد هناك وقال الكرماني قالت النحاة الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وهاهنا ليس كذلك ثم أجاب بأنه يؤول مثله بالإخبار عندهم أي

إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه

عمدة القاري ج:24 ص:260

ويلازمه عند البيانيين أي إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك لأنه لم يكن حقاً والغرض أنه كان خليقاً بالإمارة أشار إليه بقوله وايم الله إلى آخره ولفظ ايم الله من ألفاظ القسم كقولك والله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله إن كان لفظه إن مخففة من المثقلة أصله إنه كان أي إن زيد بن أسامة كان لخليقاً أي لائقاً للإمرة ومستحقاً لها وفي رواية الكشميهني للإمارة قوله وإن كان أي وإنه كان لمن أحب الناس إليّ بتشديد الياء قوله وإن هذا أي وإن زيداً هذا وأشار إليه لمن أحب الناس إليّ بعده أي بعد أسامة فإن قلت قد طعن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحداً منهما بل بيَّن فضلهما ولم يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه قلت عمر رضي الله تعالى عنه لم يعلم من مغيب أمر سعد ما علمه الشارع من أمر زيد وأسامة وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله ذلك الظن بك ولم يقطع على ذلك كما قطع رسول الله في أمر زيد إنه خليق للإمارة وقيل الطاعنون فيهما من استصغار سنهما على من قدما عليه من مشيخة الصحابة وقيل هم المنافقون الذي كانوا يطعنون على رسول الله ويقبحون آراءه

2(بابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ وهْوَ الدَّائِمُ في الخُصُومَةِ)2

أي هذا باب في ذكر الألد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وفسره البخاري بقوله وهو الدائم الخصومة أراد أن خصومته لا تنقطع لُدّاً عُوجاً

إلى قوله فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلَسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُّدّاً واللد بضم اللام جمع ألد والعوج بضم العين جمع أعوج وفسره به وفي رواية الكشميهني ألد أعوج وفي تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله قال جدلاً بالباطل

7188 ـ حدّثنا (مُسَدَّد) ُ حدّثنا (يَحْياى بنُ سَعِيدٍ) عنِ (ابنِ جُرَيْج) ٍ سَمِعْتُ (ابنَ أبي مُلَيْكَة) َ يُحَدِّثُ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنْها قالَتْ قال رسولُ الله ﷺ أبْغَضُ الرَّجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ
انظر الحديث 2457 وطرفه

الترجمة والحديث واحد ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن أبي مليكة ه و عبد الله واسم أبي مليكة بضم الميم زهير

والحديث مضى في المظالم عن أبي عاصم وفي التفسير عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه

قال الكرماني الأبغض هو الكافر ثم قال معناه أبغض الكفار والكافر المعاند وأبغض الرجال المخاصمين الألد الخصم وقيل المعنى الثاني هو الأصوب وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً

35 ـــــ
2(بابٌ إذَا قَضَى الحاكِمُ بِجَوْرٍ أوْ خِلاَفِ أهْل العِلْمِ فَهْوَ رَدٌّ)2

أي هذا باب فيه إذا قضى الحاكم بجور أي بظلم أو قضى بحكم هو يخالف أهل العلم قوله قوله فهو رد جواب إذا أي مردود يعني ينقض وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم فإن كان وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه على ما يأتي الآن فإن الإثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم إلاَّ أنهم اختلفوا فيه فقالت طائفة إذا أخطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جراح فديَّة ذلك في بيت المال وكذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وعند الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي على عاقلة الإمام

عمدة القاري ج:24 ص:261

7189 ـــــ حدّثنا (مَحْمُود)ٌ حدّثنا (عبْدُ الرَّزَّاق)ِ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (سالِم)ٍ عنِ (ابنِ عُمَرَ بَعَث)َ النبيُّ (خالِدا)ً ح وحدّثني (نُعَيْم)ٌ أخبرنا (عبْدُ الله) أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (سالِم)ٍ عنْ أبِيهِ قال بعَثَ النبيُّ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ إلى بَني جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسنُوا أن يَقولُوا أسْلمنا فقالُوا صَبأنا صَبأنا فَجَعَل خالِدٌ يَقْتُلُ ويأسِرُ ودَفَعَ إلى كلِّ رجُلٍ مِنَّا أسِيرَهُ فأمَرَ كلَّ رُجلٍ مِنّا أنْ يَقْتُلَ أسِيرَهُ فَقُلْتُ واللّه لا أقْتُلُ أسِيري ولا يَقْتُلُ رجُلٌ مِنْ أصْحابي أسِيرَهُ فَذَكَرْنا ذَلِكَ لِلنبيِّ فقال اللَّهُمَّ إنِّي أبْرَأ إليْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ

انظر الحديث 4339

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي الحكمة في تبريه من فعل خالد مع كونه لم يعاتبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله وقال ابن بطال الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطىء عند الأكثر مع الاختلاف وقد بيناه الآن

ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والآخر عن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء المروزي الأعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد فمات بسامرا سنة تسع وعشرين ومائتين وفي رواية أبي ذر وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد وفي رواية غيره قال أبو عبد الله حدثني أبو نعيم وأبو عبد الله هذا هو البخاري ونعيم يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر إلى آخره والحديث مضى في المغازي في باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة وهي قبيلة من عبد قيس

قوله صبأنا من صبأ الرجل إذا خرج من دين إلى دين قوله مما صنع خالد أي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمورهم

2(بابُ الإمامُ يأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ)2

أي هذا باب فيه الإمام إلى آخره وارتفاع الإمام بالابتداء وخبره يأتي قوماً قوله فيصلح وفي رواية الكشميهني ليصلح بينهم باللام بدل الفاء ويجوز إضافة الباب إلى الإمام أي هذا باب في أمر الإمام حال كونه يأتي قوماً لأجل الإصلاح بينهم

7190 ـــــ حدّثنا (أبُو النُّعْمان)ِ حدثنا (حَمَّاد)ٌ (أبُو حازِمٍ المَدِيني)ٌّ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي)ٍّ قالَ كانَ قِتالٌ بَيْنَ بَني عَمْرِو فَبَلَغَ ذلِكَ النبيَّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أتاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فأذَّنَ بِلالٌ وأقامَ وأمَرَ أبا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وجاءَ النبيُّ وأبُو بَكْرٍ في الصلاَةِ فَشَقَّ النّاسَ حتَّى قامَ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الّذِي يَلِيهِ قالَ وصَفَّحَ القَوْمُ وكانَ أبُو بَكْرٍ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حتَّى يَفْرُغَ فَلمَّا رَأى التَّصْفِيحَ لا يُمْسَكُ عَلَيْهِ الْتَفَتَ فَرَأى النبيَّ خَلْفَهُ فأوْمَأ إلَيْهِ النبيُّ أنِ امْضِهْ وأوْمَأ بِيَدِهِ هاكَذا ولَبِثَ أبُو بَكْرٍ

عمدة القاري ج:24 ص:262

هُنَّيةً يَحْمَدُ اللهُ عَلى قَوْلِ النبيِّ ثمَّ مَشَى القَهْقَرى فَلمَّا رأى النبيُّ ذالِكَ تَقَدَّمَ فصَلّى النبيُّ بالنَّاسِ فَلمَّا قَضَى صَلاتَهُ قال يا أبا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ إذْ أوْمَأتُ إلَيْكَ أنْ لا تكُونَ مَضَيْتَ قالَ لَمْ يَكُنْ لابْنِ أبي قُحافَةَ أنْ يَؤُمَّ النَّبيَّ وقال لِلْقَوْمِ إذا نابَكُمْ أمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ ولْيُصَفِّحِ النِّساءُ مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو النعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد وكذا في بعض النسخ وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار

المـــــــــــــــــــــــــــــدني
والحديث مضى في الصلاة في باب من دخل ليـؤم
النـــــــــــــــــــــــــــــــاس
قوله بين بنـي عمـرو أي ابـن عـوف بالفـاء وهـي
قبيلة قوله فأذن بلال قيل ليـس هـذا محـل الفـاء
سواء كـان لمـا للشـرط أو للظرفيـة وأجيـب بـأن
جزاءه محذوف وهو جـاء المـؤذن والفـاء للعطـف
عليه قوله فشق الناس فإن قلت جاء عنه أنه نهى
عن التخطي الحديث قلت الإمام مستثنًى من ذلك
فله أن يتخطى إلى موضعه وقال المهلب الشـارع
ليس كغيره في أمر الصلاة وغيرها فإنه ليس لأحد
أن يتقدم عليه فيها قـوله وصـفح القـوم بتشـديد
الفاء من التصفيح وهـو التصـفيق وهـو التصـويت
باليد قوله لا يمسك عليه بلفـظ المجهـول ويـروى
عنه قـوله امضـه مـن الإمضـاء وهـو الإنقـاذ قـوله
هكـذا أي مشـيراً بـالمكث فـي مكـانه قـوله هنيـة
مصغر الهنة أصلها الهنـوة أي زمانـاً يسـيراً قـوله
يحمـد اللـه حـال أي يحمـد اللـه علـى قـول النـبي
المسـتفاد مـن الإشـارة بالإمضـاء والمكـث فـي
المكان وفي رواية الكشميهني فحمد اللـه بالفـاء
قوله القهقرى نوع مـن المشـي وهـو رجـوع إلـى
خلف قوله يا أبا بكر أصله يا أبا بكـر حـذفت الألـف
للتخفيف قوله إذا أي حين قوله أومأت إليك قــوله
مضيت أي تقدمت قوله لم يكن لابـن أبـي قحافـة
بضم القاف وفتح الحاء المهملة وبالفاء وهو كنيـة
والد أبي بكـر واسـمه عثمـان الـتيمي أسـلم عـام
الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
إنما قال هكذا ولم يقـل لـي أو لأبـي بكـر تحقيـراً
لنفسه واستصغاراً لمرتبته عند رسول اللــه قــوله
إذا نــابكم بــالنون أي إذا أصــابكم أمــر ويــروى إذا
رابكــم أي ســنح لكــم حاجــة فليســبح الرجــال أي
ليقولوا سـبحان اللـه قـوله وليصـفح النسـاء مـن
التصفيح وقد مـر تفسـيره وهـو أن تضـرب بيـدها

علـــــــــى ظهـــــــــر يـــــــــدها الأخـــــــــرى

37 ـــــ
2(بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكاتِبِ أنْ يَكُونَ أمِيناً عاقِلاً)2

أي هذا باب في بيان ما يستحب لكاتب الحكم أن يكون أميناً في كتابته بعيداً من الطمع ولا يأخذ أكثر من أجرة المثل في موضع يجوز له الأخذ ولا يأخذ مثل ما يأخذ غالب شهود مصر قوله عاقلاً يعني لا يكون مغفلاً مثل بعض قضاة مصر لأن المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما إذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه من أكالين أموال الناس المفسدين وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلاً لئلا يخدع ويحرص على أن يكون فقيهاً لئلا يؤتى من جهله ويكون بعيداً

7191 ـــــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله أبُو ثابِت) ٍ حدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ سَعْد) ٍ عنِ (ابنِ شِهاب) ٍ عنْ (عُبيْدِ بنِ السَّبَّاق) ٍ عنْ (زيْدِ بنِ ثابِت) ٍ قال بَعَثَ إلَيَّ أبُو بَكْرٍ لِمقْتَلِ أهْلِ اليَمامَةِ وعِنْدَهُ عُمَرُ فقال أبُو بَكْرٍ إنَّ عُمَرَ أتانِي فقال إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامةِ بقُرَّاءِ القُرْآنِ وإنِّي أخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ القَتلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَواطِنِ كُلِّها فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٍ وإنِّي أرَى أنْ تَ أمُرَ بِجَمْعِ القُرآنِ قُلْتُ كَيْفَ أفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ الله فقال عُمَرُ هُوَ والله خَيْرٌ فَلَمْ

عمدة القاري ج:24 ص:263

يَزَلْ عُمَرُ يُراجِعُنِي في ذالِكَ حتى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ورَأيْتُ في ذالِكَ الّذِي رَأى عُمَرُ قال زَيْدٌ قال أبُو بَكْرٍ وإنَّكَ رَجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسولِ الله فَتَتَبَّعِ

الْقُرْآنَ فاجْمَعْهُ قال زَيْـدٌ فَـوالله لَـوْ كَلَّفَنِـي نَقْـلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبالِ ما كانَ بِأثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُـرْآنِ قُلْـتُ كَيْـفَ تَفْعَلانِ شَـيْئاً لَـمْ يَفْعَلْـهُ رسولُ الله قال أبُو بَكْـرٍ هُـوَ واللَـه خيْـرٌ فَلَـمْ يَـزَلْ يَحُثُّ مُراجَعتِي حتَّى شَرَح الله صَـدْرِي لِلَّـذي شَـرَحَ الله لهُ صَدْرَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ورَأيْتُ فـي ذالِـكَ الَّـذِي رَأياً فَتَبَّعْتُ القُـرْآنَ أجْمَعُـهُ مِـنَ العُسْـبِ والرِّقـاعِ واللِّخاف وصُدُورِ الرِّجالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ إلـى آخِرِهـا مَعَ خُزَيْمَةَ أوْ أبي خُزَيْمَةَ ـــ فألْحَقْتُها في سُورَتِها وكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ حَياتَهُ حتَّى تَوَفَّاهُ اللـه عَزَّ وجَلَّ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَياتَهُ حتَّى تَوَفَّاهُ الله ثُمَّ عِنْـدَ حَفْصَـــــــــــةَ بِنْـــــــــتِ عُمَـــــــــــرَ
قال مُحَمَّـدُ بـنُ عُبَيْـدِ اللـه اللِّخـافُ يَعْنِـي الخَـزَفَ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإنك رجل شـاب عاقـــــــــــــــل لا نتهمـــــــــــــــك
ومحمد بن عبيد الله ـــ بتصغير العبد ـــ أبـو ثـابت مولى عثمان رضي الله تعـالى عنـه وإبراهيـم بـن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمـن بـن عـوف وابـن شهاب هـو محمـد بـن مسـلم الزهـري وعبيـد ـــ مصغر عبد ـــ بن السباق بالسين المهملة وتشديد البـــــــاء الموحـــــــدة الثقفـــــــي
والحـديث مضـى فـي تفسـير سـورة بـراءة وفـي فضـــائل القـــرآن ومضـــى الكلام فيـــه قوله اليمامـة بفتـح اليـاء آخـر الحـروف وتخفيـف الميم الأولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب مـن مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجون منسوبة إليهـا وهـي من اليمن وفيها قتل مسـيلمة الكـذاب وقتـل مـن القراء سبعون أو سبعمائة قـوله اسـتحر أي اشـتد وكثر قوله خيـر يحتمـل أن يكـون أفعـل التفضـيل وأن لا يكون قيل كيف يكون فعلهم خيراً مما كـان في زمن رسول الله صلى اللـه تعـالى عليـه وآلـه

وسلم وأجيب يعني ه و خير في زم انهم وكذا الترك كان خيراً في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان ثم نسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم قوله من العسب بضم العين وسكون السين المهملتين جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع منه الخوص قوله والرقاع جمع رقعة قوله واللخاف بالخاء المعجمة جمع اللخفة وهو الحجر الأبيض وقيل الخزف قوله مع خزيمة بن ثابت الأنصاري قوله أو أبي خزيمة شك من الراوي وأبو خزيمة بن أوس بن يزيد بن أصرم شهد بـ درا وما بعدها من المش اهد وتوفي في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه قيل قد مر في بـ اب جمع القرآن أن الآية التي مع خزيمة مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً من سورة الأحزاب أجيب بأن آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف قيل كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر قيل له معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره قيل لما كان متواتراً فما هذا التتبع أجيب للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول الله وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا قيل ما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القرآن أجيب بأن الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها أو كانت صحفاً فجعلها مصحفاً واحداً جمع الناس عليها وأما الجامع الحقيقي سوراً وآيات فهو رسول الله بـ الوحي قوله قال محمد بن عبيد الله هو شيخ البخاري فإنه فسر اللخاف بالخزف

2(بابُ كِتابِ الحاكِمِ إلى عُمَّالِهِ والقاضي إلى أمنائِهِ)2

أي هذا باب في بيان كتاب الحاكم إلى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها

عمدة القاري ج:24 ص:264

أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأميل على جهاد عدوها وكتاب القاضي إلى أمنائه جمع أمين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط أموال الناس نحو الجباة والشهود والذين يكتبون معهم

7192 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف) َ أخبرنا (مالِك) ٌ عنْ (أبي لَيْلى) ا ح وحدّثنا (إسْماعِيل) ُ حدّثني (مالِك) ٌ عنْ (أبي لَيْلاى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ سَهْلٍ) عنْ (سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَة) َ أنَّهُ أخْبَرَهُ هُوَ ورِجالٌ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ الله بنِ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهُمْ فأُخْبَرَ مُحَيِّصَةُ أنَّ عَبْدَ الله قَتِلَ وطُرِحَ في فَقِيرٍ ـــ أوْ عَيْنٍ ـــ فأتَى يَهُودَ فقال أنْتُم والله قَتَلْتُمُوهُ قالُوا ما قَتَلناهُ والله ثُمَّ أقْبَلَ حتى قَدِمَ عَلى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ـــ وأقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حُوَيْصَةُ ـــ وهْوَ أكْبَرُ مِنْهُ ـــ وعَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وهْوَ الَّذِي كان بِخَيْبَرَ فقال النبيُّ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَ 1764 فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثمَّ تَكَلَّمُ مُحَيِّصَةُ فقال رسولُ الله إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ وإمَّا أنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتبَ رسولُ الله إلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبوا ما قَتَلْناهُ فقال رسولُ الله لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعَبْدِ الرَّحْمانِ أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ قالُوا لا قال أفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَداهُ رسولُ الله مِنْ عِنْدِهِ مِائَة ناقَةٍ حتَّى أدْخِلَتِ الدَّارَ

قـــال سَـــهْلٌ فَرَكَضَـــتْنِي مِنْهـــا نـاقَـــةٌ مطابقته للترجمة في قوله فكتب رسـول اللـه أي إلـى أهـل خيـبر بـه أي بـالخبر الـذي نقـل إليـه وأخرجه مـن طريقيـن أحـدهما عـن عبـد اللـه بـن يوسـف عـن مالـك عـن أبـي ليلـى بفتـح اللاميـن مقصوراً ابن عبد الله بن عبـد الرحمـان بـن سـهل بن أبي حثمة وقيل أبو ليلى هو عبد الله بن سـهل بن عبد الرحمان بن سهل قال الكرماني وقيل لـم يرو عنـه إلاَّ مالـ ك فقـ ط فهـو نقـض علـى قاعـدة البخاري حيث قالوا شرطه أن يكون لراويه راويان والطريق الآخر عن إسماعيل بـن أبـي أويـس عـن مالـك إلـى آخـره والحـديث مضـى فـي القسـامة قوله من كبراء قـومه أي عظمـائهم قـوله أن عبـد الله بن سهل أي ابن زيد بن كعب الحارثي محيصة بضم الميـم وفتـح الحـاء المهملـة وأمـا اليـاء آخـر الحـروف فمشـددة مكسـورة أو مخففـة سـاكنة وبإهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثي قوله مـن جهـد بفتـح الجيـم الفقـر والاشـتداد ونكايـة العيش قوله وطـرح فـي فقيـر بالفـاء المفتوحـة والقاف المكسورة واليـاء آخـر الحـروف السـاكنة والراء وهو فم القناة والحفيرة التي يغـرس فيهـا الفسـيلة قـوله وأخـوه حويصـة بـالمهملتين علـى وزن محيصة في الوجهين قوله وهو حويصة قـوله كبر أي قدم الأسن في الكلام قوله إما أن يدوا أي إما أن يعطـي اليهـود الديـة ومـن ودى إذا أعطـى الديـة ومضـارعه يـدي أصـله يـودي حـذفت الـواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار علـى وزن يعـل قـوله فكتـب مـا قتلنـاه فـي روايـة الكشـميهني فكتبوا وهذا أوجه قـال الكرمـاني فكتـب أي كتـب الحي المسمى باليهود وفيه تكلف وقـال بعضـهم وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم لأن الـذي يباشـر الكتابة إنما هـو واحـد قلـت هـذا أيضـاً فيـه تكلـف والأقــرب منــه والأصــوب كتبــوا بصــيغة الجمــع

والأولى أن يكون كتب على صيغة المجهول ولفظ قوله ما قتلناه مرفوع به محلاً أي كتب هذا اللفـظ قوله أتحلفون قال الكرماني كيف عرضت اليميـن على الثلاثة وإنما هـي للـوارث خاصـة وهـو أخـوه قلـت كـان معلومـاً عنـدهم أن اليميـن يختـص بـه فأطلق الخطاب لهـم لأنـه كـان لا يعمـل شـيئاً إلاَّ بمشورتهما إذ هو كان كالولد لهما قوله فـواده أي فأعطى ديتـه رسـول اللـه إنم ا أعطـاه مـن عنـده قطعاً للنزاع وجبراً لخـاطرهم وإلاَّ فاسـتحقاقهم لم يثبت

عمدة القاري ج:24 ص:265

2(بابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحاكِمِ أنْ يَبْعَثَ رجُلاً وحْدَهُ لِلنَّظَرِ في الأمُورِ)2

أي هذا باب يذكر فيه هـل يجـوز للحـاكم أن يبعـث رجلاً حال كونه وحـده للنظـر فـي الأمـور أي فـي أمـــور المســـلمين وفـــي روايـــة المســـتملي والكشـــميهني أن يبعـــث رجلاً وحـــده ينظـــر فـــي الأمـــور وجـــواب الاســـتفهام محـــذوف لـــم يـــذكره اكتفـــاء بمـــا يوضـــح ذلـــك فـــي حـــديث البـــاب وفيـــه خلاف فعنـــد محمـــد بـــن الحســـن لا يجـــوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لا يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حـتى يشـهد معه على ذلك غيره وأجـاب عـن حـديث البـاب أنـه خاص بـالنبي قـال وينبغـي أن يكـون فـي مجلـس القاضي أبداً عدلان يسـمعان مـن يقـر ويشـهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أقر رجل عند القاضـي بـأي شـيء كان وسعه أن يحكم بـه وقـال ابـن القاسـم علـى مذهب مالك إن كان القاضي عدلاً وحكـم بـه ينفـذ

وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم وإن لم يكن عدلاً لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا الحديث حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة وقال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إعذار إلى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لأن الإعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة لقوله فإن اعترفت

7193 7194 ـــ حدّثنا (آدَم)ُ حدثنا (ابنُ أبي ذِئْب)ٍ حدّثنا (الزُّهْرِي)ُّ عنْ (عُبَيْدِ الله) (بنِ عَبْدِ الله) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ (وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَني)ِّ قالا (جاءَ أعْرابي)ٌّ فقال يا رسول الله اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله فقامَ خَصْمُهُ فقال صَدَقَ فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله فقال الأعْرَابِيُّ إنَّ ابْني كانَ عَسِيفاً عَلى هَذَا فَزَنَى بامْرَأتِهِ فقالُوا لي عَلى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْني مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سألْتُ أهْلَ العِلْمِ فقالُوا إنَّما عَلى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ فقال النبيُّ لأقْضَيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله أمَّا الوَلِيدَةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عام وأمَّا أنْتَ يا أنَيْسُ ـــ لِرَجُلٍ ـــ فاغْدُ عَلى امْرَأةِ هاذَا فارْجُمْها فَغَدَا عَلَيْها أنَيْسٌ فَرَجَمَها

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاغد يا أنيس على امرأة هذا

وشيخ البخاري آدم بن إياس واسمه عبد الرحمن أصله من خراسان سكن عسقلان وهو من أفراده وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء

السبعة
والحديث مضى مكرراً في الشروط عن قتيبة وفي الوكالة عن أبي الوليد وفي الصلح عن آدم وفي النذور عن إسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وعن عاصم بن علي وعن مالك بن إسماعيل وغير ذلك ومضى الكلام فيه قوله كان عسيفاً أي أجيراً قوله لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله وليس هو في كتاب الله صريحاً قوله ووليدة هي الجارية قوله فرد أي مردود يجب الرد عليك قوله يا أنيس مصغر أنس ابن الضحاك الأسلمي على الأصح والمرأة كانت أسلمية قوله فارجمها يعني إن اعترفت فارجمها صرح به في سائر الروايات

2(بابُ تَرْجَمَةِ الحُكّام وهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمانٌ واحِدٌ)2

أي هذا باب في بيان ترجمة الحكام جمع حاكم وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم بالإفراد الترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان والجمع التراجم قال الجوهري ولك أن تضم التاء لضم الجيم فتقول ترجمان قوله وهل يجوز ترجمان واحد إنما ذكره بالاستفهام لأجل الخلاف الذي فيه فعند أبي حنيفة وأحمد يكتفى بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي وأحمد في الأصح إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم

عمدة القاري ج:24 ص:266

لا يقبل فيه إلاَّ عدلان كالشهادة وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم

بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إليّ والمرأة تجزىء ولا يقبل ترجمة كافر وشرط المرأة عند من يراه أن تكون عدلة ولا يترجم من لا تجوز شهادته

7195 ـــ وقال (خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثابت) ٍ عنْ (زَيْدِ بنِ ثابت) ٍ أنَّ النبيَّ أمَرَهُ أنْ يَتَعَلَّمَ كِتابَ اليَهُودِ حتَّى كَتَبْتُ لِلنبيِّ كُتُبَهُ وأقْرَأتُهُ كُتُبَهُمْ إذَا كَتَبُوا إلَيْهِ

هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلاَّ معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الحديث

قوله كتاب اليهود أي كتابتهم يعني خطهم وفي رواية الكشميهني كتاب اليهودي بياء النسبة قوله حتى كتبت بلفظ المتكلم قوله كتبه يعني إليهم قوله وأقرأته كتبهم يعني التي يكتبونها إليه وقال عُمَرُ وعِنْدَهُ عَلِيٌّ وعَبْدُ الرَّحْمانِ وعُثْمانُ ماذَا تَقُولُ هَذِهِ قال عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ حاطِبٍ فَقُلْت تخْبِرُكَ بِصاحِبِهما الَّذِي صَنَعَ بِهِما أي قال عمر بن الخطاب والحال أن عنده علي بن أبي طالب وعبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم قوله ماذا تقول هذه مقول عمر رضي الله تعالى عنه وأشار بقوله هذه إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمان بن حاطب بن أبي بلتعة مترجماً عنها لعمر رضي الله تعالى عنه بإخبارها عن فعل صاحبهما وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف أعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد اسمه برغوس بالراء والغين المعجمة وبالسين المهملة بدرهمين

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب عن أبيه نحوه
وقال أبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أَتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عباسٍ وبَيْنَ النَّاس
أبو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري وأخرجه النسائي بزيادة بعد قوله وبين الناس وأتته امرأة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث
وقال بَعْضُ النّاسِ لا بُدَّ لِلْحاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ قال الكرماني قال مغلطاي المصري كأنه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال إن البخاري إذا قال بعض الناس أراد به أبا حنيفة ثم قال الكرماني أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال أو أراد به هاهنا أيضاً بعض الحنفية لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين غاية ما في الباب أن الشافعية أيضاً قائل به لكن لم يكن مقصوداً بالذات انتهى وقال بعضهم المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فإنما الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه رد لقول من قال إن البخاري الخ قلت سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور فمآله لكرماني الذي طرح جلباب الحياء وبقول أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي ومع هذا فالكرماني ما جزم بأن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأنه ردد في كلامه والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به

محمد بن الحسن فهروبهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ

عمدة القاري ج:24 ص:267

علاء الدين مغلطاي لماذا والحال أن المراد لو كان الشافعي لما يلزم به النقص للشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء على أن البخاري لا يراع الشافعي قط والدليل عليه أنه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك جملة مستكثرة وكذلك روى عن أحمد بن حنبل في آخر المغازي في مسند بريدة أنه غزا مع النبي ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيبه وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري وقال في كتاب النكاح قال لنا أحمد بن حنبل

7196 ـــ حدّثنا (أبُو اليمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزهْرِي) ِّ أخبرني (عُبَيْدُ الله بنُ عبْدِ الله) أنَّ (عَبْدَ اللَه بنَ عَبَّاس) ٍ أخبرَهُ أنَّ (أبا سُفْيانَ بنَ حَرْب) ٍ أخبَرَهُ أنَّ هِرْقَلْ أرْسَلَ إلَيْهِ في ركْب مِنْ قُرَيشٍ ثُمَّ قال لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لَهُمْ إنِّي سائِلٌ هاذا فإنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ فقال للتَّرْجمانِ قُلْ لهُ إنْ كانَ ما تَقُولُ حَقّاً فَسَيمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ

قال الكرماني ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصب الأدلة في غير ما ترجم عليه قلت غرض البخاري ذكر لفظ الترجمة ليس إلاَّ وليس مراده الحكم بالترجمة ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في أول الكتاب مطولاً وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب

2(بابُ مُحاسَبَةِ الإمامِ عُمَّالَهُ)2

أي هذا باب في بيان محاسبة الإمام عماله بضم العين جمع عامل

7197 ـــــ حدّثنا (مُحَمَّد)ٌ أخبرنا (عَبْدَة) حدّثنا (هِشامُ بنُ عُرْوَة)َ عنْ أبِيهِ عنْ (أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي)ِّ أنَّ النبيَّ اسْتَعْمَلَ ابنَ الأُتَبِيَّةِ عَلى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جاءَ إلى رسُولِ الله وحاسبَهُ قال هَذَا الّذِي لَكُمْ وهاذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لي فقال رسولُ الله فَهَلّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكِ وبَيْتِ أُمِّكَ حتَّى تأتِيَكَ هَدَيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادقاً ثُمَّ قامَ رسولُ الله فَخَطَبَ النَّاسَ وحَمِدَ الله وأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنِّي اسْتَعْمِلُ رِجالاً مِنْكُمْ عَلى أُمُور مِمَّا ولّانِي اللّه فَيأتِي أحَدُكُمْ فَيَقُولُ هاذا لَكُمْ وهاذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وبَيْتِ أُمِّهِ حتَّى تأتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إنْ كان صادقاً فَوالله لا يَأخُذُ أحَدُكُمْ مِنْها شَيْئاً قال هِشامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ ـــــ إلاّ جاءَ الله يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامَةِ ألا فَلاَ أعْرِفَنَّ ما جاءَ الله رجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغاءٌ أوْ بِبَقَرَةٍ لَها خُوارٌ أوْ شاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأيْتُ بَياضَ إبْطَيْهِ ألا هَلْ بَلَّغْتُ

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث مضى عن قريب في باب هدايا العمال ومضى الكلام فيه مستوفًى قوله ابن الأتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق ويقال ابن اللتبية باللام بدل الهمزة واسمه عبد الله قوله فهلا جلس هكذا رواية الكشميهني في الموضعين وفي رواية غيره ألا

وهما بمعنى قوله فلا أعرفن بلفظ النهي ويروى فلأعرفن واللام جواب القسم قوله ما جاء الله أي مجيئه ربه وكلمة ما مصدرية أو موصوفة أي رجل جاء الله قوله رجل ببعير أي يجيء رجل ببعير أو هو خبر مبتدأ أي هو رجل قوله تيعر بكسر العين المهملة وفتحها من

اليعارة وهو صوت الغنم قوله ألا كلمة تنبيه وحث على ما يجيء بعدها

42 ___

2(بابُ بِطانَةِ الإمامِ وأهْلِ مَشُورَتِهِ)2

أي هذا باب في بيان بطانة الإمام ويجيء تفسير البطانة الآن قوله وأهل مشورته من عطف الخاص على العام والمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وهو اسم من شاورت فلاناً في كذا وتشاوروا واستشوروا والشورى التشاور وقال الجوهري المشورة الشورى وكذا المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى انتهى قلت قد ينكر سكون الشين فيه وهذا كلام الجوهري يدل على صحته وحاصل معنى شاورته عرضت عليه أمري حتى يدلني على الصواب منه البِطانَةُ الدُّخَلاءُ

البَطانة بكسر الباء الموحدة الصاحب الوليجة والدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخاري بقوله الدخلاء وهو جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه

7198 ـــ حـدّثنا (أصْـبَغ)ُ أخبرنـا (ابـنُ وَهْـب)ٍ أخبرني (يُونُس)ُ عنِ (ابنِ شِـهاب)ٍ عـنْ (أبـي سَلَمَة)َ عنْ (أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي)ِّ عنِ النَّبيِّ قـال ما بَعَثَ الله مِـنْ نَبِـيَ ولا اسْـتَخْلَفَ مِـنْ خَلِيفَـةٍ إلاَّ كانَتْ لهُ بِطانَتانِ بِطانَةٌ تَـأمُرُهُ بِـالمَعْرُوفِ وتَحُضُّـهُ عَلَيْهِ وبِطانَةٌ تَأمُرُه بِالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فالمَعْصُـومُ مَـــــنْ عَصَـــــمَ اللـــــه تعـــــالى انظـــــر الحـــــديث 6611

مطابقته للترجمة ظاهرة وأصـبغ هـو ابـن الفـرج المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب محمـد بـن مسلم الزهري وأبـو سـلمة بـن عبـد الرحمـان بـن عوف رضي اللـه تعـالى عنـه وأبـو سـعيد الخـدري واســـمه ســـعد بـــن مالـــك والحـديث مضـى فـي القـدر عـن عبـدان وأخرجـه النسائي في البيعة وفي السير عن يونس بن عبـد الأعلى عن عبد الله بن وهب به قوله ما بعـث اللـه مـن نـبي ولا اسـتخلف مـن خليفـة وفـي روايـة صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفـة ووقـع فـي روايـة الأوزاعـي ومعاويـة بـن سلام ما من والٍ وهـو أعـم قـوله بـالمعروف فـي رواية سليمان بالخير قوله وتحضه بالحاء المهملـة والضـاد المعجمـة المشـددة أي يرغبـه فيـه ويـدله عليه فإن قلت هذا التقسيم مشكل في حق النـبي قلت في بقية الحديث الإشارة إلـى سـلامة النـبي من بطانة الشر بقوله والمعصـوم مـن عصـم اللـه وهو معصوم لا شك فيـه ولا يلـزم مـن وجـود مـن يشير على النبي بالشر أن يقبل منه وقيل المـراد بالبطـانتين فـي حـق النـبي الملـك والشـيطان وشـيطانه قـد أسـلم فلا يـأمره إلاَّ بخيـر قـوله والمعصوم من عصم الله أي من عصمه اللـه وكـذا في بعـض الروايـة وقـال الكرمـاني أي لكـل نـبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصـوم

من عصمه الله من الطالحة أو لكل منهما نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من أعطاه الله نفساً مطمئنة أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه إثبات الأمور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزغات الشياطين والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه

وقال سُلَيْمانُ عنْ يَحْيى أخبرني ابنُ شِهابٍ بِهذا

سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري قوله بهذا أي بالحديث المذكور ووصله الإسماعيلي

عمدة القاري ج:24 ص:269

من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب فذكره وعن ابن أبي عَتِيقٍ ومُوساى عنِ ابنِ شهاب مِثْلَهُ هذا عطف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة ووصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به قوله مثله أي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني والفرق بينهما أي بين قوله بهذا وبين قوله مثله أن المروي في الطريق الأول هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله وقال بعضهم ولا يظهر بين هذين فرق قلت كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه

وقال شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ حدّثني أبو سَلَمَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ قَوْلَهُ

شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي يعني روى شعيب عن محمد بن مسلم الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري

قوله يعني لم يرفعه بل جعله من كلام أبـي سـعيد وانتصاب قوله بنـزع الخـافض أي مـن قـوله قيـل هــذه الروايــة الموقوفــة وصــلها الــذهلي فــي الزهريـــات
وقال الأَوْزاعِيُّ ومُعاوِيَةُ بنُ سَلامٍ حدّثني الزُّهْـرِيُّ حـدّثني أَبُـو سَـلَمَةَ عـنْ أبـي هُرَيْـرَةَ عـنِ النـبيِّ الأوزاعي هو عبد الرحمن بـن عمـرو ومعاويـة بـن سلام بتشديد اللام الدمشـقي أشـار بهـذا إلـى أن الأوزاعي ومعاوية خالفا من تقـدم فجعلا الحـديث عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وخالفا شعيباً أيضـاً فإن شعيباً وقفه وهمـا رفعـاه فروايـة الأوزاعـي وصلها أحمد من رواية الوليد بن مسلم عنه ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي من روايـة معمـر بالتشـديد بـن يعمـر بفتـح البـاء وسـكون العيـن المهملـة حـدثنا معاويـة بـن سـلام حـدثنا الزهـري حــدثني أبــو ســلمة أن أبــا هريــرة قــال فــذكره وقال ابنُ أبي حُسَيْنٍ وسَعيدُ بنُ أبي زِيادٍ عنْ أبــي سَـــــلَمَةَ عـــــنْ أبـــــي سَـــــعيدٍ قَـــــوْلَهُ ابن أبي حسين هو عبد الله بـن عبـد الرحمـان بـن أبي حسين النوفلي المكي وسعيد بـن أبـي زيـادة الأنصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسـائي ومـاله راوٍ إلاَّ سعيد بن أبي هلال وقد قال فيه أبو حـاتم الـرازي مجهـول ومـا لـه فـي البخـاري ذكـر إلاَّ فـي هـذا الموضـــع
وقال عُبَيْدُ الله بنُ أبي جَعْفَرٍ حدّثني صَـفْوَانُ عـنْ أبـي سَـلمَةَ عـنْ أبـي أيُّـوبَ قـال سَـمِعْتُ النـبيَّ عبيد الله بن أبي جعفر اسمه يسار ـــ ضد اليميـن ـــ المصري من التابعين الصغار وصفوان هو ابـن سليم بالضم مولى آل عوف وأبو أيـوب الأنصـاري اسمه خالد بن زيد ووصـل هـذا الطريـق النسـائي مـن طريـق الليـث عـن عبيـد اللـه بـن جعفـر عـن صـفوان عـن أبـي سـلمة عـن أبـي أيـوب قـال

الكرماني والحديث مرفوع من ثلاثة أنفس من الصحابة قلت هم أبو سعيد وأبو هريرة وأبو أيوب

43 ___

2(بابٌ كَيْفَ يُبايِعُ الإمامُ النَّاس)2

أي هذا باب فيه كيف يبايع الإمام الناس قيل المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه ست أحاديث

عمدة القاري ج:24 ص:270

وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول

ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ حدّثني (مالِك)ٌ عنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ قال أخبرني عُبادَةُ بنُ الوَلِيدِ أخبرني أبي عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال بايَعْنا رسولَ الله عَلى السَّمْعِ والطّاعَةِ في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ وأنْ لا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ وأنْ نَقُومَ ___ أو نَقُولَ ___ بالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا لا نَخافُ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ

ي 7205 7272

و (يحيى) هو القطان و (سفيان) هو الثوري والحديث من أفراده

قوله عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم الأموي والمراد باجتماع الناس عليه عقدهم له بالخلافة وكان بويع له في حياة أبيه فلما مات أبوه في ثالث رمضان في سنة خمس وستين جددت لعبد الملك البيعة بدمشق ومصر وأعمالهما واستقرت يده على ما كانت يد أبيه عليه قوله كتب أي ابن عمر إني أقر بالسمع والطاعة إلى آخره قوله ما استطعت أي قدر استطاعتي قوله إن بني قد

أقروا بذلك أي بالسمع والطاعة وأبناؤه هم عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر أمهم صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمان أمه أم علقمة بنت نافس

بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة أمهم أم ولد وزيد أمه أم ولده

7204 ـــ حدّثنا (يعقوبُ بنُ إبراهيم)َ حدَّثنا (هُشيم)ٌ أخبرنا (سَيَّار)ٌ عن (الشعبي)ِّ عن (جرير بن عبد الله) قال بايعتُ النبيّ على السمع والطاعة فلقنني فيما استت

7205 ـــ حدّثنا (عمرو بن علي) حدثنا (يحيى) عن (سفيان) قال حدثني (عبد الله بن دينار) قال لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبدُ الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وإن بني قد أقروا بذلك انظر الحديث 7203 وطرفه

7206 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة)َ حدثنا (حاتِم)ٌ عنْ (يَزِيد)َ قال قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلى أيِّ شَيءٍ بايَعْتُمُ النبيَّ يَوْمَ الحُدَيْبيَةِ قال عَلى المَوْتِ انظر الحديث 2960 وطرفه

مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع يروي عن مولاه سلمة بن الأكوع وهو القائل له على أي شيء بايعتم قوله على الموت يعني لا نفر وإن قتلنا وهذا الحديث مختصر وتمامه في كتاب الجهاد في باب

7207 ـــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّـدِ بـنِ أسْـماء) حدّثنا (جُوَيْرِيَة) عـنْ (مالِـك) عـنِ (الزُّهْـرِي) أنَّ (حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمانِ) أخْبَـرَهُ أنَّ (المِسْـوَرَ بنَ مَخْرَمَة) أخبرهُ أنَّ الرَّهْـطَ الّـذِينَ وَلاهُـمْ عُمَـرُ اجْتَمَعُوا فَتَشاوَرُوا فقال لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمـان لَسْـتُ بِالّذِي أُنافِسُكُمْ عَلى هاذَا الأمْرِ ولاكِنَّكُـمْ إنْ شـئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمُ فَجَعَلُوا ذالِكَ إلـى عَبْـدِ الرَّحْمـانِ فَلمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمانِ أمْرَهُمْ فمالَ النَّـاسُ عَلـى عَبْدِ الرَّحْمانِ حتَّى مـا أرى أحـداً مِـنَ النَّـاسِ يَتْبَـعُ أُولائِكَ الرَّهْطَ ولا يَطَأُ عَقِبَهُ ومالَ النَّاسُ عَلى عَبْدِ الرَّحْمـانِ يُشـاوِرُونَهُ تِلْـكَ اللّيـالي حتَّـى إذا كـانَتِ اللَّيْلَـةُ الَّتِـي أصْـبَحْنا مِنْهـا فبايَعْنـا عُثْمـانَ قـال المِسْوَرُ طَرَقني عَبْدُ الرَّحْمانِ بَعْدَ هَجْعٍ مِـنَ اللَّيْـلِ فَضَرَبَ البابَ حتَّـى اسْـتَيْقَظْتُ فقـالَ أراكَ نائِمـاً فَوالله ما اكْتَحَلْتُ هـاذِهِ اللَّيْلَـةَ بِكَثِيـرِ نَـوْمٍ انْطَلِـقْ فادْعُ الزُّبَيْرَ وسَعْداً فَـدَعَوْتُهُما لَـهُ فَشـاوَرَهُما ثُـمَّ دَعاني فقال ادْعُ لـي عَلِيّـاً فَـدَعَوْتُهُ فَناجـاهُ حتَّـى ابْهارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وهْوَ عَلـى طَمَـعٍ وقَدْ كانَ عَبْدُ الرَّحْمانِ يَخْشَى مِـنْ عَلِـيَ شَـيْئاً ثُـمَّ قـال ادْعُ لِـي عُثْمـانَ فَـدَعَوْتُهُ فَناجـاهُ حتَّـى فَـرَّقَ بَيْنَهُما المُؤَذِّنُ بِالصُّـبْحِ فَلمَّـا صَـلّى للنَّـاسِ الصُّـبْحَ واجْتَمَعَ أُولائِكَ الرَّهْطَ عِنْدَ المِنْبَرِ فأرْسَلَ إلى مَـنْ كانَ حاضِراً مِنَ المُهاجِرِينَ والأنْصارِ وأرْسَـلَ إلـى أُمَراءِ الأجْنادِ وكانوا وافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمانِ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ يا عَلِيُّ إنِّي قَدْ نَظَرْتُ في أمْرِ النَّاسِ فَلَـمْ أرَهُـمْ يَعْـدِلُونَ بِعُثْمانَ فَلا تَجْعَلَنَّ عَلى نَفْسِكَ سَبِيلاً فقال أُبايِعُكَ عَلى سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسُولِهِ والخَلِيفَتَيْنِ مِـنْ بَعْـدِهِ فبـايَعَهُ عَبْـدُ الرَّحْمـانِ وبـايَعَهُ النَّـاسُ المُهـاجِرُونَ والأنْصـــارُ وأُمَـــراءُ الأجْنـــاد والمُسْـــلِمُونَ مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وهـذا آخـر الأحـاديث

الستة التي أخرج كلّاً منها لكل من البيعة الستة وجويرية مصغر جارية ابن أسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه وحميد بن عبد الرحمان بن عوف والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم ابن نوفل ابن أخت عبد الرحمان بن عوف يكنى أبا عبد الرحمان سمع النبي
قوله إن الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله تعالى عنهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمان بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم وقال إن عجل بي أمر فالشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ وقال الطبري فلم يكن أحد من أهل الإسلام يومئذٍ له منزلتهم من الدين والهجرة السابقة والفضل والعلم بسياسة الأمر قوله فقال لهم عبد الرحمن هو ابن عوف قوله أنافسكم أي أنازعكم فيه إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة قوله على هذا الأمر هكذا في

عمدة القاري ج:24 ص:272

رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن هذا الأمر أي من جهته ولأجله قوله فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم يعني أمر الاختيار منهم قوله فمال الناس على عبد الرحمان من الميل وفي رواية سعيد بن عامر فانثال الناس بنون وبثاء مثلثة أي قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء وأصل المثل الصب يقال نثل كنانته أي صب ما فيها من السهام قوله ولا يطأ عقبه بفتح العين المهملة وبكسر القاف وبالباء الموحدة أي ولا يمشي خلفه وهي كناية عن الإعراض قوله فمال الناس على عبد الرحمان كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه تلك الليالي قوله بعد هجع بفتح الهاء وسكون الجيم وبالعين المهملة أي بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع من الليل والهجع

والهجعة والهجيع والهجـوع بمعنـى وقـال صـاحب العين الهجوع النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجـع وقوم هجع وهجوع قوله هذه الليلة كذا في روايــة المستملي وفي رواية غيره ما اكتحلت هذه الثلاث ويؤيده رواية سعيد بن عامر والله ما حملـت فيهـا غمضـاً منـذ ثلاث قـوله بكـثير نـوم بالثـاء المثلثـة وبالباء الموحدة وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهراً بل نام لكن يسيراً منه والاكتحـال فـي هـذا كناية عـن دخـول النـوم جفـن العيـن كمـا يـدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي كثير نوم قوله فشاورهما مـن المشـاورة وفـي روايـة المسـتملي فسـارهما بالسـين المهملـة وتشـديد الراء فإن قلت ليس لطلحة ذكر هاهنـا قلـت لعلـه كان شاوره قبلهما قوله حـتى ابهـارَّ الليـل بالبـاء الموحدة الساكنة وتشـديد الـراء أي حـتى انتصـف الليل وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه قــوله على طمع أي أن يوليه قوله وقد كان عبد الرحمان يخشى من علي شـيئاً أي مـن المخالفـة الموجبـة للفتنة قوله وكانوا وافوا تلك الحجة أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينـة وأمـراء الأجناد هم معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو بن العاص أمير مصر قوله تشهد عبد الرحمن وفـي روايـة إبراهيـم بـن طهمـان جلـس عبـد الرحمـان علـى المنـبر وفـي رواية سعيد بن عـامر فلمـا صـلى صـهيب بالنـاس صلاة الصبح جاء عبد الرحمـن يتخطـى حـتى صـعد المنبر قوله فلا تجعلن على نفسك سـبيلاً أي مــن الخلافة إذا لم يوافق الجماعة وهذا ظـاهر أن عبـد الرحمان لم يتردد عند البيعة في عثمان فإن قلـت في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعلــي فأخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله والقدم فـي الإسـلام مـا قـد علمـت واللـه عليـك لئـن أمرتـك

لتعدلن وأن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي رضي الله تعالى عنه قلت طريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه ولكن طوى ذكره بعض الرواة قوله فبايعه عبد الرحمن فيه حذف تقديره قال نعم بعد أن قال له أبايعك على سنة الله إلى آخره قوله والمسلمون من عطف العام على الخاص وفيه فائدة جليلة ذكرها ابن المنير وهي أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمان وأفردوه به فاستقل مع أن عمر رضي الله تعالى عنه لم ينص لهم على الانفراد

44 ـــ

2(بابُ مَنْ بايَعَ مَرَّتيْنِ)2

أي هذا باب في ذكر من بايع مرتين يعني في حالة واحدة للتأكيد

7208 ـــ حدّثنا (أبُو عاصم) عنْ (يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْد)ٍ عنْ (سَلَمَة) قال بايَعْنا النبيَّ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فقال لي يا سَلَمَةُ ألا تُبايِعِ قُلْتُ يا رسُولَ الله قَدْ بايَعْتُ في الأوَّلِ قال وفي الثّاني

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل والبخاري يروي عنه كثيراً بالواسطة ويزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه والحديث أخرجه البخاري في الجهاد عن مكي بن إبراهيم وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات

قوله تحت الشجرة وهي التي في الحديبيـة وهـي التي نزل فيها لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ

إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّـجَرَةِ فَعَلِـمَ مَـا فِـى قُلُـوبِهِمْ فَأنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـابَهُمْ فَتْحاً قَرِيبـاً وهـذه تسـمى بيعـة الرضـوان قـوله فـي الأول أي فـي الزمان الأول وفي رواية الكشميهني فـي الأولـى بالتأنيث أي الساعة الأولى أو في الطائفة الأولى قوله وفي الثاني أي تبايع أيضاً في الثاني أي في الـوقت الثـاني وقـال المهلـب أراد أن يؤكـد بيعـة سـلمة لعلمـه بشـجاعته وعنـائه فـي الإسـلام وشـهرته بالثبـات فلـذلك أمـره بتكريـر المبايعـة ليكـــــون لـــــه فـــــي ذلـــــك فضـــــيلة

45 ـــــ

2(باب بَيْعَةِ الأعْرَابِ)2

أي هذا باب في ذكر بيعـة الأعـراب علـى الإسـلام والجهاد والأعراب ساكنو البادية من العرب الـذين لا يقيمـون فـي الأمصـار ولا يـدخلونها إلاَّ لحاجـة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف مـن النـاس ولا واحد له من لفظه وسواء أقـام بالباديـة أو المـدن والنســـــبة إليهـــــا أعرابـــــي وعربـــــي

7209 ـــــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) عنْ (مالِك) ٍ عنْ (مُحَمَّدٍ بنِ المُنْكَدِر) ِ عنْ (جابِرِ بنِ عَبْدِ الله) رضي الله عنهما أنَّ أعْرَابِيّاً بايَعَ رسولَ الله عَلى الإسْلام فأصابهُ وعْكٌ فقال أقِلْني بَيْعَتِي فأبى ثُـمَّ جاءَهُ فقال أقِلْني بَيْعَتِي فأبَى فَخَرَجَ فقال رسول الله المَدِينَـةُ كـالْكِيرِ تَنْفِـي خَبَثَهـا وتُنْصِـعُ طِيبَهـا مطـابقته للترجمـة ظـاهرة والحـديث مضـى فـي

أواخر الحج في باب المدينة تنفي الخبث وأيضاً يأتي في الاعتصام عن إسماعيل وأخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة بن سعيد وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن قتيبة قوله وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح بعدها كاف وهو الحمى وقيل ألمها وقيل إرعادها قوله أقلني بيعتي تقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاث مرات قوله فأبى أي فامتنع رسول الله عن إقالته لأن البيعة كانت فرضاً على جميع المسلمين أعراباً كانوا أو غيرهم وإباؤه بعد طلب الإقالة لأنه لا يعين على معصية ق وله فخرج أي الأعرابي من المدينة قوله كالكير بكسر الكاف وهو ما ينفخ الحداد فيه قوله تنفي خبثها بالفتحات وبالضم والسكون وهو الرديء والغش أي تنفي من لا خير فيه قوله وتنصع بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من أنصع إذا أظهر ما في نفسه وطيبها بكسر الطاء مفعوله أي تظهر طيبها وتخلصه ويروى وينصع بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون أي يظهر طيبها وهو مرفوع على أنه فاعل ينصع ويروى وتبضع بضم التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة وإذا دفعتها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضخ والنضح وهو رش الماء

2(بابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ)2

أي هذا باب فيه بيان حكم بيعة الصغير ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالباً إما اكتفاءً بما بيَّن في حديث الباب وإما لمحل الخلاف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلم إلا من تلزمهم عقود الإسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء إنها تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ومات رسول الله وهو ابن ثمان سنين

7210 ـــ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عبْدِ الله) حدثنا (عبْدُ الله بنُ يَزيد) َ حدثنا (سَعيد) ٌ هُوَ (ابنُ أبي أَيُّوب) َ قال حدَّثني (أبُو عَقِيل زُهْرَةُ بنُ مَعْبَد) ٍ عنْ جَدِّهِ (عبْدِ الله بنِ هِشام) ٍ وكان قَدْ أدْرَكَ النبيَّ

عمدة القاري ج:24 ص:274

وذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إلى رسولِ الله فقالَتْ يا رسولَ الله بايعْهُ فقال النبيُّ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رأسَهُ ودَعا لهُ وكانَ يُضَحِّي بالشّاةِ الوَاحِدَةِ عن جَمِيعِ أهْلِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى قبل باب ومضى الكلام فيه

48 ـــ

2(بابُ مَنْ بايَع رجُلاً لا يُبايِعُهُ إلاَّ للدُّنيْا)2

أي هذا باب في بيان من بايع رجلاً لا يقصد من مبايعته طاعة الله بل يبايعه لأجل الدنيا

7212 ـــ حدّثنا (عبْدان) ُ عنْ (أبي حَمْزَة) َ عنِ (الأعْمَش) ِ عنْ (أبي صالِح) ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ قال قال رسولُ الله ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيامَةِ ولا يُزَكيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رجُلٌ عَلى

فَضْلِ ماءٍ بالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْـهُ ابـنَ السَّـبِيلِ ورُجـلٌ بايعَ إماماً لا يُبـايِعُهُ إلا لِـدُنْياهُ إنْ أعْطـاهُ مـا يُرِيـدُ وَفى لهُ وإلاّ لَمْ يَفِ لهُ ورجُلٌ يُبايِعُ رجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْـرِ فَحَلَـفَ بـالله لَقَـدْ أعْطِـيَ بِهـا كَـذَا وكَـذَا فَصَدَّقَهُ فأخَذَها ولَمْ يُعْطَ بِها

عمدة القاري ج:24 ص:275

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري والأعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مر في الشرب في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش إلى آخره ومضى الكلام فيه قوله ثلاثة أشخاص قوله لا يكلمهم الله عدم تكليم الله إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم وعدم تزكيته إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم قوله رجل أي أحد الثلاثة رجل كان على فضل ماء قوله ورجل أي الثاني رجل بايع إماماً قوله لدنياه ويروى لدنيا بلا ضمير ولا تنوين قوله وإلاَّ أي وإن لم يعط له ما يريده لم يف له قوله ورجل أي الثالث رجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر قيد بقوله بعد العصر تغليظاً لأن أشرف الأوقات في النهار بعد العصر لرفع الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تغلظ الأيمان فيه قوله أعطي على بناء المجهول قوله بها أي في مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك قوله فأخذها أي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أعطى فيها كذا اعتماداً على كلامه قوله ولم يعط بها أي والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته ويجوز في لم يعط بناء المجهول وبناء

المعلوم والضمير للحالف فيهما ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ لقد أعطيت بها وفي رواية أبي معاوية فحلف له بالله لأخذها بكذا أي لقد أخذها وقال الكرماني ما ملخصه أن المذكور في الشرب مكان البائع للإمام الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم فهم أربعة لا ثلاثة ثم أجاب بأن التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه انتهى وقيل يحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة فكأنه كان في الأصل أربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد منه مع الاثنتين اللتين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة

49 ـــ

2(بابُ بَيْعَةِ النِّساءِ)2

أي هذا باب في بيان بيعة النساء رَواهُ ابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ أي روى ذكر بيعة النساء عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأشار بذلك إلى ما ذكر من حديث ابن عباس الذي تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال أي النبي يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ الآية الحديث

7213 ـــ حدّثنا (أبُو اليَمانِ) أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ وقال (اللَّيْث)ُ حدّثني (يُونُس)ُ

عن (ابنِ شِهاب) ٍ أخبرني (أبُو إدْرِيسَ الخـوْلانِي)ُّ أنّهُ سَمِعَ (عُبادَةَ بنَ الصـامِت) ِ يَقُـولُ قـالَ لَنـا رسولُ الله ونحْنُ في مجْلِسٍ تبايِعُوني عَلــى أنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئاً ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تَقْتُلُوا أوْلاَدَكُـمْ ولا تـأتُوا بِبُهْتـانٍ تَفْتَرُونَـهُ بَيْـنَ أيْـدِيكُمْ وأرْجُلِكُمْ ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ فَمَنْ وفَـى مِنْكُـمْ فأجْرُهُ عَلى الله ومَنْ أصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ في الدُّنْيا فَهُوَ كَفّارَةٌ لهُ ومَنْ أصابَ مِنْ ذالِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللـه فـ أمْرُهُ إلـى اللـه إنْ شـ اءَ ع اقَبَهُ وإنْ شـــاءَ عَفـــا عنْـــهُ فبايَعْنـــاه عَلـــى ذالِـــكَ

وجه ذكره هـذا الحـديث فـي ترجمـة بيعـة النسـاء لأنها وردت في القرآن فـي حـق النسـاء فعرفـت بهن ثم استعملت في الرجال قلت وقد وقـع فـي بعض طرقه عن عبادة قال أخذ علينـا رسـول اللـه كم أخذ علـى النسـاء أن لا نشـرك بـالله شـيئاً ولا نســـــــرق ولا نزنـــــــــي الحـــــــديث

وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمـزة والزهري محمد بن مسـلم قـوله وقـال الليـث بـن سعد الإمام المشهور وأبـو إدريـس عائـذ اللـه بـن عبد الله بن عمرو الخولاني بفتـح الخـاء المعجمـة الدمشقي قاضي دمشق مات سنة ثمانين

عمدة القاري ج:24 ص:276

والحديث مضى بهذا الإسناد والمتـن فـي الإيمـان في باب مجرد ومضـى الكلام فيـه وفـي التوضـيح وهذه البيعة في أحاديث الباب كـانت بيعـة العقبـة الأولى بمكة قبل أن يفـرض عليهـم الحـرب ذكـره ابن إسحاق وأهل السـير وكـانوا اثنـي عشـر رجلاً قوله فهو كفارة له هذا صريح في الـرد علـى مـن قـــال إن الحـــدود زاجـــرات لا مكفـــرات

7214 ـــ حدّثنا (مَحْمُود)ٌ حـدّثنا (عَبْـدُ الـرزَّاق) أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عـنِ (الزُّهْـرِي)ِّ عـنْ (عُـرْوَة)َ

عنْ (عَائِشَة)َ رضي الله عنهـا قـالَتْ كـانَ النـبيُّ يُبايِعُ النِّساءَ بِـالكَلامِ بِهـاذِهِ الآيَـة ياأَيُّهَـا النَّبِـىُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَـاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْـرِكْنَ بِـاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْـرِقْنَ وَلاَ يَزْنِيـنَ وَلاَ يَقْتُلْـنَ أَوْلَـادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَـانٍ يَفْتَرِينَـهُ بَيْـنَ أَيْـدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِـنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْـتَغْفِرْ لَهُـنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قالَتْ وما مَسَّتْ يَدُ رسول اللـــــه يَـــــدَ امْـــــرَأَةٍ إلاّ امْـــــرَأةً يَمْلِكهـــــا

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمـود هـو ابـن غيلان والحديث أخرجه الترمذي عـن عبـد بـن حميـد عـن عبـــــــــــد الـــــــــــرزاق نحـــــــــــوه
قـوله بـالكلام لأن المصـافحة ليسـت شـرطاً فـي صحة البيعة وقـال الكرمـاني فيـه إشـارة إلـى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضاً قوله بهذه الآية وهي قوله عز وجل 0الممتحنة 12ف الآية قـوله يملكهـا إمـــــا بالنكـــــاح وإمـــــا بملـــــك اليميـــــن

7215 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حـدّثنا (عَبْـدُ الـوَارِث) عـنْ (أيُّـوب)َ عـنْ (حَفْصَـة)َ عـنْ أُمِّ (عَطِيَـة)َ قالَتْ بايَعْنا النبي فَقَرأ عَلَيْنـا ونَهانـا عـنِ النِّياحَـةِ فَقَبَضَتِ امْرأةٌ مِنَّـا يَـدَها فَقَـالَتْ فُلانَـةُ أَسـعَدَتني وأنا أُرِيـدُ أنْ أجْزِيَهـا فَلَـمْ يَقُـلْ شَـيئاً فَـذَهَبَتْ ثُـمَّ رَجَعَـتْ فَمـا وَفَـتِ امْـرَأةٌ إلاّ أُمُّ سُـلَيْمٍ وأُمُّ العَلاءِ وابْنةُ أبـي سـبْرة امْـرأةُ معـاذٍ أو ابْنَـةُ أبـي سَـبْرَةَ وامْـــــــــــــــــــرَأةُ مُعـــــــــــــــــــاذٍ
(انظـــــــر الحـــــــديث 1306 وطرفـــــــه
مطابقته للترجمة ظـاهرة وعبـد الـوارث هـو ابـن سـعيد وأيـوب هـو السـختياني وحفصـة هـي بنـت سيرين أخت محمد بن سـيرين وأم عطيـة اسـمها نسيبة بضم النون وفتح السـين المهملـة وسـكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة الأنصارية وقيل بفتح النون أيضاً ومر فـي كتـاب الزكـاة مـا يـوهم

أنها غير أم عطية حيث قالت عـن أم عطيـة قـالت بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة لكن الصـحيح أنهـا هـــــــــي إياهـــــــــا لا غيرهـــــــــا والحديث قد مضى في الجنائز فـي بـاب مـا ينهـى من النوح والبكاء ولكن هناك عن أيوب عـن محمـد عـــــــــــــن أم عطيـــــــــــــة قـوله بايعنـا بصـيغة المتكلـم وإن صـحت الروايـة بصيغة الغائب فالمعنى صحيح قوله فقبضت امرأة يدها قال الكرماني فإن قلت هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضاً باليد قلت لعلهن كن يشـرن باليـد عند المبايعة بلا مماسة قوله فلانـة غيـر منصـرف أي أسعدتني في النياحـة وأنـا أريـد أن أجزيهـا أي أكافئهـا بالنياحـة وذهبـت لأن تسـاعدها أو لغيـره ورجعت وبايعها فـإن قلـت لـم مـا قـال شـيئاً لهـا وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف أنه ليـس مـن جنـس النياحـات المحرمـة أو مـا التفـت إلـى كلامها حيث بين حكمها لهـن أو كـان جوازهـا مـن خصائصـها والمفهـوم مـن كلام مسـلم أن فلانـة كناية عن أم عطية الراوية للحديث قوله أم سـليم بضم السين أم أنس واسمها مليكـة أم العلاء بنـت الحارث بن حارثة بن ثعلبة الأنصارية وكان رسـول الله يعودهـا فـي مرضـها وابنـة أبـي سـبرة بفتـح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امـرأة معاذ بن جبل قوله أو ابنة أبي سبرة وامـرأة معـاذ شك من الراوي وقد مر في الجنائز فما وفـت منـا امرأة غير خمس نسـوة أم سـليم وأم العلاء وابنـة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبـي سـبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى وهناك أيضاً شك الراوي وقـــــــد حققنـــــــا الكلام هنـــــــاك

2(بابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً)2

أي هذا باب في بيان من نكث بيعة أي نقضها وفي رواية الكشميهني بيعته بزيادة الضمير

عمدة القاري ج:24 ص:277

2(

وقَوْلِهِ تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَـاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً

وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث أي وفي بيان قوله تعالى وهكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى وساق الآية كلها وفي رواية كريمة وأبي زيد ساق إلى قوله فإنما ينكث على نفسهثم قال إلى قوله قيؤتيه أجراً عظيماً قوله الخطاب للنبي يعني بالحديبية وكانوا ألفاً وأربعمائة قولهيد الله فوق أيديهم يعني عند المبايعة قوله فمن نكث أي فمن نقض البيعة فإنما ينقض على نفسه وقال جابر بايعنا رسول الله تحت الشجرة علي الموت وعلى أن لا نفر فما نكث أحد منا البيعة إلاّ جد ابن قيس وكان منافقاً اختبأ تحت إبط بعيره ولم يسر مع القوم قوله ء يعني الجنة

7216 ـــ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدّثنا (سُفْيان) عنْ (مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِر) ِ قال سَمِعْتُ (جابِرا) ً قال جاءَ أعْرابِيٌّ إلى النبيِّ فقال بايِعْني عَلى الإسْلامِ فَبايَعَهُ عَلى الإسْلامِ ثُمَّ جاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً فقال أقِلْنِي فأباى فَلَمَّا وَلَّى قال المَدِينَةُ كالْكِيرِ تَنْفِي خبَثَها ويَنْصَعُ طِيبُها

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة

والحديث مضى عن قريب في باب بيعة الأعراب ومضى الكلام فيه مستوفًى

ـــــ 51

2(بابُ الاسْتِخْلافِ)2

أي هذا باب في بيان الاستخلاف أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو تعيين جماعة ليختاروا واحداً منهم

7217 ـــــ حدّثنا يَحْيى بنُ يَحْيى أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عنْ يَحْيى بنِ سَعيد سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ قَال قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها وارأساهْ فقال رسولُ الله ذاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ فأسْتَغْفِرُ لَكِ وأدْعُو لَكِ فَقالَتْ عائِشَةُ واثُكْلِياهْ والله إنِّي لأظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ولَوْ كانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أزْواجِكَ فقال النبيُّ بَلْ أنا وارأساهْ لَقَدْ هَمَمْتُ ـــ أوْ أرَدْتُ ـــ أنْ أرسِلَ إلى أبي بَكْر وابْنِهِ فأعْهَدَ أنْ يَقُولَ القائِلُونَ أوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يأبَى الله ويَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ أوْ يَدْفَعُ اللهُ ويأبَى المُؤْمِنُونَ

انظر الحديث 5666

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت ـــ أو أردت ـــ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد إلى آخره قال المهلب فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وهذا مما وعد به لأبي بكر رضي الله تعالى عنه فكان كما وعد وذلك من أعلام نبوته وشيخ البخاري (يحيى بن يحيى) بن أبي بكر وأبو زكريا التميمي الحنظلي وهو شيخ مسلم أيضاً و (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري و (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في الطب

قوله وارأساه هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه قوله لو كان ذاك أي موتك والسياق يدل عليه والواو في وأنا حي للحال قوله واثكلياه أي وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك ويروى واثكلتاه بزيادة التاء المثناة من فوق في آخره ويروى أيضاً بزيادة الياء آخر الحروف وكسر اللام ويروى واثكلاه بلفظ الصفة قوله لظللت بالكسر أي دنوت وقربت في آخر يومك حال كونك معرساً ويقال أظللت أمر واظلك شهر كذا أي دنا منك وأظلك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله ومعرساً بكسر الراء من أعرس بأهله إذا بنى بها ويقال أعرس الرجل فهو معرس إذا

عمدة القاري ج:24 ص:278

دخل بامرأته عند بنائه بها قوله بل أنا وارأساه هذا إضراب عن كلام عائشة أي أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك واشتغل بوجع رأسي إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدي عرفه بالوحي قوله أو أردت شك من الراوي قوله إلى أبي بكر وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له دخل في الخلافة وأجيب بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك ويروى أو آتيه من الإتيان قاله في المطالع قيل إنه هو الصواب قوله فأعهد أي أوصى بالخلافة قوله أن يقول أي كراهة أن يقول القائلون الخلافة لي أو لفلان قوله أو يتمنى المتنون أي أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أي أعينه قطعاً للنزاع والأطماع قوله يأبى الله أي يأبى الله الخلافة

لغير أبي بكر ويدفع المؤمنون أيضاً غيره قوله أو يدفع الله ويأبى المؤمنون شك من الراوي وفي مسلم يأبى الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر رضي الله تعالى عنه

7218 ـــ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)ُ أخبرنا (سُفْيان)ُ عنْ (هِشامِ بنِ عُرْوَة)َ عنْ أبِيهِ عنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال قِيلَ لِعُمَرَ ألاَ تَسْتَخْلِف قال إنْ اسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أبُو بَكْرٍ وإنْ أتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رسولُ اللهِ فأثْنَوْا عَلَيْهِ فقال راغِبٌ وراهِبٌ ودِدتُ أنِّي نَجَوْتُ مِنْها كَفافاً لا لِي ولا عَلَيَّ لا أتَحَمَّلُها حَيّاً ولا مَيِّتاً

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

قوله ألا تستخلف ألا كلمة تنبيه وتحضيض أي ألا تجعل خليفة بعدك وفي مسلم عن ابن عمر حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف قوله فقد ترك أي التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له قوله فأثنوا عليه أي أثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله تعالى عنه قوله فقال أي عمر راغب وراهب أي راغب في الثناء في حسن رأيي راهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة وقيل راغب في الخلافة راهب منها فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها ولهذا توسط حاله بين الحالتين جعلها لأحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم وقال الكرماني ويحتمل أن يراد أني راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا أعول على نياتكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الإمام السابق قوله كفافاً أي يكف

عني وأكف عنها أي رأساً برأس لا لي ولا علي قوله لا أتحملها أي الخلافة حياً ولا ميتاً أي فلا أجمع في تحملها بينهما فلا أعين شخصاً بعينه وقال النووي وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل وقال الأصم وبعض الخوارج لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل لا بالشرع

ـ حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى) أخبرنا (هِشام)ٌ عنْ (مَعْمَر)ٍ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ أخبرني (أَنَسُ بن مالِك)ٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبةَ عُمَرَ الأَخِيرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلى المِنْبَرِ وذالِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النبيُّ فَتَشَهَّدَ وأَبُو بَكْرٍ صامِتٌ لا يَتكَلَّمُ قال كنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رسولُ الله حتَّى يَدْبُرَنا ـــ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ـــ فإنْ يَكُ مُحَمَّدٌ قَدْ ماتَ فإنَّ الله تعالى قَدْ جَعَ لَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بما هَدى الله مُحَمَّداً

عمدة القاري ج:24 ص:279

وإنَّ أبا بَكْرٍ صاحِبُ رسولِ الله ثانِي اثْنَيْنِ فإنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُوُرِكُمْ فَقُومُوا فَبايِعُوهُ وكانَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بايَعُوهُ قَبْلَ ذالِكَ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ وكانَتْ بَيْعةُ العامَّةِ عَلى المِنْبَرِ قال الزُّهْرِيُّ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأبي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ المَنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ فبايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإنه أولى المسلمين بأموركم

وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم أيضاً

وهشام هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد قوله الأخيرة منصوب على أنه صفة الخطبة وأما الخطبة الأولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال إن محمداً لم يمت وإنه سيرجع وهي كالاعتذار من الأولى قوله وذلك الغد منصوب على الظرفية أي إتيانه بالخطبة في الغد من يوم توفي النبي قوله وأبو بكر الواو فيه للحال قوله صامت أي ساكت قوله كنت أرجو أي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله حتى يدبرنا بضم الياء الموحدة أي يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرني فلان خلفني وقد فسره في الحديث بقوله يريد بذلك أن يكون آخرهم ووقع في رواية عقيل ولكن رجوت أن يعيش رسول الله حتى يدبر أمرنا بتشديد الباء الموحدة من التدبير قوله فإن يك محمد من كلام عمر رضي الله تعالى عنه قوله نوراً أي قرآناً ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا فإنما يهدي الله محمداً به قوله صاحب رسول الله قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد شاركه فيها عطف عليه ما انفرد به أبو بكر وهو كونه ثاني اثنين وهو أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون خليفة من بعد النبي ولذلك قال فإنه أولى الناس بأموركم قوله فقوموا من كلام عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً يخاطب به الحاضرين من الصحابة قوله في سقيفة بني ساعدة السقيفة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من أسماء الأسد قوله وكانت بيعة العامة على المنبر أي في اليوم المذكور

قوله قال الزهري عن أنس موصول بالإسناد المذكور قوله صعد المنبر وفي رواية الكشميهني

حتى أصعده قوله فبايعه الناس عامة أراد أن البيعة الثانية كانت أعم وأشهر من البيعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة

7220 ـــ حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (إبْرَاهِيمَ بنُ سَعْد) ٍ عنْ أبِيهِ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِم) ٍ عنْ أبيهِ قال أتَتِ النبيَّ امْرأةٌ فَكَلَّمَتْهُ في شَيْءٍ فأمَرَها أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ قالَتْ يا رسول الله أرَأيْتَ إنْ جِئْتُ ولَمْ أجِدْكَ كأنها تُرِيدُ المَوْتَ قال إنْ لَم تَجِدِينِي فأتِي أبا بَكْرٍ انظر الحديث 3659 وطرفه مطابقته للترجمة في آخر الحديث فإنه مشعر بأن أبا بكر هو الخليفة بعده وإبراهيم بن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف رضي الله تعالى عنه ومحمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة يروي عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل أبي بكر عن الحميدي ويأتي في الاعتصام عن عبيد الله بن سعد والحديث من أبين الدلائل على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه

7221 ـــ حدّثنا (مُسَدَّد) ٌ حدّثنا يَحْيى عنْ سُفْيانَ حدّثني قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ عن أبي بَكْرٍ رضي الله عنه قال لِوَفْدِ بُزاخَةَ تَتْبَعُونَ أذْنابَ الإبِلِ حتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ والمُهاجِرِين أمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ مطابقته للترجمة في قوله حتى يرى الله خليفة نبيه إلى آخره و (يحيى) هو القطان و (سفيان) هو الثوري والحديث من

أفـــــراده ولكنـــــه أخرجـــــه مختصـــــراً
قوله لوفد بزاخة الوفد بفتح الـواو وسـكون الفـاء
هم القوم يجتمعون ويـردون البلاد واحـدهم وافـد
وكذلك الذين يقصـدون الأمـراء لزيـارة واسـترفاد
وانتجـاع وغيـر ذلـك وبزاخـة بضـم البـاء الموحـدة
وتخفيف الزاي وبالخاء المعجمة موضـع بـالبحرين
أو مـاء لبنـي أسـد وغطفـان كـان فيهـا حـرب
للمسلمين في أيام الصديق رضي الله تعـالى عنـه
ووفد بزاخة ارتدوا ثم تابوا وأرسـلوا وفـدهم إلـى
الصديق يعتذرون إليه فأحب أبو بكـر أن لا يقضـي
فيهم إلاَّ بعـد المشـاورة فـي أمرهـم فقـال لهـم
ارجعوا واتبعوا أذنـاب الإبـل فـي الصـحارى حـتى
يري الله خليفة نبيه إلـى آخـره وذكـر يعقـوب بـن
محمد الزهري قال حدثني إبراهيـم بـن سـعد عـن
سفيان الثوري عن (قيس بن مسلم) عن طـارق
بن شـهاب قـال قـدم وفـد أهـل بزاخـة وهـم مـن
طيىء يسألونه الصلح فقال أبـو بكـر اختـاروا إمـا
الحرب المجلية وإمـا السـلم المخزيـة فقـالوا قـد
عرفنا الحرب فما السلم المخزية قال ينـزع منكـم
الكراع والحلقة وتدون قتلانـا وقتلاكـم فـي النـار
ويغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينـا مـا أصـبتم منـا
وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله
خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به فخطـب
أبو بكر الناس فـذكر مـا قـال وقـالوا فقـال عمـر
رضي الله تعالى عنه قد رأيت وسنشير عليـك أمـا
ما ذكرت من أن ينزع منهم الكراع والحلقـة فنعـم
ما رأيت وأمـا ذكـرت مـن أن تـدون قتلانـا ويكـون
قتلاكم في النار فإن قتلانا قـاتلت علـى أمـر اللـه
وأجورها على الله فليس لها ديـات فتتـابع النـاس
على قول عمر رضي الله تعالى عنـه قلـت الكـراع
اسم لجميع الخيل والحلقـة بسـكون اللام السـلاح
عاماً قيـل هـي الـدروع خاصـة قـوله مـن أن تـدوا
بالـــــدال المهملـــــة أي تعطـــــوا الديـــــة

2(بابٌ)2

أي هذا باب وليس له ترجمة وقد ذكرنا غير مرة أنه كالفصل لما قبله وليس لفظ باب في رواية أبي ذر عن الكشميهني والسرخسي

7222 7223 ـــــ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدّثنا (غُنْدَر)ٌ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (عَبْدِ المَلِك)ِ سَمِعْتُ (جابرَ بن سَمرَةٍ)َ قال سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ يَكُونُ اثْنا عَشَرَ أمِيراً فقال كَلِمَةً لَمْ أسْمَعْها فقال أبي إنّهُ قال كُلهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ مطابقته لما قبله ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وصرح به في رواية مسلم وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً وفي رواية أبي داود لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة وقال المهلب لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث بمعنى فقوم يقولون يكون اثنا عشر أميراً بعد الخلافة المعلومة مرضيين وقوم يقولون يكونون متواليين إمارتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة فالذي يغلب عليه الظن أنه إنما أراد أن يخبر بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب كأنه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد

قيل هذا الحديث له طرق غير الرواية الـتي ذكرها ا البخاري مختصرة وأخرج أبو داود هذا الحـديث مـن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الـدين قائمـاً حـتى يكـون عليكم اثنا عشر خليفـة كلهـم تجتمـع عليـه الأمـة وأخرجه الطبراني من وجـه آخـر عـن الأسـود بـن سعيد عن جابر بن سمرة بلفـظ لا يضـرهم عـداوة مـــــــــــــــــن عـــــــــــــــــاداهم
وقيل في هذا العدد سؤالان أحـدهما أنـه يعارضـه ظاهر قوله في حديث سفينة الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبـان وغيـره الخلافـة بعدي ثلاثون سنة ثم تكـون ملكـاً لأن الثلاثيـن لـم يكن فيها إلاَّ الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما والثاني أنـه ولـي الخلافـة أكـــــــثر مـــــــن هـــــــذا العـــــــدد وأجيب

عن الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافـة النبـوة ولم يقيده في حديث جابر بـن سـمرة بـذلك وعـن الثاني أنه لم يقل لا بلى إلاَّ اثنا عشـر وإنمـا قـال يكون اثنا عشر فلا يمنع الزيادة عليه وقيل المـراد من اثني عشر هم عدد الخلفاء مـن بنـي أميـة ثـم عند خـروج الخلافـة مـن بنـي أميـة وقعـت الفتـن العظيمة والملاحـم الكـثيرة حـتى اسـتقرت دولـة بنـي العبـاس فتغيـرت الأحـوال عمـا كـانت عليـه تغييراً بيناً وقيل يحتمـل أن يكـون اثنـا عشـر بعـد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان وقيل وجد في كتاب دانيـال إذا مـات المهـدي ملـك بعـده خمسـة رجال من ولد السـبط الأكـبر ثـم خمسـة مـن ولـد السبط الأصغر ثم يوصي آخرهـم بالخلافـة لرجـل من ولد السبط الأكبر ثـم يملـك بعـده ولـده فيتـم بذلك اثنا عشر ملكاً كـل واحـد منهـم إمـام مهـدي وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهـدياً ثـم ينـزل

روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد من وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وأن تتوالى أيامهم ويؤيد هذا ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحران أبا الجلد حدثه أنه لا يهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى وديـن الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وقيل جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون قوله فقال أبي يعني سمرة والوالد والولد كلاهما صحابيان قوله وإنه أي وإن رسول الله

2(بابُ إخْرَاجِ الخُصُومِ وأهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ)2

أي هذا باب في بيان إخراج الخصوم أي أهل المخاصمات والنزاع وأهل الريب بكسر الراء جمع ريبة وهي التهمة والمعصية قوله بعد المعرفة أي بعد شهرتهم بذاك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران ولأجل مجاهرتهم بالمعاصي وقد ذكر في الأشخاص باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ثم ذكر الحديث الذي ذكره هنا ومضى الكلام فيه مستوفًى وقال

المهلب إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم وجب على الإمام لأجل تأذي من جاورهم ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم لأنه من التجسس الذي نهى الله عنه وقيل ليس بإخراج أهل المعاصي بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد أقيم عليه

وقَدْ أخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أبي بَكْرٍ حِينَ ناحَتْ

أي أخرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخت أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين ناحت ـــ من النياحة ـــ وإنما أخرجها من البيت لأنه نهاها فلم تنته وقيل إنه أبعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت إلى بيتها

7224 ـــ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ حدّثني (مالِك)ٌ عنْ (أبي الزِّناد)ِ عنِ (الأعْرَج)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَها ثُمَّ آمُرَ رجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أخالِفَ إلى رِجالٍ فأحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحَدُكُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ

مطابقته للترجمة من حيث إنه أبلغ من معناها فإن فيها الإخراج من البيوت وفيه إحراقها بالنار وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمان بن هرمز ومضى الحديث في الأشخاص وقبله في الصلاة في باب الصلاة بالجماعة ومضى الكلام فيه

قوله يحتطب ويروى يحطب بالتشديد أي يجمع الحطب

قوله ثم أخالف إلى رجالٍ أي آتيهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة وأحرقها عليهم قوله عرقاً بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي أخذ عنه اللحم قوله أو مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو أرذل السهام أي لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الأجور والمثوبات

وقال مُحَمَّدُ بنُ يُوسَفَ قال يُونُسُ قال مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمان قال أَبُو عَبْدِ الله مِرْماةٌ ما بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلَ مِنْساةٍ ومِيضاةٍ المِيم مَخْفُوضَةٌ

هذا لم يثبت إلاَّ لأبي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفربري ويونس ما وقفت عليه ومحمد بن سليمان أبو أحمد الفارسي راوي التاريخ الأكبر عن البخاري قوله مثل منساة بغير همزة في قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُواْ فِى الْعَذَابِ الْمُهِينِ وقراءة الباقين بهمزة مفتوحة وهي العصا وكذلك الوجهان في الميضاة قوله الميم مخفوضة أي مكسورة في كل من المنساة والميضاة وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهل الفسق والشر ما يصنع به قال يخرج من منزله ويحرق عليه الدار قلت لا يباع عليه قال لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله وعن ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه وقال بعض أصحابنا الحنفية إذا لم

بنته بعد النهي مراراً يهد بيته وحديث الباب من أقوى الحجج فيه

54 ـــــ

2(بابٌ هَلْ لِلإمامِ أنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وأهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ والزِّيارَةِ ونَحْوِهِ)2

أي هذا باب في هل يجوز للإمام أن يمنع المجرمين من الإجرام وفي رواية أبي أحمد الجرجاني المجنونين والأول أولى لأن المجنون لا يتحقق عصيانه قوله وأهل المعصية من عطف العام على الخاص

7225 ـــــ حدّثني (يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ٍ عنِ (ابنِ شِهاَب)ٍ عنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ) أنَّ (عَبْدَ الله بنَ كَعْبِ بنِ مالِك)ٍ وكان قائِدَ كَعْبٍ بنِ مالِكٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَّ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ قال لمّا تَخَلَّفَ عنْ رسولِ الله في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ ونَهَى رسولُ الله المُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنا فَلَبثْنا عَلى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وآذَنَ رسولُ الله بِتَوْبَةِ الله عَلَيْنا

مطابقته للجزء الأخير للترجمة ظاهرة والحديث بطوله قد مر في المغازي في غزوة تبوك ومضى الكلام فيه

قوله وآذن بالمد أي أعلم بأن الله قد تاب علينا قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية